قام الطالب بالتصحيحات اللازمة.

محمد الخضراوي

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا - فرع الفقه وأصوله
مكة المكرمة

الطالب / حسين علي جفتجي

الوضوح والإبهام

في الألفاظ عند الأصوليين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه والأصول

إعداد
حسين علي جفتجي

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد محمد ابراهيم الخضراوي

الجزء الأول

عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"الإهداء"

إلى من رعياني صغيرا، وغرسا في نفسي حب الاسلام...

إلى من غذياني حب العلم، والتشوف إلى موارده يافعا...

فنعمت وسعدت بالانتظام في سلك طلبة العلم الشريف...

إلى أبي وأمي الكريمين اللذين ضحيا في سبيل تعليمي...

أهدي ثمرة جهدي...

حسين علي جفتجي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا ، وأشكره شكرا جزيلا على اعانته وتوفيقه لي على انهاء هذه الرسالة ، وأسأله المزيد من فضله ، وأن يرزقني العمل بما علمت .

ثم أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد ابراهيم الخضراوي الذي تفضل بقبول الاشراف على اعداد هذه الرسالة ، وزودني بنصائحه وارشاداته ، وأفادني بتوجيهاته العلمية القيمة وملاحظاته الهامة الدقيقة خلال اشرافه على هذه الرسالة . فجزاه الله عني وعن اخواني من طلبة العلم خير الجزاء ، سائلا الله سبحانه أن يمد في عمره ، وأن يمتعه بالصحة والعافية .

كما أتقدم بأخلص الشكر والامتنان لجميع القائمين على شئون جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وأخص بالذكر منهم : معالي مدير الجامعة ، وسعادة عميد كلية الشريعة ، وسعادة وكيل العميد ، وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية .

كما أسجل شكري وعرفاني بالجميل لجميع أساتذتي الكرام بقسم الدراسات العليا الشرعية الذين أفادوني الشيئ الكثير من علمهم الغزير .

وكما يسعدني أن أقدم شكري وتقديري لجميع اخواني وزملائي الذين قدموا لي العون والمساعدة .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه ، انه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي جعل العلم نورا للمهتدين ، وشفاء لصدور المؤمنين ، وحجة على الجاهلين والمبطلين .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث لتمهيد قواعد الدين ، وتهذيب مسالك اليقين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه المهديين، وعترته الكرام الطيبين ، صلاة وسلاما دائمين باقيين الى يوم الدين .

أما بعد : فاني أحمد الله تعالى على أن وفقني لدراسة الشريعة الاسلامية والتفقه في دين الله عز وجل ، وكتب لي الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله شعبة الأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وقدّر لي عز وجل التخصص في علم أصول الفقه الذي لا يستغني عنه الفقيه أو المحدث أو المفسر في فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واستنباط الأحكام الفرعية من نصوصهما ومن الأدلة الشرعية الأخرى المعتبرة في ضوء قواعده وضوابطه . وهو علم جليل القدر ، عظيم الفائدة ، تعرف به الأحكام ، ويتميز به الحلال عن الحرام ، وهو المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه ، والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا ، وينال به السعادة في الدنيا والآخرة .

ولما كان من المتعين على كل طالب في الدراسات العليا أن يقدم بحثا في أحد الموضوعات في مجال تخصصه ، حتى يحصل على درجة الدكتوراه ، فقد استعنت بالله عز وجل ، واستشرت أهل الشأن في هذا العلم ، ثم عزمت على أن يكون موضوع بحثي : "الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين" .

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب متعددة ، أهمها مايلي :

١ ـ أهمية الموضوع في حد ذاته ، فهو من الموضوعات الأصولية الهامة التي يجب أن تظفر بالعناية والاهتمام ، لأنه ذو صلة وثيقة بالمصدرين

الأساسيين في التشريع الاسلامي - الكتاب والسنة - ، حيث أن فهم معاني نصوصهما فهما صحيحا يتوقف على ادراك سليم لدلالة الألفاظ على معانيها المقصودة من حيث الوضوح والابهام ، ومعرفة مراتب هذه الدلالة ، وتفاوتها من حيث قوة الوضوح والخفاء ، ومنشأ الخفاء في النصوص الخفية ، وطرق ازالته ، وأحكام مراتب الوضوح والخفاء ٠

لذلك تضافرت جهود علماء أصول الفقه على وضع قواعد وضوابط في معرفة معاني الألفاظ من ناحية وضوحها وخفائها لاستنباط الأحكام التكليفية من النصوص الشرعية استنباطا صحيحا ، وفهم معانيها فهما سليما ٠ وعلى المجتهد أو المستنبط أن يراعى تلك القواعد والضوابط لكي يسلم من الخطأ في الاستنباط، ويعرف بها مقاصد الشريعة الاسلامية ٠

٢ - صلة هذا الموضوع ببحثي في الماجستير وموضوعه : " طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين " ، فكلاهما من القواعد الأصولية اللغوية التي تتعلق بألفاظ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهما من أقسام دلالات الألفاظ على معانيها المقصودة منها ايضا ٠ والفرق بينهما : أن الدلالة في الأول باعتبار وضوح المعنى وخفائه ، وفي الثاني باعتبار الكيفية ٠

٣ - وجود علاقة مباشرة متينة بين الوضوح والابهام في الألفاظ وبين الفروع الفقهية ، فالذي يقرأ هذه الرسالة يزداد يقينا بأن علم أصول الفقه ليس قواعد نظرية مجردة ، بل هو قواعد وضوابط قررها علماء أصول الفقه الاسلامي لكي يتوصل المجتهد بمراعاتها الى استنباط الأحكام الفرعية من مصادرها الأصلية ٠

٤ - جدة الموضوع ، حيث أنني لاحظت بأنه على الرغم مما للوضوح والابهام في الألفاظ من أهمية بالغة ومكانة ملحوظة بين موضوعات علم الأصول الا أنه لم يسبق لي أن اطلعت على من كتب فيه - فيما أحسب - بحثا علميا مستقلا ، يجمع فيه بين أطرافه ، ويلم ما تشتت من مسائله ، ويبين فيه خفاياه ، ويوضح به ما احتواه ٠

لهذه الأسباب مجتمعة استعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع، مستعينا بما يقع تحت يدي من المراجع القديمة والحديثة ، مما هو مطبوع أو مخطوط أو مصور ٠

منهج البحث :

وأما منهج بحثي في هذه الرسالة فألخصه فيما يلي :

١ - جمعت مادة هذه الرسالة من الكتب الأصولية والفقهية ، وجعلتها مجموعات عديدة حسب عنوان كل موضوع ، ثم قرأت كل مجموعة على حدة ، وقمت بتهذيبها وتنسيقها ضمن اطار متكامل لتصوير الموضوع، وبذلت أقصى جهدي لكي أفهم مضمون كل موضوع مطروح للدراسة والمناقشة قبل بدء الكتابة به .

٢ - حرصت على عرض آراء الأصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث ، مقترنة بالأدلة والحجج التي استدلوا بها على آرائهم ، مع اقتباس بعض من كلامهم للتوضيح والاستشهاد لصحة نسبة القول الى صاحبه ، ورجحت ما بدا لي أنه الراجح من الأقوال بحسب قوة الدليل ، دون تعصب لمذهب معين من المذاهب .

٣ - اعتمدت في بيان أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية على أمهات كتب الأصول في المسائل الأصولية وأمهات كتب الفقه في المسائل الفقهية ، مع الاستعانة ببعض المراجع الحديثة القيمة لكي تفيدني في تنسيق المعلومات وصياغتها ، وازالة بعض ما كان يعترضني من عراقيل وصعوبات .

٤ - كنت حريصا على نقل رأي كل مذهب من كتب أصحابه .

٥ - أكثرت من التمثيل بالمسائل الفقهية لتوضيح القواعد الأصولية التي تم بحثها .

٦ - عزوت الآيات الواردة في الرسالة الى سورها في القرآن الكريم .

٧ - حرصت على تخريج الأحاديث التي وردت فيها وعزوها الى مواضعها الموجودة في كتب الأحاديث .

٨ - ترجمت للأعلام التي ورد ذكرها في الرسالة بايجاز .

٩ - عملت فهارس مفصلة في نهاية الرسالة ، مما يسهل على القارئ الكريم أن يجد بين يديه مفاتيحها .

خطة البحث :

وقد احتوت خطة البحث في الرسالة على بحث تمهيدي وثلاثة أبواب رئيسية وخاتمة ، مرتبة على النحو التالي :

التمهيد : دلالة اللفظ على المعنى ، وتفاوت درجاته بحسب الوضوح والابهام في الألفاظ ، ومناهج الأصوليين فيهما ٠

الباب الأول : الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين ٠
ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : منهج الحنفية في الوضوح ٠
ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث :

المبحث الأول : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، الأمثلة التطبيقية عليه ، حكمه ٠

المبحث الثاني : النص ، تعريفة لغة واصطلاحا ، الأمثلة التطبيقية عليه ، حكمه ٠

المبحث الثالث : المفسر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أنواع المفسر ، الأمثلة التطبيقية على بيان التفسير وبيان التقرير ، حكمه ٠

المبحث الرابع : المحكم ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أنواع المحكم ، الأمثلة التطبيقية ، حكمه ٠

المبحث الخامس : تفاوت مراتب أقسام الوضوح ، وأثره عند التعارض لدى الحنفية ٠

الفصل الثاني : منهج المتكلمين في الوضوح ٠
ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، الأمثلة التطبيقية عليه ، حكمه ٠

المبحث الثاني : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، الأمثلة التطبيقية عليه ، حكمه ، المقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في درجات الوضوح ٠

وختاما فانني لا أستطيع القول بأني قد وفيت الموضوع حقه من البحث والدراسة ، ومع ذلك فانني بذلت ما في وسعي من جهد لكي أستطلع بهذه الرسالة أهم الأهداف العلمية التي يشتمل عليها موضوع الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين .

واني لموقن بأن ما وصل اليه عملي هذا لا يتعدّى المحاولات العلمية في هذا الصدد، ولم أقل في كل بحث الا كلمته الأولى .

والله يعلم أني قصدت بهذا البحث الوصول الى الحق المنشود، مبتغيا بذلك وجه الله تعالى، فان وفقت الى ذلك فحمدا لله على توفيقه ، وان أخطأت فما قصدت غير الحق، ولكل امرئ ما نوى ، وحسبي الله ونعم الوكيل.

وأسأل الله تعالى أن يهب لي وللناظرين فيها علما نافعا ، وأن يعينني على تدارك ما فاتني، وأن يجعل هذا العمل اليسير خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليه تسليما كثيرا .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

....

التمهيـــــــــــــد

دلالة اللفظ على المعنى، وتفاوت درجاته في الوضوح والابهام :

ان علم أصول الفقه الذي يبحث فيه عن كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وبيان المناهج التي سلكها العلماء في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من أعظم العلوم الشرعية مكانة، وأكثرها فائدة، وأعمقها غورا، وأدقها مسلكا، لأنه أزدوج فيه العقل والنقل، وأصطحب فيه الرأي والشرع، فهو - كما يقول حجة الاسلام الغزالي[١] - (يأخذ من صفو الشرع والعقل، سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[٢] . وهو علم اسلامي أصيل، وجد منذ الصدر الأول من الاسلام .

والسلف - رحمهم الله - كانوا في غنية عنه لكونهم على الما م تام ببلغة القرآن الكريم الذي نزل بلسانهم، ومعرفتهم بأسباب النزول وأسرار التشريع، وصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقربهم بفجر الرسالة، لأن قواعد هذا العلم كانت حاضرة في أذهانهم عند اجتهاداتهم واستنباطاتهم، وهي كانت مرتكزا أساسيا تدور عليه أحكام التشريع الاسلامي . وقد ذكر ذلك ابن خلدون[٣] في (مقدمته) بقوله : (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها الى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . وأما القوانين التي يحتاج اليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها)[٤] . وقال

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، الأصولي، توفي سنة : ٥٠٥ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦ ، شذرات الذهب : ١٠/٤ .

(٢) انظر: المستصفى، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية) ج ١، ص ٣ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي ثم القاهري المالكي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، توفي سنة : ٨٠٨ هـ . انظر: الضوء اللامع: ١٤٥/٤، الاعلام : ١٠٦/٤ .

(٤) انظر: ص ٤٥٤ . (دار الفكر) .

في موضع آخر: (ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فاذاهم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال باجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك. فان كثيرا من الواقعات بعده - صلوات الله وسلامه عليه - لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسوا بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الالحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيا باجماعهم عليه)[1].

فلما انقضى عهد السلف، وذهب الصدر الأول اتسعت رقعة الاسلام، واختلط العرب بغيرهم وتشافهوا وتكاتبوا، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها، فدعت الحاجة الى وضع قواعد وضوابط للحفاظ على الشريعة والابقاء على استمرارها، وفهم النصوص العربية ومعرفة طرق دلالتها على الأحكام من حيث الوضوح والابهام، فشرعوا في وضع تلك القواعد والضوابط، وسموها أصول الفقه.

صرح بذلك ابن خلدون قائلا: (فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه، سموه أصول الفقه)[2].

ولما كان الكتاب والسنة - وهما المصدران الرئيسيان للتشريع - بلفظ عربي مبين كان من الضروري لعلماء الأصول أن يتجهوا الى وضع منهج قويم لفهم النصوص العربية، وطرق دلالتها على الأحكام من ناحية الوضوح والابهام.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وهي ليست على مستوى واحد من ناحية وضوحها وقوة دلالتها على المقصود منها، بل هي مختلفة فيها.

فبعضها: واضح الدلالة على معانيها اللغوية، بحيث لا يفتقر فهم تلك المعاني المرادة منها أو تطبيقها على الوقائع الى بيان أو قرينة خارجية

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٥٣.
(٢) نفس المصدر، ص: ٤٥٥.

عن النصوص . وهي تتبادر الى الذهن بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها دون احتياج الى دليل أو أمر خارج عنها ، فكل من يعرف اللغة العربية بوسعه أن يفهم تلك المعاني ، دون أن يبذل جهدا كبيرا في سبيل معرفتها .

وبعضها : غير واضحة الدلالة على المعاني المقصودة منها ، بحيث يحتاج ادراك تلك المعاني أو تطبيقها على الوقائع الى بيان أو قرينة خارجية عنها .

وهنا يمكن القول بأن أساس التفريق بين هذين النوعين من النصوص هو: دلالة النصوص على المعاني المقصودة منها بنفس صيغتها ، دون احتياج الى أدلة خارجية ، أو اعتمادها عليها .

فالنصوص التي تدل على معانيها المرادة منها بنفس صيغتها من غير توقف على الأدلة الخارجية هي واضحة الدلالة .

وأما النصوص التي لا تدل على معانيها الا بعد التوقف على أمور خارجية فهي غير واضحة الدلالة .

ويجدر بنا أن نعرف بأن درجة الوضوح والخفاء في النوعين المذكورين من النصوص ليست واحدة ، بل هي متفاوتة من حيث قوة الوضوح أو الخفاء .

فالنصوص الواضحة الدلالة على المعاني المرادة منها بنفس صيغتها من غير توقف على أمر خارجي ليست على مرتبة واحدة من حيث قوة وضوحها ، بل بعضها أوضح دلالة من بعض .

وكذلك النصوص الخفية الدلالة ، فانها ليست على مستوى واحد من حيث درجة خفائها ، وانما تتفاوت مراتب خفائها ، فبعضها أخفى دلالة على الحكم من البعض الآخر .

ومما لا شك فيه أن طرق الاستنباط الصحيح من النصوص الشرعية تعتمد أولا وقبل كل شيئ على مدى معرفة دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والابهام . هل اللفظ واضح الدلالة على معناه ، أم لا ؟ واذا كان الأول فهل هو دال على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي،

أم لا ؟ واذا كان الأول فهل المعنى المراد منه مقصود من سياقه أصالة ، أم مقصود تبعا ؟ وهل يحتمل ذلك التأويل ، والتخصيص ، والنسخ، أم لا ؟

وكذلك اللفظ اذا كان خفي الدلالة على معناه ٠ هل الخفاء ناشئ من ذات الصيغة ، أم من عارض ؟ وهل يمكن ازالة ذلك الخفاء ، أم تتعذر ازالته؟ واذا كان مما يمكن ازالته فهل يتحقق ذلك بالبحث والتأمل، أم بالرجوع الى من تكلم به ؟ ٠

ولا بد من أن يعرف الباحث في النصوص الشرعية هذه الأمور، حتى يتمكن من فهمها فهما يتفق والأساليب العربية ، بحيث يكون مدركا لمرامي العبارات فيها ، واقفا على دلالتها ، عارفا بدرجة تلك الدلالات من الوضوح والابهام ، وبقدر الملم الباحث بهذه النواحي تكون قدرته على فهم النصوص أقوى وأعمق ، وبذلك يكون أكثر استعدادا وتهيئا لاستنباط الأحكام الشرعية ٠

ولذلك رأينا علماء الأصول الذين أقاموا أصول الفقه على خير الدعائم وأفضلها يهتمون بتحديد دلالة النصوص على المعاني المقصودة منها من حيث الوضوح والابهام ، وتصنيفها الى مراتب ، ويضعون لذلك قواعد وضوابط يبيّنون من خلالها طرق التفسير الفقهي لنصوص الكتاب والسنة ٠ ولا شك أن أهمية تلك القواعد والضوابط تظهر عند الباحث في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التشريعية ٠ واذا علم هذه القواعد الموضوعة واتبعها سلم لسانه من الخطأ في الاستنباط ، وسهل عليه بمراعاتها أن يتوصل الى فهم الأحكام التكليفية ، ومعرفة مقاصد الشريعة من النصوص بشكل صحيح ٠

....

الوضوح والابهام في الألفاظ، ومناهج الأصوليين فيهما

يعتمد تفسير النصوص الشرعية تفسيرا صحيحا عند الاستنباط على ادراك سليم لدلالة اللفظ على المعنى المراد منه من حيث الوضوح والابهام. لذلك قسم الأصوليون الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبار وضوحها وخفائها في الدلالة على معانيها المقصودة منها الى نوعين :

الأول : واضح الدلالة على معناه المراد منه .

والثاني: خفي الدلالة على معناه المراد منه .

فالنوع الأول : هو مادل بنفس صيغته على المعنى المراد منه، وسهل تطبيقه على الوقائع دون توقف على أمر خارجي .

والنوع الثاني : هو ما لا يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته،ولايسهل تطبيقه على الوقائع، الا بعد التوقف على أمر خارج عنه .

وصنف علماء الأصول كلا من الألفاظ الواضحة الدلالة، والألفاظ الخفية الدلالة الى مراتب عديدة من حيث القوة والضعف في الوضوح أو الابهام،ليقدم القوي منهما على الضعيف عند التعارض .

والمتتبع لمصادر أصول الفقه يرى أن الأصوليين يختلفون في تقسيم الوضوح والابهام في الألفاظ، وينتهجون مناهج مختلفة، كل منهج له سماته ومميزاته . ويظهر أمام الباحث في هذا المضمار منهجان عند جمهور الأصوليين:

أحدهما : منهج الحنفية .

والثاني : منهج المتكلمين(١) .

منهج الحنفية :

وقد قسم الحنفية اللفظ بحسب وضوح دلالته الى أربعة أقسام :

---

(١) يعنى بهم في علم أصول الفقه : عموم أتباع مذاهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الامامية والزيدية الذين ألفوا أصول فقههم على طريقة علماء الكلام، وكذلك كافة الفرق الدينية الذين سلكوا مسلكهم وارتضوا منهجهم في الأصول، كالمعتزلة، والأشاعرة، والظاهرية، والاباضية. انظر: محمد الخضري، أصول الفقه، الطبعة السابعة (دار الفكر، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م)،ص ٦، عبدالوهاب أبوسليمان، الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى (جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٤٤٦ .

١ - الظاهر ٠
٢ - النص ٠
٣ - المفسر ٠
٤ - المحكم ٠

وهم ذكروا هذه الاقسام بترتيب تصاعدي في الوضوح ، مبتدئين بالأقل وضوحا - وهو الظاهر - ومنتهين بالأكثر ظهورا - وهو المحكم - ٠ فالمحكم عند الحنفية أعلاها رتبة في الوضوح ، ويليه المفسر، ثم النص ، ثم الظاهر٠ وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند تعارض هذه الأقسام ٠ فالقوي منها يرجح على ما هو أضعف منه وضوحا ٠

كما قسموا اللفظ بحسب خفاء دلالته على معناه الى أربعة أقسام ، مبتدئين بالتقسيم تصاعديا ايضا ،وهي :

١ - الخفي ٠
٢ - المشكل ٠
٣ - المجمل ٠
٤ - المتشابه ٠

وهذه الأقسام تقابل أقسام واضحة الدلالة ٠ فالخفي الذي هو أقلها خفاء يقابل الظاهر الذي أدناها رتبة في الوضوح ٠ وكذلك الأقسام الاخرى ٠

منهج المتكلمين :

أما جمهور المتكلمين فقد ذهبوا الى تقسيم اللفظ بحسب وضوح دلالته الى قسمين :

١ - الظاهر ٠
٢ - النص ٠

كما قسموا ذلك بحسب خفاء دلالته على معناه الى قسمين :

١ - المجمل ٠
٢ - المتشابه ٠

وفيما يلي أعرض لكل واحد من هذين المنهجين على حدة ، مع بيان وجوه الالتقاء والافتراق بينهما ، غير ناس أن أورد القواعد الأصولية المختلف فيها في هذا المضمار ، وما انبنى عليها من ثمرات في الفروع والأحكام .

وأبدأ أولا ببيان ودراسة منهج الحنفية ، ثم أذكر بعد ذلك منهج المتكلمين ان شاء الله[1] .

---

(١) انظر : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية (الناشر : المكتب الاسلامي) ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤١ .

الباب الأول

الوضوح في الألفاظ، أقسامه، وأحكامها عند الأصوليين

ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : منهج الحنفية في الوضوح .

الفصل الثاني : منهج المتكلمين في الوضوح .

الفصل الأول

منهج الحنفية في الوضوح

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الظاهر، وحكمه ·

المبحث الثاني : النص ، وحكمه ·

المبحث الثالث : المفسر، أنواعه ، وحكمه ·

المبحث الرابع : المحكم ، أنواعه ، وحكمه ·

المبحث الخامس : تعارض أقسام الوضوح ، والأمثلة التطبيقية عليه ·

منهج الحنفية في الوضوح في الألفاظ

كما أسلفت من قبل أن علماء الحنفية قسموا اللفظ باعتبار دلالته على معناه من حيث الوضوح الى أربعة أقسام : الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم .

ووجه الضبط عندهم في هذا التقسيم : أن اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، لايخلو من أن يحتمل التأويل [1] والتخصيص [2] أو لا .

أ - فاذا كان محتملا للتأويل والتخصيص ، فاما أن يكون المراد منه هو المقصود أصالة من سياقه ، أو لا .

فاذا كان غير مقصود أصالة من السياق فهو الظاهر .

وان كان مقصودا من سياقه أصلا فهو النص .

ب - واذا كان اللفظ غير محتمل للتأويل والتخصيص ، فلا يخلو من أن يقبل النسخ [3] أو لا .

---

(١) التأويل عند الحنفية : هو ترجيح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي والاجتهاد. انظر : علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار ،طبعة جديدة بالأوفست (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م) ، ج ١، ص ٤٣ ، محمد بن أحمد السرخسي ، أصول السرخسي، تحقيق : أبو الوفا الافغاني (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ج ١، ص ١٢٧. للمزيد من المعرفة عن التأويل انظر: في الباب الثالث الذي عقدته في نهاية هذه الرسالة .

(٢) التخصيص : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن . انظر: جلال الدين الخبازي، المغني في أصول الفقه ، الطبعة الاولى ،١٤٠٣هـ ،تحقيق : محمد مظهر بقا (الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ص ٢٦١، عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار (مطبوع مع أصول البزدوي) ج ١ ، ص ٣٠٦ .

(٣) النسخ : رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متراخ عنه . انظر: عبيد الله بن مسعود، التوضيح على التنقيح (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ج ٢ ، ص ٣١ ، محمد بن فراموز ملاخسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ١٢٩٦ هـ)، ص ١٩٨ .

فاذا كان قابلا للنسخ فهو المفسر .

وان كان غير قابل للنسخ فهو المحكم (١).

وهكذا يلاحظ أن منشأ التقسيم للفظ الواضح الى أقسامه الأربعة من حيث تفاوتها في قوة الوضوح هو احتماله التأويل والتخصيص ، وعدم احتمال ذلك، واحتماله قبول النسخ ،وعدم قبوله .

فاللفظ الذي لايحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ سمّي محكما . وهو أقواها وضوحا ، وأعلاها درجة ، لذلك يقدم عند العمل على الآخرين .

واللفظ الذي يحتمل غير النسخ سمّي مفسرا .

واللفظ الذي يدل على المعنى المراد من سياقه أصالة مع احتماله التأويل والتخصيص وقبول النسخ سمّي نصا .

واللفظ الذي يدل على معناه ، ولكنه لم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه مع احتماله التأويل والتخصيص والنسخ سمّي ظاهرا .

وفيما يلي سأتكلم عن كل واحد من هذه الأقسام على انفراد ، ليرى أثر ذلك في تفسير النصوص واستنباط الاحكام الشرعية .

---

(١) قال البهاري : (قالت الحنفية : النظم ان ظهر معناه ، فان لم يسق له فهو الظاهر . وان سيق له ، فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص . ويقال ايضا لكل سمعي . وان لم يحتمل، فان احتمل النسخ فهو المفسر ، فهو مما لا شبهة فيه ، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل . ويقال ايضا لكل مبين بقطعي . والمبين بظني مؤول . وما لايحتمل النسخ فهو المحكم). مسلم الثبوت (مطبعة الحسينية المصرية بكفر الطماعين) ، ج ٢ ، ص ١١ .



المبحث الأول

الظاهر

تعريف الظاهر لغة :

الظَّهْرُ: خلاف البَطْنِ من كل شيئ . والظاهر: خلاف الباطن ، من ظَهَرَ الشيئ يَظْهَرُ ظهورا فهو ظاهر وظهير: تبيّن ، وكل ما علا فقد ظَهَرَ (١).

قال ابن دريد (٢): (الظَّهْرُ: معروف ، والجمع ظهور ، وكل ما علا فقد ظهر. وظَهْرُ الأرض خلاف بطنها . وظواهرها : ضواحيها) (٣).

وقال ابن منظور (٤): (الظاهر: خلاف الباطن ، ظَهَرَ يَظْهَرُ ظهورا فهو ظاهر وظهير. قال أبو ذؤيب (٥):

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي - محمود فرج العقدة ، مراجعة : علي محمد البجاوي (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطابع سبل السلام) ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ ، اسماعيل ابن حماد الجوهري ، الصحاح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (القاهرة : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) ج ٢ ، ص ٧٣٠- ٧٣٢ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، راجعه وحققه : لجنة من علماء العربية (بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ٤٠٦ .

(٢) هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم ، أبو بكر الأزدي اللغوي الشافعي ، كان أعلم الناس في زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها ، توفي سنة : ٣٢١ هـ . انظر: بغية الوعاة : ٧٦/١ - ٧٩ ، طبقات النحويين واللغويين ص : ١٨٣- ١٨٤ .

(٣) جمهرة اللغة ، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت : دار صادر) ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٤) هو: محمد بن مكرم بن على بن أبي القاسم بن منظور الانصاري الأفريقي المصري صاحب لسان العرب في اللغة ، جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة والنهاية ، توفي سنة : ٧١١ هـ . أنظر: بغية الوعاة : ٢٤٨/١ ، الدرر الكامنة : ٣١/٥- ٣٣ .

(٥) هو: خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب الهذلي ، جاهلي اسلامي ، كان شاعرا فحلا لاغميزة فيه ولاوهن ، خرج مع عبد الله بن الزبير في غزو نحو المغرب فمات فيه . أنظر: طبقات الشعراء ، ص : ٤٣- ٤٧ ، الشعر والشعراء ، ص : ٣٣٠ .

فان بني لِحيان ، اما ذَكَرْتُهم * ثنا هم ، اذا أخْنى اللّئامُ ظهير .(١)

ويروى "طهير" بالطاء المهملة . وقوله تعالى : " وذروا ظاهرا لاسم وباطنه ".(٢)

قيل: ظاهره المخالة على جهة الريبة ، وباطنه الزنا . قال الزجاج(٣) : والذي يدل عليه الكلام ، - والله أعلم - ان المعنى: أتركوا الاثم ظهرا وبطنا . أي لاتقربوا ماحرم الله جهرا ولاسرا . والظاهر: من أسماء الله تعالى . وفي التنزيل العزيز: " هوالأول والآخر والظاهر والباطن " (٤)، (٥).

ونستخلص مما سبق أن معنى الظاهر في اللغة : خلاف الباطن .

تعريف الظاهر اصطلاحا :

وأما الظاهر في اصطلاح الحنفية : فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، بحيث لايتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية ، بل يتضح ذلك بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها ، سواء أكان مسوقا للمعنى المراد ، أم كان غير مسوق له . أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، مع كونه محتملا للتأويل والتخصيص وقبول النسخ في عهد الرسالة (٦).

---

(١) معنى البيت : اذا كان اللئام خني فان ثناء هؤلاء ظهير مرتفع . انظر: ديوان الهذليين، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) القسم الأول، ص ١٣٩، الحسن بن الحسين السكري، شرح أشعار الهذليين، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، مراجعة : محمود محمد شاكر (القاهرة : مطبعة المدني - مكتبة دار العروبة) ج ١ ،ص ٦٩ .

(٢) سورة الأنعام، آية : ١٢٠ .

(٣) هو: ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو اسحاق ، النحوي اللغوي، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، وكان من يريد أن يقرأ على المبرد يعرض عليه أوّلا ما يريد أن يقرأه ، توفي سنة : ٣١١هـ . انظر : الفهرست،ص : ٩٠- ٩١، بغية الوعاة : ٤١١/١- ٤١٢، الداوودي، طبقات المفسرين : ٩/١- ١٢ .

(٤) سورة الحديد، آية : ٣ .

(٥) لسان العرب (بيروت : دار صادر) ،ج ٤ ،ص ٥٢٣ .

(٦) عرّفت الظاهر بهذه العبارة لكي يشمل التعريف مسلكي المتقدمين والمتأخرين فيه . وكما سيأتي بيانه مفصلا في مبحث النص عند الحنفية ان المتقدمين لايشترطون في تعريفهم له عدم كون الكلام مسوقا للمعنى المراد ، بخلاف المتأخرين فانهم يشترطون ذلك .

فمتى كان المعنى يتبادر الى ذهن السامع بمجرد سماعه اللفظ ، دون اعتماد على قرينة خارجية في فهمه ، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه يعتبر الكلام ظاهرا فيه ٠

وقد عرّف الشاشي[١] الظاهر بأنه : (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع)[٢].

وعرفه أبو زيد الدبوسي[٣] بأنه : (ما ظهر للسامعين بنفس السماع)[٤].

وجاء تعريفه على لسان فخر الاسلام البزدوي[٥] بأنه : (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته)[٦].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن اسحاق ، أبو علي الشاشي ، الفقيه الحنفي ، سكن بغداد ، ودرّس بها ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وعندما أصيب الكرخي بالفالج أقامه عنه في التدريس ، توفي سنة : ٣٤٤ هـ ٠ انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص : ١٦٣- ١٦٤ ، الجواهر المضيئة : ٢٦٢/١ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٣٩/٢- ٤٠ ٠

(٢) أصول الشاشي (بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢)، ص ٦٨ ٠

(٣) هو: القاضي عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية ، وأول من وضع علم الخلاف ، توفي في بخارى سنة : ٤٣٠ هـ ٠ انظر: شذرات الذهب : ٢٤٥/٣ ، الفوائد البهية ، ص : ١٠٩ ، الفتح المبين : ٢٣٦/١ ٠

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه (نسخة مصورة ومكبرة عن ميكروفيلم ، مأخوذ عن المكتبة السليمانية بتركيا - مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، لوحة : ٦١ ٠

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبو الحسن فخر الاسلام البزدوي ، الفقيه الحنفي الكبير بما وراء النهر، توفي في سمرقند سنة : ٤٨٢ هـ ٠ انظر: الجواهر المضيئة : ٥٩٤/٢ ، تاج التراجم ، ص : ٤١ ، هدية العارفين : ٣٩٣/١ ٠

(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ٤٦/١ ٠ وانظر ايضا : تغيير النصوص : ١٣٩/١- ١٤١ ٠

ومن أوضح ما جاء في تعريف الظاهر ما رأيناه عند شمس الأئمة السرخسي[(١)]؛ حيث قال فيه : (أما الظاهر: فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد)[(٢)].

وقال الامام بدر الدين اللامشي[(٣)] - أحد علماء الحنفية في القرن الرابع الهجري - في كتابه (بيان كشف الألفاظ) : (الظاهر: ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام)[(٤)].

وأما صاحب كتاب (منار الأنوار) فقد قال عنه : (وأما الظاهر: فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته)[(٥)].

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الحنفي الأصولي ، ومن أشهر مؤلفاته (المبسوط) في الفقه ، أملاه وهو سجين ، توفي سنة : ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر المضيئة : ٣/٧٨- ٨٢، مفتاح السعادة : ٣/٥٥ .

(٢) أصول السرخسي : ١/١٦٣- ١٦٤ .

(٣) هو: الامام بدر الدين محمود بن زيد، أبو المحامد اللامشي ، فقيه حنفي، عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي فيه ايضا. انظر: الجواهر المضيئة : ٣/٤٣٧، كشف الظنون : ١/١١٤ .

(٤) حقق الكتاب : محمد حسن مصطفى الشلبي ، ونشره في مجلة مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، العدد الاول ، عام ١٣٩٨هـ . انظر: المجلة المذكورة ، ص : ٢٦٢ . ومثل ذلك عرفه الشريف الجرجاني، وقال: (هو: اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص) . وقال ايضا : (الظاهر: ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام). انظر: التعريفات ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م) ، ص ١٤٣ .

(٥) منار الانوار مع شرحه لابن ملك وحواشيه (درسعادت : مطبعة عثمانية ، ١٣١٥هـ) وصاحب المنار هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، أبو البركات النسفي الحنفي ، كان اماما كاملا عديم النظير في زمانه ، رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه ، تفقه على شمس الأئمة الكردي، توفي سنة : ٧١٠ هـ انظر: الجواهر المضيئة : ٢/٢٩٤- ٢٩٥، الفوائد البهية ، ص : ١٠١- ١٠٢ .

وقال صدرالشريعة [١] عند تعريفه له : (اللفظ اذا ظهرمنه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة له) [٢].

وذكرملاخسرو [٣] في كتابه (مرآة الأصول) بأن الظاهر : (ما عرف مراده بسماع صيغته ، أي بمجرد سماعها ، سواء كان مسوقا له ، أو لا) [٤].

وبعد هذا العرض الوجيز لتعريفات هؤلاء الأئمة للظاهر يمكننا القول بأن عباراتهم وان كانت مختلفة ، ولكن آراءهم متفقة حول عماد الظاهر، وهو: كون اللفظ ظاهرا لمراد منه من غير احتياج الى قرينة خارجية في فهمه ، بحيث يتبادر فهمه لكل من يعرف اللغة العربية لظهوره من غير تأمل ، ولكن مع احتماله التأويل والتخصيص وقبول النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فمتى كان اللفظ الظاهر عاما [٥] مثلا فانه يحتمل التخصيص . وان كان مطلقا فيحتمل التقييد [٦]. وان كان خاصا [٧] فيحتمل أن يراد به معنى آخر على سبيل المجاز [٨] ، وغير ذلك من وجوه التأويل ، كما أنه يحتمل النسخ

---

(١) هو: عبيدالله بن مسعودبن محمودبن أحمدالمحبوبي البخاري، صدرالشريعة ، الامام الحنفي ، كان فقيها أصوليا ، محدثا مفسرا ،لغويا أديبا ، متكلما ، توفي في بخارى سنة : ٧٤٧ هـ. انظر: تاج التراجم ،ص : ٤٠، الاعلام :٣٥٤/٤، الفوائد البهية ، ص : ١٠٩ .

(٢) التوضيح على التنقيح : ١٢٤/١ .

(٣) هو: محمدبن فراموزبن علي، الشهيربملاخسرو، الفقيه الحنفي الأصولي، توفي سنة : ٨٨٥ هـ. انظر: الفوائد البهية ، ص : ١٨٤، الفتح المبين : ٥١/٣ .

(٤) انظر: ص : ١٠١ .

(٥) العام عندالحنفية : كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى . انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٣٣/١، أصول السرخسي : ١٢٥/١ .

(٦) المطلق : لفظ دل على شائع في جنسه . وأما المقيد: فهواللفظ الدال على مدلول معين . انظر: كشف الاسرار: ٢٨٦/٢، مرآة الأصول ، ص : ٨٢ .

(٧) الخاص هو: كل لفظ موضوع لمعنى واحد على الانفراد. انظر: أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ٣٠/١، أصول السرخسي : ١٢٤/١ .

(٨) المجاز: هواللفظ الذي يستعمل في غيرما وضع له لعلاقة بينهما ، معوجود قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي . انظر: عبدالقاهرالبغدادي، أسرارالبلاغة في علم البيان ، الطبعةالثانية ، تصحيح وتعليق : محمد رشيد رضا (بيروت - لبنان : دارالمعرفةللطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م)، ص ٣٠٤، يوسف بن أبي بكرالسكاكي ، مفتاح العلوم ، الطبعةالأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م) ، ص ١٧٠ .

في عهد الرسالة وفي زمن التشريع ، لأن جميع النصوص التشريعية لاتقبل النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم [١].

الأمثلة التطبيقية على الظاهر:

في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أمثلة كثيرة على الظاهر ، والآن سأذكر هنا بعضا منها :

١ ـ قال تعالى في كتابه الكريم: (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)[٢].

محل الغرض من الآية هو: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فقد دل هذا النص دلالة واضحة على حكمين،كل واحدمنهما مقصود من سياق النص .

أحدهما : حل البيع وحرمة الربا .

والثاني: التفرقة بين البيع والربا ، ونفي المماثلة بينهما .

وكل واحد من هذين الحكمين مستفاد من صيغة النص ، الا أن الأول ، وهو: (حل البيع وحرمة الربا) ليس مقصودا أصالة من سياق النص ، بل مقصود منه تبعا ، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين . ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة لقال : وليس البيع مثل الربا . وأما الثاني ، وهو: (نفي المماثلة بين البيع والربا) فمقصود أصالة من السياق ، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا : انما البيع مثل الربا . قال الكيا الهراس[٣]: (رَدًّا الله تعالى على المشركين في قولهم :

---

(١) انظر: أميربادشاه ، تيسيرالتحرير(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠ هـ) ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، مسلم الثبوت : ١١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٣) هو: علي بن محمد الطبري ، أبوالحسن عمادالدين ، المعروف بالكيا الهراس، الفقيه الأصولي الشافعي ، توفي سنة : ٥٠٤ هـ. انظر: ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٩١ـ ١٩٢ ، هدية العارفين : ٦٩٤/١ .

" ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا " ، وذلك أنهم زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا ، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة ، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه ، فأبان الله تعالى أنه عزوجل اذا حرم الربا ، وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي عنه على مفسدة والمباح على مصلحة)[1].

اذن فالنص المذكور ظاهر الدلالة في احلال كل بيع وتحريم كل ربا ، لأن هذا المعنى ظاهر يتبادر فهمه اللغوي من قوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) من غير حاجة الى قرينة خارجية • وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ، وحل أحدهما وحرمة الآخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة [2].

وقد ذكرنا آنفا أن قوله تعالى : (وأحل الله البيع)يدل دلالة ظاهرة على احلال كل بيع ، لأن لفظ البيع ظاهر في العموم ، يدخل تحته أنواع عقود البيع، ولكن هذا المعنى غير مراد للشارع ابتداء ، لأن هناك بعض أنواع البيع كان متعارفا قبل الاسلام ، كبيوع الملامسة [3] ، والمنابذة [4] والمحاقلة [5] ، والمزابنة [6] ، وبيع النجش [7] ، وبيع حاضر لباد [8]

---

(١) أحكام القرآن ، تحقيق : موسى محمد على - عزت على عيد (الناشر: دار الكتب الحديثة) ، ج ١ ، ص ٣٥٧ •

(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، أصول السرخسي: ١٦٤/١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، مرقاة الوصول ، ص : ١٠٢ ، على حسب الله ، أصول التشريع الاسلامي ، الطبعة الخامسة (مصر: دار المعارف ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، ص ٣٠٣- ٣٠٤ •

(٣) بيع الملامسة : أن يتساوم الرجلان في السلعة فيلمسها المشتري بيده ، فيكون ذلك ابتياعا لها ، رضي مالكها بذلك أولم يرض • انظر: أكمل الدين البابرتي ، شرح العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ج ٦ ،ص ٤١٧ •

(٤) المنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر أحدهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا • انظر: ابن الهمام ، فتح القدير: ٤١٧/٦ •

(٥) المحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا • انظر: محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر) ،ج ١٢ ، ص ١٩٣ ، برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير) ،ج ٦ ، ص ٤١٥ •

(٦) المزابنة : بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا • انظر: المصدرين السابقين •

(٧) هو: أن يزيد الرجل في الثمن ، ولايريد الشراء ليقع غيره فيه • انظر: علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ==

وبيع القاء الحجر[١]، وغيرذلك من صور البيع، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

وقد روى البخاري[٢]، ومسلم[٣] في صحيحيهما عن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة، والمنابذة)[٥].
وروى البخاري عن أنس بن مالك[٦] رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله

== (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ج ٥، ص ٢٣٣ ، الهداية مع فتح القدير: ٤٧٦/٦ .

(٨) صورته: الرجل له طعام لايبيعه لأهل المصر، ويبيعه من أهل البادية بثمن غال . انظر: بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥، العناية مع فتح القدير: ٤٧٨/٦ . هذا : واعتبر فقهاء الحنفية هذا النوع من البيع والنوع الذي قبله من البيوع المكروهة .

(١) هو: أن يتساوم الرجلان على السلعة ، فاذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها تمّ البيع فيها على صاحبها ، ولم يكن لصاحبها ارتجاع فيها . انظر: العناية مع فتح القدير: ٤١٧/٦ .

(٢) هو: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري، أبوعبدالله ، الامام الحافظ الشهير، صاحب " الجامع الصحيح" و " التاريخ" وغيرهما من المصنفات توفي سنة : ٢٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية : ٢٩/١١، طبقات الحفاظ، ص : ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٣) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبوالحسين ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، توفي سنة : ٢٦١ هـ. انظر: الفهرست ، ص : ٣٢٢، طبقات الحفاظ، ص : ٢٦٤- ٢٦٥ .

(٤) هو: أبوهريرة الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة : ٥٧ هـ. انظر: الاصابة : ٢٠٢/٤، صفة الصفوة : ٦٨٥/١ .

(٥) انظر: الجامع الصحيح (استانبول - تركيا : المكتبة الاسلامية ،١٩٨١م) ،كتاب البيوع/باب بيع المنابذة ،ج ٣ ،ص ٢٥ ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت - لبنان : دار احياء التراث العربي) ، كتاب البيوع/ باب ابطال الملامسة والمنابذة ،ج ٣، ص ١١٥١ .

(٦) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أوأبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه ، توفي سنة : ٩٣ هـ. انظر: صفة الصفوة : ٧١٠/١- ٧١٤، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١- ٤٥ .

عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة)[١].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في انائها)[٢].

وهذه الأحاديث التي تنهي عن تلك الصور قد خصت المعنى العام الذي يدل على اباحة جميع أنواع عقود البيع[٣].

٢ - ومن أمثلة الظاهر أيضا قوله عزوجل : (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[٤].

فالآية الكريمة تدل دلالة ظاهرة على عدد من الأحكام ، وهي :

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع / باب بيع المخاضرة : ٣/٣٥- ٣٦. وروى مسلم عن جابر بن عبدالله بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع الا بالدينار والدرهم ، الا العرايا) انظر: صحيح مسلم ، كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة : ٣/١١٧٤ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع / باب لايبيع على بيع أخيه : ٣/٢٤ ، وأخرجه مسلم عنه ايضا بلفظ: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايتلقى الركبان لبيع ، ولايبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولايبع حاضر لباد ، ولاتصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر")صحيح مسلم ، كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : ٣/١١٥٥ .
(٣) انظر: أحمد فهمي أبو سنة ، الوسيط في أصول فقه الحنفية (مصر: مطبعة دار التأليف) ، ص ٧٨، فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، الطبعة الاولى (دمشق : دار الكتاب الحديث ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ص ٤٩، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : ١/١٤٤ .
(٤) سورة النساء، آية : ٣ .

أ - اباحة زواج ماطاب من النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

ب - وجوب الاقتصار على أربع كحد أقصى ، مع الاطمئنان الى امكان العدل ، وعدم الخوف من ظلم الزوجات (مثنى وثلاث ورباع).

ج - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة اذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[1].

فهذه الأحكام كلها مستفادة من نظم الآية الكريمة ، لأن ألفاظ النص تدل عليها دلالة ظاهرة ، وكلها مقصودة من سياق النص ، ولكنها ليست على صعيد السوق أصالة ، بل ان الحكم الاول ، وهو (اباحة الزواج) مقصودتبعا ، لأنه ذكر للتمهيد للحكمين التاليين. وأما الحكم الثاني والثالث وهما (وجوب الاقتصار على أربع ، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور) فمقصودان أصالة من السوق ، لأن الآية نزلت لمناسبة الأوصياء الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى ، فالله تعالى نبههم ، وقال لهم : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لاتعدلوا فيهن [2] .

قال ابن جرير الطبري [3] في تفسير هذه الآية : (بل معنى ذلك:

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٤٧/١، أصول السرخسي : ١٦٤/١، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٥، التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١، مرآة الاصول، ص : ١٠٢، تفسير النصوص : ١٤٤/١ .

(٢) عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة التاسعة (كويت : دارالقلم للطباعة والنشروالتوزيع ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)،ص ١٤٤- ١٤٥، مصطفى ابراهيم الزلمي ، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي (بغداد: مطبعة أسعد ، ١٩٨٢م.)،ص ١٧٨ .

(٣) هو: محمدبن جريربن يزيدالطبري، أبوجعفر، امام في التفسيروالحديث والتاريخ ، توفي سنة : ٣١٠ هـ. انظر: السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص : ٩٥- ٩٧، الداوودي ، طبقات المفسرين : ١١٠/٢- ١١٨ .

أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أن لايعدلوا فيها ، ولا يتحوبون في النساء أن لايعدلوا فيهن . فقيل لهم : كما خفتم أن لاتعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لاتعدلوا فيهن ، ولا تنكحوا منهن الا واحدة الى الأربع، ولاتزيدوا على ذلك ، وان خفتم أن لا تعدلوا ايضا في الزيادة عن الواحدة فلاتنكحوا الا ما لاتخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم)[1].

وجاء في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير[2] : (أنه سأل عائشة[3] رضي الله عنها عن قوله :" وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا " قالت : ياابن أختي هي اليتيمة تكون في حجروليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء)[4].

وعلى الرغم من اجماع المسلمين على حرمة الزيادة على أربع فقد ذهبت الرافضة[5] ، وبعض أهل الظاهر[6] الى القول باباحة تسع نسوة أخذا

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر، مراجعة : أحمد محمد شاكر (مصر: دارالمعارف)، ج ٧ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٢) هو: عروة بن الزبيربن العوام بن خويلد، أبوعبدالله المدني ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، توفي سنة : ٩٤ هـ. انظر: صفة الصفوة : ٨٥/٢ - ٨٨، تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧- ١٨٥ .

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكرالصديق ، توفيت سنة : ٥٨ هـ. انظر: الاصابة : ٣٥٩/٤، طبقات الفقهاء ، ص :٤٧ .

(٤) انظر: كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح : ١١٦/٦- ١١٧ .

(٥) هم : الذين أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه ، ثم افترقوا بعد زمان علي أربعة أصناف : زيدية ، امامية ، كيسانية ، وغلاة ، ثم افترقوا فرقا كل فرقة منها تكفرسائرها . انظر: الفرق بين الفرق ، ص : ٢١ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص : ٥٢ .

(٦) الظاهرية : هم نسبة الى داوود الظاهري المتوفى سنة : ٢٧٠ هـ. ، سميت بهذا الاسم لأخذها بظاهرالكتاب والسنة ، واعراضها عن التأويل والرأي والقياس . انظر: الفهرست ، ص : ٣٠٣، وفيات الاعيان: ٢٥٥/٢ .

من قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) ، الا أن هذا القول يعتبر ضربا من الانحراف ، والفساد في التأويل ، والخروج على مفهوم اللغة وروح التشريع ٠

وقال القرطبي[١] في تفسيره ردا على مقالة هؤلاء المنحرفين ، وحاكما عليهم بالجهالة بالسنة واجماع الأمة : (اعلم أن هذا العدد " مثنى وثلاث ورباع " لايدل على اباحة تسع نسوة ، كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا ، وجمع بينهن في عصمته ٠ والذي صار الى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة : الرافضة ، وبعض أهل الظاهر[٢]٠ وذهب بعضهم الى أقبح من ذلك ، فقالوا باباحة الجمع بين "ثمان عشرة " ٠ وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لاجماع الأمة ، اذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ، وقد أسلم غيلان[٣] وتحته عشر نسوة ، فأمره عليه السلام أن يختار أربعا منهن ويفارق سائرهن)[٤].

وأجاب على هؤلاء ابن العربي[٥] ايضا بقوله : (ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام : فانكحوا تسع نسوة ، فان لم تعدلوا فواحدة ، وهذا ركيك

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد أئمة التفسير ، توفي سنة : ٦٧١ هـ ٠ انظر: الداوودي، طبقات المفسرين : ٦٩/٢ـ ٧٠، الديباج المذهب : ٣٠٨/٢ـ ٣٠٩، شجرة النور الزكية ، ص : ١٩٧ ٠

(٢) ابن حزم الظاهري لا يوافق على ما ذهب اليه هذا البعض ٠ وقد أكد ذلك بقوله : (فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة من أهل الاسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض ،لايصح لهم عقد الاسلام)انظر: المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٩،ص ٤٤١ ٠

(٣) هو: الصحابي غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الاسلام وأسلم يوم الطائف ، توفي سنة: ٢٣ هـ٠ انظر: الاصابة : ١٨٩/٣ـ ١٩٢، الاعلام : ٣١٩/٥ ٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة (دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م)، ج ٥ ،ص ١٧ ٠

(٥) هو: محمد بن عبدالله محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، من أئمة المالكية ، توفي سنة : ٥٤٣ هـ٠ انظر: وفيات الاعيان: ٢٩٦/٤، شذرات الذهب : ١٤١/٤ ٠

البيان الذي لايليق بالقرآن ، لا سيما وقد ثبت من رواية أبي داود[١]، والدارقطني[٢]، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشرنسوة " اخترمنهن أربعا ، وفارق سائرهن"[٣]. وهكذا تبين بطلان ادعاء هؤلاء السفهاء الذي لايقوم على أي دليل شرعي .

وحاصل الكلام : أن الآية المذكورة ظاهرة الدلالة في اباحة ما طاب من النساء ، دون توقف على أمر خارجي، ولكن هذا المعنى غيرمقصود أصالة من سياقها ، بل المقصود أصالة من السياق وجوب الاقتصار على أربع ، أو واحدة اذا خيف من الجور - كما ذكرنا - . وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) عام يحتمل التخصيص ، وقد خص عمومه بآيات المحرمات[٤].

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الحنبلي،صاحب كتاب (السنن) وغيره ، توفي سنة : ٢٧٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة : ١٥٩/١- ١٦٢، طبقات الحفاظ، ص : ٢٦٥- ٢٦٦ .

(٢) هو: علي بن احمد بن مهدي، أبو الحسين البغدادي الدارقطني الشافعي، توفي سنة : ٣٨٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد : ٣٤/١٢- ٤٠، السبكي، طبقات الشافعية : ٤٦٢/٣- ٤٦٦ .

(٣) أحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : على محمد بجاوي (طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه)،ج ١،ص ٣١٢- ٣١٣ . أخرج الحديث المذكور الامام مالك من حديث ابن شهاب . انظر: الموطأ ، الطبعة الاولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، باب جامع الطلاق ، ص ٣١٢،ورواه أبو داود عن وهب الأسدي بلفظ: (قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : " اخترمنهن أربعا " . انظر: سنن أبي داود، مراجعة وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد(بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، كتاب الطلاق / باب في من أسلم وعنده نساء أكثرمن أربع أو أختان ، ج ٢، ص ٢٧٢، ورواه الترمذي عن ابن عمر. انظر: سنن الترمذي، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان (بيروت : دارالفكرللطباعة والنشر والتوزيع)، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ،ج ٢، ص ٢٩٨، وأخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن عباس . انظر: محمد العظيم آبادي ، التعليق المغني على سنن الدارقطني (لاهور- باكستان:مطبعة فالكن)، كتاب النكاح / باب المهر، ج ٣، ص ٢٦٩ .

(٤) أصول التشريع الاسلامي ،ص : ٣٠٤- ٣٠٥ .

وهنا قد يقال : لم لا يجوز أن يكون سوق الكلام في الآية المذكورة لأجل تلك الأحكام الثلاثة ، فتكون الآية نصا فيها ؟

فالإجابة عليه من وجهين :

الأول : أن إباحة النكاح المفهومة من قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) مستنبطة من نصوص أخرى ، مثل قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[1] ، فيكون حمله على ذلك حملا للكلام على الإعادة لا الإفادة ، والحمل على الإفادة أولى •

والثاني : أن الأمر إذا ورد بشيء مقيد بقيد ، ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لإثبات ذلك القيد ، كقوله عليه السلام في أموال الربا : (بيعوا سواء بسواء)[2]

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤ •

(٢) أخرج البخاري حديث الأموال الربوية عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز") انظر : البخاري ، كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب : ٣٠/٣ ، وأخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد • فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد") ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب : ١٢١١/٣ ، ورواه أيضا مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، والدارمي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة • انظر : الموطأ ، كتاب البيوع / باب الذهب بالفضة تبرا وعينا ، ص : ٣٣٨ ، مسند الإمام أحمد (بيروت : دار الفكر — المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) ج ٥ ، ص ٣٢٠ ، عبد العظيم المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩م) ، كتاب البيوع / باب الصرف ، ج ٥ ، ص ٢٠— ٢٢ ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، كتاب التجارات / باب الصرف ، ج ٢ ، ص ٧٥٧— ٧٥٨ ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع / باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة : ٣٥٤/٢— ٣٥٥ ، سنن النسائي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٤٨هـ — ١٩٣٠م) ، كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب ، ج ٧ ، ص ٢٧٨— ٢٧٩ ، سنن الدارمي (الناشر : دار إحياء السنة النبوية) ، كتاب البيوع / باب في النهي عن الصرف ، ج ٢ ، ص ٢٥٨— ٢٥٩ •

حيث كان لاثبات التسوية ، لأن البيع مباح ٠ وهذا يوافق لما قرره أئمة اللغة العربية القائلين بأن الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الافادة ٠ وأما اذا كان الشيئ المأموربه واجبا فلا يدل الأمر على ايجاب القيد ، نحوقوله صلى الله عليه وسلم : (أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين[١]) [٢]٠

٣ - ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لاينجسه شيئ) في حديث رواه أبوسعيد الخدري[٣] رضي الله عنه أنه قال : (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة[٤] ، وهي بئر يلقى فيها

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير (يقال له : ابن أبي صعير العذري) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : (أدوا عن كل حر وعبد ، صغيراً وكبير نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، أوصاعا من شعير)٠ أخرجه أبوداود ، وعبدالرزاق ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، والدارمي عنه بألفاظ مختلفة ٠ انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة / باب من روي نصف صاع من قمح : ١١٤/٢ ، سنن الدارقطني ، تصحيح : السيدعبدالله هاشم يماني المدني (القاهرة : دارالمحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، كتاب زكاة الفطر ، ج ٢ ،ص ١٤٧ ، جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية (ادارة المجلس العلمي) ،ج ٢ ،ص ٤٠٦ - ٤٠٨ ، خليل أحمد السهانفوري ، بذل المجهود في حل أبي داود ، تعليق : محمد زكريا الكندهلوي (بيروت - لبنان : دارالكتب العلمية) ،ج ٢ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ٠

(٢) انظر : التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ ، زين الدين ابراهيم بن نجيم ، فتح الغفار بشرح المنار ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ،ج ١ ،ص ١١٤ ، حاشية الرهاوي على ابن ملك (مطبوعة مع المنار) ،ص ٣٥١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ،ص : ٨١ ٠

(٣) هو : سعدبن مالك الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي جليل مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توفي سنة : ٧٤هـ ٠ انظر : تاريخ بغداد : ١٨٠/١ ، أسد الغابة : ١٤٢/٦ ٠

(٤) بضاعة : اسم لصاحب البئر ، أو اسم لموضعها ٠ وهي كانت بالمدينة المنورة بصق رسول الله وبرك ، وتوضأ في دلو ، وكان اذا مرض مريض يقول له : " اغتسل بمائها " ٠ انظر : التعليق المغني على الدارقطني : ٣٠/١ ٠

الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الماء طهور لا ينجسه شيئ ")[١]

محل الشاهد من الحديث قوله : (الماء طهور لا ينجسه شيئ) فهو يدل بظاهر عبارته دلالة ظاهرة على وجود حقيقة الطهورية لكل ماء متصف بصفة المائية المطلقة[٢] بدون حاجة الى قرينة خارجية ٠ ومع ذلك وقع قوله : (الماء طهور لا ينجسه شيئ) جوابا عن السؤال عن حكم الطهارة بماء بئر بضاعة ٠ وكما نرى أنه يدل على طهارة ماء بئر بضاعة ، لأنه لا يضر في اثبات الطهورية لكل ماء أن يكون الحديث واردا على سبب خاص ، لأن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ ٠ وقد صاغ جمهور الأصوليين القاعدة العامة القائلة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

---

(١) أخرجه أبوداود ، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ٠ وقال الترمذي : حديث حسن ٠ وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح ٠ وصححه أيضا يحيى بن معين، وابن حزم ، والحاكم ٠ وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ٠ انظر: سنن أبي داود ، كتاب الطهارة /باب ماجاء في بئر بضاعة :١/١٧ ، سنن الترمذي، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيئ : ١/٤٥، سنن النسائي،كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة : ١/١٧٤ ، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة/ باب الماء المتغير: ١/٣١، نصب الراية :١/١١٣- ١١٤، شهاب الدين بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح : السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ج ١، ص ١٢- ١٣ ٠

(٢) قال الامام الشوكاني : (الحديث يدل على أن الماء لا ينجس بوقوع شيئ فيه ، سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية ، فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة - كما سلف - فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير٠ وقد ذهب الى ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسن البصري، وابن المسيب، وعكرمة ، وابن أبي ليلى، والثوري، وداود الظاهري، والنخعي، وجابر بن زيد ، ومالك، والغزالي، ومن أهل البيت : القاسم ، والامام يحيى٠ وذهب ابن عمر ، ومجاهد ، والشافعية ، والحنفية ، وأحمد بن حنبل، واسحاق ومن أهل البيت : الهادي، والمؤيد بالله ، وأبو طالب، والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة ، وان لم تتغير أوصافه) ٠نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ج ١،ص ٣٦ ٠

(٣) انظر:الكمال بن الهمام ، التحرير(مطبوع مع التيسير) : ١/٢٦٤، نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفى) الطبعة الثانية ==

وهكذا دل هذا الحديث بنظمه وصيغته على المعنيين المذكورين، وكل واحد منهما مقصود من سياقه ، ولكن المعنى الأول ، وهو- طهورية كل ماء متصف بصفة المائية المطلقة - لم يكن مقصودا أصالة من السياق، بل كان مقصودا تبعا ، لأن الحديث سيق جوابا عن السؤال الذي يسأل عن حكم الطهارة بماء بئر بضاعة ، وهو المعنى الثاني المقصود من السياق أصالة ٠

٤ - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شأن البحر: (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) الذي وقع جوابا بسؤال رجل من الصحابة [١] فقال: (يا رسول الله انا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء ٠ فان توضأنا منه عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته") [٢].

== (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٢٩٠٠ قال سعد الدين التفتازاني : (وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ، ولا يقتضي اقتصاره عليه ، ولأنه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصرلها عن تلك الأسباب ، فيكون اجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ)٠ التلويح على التوضيح (مطبوع مع التوضيح)،ج ١، ص ٦٣ ٥ وانظر ايضا : عبد العزيز الربيعة ، السبب عند الأصوليين (الناشر: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م)،ج ٣، ص ٢٢٢- ٢٤٢ ٠

(١) قيل : هو رجل من بني مدلج ، وقيل : اسمه عبدالله ٠ انظر: محمد بن اسماعيل الكحلاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ١ ، ص ١٥ ٠

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ٠ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ٠ ورواه ايضا الامام مالك ، وقال : اسناده صحيح ٠ وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان ٠ انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر: ١/٢١، الترمذي، باب في ماء البحر أنه طهور : ١/٤٧، النسائي، كتاب المياه/ باب الوضوء بماء البحر: ١/١٤٣، ابن ماجه ، كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر: ١/١٣٦، الموطأ ، كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء، ص : ٢٠، مسند أحمد:٢/٣٩٢- ٣٩٣، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الاسلامي)، ج ١، ص ٥٩، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة/ باب في ماء البحر: ١/٣٦، سنن الدارمي، كتاب الصلاة والطهارة/ باب الوضوء من ماء البحر: ١/١٨٦، نصب الراية : ١/٩٦ ٠

فالحديث يدل بعبارته على حكمين :

أولهما : حل ميتة البحر[١].

والثاني : صلاحية جميع مياه البحر للوضوء والاغتسال في حالة الضرورة وغيرها من الأحوال العادية[٢].

وكل واحد من هذين الحكمين مستفاد من نظم الحديث المذكور، ومقصود من سياقه، الا أن الأول، وهو حل ميتة البحر مقصود من السياق تبعا، لأن السؤال خاص بماء البحر لاعن ميتته . وأما الحكم الثاني، وهو طهورية جميع مياه البحر فمقصود من السياق أصالة ، لأن الحديث ورد جوابا لسؤال الصحابي . فدلالة الحديث على الحكم الأول يسمى ظاهرا[٣].

٥ - ومن أمثلة الظاهر أيضا قوله عزوجل : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[٤].

---

(١) قال البغوي : (وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل ، وهو ظاهر القرآن . قال الله سبحانه وتعالى : " أحل لكم صيد البحر "). شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة الاولى (بيروت : المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١ ص ٥٧ .

(٢) قال الكحلاني : (إن ماء البحر طاهر مطهر لايخرج عن الطهورية بحال ، الا ما سيأتي من تخصيصه بما اذا تغير أحد أوصافه ، ولم يجب صلى الله عليه وسلم بقوله : نعم ، مع افادتها الغرض ، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها). سبل السلام : ١/١٥ .

(٣) علم أصول الفقه ، ص : ١٦٣ ، عبدالكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة السادسة (بغداد : الدار العربية للطباعة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ص ٣٤١.

(٤) سورة الطلاق ، آية : ١ .

فقد دلت الآية الكريمة على حكمين :

اولهما : الأمر بأن لايزيد المكلف في الطهر الواحد على تطليقة واحدة [١].

والثاني : أن الرجل اذا أراد أن يطلق زوجته فعليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلقها فيه ، فلايطلقها الا في طهر لم يجامعها فيه [٢]. قال العلامة أبو السعود [٣] في تفسير هذه الآية : (فان المرأة اذا طلقت في طهر يعقبه القرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها . والمراد أن يطلقهن في طهر لم يقع فيه جماع ، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن . وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة) [٤].

وكلا الحكمين مأخوذان من نص الآية ، الا أن الأول : ظاهر لكونه غير مسوق أصالة . وأما الثاني : فمقصود من سياق النص أصالة ، لأن الآية سيقت لبيان المراعاة لوقت السنة عند ارادة الطلاق [٥].

٦ - ومن ذلك ايضا قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٦].

فالآية ظاهرة في دلالتها على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، لأنه يتبادر فهمه من نفس ألفاظ الآية الكريمة ، وليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، لأن المقصود أصالة من سياقها : وجوب طاعة الرسول فيما آتاهم من الفيء [٧]. قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره : (الآية وان كانت في جميع التشريع ، الا أنها هنا أخص ، وهي به

---

(١) الطلاق ثلاثة أقسام : حسن ، وأحسن ، وبدعي . فالحسن : أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها في ثلاثة أطهار ، وهو طلاق السنة . والأحسن : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لايجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها . وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، أو ثلاثا في طهر واحد . فاذا فعل ذلك يقع الطلاق ويكون عاصيا . انظر: فتح القدير مع الهداية : ٤٦٦/٣ـ ٤٦٩ .

(٢) انظر: اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا ـ محمد أحمد عاشور ـ عبد العزيز غنيم (القاهرة : دار الشعب) ، ج ٨ ، ص ١٦٩ .

(٣) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو السعود ، مفسر شاعر ، من علماء الترك المستعربين ، انتهت اليه رياسة الحنفية في زمانه ، توفي سنة : ٩٨٢هـ. انظر: الاعلام : ٢٨٨/٧، الفوائد البهية ، ص : ٨١ـ ٨٢ .

(٤) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم (دار الفكر) ، ج ٥، ص ٧٣٢.

(٥) تفسير النصوص : ١٤٥/١ـ ١٤٦ .

==

أقرب ، والمقام اليه أحوج . وهنا ينتقل بنا القول الى ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي هذا المعنى بالذات ،أي معنى المشاركة في الأموال)[1].

وهكذا دلت الآية دلالة ظاهرة على وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به ، وكل ما نهي عنه ، ولكنه ليس المقصود الأصلي من السياق ، بل المقصود التبعي . والمقصود الأصلي منها وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيئ ، فيكون المعنى : وما آتاكم الرسول من الفيئ حين قسمته فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا [2].

٧ - ومن ذلك ايضا ، قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[3].

فهذه الآية مسوقة للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة ، وخالفوها وجحدوها قصدا منهم ، عنادا وعمدا ، ومع ذلك فهي تدل دلالة ظاهرة على وجوب القصاص وثبوته في حق الأمة الاسلامية [4] ، لأن كثيرا من الأصوليين قالوا :ان شرع ما قبلنا شرع لنا [5].

== (٦) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٧) الفيئ : هو المال الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال . انظر: القاضي أبو يوسف ، كتاب الخراج ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا (دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع) ، ص ٦٧ ، فتح القدير مع الهداية : ٢٥/٦ .

(١) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن (تاريخ الطبع ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٥٧ .

(٢) انظر: محمد بن عمر الرازي ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب العلمية) ، ج ٢٩ ، ص ٢٨٦ ، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٣ ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٣٤١ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ،ص١٢٠ .

(٥) قال السرخسي بعد أن سرد أقوال العلماء فيه مختصرا : (وأصح القول عندنا : ان ما ثبت بكتاب الله انه كان شريعة من قبلنا ، أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر نا سخه).أصول السرخسي : ٩٩/٢ . وانظر ايضا هذا الموضوع في : كشف الاسرار: ٢١٢/٣ ، التلويح على التوضيح : ١٦/١ . هذا : وللشرع ما قبلنا أنواع : منها : المتفق على حجيته بالنسبة الينا ، ومنها : المتفق على نسخه في حقنا ، ومنها : ما هو متفق على عدم كونه شرعا لنا بلا خلاف ، ومنها : ما هو مختلف فيه . النوع الاول : الأحكام التي قصها القرآن أو السنة الصحيحة ، وقام الدليل على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ،كقوله تعالى : ==

قال الامام الشافعي[1] رحمه الله في صدد هذه الآية : (ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة ، فقال : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين " الخ... الآية . ولم أعلم خلافا في أن القصاص في هذه الآية كما حكى عزوجل أنه حكم به بين أهل التوراة . ولم أعلم خلافا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود)[2].

٨ ـ ومن أمثلة الظاهر أيضا ،قوله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم)[3].

محل الشاهد في الآية قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فهو يدل بظاهره على اباحة ما فوق الأربع من النساء ، وعلى اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ممن عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن في قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...)[4].فالعدد الذي لا يجوز الزيادة عليه في الزواج

== (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم). والثاني : الأحكام التي وردت في القرآن الكريم ، أو بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ، وقام الدليل الشرعي على نسخها في حقنا ، نحو قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم * وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) . والثالث :الأحكام التي لم تذكر في كتابنا ، ولا في سنة نبينا . والرابع : الأحكام التي قصها الله ، أو رسوله علينا ، ولم يقم دليل في شرعنا على أنها مفروضة علينا ، كما كانت مفروضة عليهم ، أو مرفوعة عنا ، كقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . انظر : المصادر السابقة ، وكذلك : علم أصول الفقه ، ص : ٩٣ـ ٩٤، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٢٦٤ـ ٢٦٥ .

(١) هو: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد العلماء الاعلام ، ينسب اليه المذهب الشافعي، توفي سنة : ٢٠٤هـ انظر: الفهرست ،ص : ٢٩٤ـ ٢٩٥، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١١ـ ١٤ .

(٢) أحكام القرآن (بيروت ـ لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، ج ١، ص ٢٨٠ـ ٢٨١ .

(٣) سورة النساء، آية : ٢٤ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

غيرمحدد فيه ، لأن لفظ (ما) فيه عام يشمل كل النساء ماعدا المحرمات اللواتي ورد بيانهن في الآية المذكورة ٠ فبمقتضى ظاهر الآية وعمومها يجوز التزوج بدون تحديد عدد معين(١) ، ولكنه يحتمل التخصيص ٠ وخص الحل فيه بقوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع)(٢) الذي يدل على عدم الزيادة فيه على أربع،(٣) وخصت ايضا اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالحديث المشهور الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها)(٤)(٥).

وحاصل الكلام : ان دلالة هذه الآية على اباحة مافوق الأربع من النساء، وعلى اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها دلالة ظاهرة غيرمقصودة بالسوق، ومحتملة للتخصيص - كما ذكرنا - ٠

---

(١) أصول التشريع الاسلامي، ص : ٣٠٤، المناهج الأصولية ، ص : ٥٣- ٥٤ ٠
(٢) سورة النساء، آية : ٣ ٠
(٣) التلويح على التوضيح : ١٢٥/١- ١٢٦، مسلم الثبوت : ١٢/٢، حمد عبيد الكبيسي، أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، الطبعة الاولى (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ص ٢٥٠ ٠
(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ٠ انظر: البخاري، كتاب النكاح / باب لاتنكح المرأة على عمتها : ١٦٨/٦ ، مسلم ، كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح : ١٠٢٨/٢ ٠
(٥) انظر: مصطفى سعيد الخن ، أثرالاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ص ٢٠٥- ٢٠٦، بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الاسلامي (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة)، ص ٤٠٣، أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٤ ٠ هنا فلابدمن الاشارة الى أن تخصيص اباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالحديث المذكورعند جمهورالفقهاء الذين يقولون بتخصيص العام بالدليل الظني كخبرالآحاد والقياس ، اذ أن دلالة العام على أفراده - عندهم - ظنية ، فيجوزتخصيصه بالدليل الظني مثله ٠ وأما عند الحنفية فلا يجوز تخصيصه به لكونه دليلا ظنيا ، لأن العام - عندهم - قطعية الدلالة على أفراده ، فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني ٠ انظر: أثرالاختلاف في القواعد الأصولية ، ص :٢٠٤- ٢٠٧ ٠

حكم الظاهر :

ولاخلاف بين علماء الحنفية في أن حكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام، مالم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره الا بدليل يقتضي ذلك .

وانما الخلاف في أنه هل الحكم المستفاد عن طريق الظاهر يفيد القطع، أم يفيد الظن ؟

والواقع اذا رجعنا الى كتب علماء أصول الحنفية في هذا الصدد نرى أنهم اختلفوا فيه، حيث ذهب بعضهم الى أنه يدل على الحكم الشرعي قطعا . وبعضهم ذهبوا الى أنه يفيد الحكم على سبيل الظن (١).

وأصحاب الرأي الأول : هم مشايخ العراق، منهم : أبو الحسن الكرخي(٢)، وأبو بكر الجصاص(٣)، والقاضي أبوزيد الدبوسي . وتابعهم البزدوي والسرخسي وعامة المتأخرين، وعامة المعتزلة (٤) . فهم يرون أن الظاهر يوجب الحكم على

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٤٨/١، ٣٤/٢، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٦/١، المرآة على المرقاة، ص : ١٠٢، تيسير التحرير: ١٤٢/١- ١٤٣ .

(٢) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلهم، أبو الحسن الكرخي ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة : ٣٤٠ هـ انظر: البداية والنهاية : ٢٥٢/١١، الجواهر المضيئة: ٤٩٣/٢- ٤٩٤ .

(٣) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، سكن بغداد، وانتهت اليه رئاسة الحنفية، توفي سنة: ٣٧٠ هـ انظر: الطبقات السنية : ٤١٢/١- ٤١٥، تاج التراجم ، ص : ٦ .

(٤) المعتزلة : فرقة ظهرت في العصر الاموي، فهم أصحاب واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد بن باب اللذين طردهما الحسن البصري عن مجلسه، فاعتزلا الى سارية من سواري مسجد البصرة، فقيل لهما ولأتباعهما " معتزلة "، لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الاسلام لا مؤمن ولا كافر . انظر : الفرق بين الفرق، ص : ٢٠- ٢١، الملل والنحل: ٤٣/١- ٨٥ .

سبيل القطع واليقين مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ، اذ لم يكن هناك احتمال ناشئ عن دليل •

وأما اذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ كاللفظ الظاهر الذي يفيد معنى عاما فانه اذا خص منه البعض فلا يفيد القطع(١).

وقد أفاد ذلك الدبوسي بقوله : (وحكمه : التزام موجبه بنفس السماع يقينا وقطعا ، عاما كان أو خاصا)(٢).

وقال البزدوي فيه : (وحكم الأول : - الظاهر - ثبوت ما انتظمه يقينا)(٣).

وقال السرخسي في حكمه ايضا : (لزوم موجبه قطعا ، عاما كان أو خاصا)(٤).

وأما أصحاب الرأي الثاني الذين يصرحون بأن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا ، لا قطعا ، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك فهم : الشيخ أبو منصور الماتريدي(٥) ، وأصحاب الحديث ، وبعض المعتزلة(٦) وصاحب كتاب (ميزان الأصول) من علماء الحنفية(٧).

---

(١) انظر: كشف الاسرار: ٤٨/١، ٣٤/٢، فتح الغفار: ١١٢/١، مصطفى محمد الكوزحصاري، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٣ هـ)، ص ٧٠، محمد عبدالرحمن المحلاوي، تسهيل الوصول الى علم الأصول (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١ هـ) ، ص ٨٤ •

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ •

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ •

(٤) أصول السرخسي : ١٦٤/١ •

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور ، الماتريدي، الحنفي، أحد أئمة الكلام ، توفي سنة : ٣٣٣هـ• انظر: الجواهر المضيئة : ٣٦٠/٣- ٣٦١، الاعلام : ٢٤٢/٧ •

(٦) كشف الاسرار: ٤٨/١، ٣٤/٢، التلويح على التوضيح : ١٢٦/١، المرآة ، ص :١٠٢، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٠، تسهيل الوصول، ص : ٨٤ •

(٧) قال علاء الدين السمرقندي : (فحكم الظاهر: وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا ، لا قطعا ، ووجوب الاعتقاد بحقية ما أراد الله تعالى في ذلك). انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م • تحقيق : محمد زكي عبدالبر• ص ٣٦٠ • وصاحب الميزان هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو منصور السمرقندي، من أئمة علوم المناظرة ،والأصول، والكلام ، توفي سنة : ٥٣٩هـ• انظر: تاج التراجم ، ص : ٦٠، الجواهر المضيئة : ١٨/٣ •

وهناك من يرى أن الظاهر قد يفيد القطع وقد يفيد الظن . وقد رأينا أن التفتازاني[1] صاحب كتاب (التلويح) هو القائل بهذا الرأي ، اذ أنه بعد أن ذكر آراء الفريقين ، وتعليلها ، والرد عليها أبدى رأيه بقوله : (والحق أن كلا منهما - الظاهر والنص - قد يفيد القطع - وهو الأصل - ، وقد يفيد الظن ، وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل)[2].

غير أن صاحب (المرآة والمرقاة) انتقد كلام التفتازاني، وأبدى عدم ارتضائه قائلا : (ان أراد الرد على الفريقين بأن الصواب هو التفصيل كما هو المتبادر من قوله :"والحق" فليس بحق ، لأن من يقول بافادة القطع انما يقول بأنهما - الظاهر والنص - من حيث " هما هما " يفيدانه ، كما هو في الخاص والعام لامطلقا ، وكذا من يقول بعدمها . وان أراد بيان الواقع فلا مشاحة ، لكنها بعيدة كما لا يخفى)[3].

رأينا في هذا الاختلاف :

والملاحظ هنا أن محل النزاع في المسألة هو اختلاف وجهة نظر الفريقين حول الاحتمال ، أي احتمال الظاهر التأويل والتخصيص والنسخ .

فالفريق الأول : يرى أن الاحتمال لا يتنافى مع القطعية ، لأنه لاعبرة لاحتمال لا ينشأ عن دليل كما في العلوم العادية ، كالعلم بأن ذكور الحيوان لا تلد عادة ، وكعلمنا بأن الجبل الذي رأيناه سابقا لم ينقلب الآن ذهبا . فان هذا العلم قطعي مع احتمال ولادتها ، وانقلابه بناء على جواز خرق العادة ، لكنه لم يعتبر لعدم كونه ناشئا عن دليل ، فلذلك يصح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر[4].

---

(١) هو : مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعدالدين التفتازاني، الشافعي، الأصولي، المفسر ، المتكلم ، المحدث ، البلاغي، الأديب ، توفي بسمرقند سنة : ٧٩١ هـ. انظر : الدرر الكامنة : ١١٩/٥- ١٢٠، الداوودي، طبقات المفسرين : ٣١٩/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٦/١ .

(٣) انظر : ص : ١٠٢ .

(٤) انظر : سليمان الازميري ، حاشية الازميري على المرآة (استانبول:مطبعة العامرة ، ١٣٣٩ هـ) ، ج ١، ص ٣٩٨- ٣٩٩، عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي، حاشية الأنطاكي على المرآة (مطبعة العامرة ، ١٢٨٩ هـ) ، ص ٢٧٣، منافع الدقائق، ص : ٧٠ .

وأما الفريق الثاني : فهو يرى أن الاحتمال - وان كان بعيدا - قاطع لليقين ، فهو يوجب العمل واعتقاد المراد ، لا ثبوت الحكم قطعا ويقينا ، فلا يثبت به ما يندرأ بالشبهة [١].

وقد أوضح ذلك عبدالعزيز البخاري [٢] - أحد أنصار الفريق الأول - بقوله : (وحاصله : أن ما دخل تحت الاحتمال - وان كان بعيدا - لايوجب العلم ، بل يوجب العمل عندهم ، كخبر الواحد [٣] ، والقياس [٤]. وعندنا لاعبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذي لا تدل عليه قرينة ، لأن الناشئ عن ارادة المتكلم ، وهي أمر باطن لا يوقف عليه . والأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة ، كرخص المسافر لاتتعلق بحقيقة المشقة ، والنسب بالاعلاق ، والتكليف باعتدال العقل لكونها أمورا باطنة ، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة ، والفراش الذي هو دليل الاعلاق ، والاحتلام هو دليل اعتدال العقل) [٥].

وهنا يرى المتتبع لآراء الفريقين أن القصد (بالقطع) عند الفريق الأول معناه الأعم ، وهو: عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالا ناشئا عن

---

(١) انظر: كشف الاسرار: ٤٨/١، التوضيح : ١٢٦/١، منافع الدقائق ، ص :٧٠، حاشية الازميري : ٣٩٨/١ .

(٢) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الفقيه الحنفي الأصولي ، توفي سنة : ٧٣٠ هـ. انظر : الجواهر المضيئة : ٤٢٨/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٤٢/٥ .

(٣) الخبر الواحد، هو: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً،ولم يبلغ حده حد التواتر والمشهور. انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٣٧٠/٢، أصول السرخسي : ٣٧٣/١ .

(٤) القياس ،هو: الحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم . انظر: المغني في أصول الفقه ، ص : ٢٨٥، التوضيح على التنقيح : ١٩/٢ .

(٥) كشف الاسرار: ٤٨/١ .

دليل • وكذلك (الظن) لدى الفريق الثاني ، فانهم يقصدون به معناه الأعم ايضا ، وهو: أن يحتمل اللفظ غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل، أو احتمالا غير ناشئ عن دليل[1]•

وعلى ذلك يمكن حمل كلام القائلين بالظنية على الحالة التي تكون فيها الظاهر من العام المخصوص • وكما هو معلوم أن العام عند الحنفية يدل على أفراده على سبيل الاستغراق ، ودلالته على أفراده تكون قطعية[2]• واذا تعرض الظاهر للتخصيص ينظر له من زاوية أخرى ، وهي : تخصيص العام ، وبعد التخصيص تكون دلالته ظنية •

والذين يصرحون بالقطعية بالنسبة للظاهر هم يقصدون به من حيث (هو هو)[3]، كما هو ظاهر في كلام علاء الدين السمرقندي، حيث قال : (وهذا بناء على ما ذكرنا في العام المطلق الخالي عن قرينة الخصوص : يوجب العلم والعمل قطعا عندهم • وعندنا بخلافه ، لاحتمال الخصوص في الجملة • وكذلك كل حقيقة : تحتمل المجاز ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع• وعندهم اذا كانت خالية عن قرينة تدل على المجاز توجب العلم والعمل قطعا)[4]•

وبعد أن استعرضنا لآراء الفريقين في المسألة يمكننا القول : بأن الخلاف بينهما يكاد يكون لفظيا لا معنويا ، اذ أن الكل متفق على احتمال الظاهر غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل •

---

(١) راجع : فواتح الرحموت : ١٩/٢ •
(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٢٩١/١، أصول السرخسي : ١٣٢/١ •
(٣) انظر: مرآة الأصول ، ص : ١٠٢ •
(٤) ميزان الأصول ، ص : ٣٦٠ • وراجع ايضا : كشف الأسرار: ٤٨/١ •

المبحث الثاني

النَّص

تعريف النَّص لغة :

النَّصُّ لغة : رفع الشيء ، من نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصا ، أي : رَفَعَهُ [١] ، وهو المبالغة في اظهار الشيء وابانته . فمنه قولهم : نَصَصْتُ الحديث الى فلان، بمعنى : إنّي أظْهَرْتُ أصله ومخرجه [٢]. قال عمرو بن دينار [٣]: (ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري [٤] ، أي : أرفع له وأسند) [٥].

---

(١) انظر: أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الثانية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) ج ٥، ص ٣٥٦، محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ،ص ٦٣٥ـ ٦٣٦، محمود بن أحمد الزنجاني، تهذيب الصحاح ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ـ أحمد عبد الغفور عطار (مصر: دار المعارف)، ج ١ ،ص ٤٢٧ ، الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م) ج ٥، ص ٤٧٢، حمد بن محمد الخطابي ، غريب الحديث، تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوي (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ٣،ص ١١٣ .

(٢) انظر: أحمد بن علي الجصاص ، أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي (الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت) ، ج ١ ، ص ٦٠، معجم متن اللغة : ٤٧٢/٥ .

(٣) هو: عمرو بن دينار ، أبو محمد الأثرم الجمحي ، مولاهم المكي، أحد الاعلام ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، صدوقا ،عالما . وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، توفي سنة : ١٢٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ : ١١٣/١ـ ١١٤، طبقات الحفاظ، ص : ٥٠ .

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر، من بني زهرة بن كلاب من قريش ، ويكنى أبا بكر ،من التابعين ومن أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة : ١٢٤ هـ. انظر: تاريخ الثقات ، ص : ٤١٢ـ ٤١٣، ابن سعد، الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ،ص : ١٥٧ـ ١٨٦، ابن قتيبه ، المعارف ، ص : ٤٧٢ .

==

وقال امرؤ القيس [١]:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش * اذا هي نصّته ولابمعطّل [٢].

وقد شبه عنق محبوبته بعنق الظبية في حال رفعها عنقها اذا هي نصته ، أي: اذا أظهرته ورفعته [٣].

ومنه: مِنصّة العروس ، وهي : المكان الذي يرفع لتقعدعليه العروس لتكون ظاهرة للحاضرين [٤] . وفي حديث عبدالله بن زمعة [٥]: أنه تزوج بنت السائب [٦] فلما نصت لتهدى اليه طلقها ، أي : فلما أقعدت على المنصة - بكسر الميم - وهي : سريرالعروس تظهرعليه لترى [٧].

== (٥) انظر: مجدالدين محمدبن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : محمود محمد الطناحي (دار احياء الكتب العربية - عيس البابي الحلبي وشركاه)،ج ٥،ص ٦٥ . وانظرايضا : تهذيب التهذيب : ٤٤٨/٩ . وأورده ابن سعدفي القسم المتمم لطبقاته بلفظ : (قال عمروبن دينا : ما رأيت أحدا أبصربحديث من الزهري) انظر: ص : ١٧٤ .

(١) هو: امرؤ القيس بن حجربن عمروالكندي، الشاعرالجاهلي المشهور، الملقب بذي القروح . وهومن أهل نجد من الطبقة الأولى . وذكرابن قتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (هوقائد الشعراء الى النار) انظر: طبقات الشعراء، ص : ٢٥، الشعر والشعراء، ص : ٣٦- ٥٠ .

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس ، تصحيح : مصطفى عبدالشافي ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دارالكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، ص ١١٥ .

(٣) انظر: الحسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع (بيروت : دارصادر)، ص ٢٢ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٣٥٦/٥، لسان العرب : ٩٧/٧، تهذيب الصحاح : ٤٢٧/١ .

(٥) هو: عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسودبن المطلب ، أسلم يوم الفتح، وقتل مع عثمان يوم الدار سنة : ٣٥ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم)، ص : ١٠٥ - ١٠٦، الاصابة : ٣٨١/٢ .

(٦) السائب هو: ابن سعيد بن ثمامة الكندي، يعرف بابن أخت النمر، حج في حجة الوداع وهوابن سبع سنين ، توفي سنة : ٩١ هـ. انظر: الاصابة : ١٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٦٥/٥، لسان العرب : ٩٧/٧ .

والنص يأتي ايضا بمعنى التحريك ، حتى يستخرج أقصى سيرالناقة [1].
وجاء في (النهاية) : (ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات ، سار العنق ، فاذا وجد فجوة نص ، أي : رفع ناقته في السير) [2].

تعريف النص اصطلاحا :

وأما النص في اصطلاح علماء أصول الحنفية : فهو اللفظ الذي يدل على معناه بنفس لفظه وصيغته من غير توقف فهم مراده على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من السياق • فمتى كان المعنى المراد متبادرا فهمه من اللفظ، دون توقف على قرينة خارجية ، وكان هو المقصود أصالة من السياق يعتبر ذلك اللفظ نصا عليه • وهو يحتمل التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ في عهد الرسالة ، ولكن احتماله لها أضعف من احتمال الظاهر لها ، ودلالته على معناه أظهر من الظاهر •

وقد عرف الجصاص النص الذي هو الدرجة الثانية في الوضوح فوق الظاهر بقوله : (كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص، وما يتناوله العموم فهو نص أيضا) [3].
ونقل عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول في تعريف النص نحوا مما ذكره [4].

---

(١) انظر : النهاية : ٦٥/٥، لسان العرب : ٩٧/٧- ٩٨ •
(٢) انظر : ٦٤/٥ • أخرج الحديث البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه •
انظر : البخاري ، كتاب الحج / باب السير اذا دفع من عرفة : ١٧٥/٢- ١٧٦ ،
مسلم ، كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة : ٩٣٦/٢ •
(٣) أصول الجصاص : ٥٩/١ •
(٤) انظر : المصدر المذكور • ذكر الجصاص أن الكرخي كان يقول ايضا في اللفظ المحتمل لضروب من التأويل ان قامت له الدلالة على بعض المعاني أنه هو المراد جاز له أن يقول : ان هذا نص عندي •

وعرفه الشاشي بأنه : (ما سيق الكلام لأجله)[١].

كما عرفه الدبوسي بقوله : (هو الزائد على الظاهر بيانا اذا قوبل به)[٢].

وقال البزدوي فيه ، مبيّنا مورد الزيادة في الوضوح : (النص : ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة)[٣].

وبيّن السرخسي النص في تعريفه بشكل أوضح من غيره - على عادته - قائلا : (أما النص : فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة)[٤].

وجاء تعريفه على لسان صاحب (الميزان) بأنه : (الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد با لاسماع والانزال ، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة)[٥].

وسلك مسلكهم ايضا المتأخرون ، كالأخسيكثي[٦] ، والنسفي ، وملا خسرو في تعريف النص ، حيث أكدوا في كتبهم أن النص : هو ازديا دظهور المراد به على الظاهر بسبب أمر من جهة المتكلم ، لا في نفس الصيغة)[٧].

وبعد أن ذكرت أقوال هؤلاء الأئمة في تحديد تعريف النص أقول : ان عمادهم فيه هو : تحقيق زيادة في الظهور والوضوح ، وان هذه الزيادة لم تأت من الصيغة نفسها ، بل جاءت من المتكلم ، حيث يفهم ذلك المعنى بقرينة

---

(١) أصول الشاشي ، ص : ٦٨ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٤/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ١٤٨/١ .

(٥) انظر : ص : ٣٥٠ .

(٦) هو : محمد بن عمر حسام الدين ، أبو عبدالله الأخسيكثي الحنفي ، كان اماما في الفروع والأصول ، وله المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي ، توفي سنة : ٦٤٤ هـ انظر : الجواهر المضيئة : ٣٣٤/٣ ، الفوائد البهية ، ص : ١٨٨ .

(٧) انظر : المنتخب في أصول المذهب (مع حاشية التعليق الحامي) (الناشر : أصح المطابع وكارخانة تجارت كتب آرام باغ - كراجي) ، ص ٨ ، منار الأنوار ، ص : ٣٥٠ - ٣٥١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٢ .

نطقية سياقا أو سباقا ، كما صرح بذلك صاحب (كشف الاسرار) بقوله : (بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا أو سياقا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق ، كالتفرقة بين البيع والربا ، لم تفهم من ظاهر الكلام ، بل بسياق الكلام)(١).

والملاحظ من كلامهم أنهم يستشهدون على تحديدهم النص باللغة ، فهم يرون أن ماهية النص راجعة الى معناه اللغوي . كما يبدو ذلك من كلام الجصاص، حيث قال : (ومنه : نصصت الدابة في السير : اذا أظهرت أقصى ما عندها)(٢) ، وأفاده القاضي أبوزيد الدبوسي بقوله : (من قولك : نصصت الدابة : اذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد ، فهو اسم لما دون الخبب(٣) من الأنواع ، والمنصة اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس ، لأنها سبب زيادة ظهور)(٤). وهو ما نراه ايضا عند البزدوي ، حيث قال : (نصصت الدابة : اذا استخرجت بتكلفك منك سيرا فوق سيرها المعتاد ، وسمي مجلس العروس منصة ، لأنه ازداد ظهورا على سائر المجالس بفضل تكلف اتصل به)(٥) . وقريبا من كلام البزدوي ذكر السرخسي، مبيِّنا الفرق بينه وبين الظاهر في الوضوح (٦).

هذا : وقد يطلق النص على معناه العرفي العام ، وهو: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنة ، سواء كان ظاهرا ، أو نصا ، أو مفسرا ، أو خفيا ، حقيقة (٧)

---

(١) كشف الاسرار : ٤٧/١ .

(٢) أصول الجصاص : ٦٠/١ .

(٣) الخبب : عدو متوسط . انظر : محمد بن عبدالله بن مالك الجياني ، اكمال الاعلام بتثليث الكلام ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي (جدة : مكتبة المدني للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م - الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ .

(٦) أصول السرخسي : ١٦٤/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(٧) الحقيقة : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب . انظر : التعريفات ، ص : ٨٩ .

أو مجازا ، صريحا [١] ، أوكناية [٢] ، خاصا أوعاما اعتبارا للغالب ، لأن عامة ما ورد من صاحب التشريع نصوص [٣].

مسلك المتقدمين والمتأخرين في تعريفهم للظاهر والنص :

هنا ولابد من أن نتطرق الى ذكر مسالك جمهور الحنفية في تعريفهم لكل من الظاهر والنص ٠

يرى الباحث أن لهم مسلكين فيهما : مسلك المتقدمين ، ومسلك المتأخرين ٠

أولا : مسلك المتقدمين :

فالمتقدمون يرون أن المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه بمجرد سماعه ، سواء سيق الكلام له ، أولا ، مع احتماله التأويل والتخصيص والنسخ ٠ كما أن المعتبر في النص ـ عندهم ـ كونه مسوقا للمعنى المراد ، سواء احتمل التأويل والتخصيص والنسخ ، أولا ٠ وهم لايشترطون في الظاهر أن لايكون الكلام مسوقا للمعنى المراد به ٠

وقدمرّت بنا تعاريف كل من الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، فلم نرهم يشترطون فيها عدم سوق الكلام في الظاهر ، بل أكدوا أن الفرق بين الظاهر والنص هو : ازدياد النص وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ٠

وهذا منهج علماء المتقدمين حتى نهاية القرن الخامس الهجري [٤]٠ وانتهجه ايضا كثير من المتأخرين ، كالنسفي ، وصدر الشريعة ، وملا خسرو [٥].

---

(١) الصريح : هو الظاهر من الكلام ، بحيث يسبق الى فهم السامع مراده ٠ انظر : بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٦٠ ٠

(٢) الكناية : هي اللفظ الذي استتر المراد منه في نفسه ، سواء كان المراد منه معنى حقيقة ، أو معنى مجازيا ٠ انظر : أصول السرخسي : ١٨٧/١ ، التلويح : ٨٢/١ ٠

(٣) كشف الاسرار : ٦٧/١ ، عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك ، شرح ابن ملك (مطبوع مع منار الانوار) ، ص ٥٢٠ ، المرآة ، ص ١٠٣ ، حاشية الانطاكي ، ص : ٢٧٥ ٠

(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٦/١ ، أصول السرخسي : ١٦٣/١ ـ ١٦٤ ٠

(٥) منار الانوار ، ص : ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، التوضيح على التنقيح : ١٢٤/١ ـ ١٢٥ ، المرآة ، ص : ١٠٣ ٠

مسلك المتأخرين :

وسلك أكثر المتأخرين ، وخاصة شراح أصول فخر الاسلام البزدوي ، وابن ملك[1] - شارح منار الانوار - مسلكا آخر في تعريفهم للظاهر والنص ، حيث شرطوا في الظاهر أن لايكون معناه مقصودا بالسوق أصالة ، وفي المقابل شرطوا في النص أن يكون معناه هو المقصود الأصلي من السياق ، وفرقوا الظاهر من النص بعدم السوق . فالظاهر - عندهم - : هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكنه غير مقصود من سياقه أصالة . وأما النص - عندهم - : فهو اللفظ الذي يكون معناه هو المقصود الأصلي من السياق . وكل واحد منهما يحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ[2]. وجاء في (التحرير) : (فمتأخروا الحنفية : ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا ، ان لم يسق له ، أي : ليس المقصود الأصلي من استعماله ، فهو بهذا الاعتبار الظاهر . وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص ، والتأويل النص)[3] .

وقال أصحاب هذا المسلك للتفريق بينهما : لو قيل : (رأيت فلانا حين جاءني القوم) كان قوله : (جاءني القوم) ظاهرا ، لكون مجيئ القوم غير مقصود بالسوق . ولو قيل ابتداء : (جاءني القوم) كان نصا في مجيئ القوم ، لكونه مقصودا بالسوق ، وأكدوا أن الكلام اذا سيق لمقصود كان فيه زيادة وجلاء بالنسبة الى غير المسوق له . ولهذا كانت عبارة النص راجحة على

---

(١) هو: عبدالطيف بن عبدالعزيز، عزالدين ، الشهير بابن ملك ، فقيه أصولي حنفي ، توفي سنة : ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع : ٣٢٩/٤، الفوائد البهية ، ص : ١٠٧ .

(٢) كشف الاسرار: ٤٦/١، التلويح : ١٢٤/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٢ ، فتح الغفار: ١١٢/١، ابن ملك ، ص : ٣٥١ .

(٣) انظر: ١٣٦/١- ١٣٧ .

اشارته . وزعم هؤلاء أن عبارة البزدوي في تعريفه للنص : (بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة) وقوله : (فازداد وضوحا على الأول - الظاهر - بأن قصد به وسيق له) تدل على صحة ما قالوه [١].

موقف عبدالعزيز البخاري من مسلك المتأخرين :

وقد اعترض صاحب (كشف الاسرار) على مسلك المتأخرين في التفريق بين الظاهر والنص بمجرد السوق وعدمه ، وناقش مسلكهم من وجهين :

الأول : ان ما ذكره المتأخرون بخصوص عدم اشتراط السوق في الظاهر ، واشتراطه في النص كلام حسن ، ولكنه مخالف لعامة الكتب ، ولما قاله المتقدمون ، كالقاضي أبي زيد الدبوسي ، وفخر الاسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وصدر الاسلام أبي اليسر [٢] ، وأبي القاسم السمرقندي [٣].

وقال عبدالعزيز البخاري بعد أن بين وجهة نظر المتأخرين في المسألة : (هذا الكلام حسن ، ولكنه مخالف لعامة الكتب . فان شمس الائمة - رحمه الله -

---

(١) انظر : كشف الاسرار : ٤٦/١ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٥١ ، حاشية الازميري : ٣٩٩/١ . عبارة النص : هي دلالة اللفظ على المعنى المسوق له الكلام ، سواء كان المعنى مقصودا من سياقه أصالة أو تبعا . انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٦٧/١ - ٦٨ ، أصول السرخسي : ٢٣٦/١ . وأما اشارة النص : فهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله . انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٦٨/١ ، أصول السرخسي : ٢٣٦/١ . فالأولى راجحة على الثانية عند تعارضهما ، لأن حكم الأولى مستفاد من اللفظ بدون واسطة ، وهو المقصود للشارع أصالة أو تبعا ، لكون الكلام مسوقا لأجله ، بخلاف حكم الثانية ، فانه غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعا . ولا شك أن ما هو مقصود من السياق أقوى مما لا يكون مقصودا منه ، فيقدم القوي على الضعيف عند التعارض .

(٢) هو : محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى ، أبو اليسر ، صدر الاسلام البزدوي ، كان بارعا في العلوم أصولا وفروعا ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ، توفي ببخارى سنة : ٤٩٣ هـ . انظر : تاج التراجم ، ص : ٦٥ - ٦٦ ، الفوائد البهية ، ص : ١٨٨ .

(٣) هو : محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسني ، أبو القاسم السمرقندي الحنفي ، امام فاضل ، عالم بالتفسير والحديث والفقه ، توفي سنة : ٥٥٦ هـ وقيل : قتل صبرا بسمرقند . انظر : الجواهر المضيئة : ٤٠٩/٣ ، الفوائد البهية ، ص : ٢١٩ - ٢٢٠ .

ذكر في " أصول الفقه " : الظاهر: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل . مثاله قوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم "[١]، وقوله جل ذكره : " وأحل الله البيع "[٢]، وقوله عز اسمه: " فاقطعوا أيديهما "[٣] فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة[٤] . وهكذا ذكر القاضي الامام أبوزيد في " التقويم "[٥]، وصدر الاسلام أبواليسر في " أصول الفقه " ايضا . ورأيت في نسخة أخرى من تصانيف أصحابنا في أصول الفقه، الظاهر: اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير اطالة فكرة، ولا اجالة روية . نظيره في الشرعيات : قوله تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم " ، وقوله تعالى : " الزانية والزاني ".[٦] وذكر السيد الامام الأجل أبوالقاسم السمرقندي - رحمه الله - الظاهر: ما ظهر المراد منه ، لكنه يحتمل احتمالا بعيدا ، نحو الأمر، يفهم منه الايجاب ، وان كان يحتمل التهديد . وكالنهي يدل على التحريم ، وان كان يحتمل التنزيه)[٧] .

ثم أفاد عبد العزيز البخاري بأن كلام هؤلاء الأصوليين قد أثبت بأن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط ، بل الشرط ظهور المراد منه ، سواء أكان مسوقا ، أولم يكن ، مؤكدا بأن عدم السوق لوكان مشروطا لذكره هؤلاء الأئمة في تعاريفهم له . وقال رحمه الله : (ألا ترى أن أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولوكان منظورا اليه لما غفل عنه الكل)[٨] .

---

(١) سورة النساء، آية : ١ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .
(٣) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .
(٤) انظر: أصول السرخسي : ١/١٦٥- ١٦٦ .
(٥) انظر: تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .
(٦) سورة النور، آية : ٢ .
(٧) كشف الاسرار: ١/٤٦- ٤٧ . وانظر ايضا : عبدالعزيز البخاري ، غاية التحقيق - شرح المنتخب في أصول المذهب (نولكشور - الهند: المطابع العالي ، ١٣٢٤هـ)، ص ١٥ .
(٨) كشف الاسرار: ١/٤٧ .

ومثل ذلك قال سراج الهندي[1] ، مشيرا الى عدم ذكر أحد من المحققين هذا الشرط، وان قال به بعض الشراح وهو ليس بصواب . وقال رحمه الله : (فان أحدا من المحققين لم يذكر أن عدم السوق شرط في الظاهر، بل هو ما ظهر المراد منه ، سواء كان مسوقا ، أو لم يكن . وان قال بعض الشراح به وليس بصواب)[2].

الثاني : فقد ظن المتأخرون ان ازدياد وضوح النص على الظاهر كان بمجرد السوق . ويرى عبد العزيز البخاري أن الأمر ليس كما ظنوا ، لأنه :(ليس بين قوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم "[3] مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح ، وبين قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم "[4] مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع ، وان كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض ، كالخبرين المتساويين في الظهور، يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني)[5] .

وأضاف صاحب الكشف قائلا بأن ازدياد النص في الوضوح والظهور على الظاهر ليس بسوق الكلام - كما يدعي أصحاب هذا المسلك - بل بمعنى يفهم منه المقصود بقرينة لفظية تنضم الى النص سباقا أو سياقا . مثال ذلك : نفي المماثلة بين البيع والربا الذي يفهم من سياق قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا)[6]، فان تلك القرينة تدل على أن الله عزوجل يقصد ذلك المعنى بالسوق ، والغرض من قوله تعالى : نفي المماثلة ، واثبات التفرقة بينهما ، وأن تقدير الكلام : (وأحل الله البيع وحرم الربا ، فأنّى يتماثلان) ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة . فلو قيل ابتداء : (أحل الله البيع وحرم الربا) لم نجزم القول بأن المقصود اثبات نفي المماثلة بين البيع والربا من حيث الحل والحرمة [7].

---

(١) هو: عمر بن اسحاق بن أحمد، أبو حفص ، سراج الدين الشبلي الهندي الغزنوي الحنفي، كان اماما علامة نظارا فارسا في البحث ، توفي سنة : ٧٧٣ هـ. انظر: الاعلام : ١٩٩/٥، الفوائد البهية ، ص : ١٤٨- ١٤٩ .

(٢) شرح المغني (ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم:١٠٣٦، مصور عن مكتبة الازهرية رقم : ٢٧٠١٩ أصول)، لوحة ١٣٠ .

(٣) سورة النور، آية : ٣٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٥) كشف الاسرار: ٤٧/١ .

(٦) سورة البقرة، آية : ٢٧٥ .

(٧) كشف الاسرار: ٤٧/١، وانظر أيضا : غاية التحقيق ، ص : ١٥ .

ثم أيّد - رحمه الله - وجهة نظره ببعض من أقوال أئمة الأصول، حيث قال: (يؤيد ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة - رحمه الله -: وأما النص: فما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة [(١)]. وإليه أشار القاضي الامام في أثناء كلامه [(٢)]. وقال صدر الاسلام: النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام. وقال الامام اللامشي [(٣)]: النص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله، وأريد بالاسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر [(٤)]) [(٥)].

الجواب عن اعتراضات صاحب كشف الاسرار:

وقد أجاب الفناري [(٦)] وغيره من المتأخرين على اعتراضات عبدالعزيز البخاري بوجوه:

أولا - ان اعتراض صاحب الكشف على جمهور المتأخرين القائلين بأن سبب ازدياد النص على الظاهر عبارة عن سوق الكلام، بناء على أن المسوق له أجلى من غيره، بأن سبب الازدياد فيه ليس مجرد السوق، بل قرينة نطقية تنضم اليه سباقا أو سياقا غير مسلم، لأن قرينة السوق التي تدل على كون المعنى المستفاد من لفظ النص مقصود المتكلم تمنع احتمال غير المسوق له، فيزداد به المسوق له وضوحا من غير حاجة الى أمر آخر، كالقرينة النطقية، لأن السوق سبب لازدياد المسوق له عن غيره، وكلما كان قرينة السوق تمنع احتمال غير المسوق له، فسوق الكلام سبب لازدياد المسوق له عن غيره [(٧)].

ثانيا: ان ما صرح به صاحب الكشف يستوجب أن يكون معنى النص غير مفهوم الظاهر، وهو مخالف لما نقله عن الدبوسي، والسرخسي، وصدر الاسلام من تجويز أن يكون مفهوم الظاهر مسوقا له الكلام، أو أن لا يكون، نحو قوله تعالى:

---

(١) أصول السرخسي: ١٦٤/١.

(٢) انظر: تقويم الأدلة، لوحة: ٦١.

(٣) تقدمت ترجمته في ص: (١٥).

(٤) انظر: بيان كشف الألفاظ، ص: ٢٦٣.

(٥) كشف الاسرار: ٤٧/١.

(٦) هو: محمد بن حمزة بن محمد الفناري، الملقب بشمس الدين، الفقيه الحنفي الأصولي، توفي سنة: ٨٣٤ هـ. انظر: الفوائد البهية، ص: ١٦٦، الفتح المبين: ٣٠/٣.

==

(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1] نصا ، مع سوقهما لما هو المقصود الأصلي المفهوم من العبارتين [2].

ثالثا - ان القرينة التي تنضم الى معنى النص سباقا أو سياقا لاتختص بالنطقية فقط - كما يدعي عبد العزيز البخاري - ، بل تكون حالية ايضا ، لأن القرينة المقترنة باللفظ كما تكون نطقية تكون حالية ايضا . وتخصيص صاحب الكشف بالنطقية تحكم وتخصيص بلا مخصص [3].

موقف العلماء من المسلكين :

وقد اختلفت نظرة الأصوليين الى مسلكي المتقدمين والمتأخرين في هذا الصدد، حيث أيد بعضهم المتقدمين فيما ذهبوا اليه . وانتهج بعضهم منهج المتأخرين ، مؤيدين وجهة نظرهم فيه . وأما فريق آخر فسلك مسلك الحياد، واكتفى بعرض آراء الفريقين .

أ- فممّن أيد وجهة نظر المتقدمين : حافظ الدين النسفي ، وعبيدالله ابن مسعود، وملا خسرو - كما أسلفنا من قبل - .

وكما عرفنا فيما سبق[4] عرف النسفي الظاهر بأنه : ذلك اللفظ الذي ظهر معناه للسامع بصيغته . وعرف النص ايضا بأنه : ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة .

يدل كلامه هذا على أنه يسير على نهج المتقدمين الذين لا يشترطون عدم سوق الكلام في الظاهر، ويشترطونه في النص . وكما نرى أنه قرر من خلال تعريفه للظاهر والنص بأن الفرق بينهما ليس عدم السوق أو السوق ، بل ازدياد النص على الظاهر في الوضوح والبيان بمعنى من المتكلم .

وأما صدر الشريعة فقد أظهر التزامه بمذهب المتقدمين في المسألة حينما قال : (اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه . ثم ان زاد الوضوح

== (٧) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (مطبعة شيخ يحيى أفندي، ١٢٨٩م)، ج ١، ص ٨٤، المرآة ، ص : ١٠٢، حاشية الازميري : ٤٠٠/١، منافع الدقائق، ص : ٧١ .

(١) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) فصول البدائع: ٨٤/١، المرآة ، ص : ١٠٢، حاشية الازميري : ٤٠٠/١، منافع الدقائق ، ص : ٧١، حاشية الانطاكي ، ص : ٢٧٤ . ==

بأن سيق الكلام له يسمى نصا)[1].

والظاهر من تعريفه لهما أنه يفرق بين الظاهر والنص بزيادة الوضوح في النص بسوق الكلام . وهو لم يتطرق الى ذكر اشتراط عدم السوق في الظاهر، ويؤيد قولنا ما ذكره شارحه التفتازاني في (التلويح) ، حيث قال فيه : (وظاهر كلامه - أي صدر الشريعة - مشعر بأن المعتبر في الظاهر: ظهور المراد منه ، سواء كان مسوقا له ، أولا ، وفي النص : كونه مسوقا للمراد ، سواء احتمل التخصيص ، والتأويل، أولا . وفي المفسر: عدم احتمال التخصيص ، والتأويل، سواء احتمل النسخ، أولا . وفي المحكم : عدم احتمال شيئ من ذلك . وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين)[2].

وأما ملا خسرو فقد أشار الى تأييده مذهب المتقدمين حينما ذكر أن الظاهر: هو اللفظ الذي يفهم مقصوده بمجرد سماعه بدون حاجة الى قرينة خارجية . وأما النص : فهو اللفظ الذي ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم[3] . والفرق بين الظاهر والنص - عنده - هو مجرد الزيادة في الوضوح والبيان ، سواء كان الظاهر مسوقا ، أو لم يكن . وهكذا يتبين لنا أنه تابع المتقدمين في عدم اشتراطهم للظاهر أن لايكون مسوقا . كما أفاد ذلك الأنطاكي[4] في حاشية المرآة بقوله :(الظاهر أنه - أي ملاخسرو - اختار مذهب المتقدمين)[5].

ب - وممّن انتهج منهج المتأخرين ، وأيّد رأيهم فيما ذهبوا اليه ابن ملك - شارح منار الأنوار - .

وقد أبدى ابن ملك تأييده مسلك المتأخرين حينما حاول الرد على كلام صاحب (كشف الأسرار) فيما فهمه من تعريف البزدوي للنص .

= (٣) فصول البدائع : ٨٤/١، المرآة ، ص : ١٠٢، حاشية الازميري، ٤٠٠/١، منافع الدقائق، ص : ٧١، حاشية الانطاكي ، ص : ٢٧٤ .

(٤) انظر: ص ١٥ - ٤٣ من هذا البحث .

(١) التوضيح على التنقيح : ١٢٤/١- ١٢٥ .

(٢) التلويح : ١٢٤/١ . هذا : ويرى الأستاذ أبو سنة في كتابه (الوسيط) أن صدر الشريعة ممن يؤيد مذهب المتأخرين في المسألة ، وقال فضيلته :(والظاهر أن صدر الشريعة يرى رأي المتأخرين بدليل كلامه في بيان الأمثلة ، وبدليل اعتراضه على التمثيل للمفسر بقوله :" فسجد الملائكة كلهم أجمعون " بعدم قبوله النسخ). انظر: ص : ٨١ . =

وكما قلنا سابقا ان صاحب الكشف اعترض على جمهور المتأخرين القائلين بأن سبب ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق ، وقال لهم : ان الازدياد ليس بمجرد السوق - كما تظنون - ، بل بسبب فهم معنى منه لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا أو سياقا ، لأنه كان يفهم هذا المعنى من عبارة : (بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة) في تعريف البزدوي للنص[1].

وهنا يعترض ابن ملك على ما فهمه عبدالعزيز البخاري من العبارة المذكورة ، ويقول : ان دلالة قوله : (بمعنى من المتكلم) أعم من أن تكون قرينة نطقية ، أو سوق كلام ، أو غيره كالقرينة الحالية ، ولادلالة للعام على الخاص. وأضاف ابن ملك قائلا : انه لوكانت زيادة وضوحه بانضمام قرينة نطقية تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى ، لم يبق محتملا للتأويل ، وهو في حيز المجاز ، لتعيين المراد ، مع أن هذا الاحتمال باق في النص . وكذلك أظهر ابن ملك عدم ارتضائه ما قاله عبدالعزيز البخاري بأن عدم سوق الكلام في الظاهر لوكان مشروطا لذكره الأصوليون أثناء تعريفهم للظاهر ، ولم يغفل عنه كلهم . فابن ملك لا يسلم أن جميعهم غفلوا عن ذكر هذا الشرط ، فان فخر الاسلام البزدوي ، والأخسيكثي[2] ذكرا في (الأصول) و (المنتخب) أن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[3] نص في بيان العدد ، لأنه سيق الكلام له[4] ، وكلاهما يدل على اشتراط عدم السوق في الظاهر ، ولو لم يكن ذلك شرطا فيه لما صح تعليلهما به في النص ، لأنه يكون تعليلا بالمشترك بين الظاهر والنص ، والتعليل بالمشترك غير مفيد[5]. وقال

== (٣) انظر : المرآة على المرقاة ، ص : ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) هو : عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي الحنفي . (تاريخ وفاته غير معروف) انظر : هدية العارفين : ٥٦٨/١ ، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٥٢٢/٢ .

(٥) انظر : ص : ٢٧١ .

(١) انظر : كشف الاسرار : ٤٧/١ . وقال عبدالعزيز البخاري : (وأما قوله : " بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " فمعناه ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا ، بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق) انظر : ٤٧/١ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٢) .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٤) انظر : أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، المنتخب مع التعليق الحامي ، ص : ٨ .

(٥) ابن ملك ، ص : ٣٥٢ .

ابن ملك : (وانما لم يذكروا عدم السوق في الظاهر اعتمادا على كونه مفهوما من تعريف النص)(١).

وبعد هذا يمكن لنا أن نلخص رد ابن ملك على شرح صاحب الكشف لكلام فخر الاسلام البزدوي في أربع نقاط :

الأولى : ان القرينة في كلام البزدوي (بمعنى من المتكلم) أعم من أن تكون نطقية ،أو حالية ، أوسوق كلام .

والثانية : ان ازدياد الوضوح لوكان قد حصل بانضمام قرينة نطقية تدل على أن قصدا لمتكلم ذلك المعنى ، لم يبق محتملا للتأويل ، وهوفي حيز المجاز .

والثالثة : لا يسلم ابن ملك أن عامة العلماء غفلوا عن اشتراط السوق في النص ، وعدمه في الظاهر ، لأن كلام البزدوي ، والأخسيكثي يدل بطريق المفهوم على اشتراط عدم السوق في الظاهر .

والرابعة : لولم يكن عدم السوق شرطا في الظاهر لما صح تعليل البزدوي والأخسيكثي به في النص .

الرد على تلك الاعتراضات :

وقد أجاب الرهاوي(٢) على الاعتراضات الأربعة التي أوردها ابن ملك، مؤيدا مذهب صاحب (كشف الاسرار) ، وفيما يلي أجوبته :

الجواب عن الاعتراض الاول : لما مثل عبدالعزيزالبخاري للقرينة النطقية بآية : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) مستدلا بكلام السرخسي على ذلك : (أما النص :فما ازداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم) اعترض عليه بعض أصحاب الحواشي قائلين بأن استدلاله غيرمستقيم ، لأن كلام السرخسي لا يدل على أنها نطقية ، والقرينة المقترنة باللفظ كما تكون نطقية تكون ايضا حالية . وأجاب عليهم صاحب الكشف بأن الازدياد في الآية المذكورة لا يحصل الا بالقرينة النطقية . والقرينة المقترنة باللفظ لاتكون الا نطقية ،

---

(١) شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٢ .

(٢) هو: يحيى بن قراجا ، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري ، أصله من الرها بين الموصل والشام ، مولده ومنشأه بمصر، توفي بعد سنة : ٩٤٢ هـ انظر: كشف الظنون : ٢٠٢٣/٢ ، الاعلام (الطبعة الخامسة - دارالقلم)٤: ١٦٣/٨ .

لأن القرينة الحالية مقترنة بالمتكلم، والمحلية مقترنة بالمحل . ويشير جواب صاحب الكشف الى اختصاص القرينة النطقية بالآية المذكورة، وحينئذ لا مخالفة .

الجواب عن الثاني : ان ازدياد النص في الوضوح على الظاهر اذا حصل بانضمام قرينة نطقية لا يلزم نفي الاحتمال ، لأن كل حقيقة يحتمل المجاز لا محالة .

الجواب عن الثالث : كيف يجوز لمثل هؤلاء الأئمة العظام - كالبزدوي والأخسيكثي - أن يتركوا لدى تعريفهم للظاهر قيد (عدم اشتراط السوق) الذي لايكون التعريف جامعا لا به ، ولا يفهم المراد بدونه ، ثم أشاروا الى ذلك القيد في تعريف النص بطريق المفهوم؟ . وهذا يعتبر ألغازا وتعمية .

الجواب عن الرابع : لا يسلم الرهاوي أن تعليل البزدوي والأخسيكثي بالسوق في النص تعليل بمجرد السوق ، بل تعليل بالسوق لأجل معنى يزداد به النص وضوحا على الظاهر . ومثل هذا السوق غير متحقق في الظاهر، لأن الظهور فيه ليس بمضاف الى السوق ، بل يضاف الى الصيغة . واذا كان الأمر كذلك فلا يكون التعليل بالسوق في النص بأمر مشترك بينهما [1]. وقد أوضح ذلك الرهاوي بقوله : (ان السوق في النص لأجل معنى يزداد به النص وضوحا غير مدلول الصيغة ، مثل : التفرقة بين البيع والربا في آية الربا ، والعدد في آية النكاح . والسوق الذي يوجد في الظاهر لأجل مدلول الصيغة فقط، فهذا أمر آخر لا تعلق له بسوق النص ، فلا يكون هذا تعليلا بأمر مشترك . فالسوق في النص لأجل القرينة المفيدة لزيادة الوضوح دون مجرد السوق الذي لا يثبت به معنى زائدا في مدلول الصيغة ، ولا أثر لهذا النوع من السوق في زيادة الوضوح)[2].

ج - وممّن سلك مسلك الحياد سعد الدين التفتازاني - شارح التوضيح - . وهو بعد أن ذكر رأي صدر الشريعة فيه حكم على كلامه بأنه موافق لكلام المتقدمين ، وصرح بأن أقسام الوضوح الأربعة متداخلة بحسب الوجود، متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية على رأي المتقدمين ، ثم ذكر أن المشهور

---

(١) حاشية الرهاوي على ابن ملك ، ص : ٣٥٢ .
(٢) حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٣ .

بين المتأخرين أنها أقسام متباينة ، لأنهم يشترطون في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه [١] .

هذا : وبعد أن استعرضنا لمسلكي المتقدمين والمتأخرين في الظاهر والنص، يجدر بنا أن نقول : وعلى ضوئهما نقرر بأن الظاهر والنص قسمان متداخلان في الوجود عند المتقدمين ، أي : يجوز اجتماعهما في لفظ واحد في الوجود ، وقسمان متباينان باعتبار المفهوم والحيثية ، أي : يفترقان من حيث المفهوم والحيثية ، لأن المعتبر في الظاهر - عندهم - : ظهور المراد منه بنفس الصيغة ، سواء سيق الكلام له ، أم لا . وفي النص : كونه مسوقا للمراد ، سواء احتمل التخصيص ، والتأويل ، أم لا [٢] - كما عرفنا - .

بيان ذلك : قد يجتمع الظاهر والنص في مثال واحد ، نحو قوله تعالى : (أحل الله البيع وحرم الربا) [٣] فالظاهر والنص اجتمعا فيه ، لأنه يدل بظاهره على حل البيع وحرمة الربا ، ويدل بنصه على التفرقة بينهما لكونه مسوقا لذلك الغرض [٤] . وقد دل هذا المثال على كون الكلام الواحد ظاهرا في معنى ، ونصا في معنى آخر باعتبارين . ومثل ذلك قول القائل : (جاءني القوم) فانه يكون ظاهرا ونصا . فكونه ظاهرا بناء على أن مجيئ القوم يستفاد بمجرد سماع هذا الخبر ، وكونه نصا بناء على كون اخبار المتكلم مجيئ القوم مقصوده بالافادة [٥] .

وقد يجتمعان ايضا في مثال واحد ، ولكنه يكون ظاهرا باعتبار لفظ ، ونصا باعتبار لفظ آخر ، كما في قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [٦] ، فان قوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ظاهر في حل النكاح . وأما قوله : (مثنى وثلاث ورباع) فيكون نصا في افادة وجوب الاقتصار على أربع ، لأن الآية سيقت لهذا المعنى [٧] . وكذلك قول القائل :

---

(١) التلويح : ١٢٤/١ .

(٢) التلويح : ١٢٤/١ ، التحرير مع التيسير : ١٣٨/١ ، فواتح الرحموت : ١٩/٢ ، حاشية الازميري : ٣٩٨/١ ، مصطفى الويديني ، تقرير المرآة (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ١٢٩٧ هـ) ، ص ٣٣٦ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٠ - ٨١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٤) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، المرآة ، ص : ١٠٢ .

==

(رأيت زيدا حين جاءني القوم) فقوله : (رأيت زيدا) نص بناء على أن رؤية زيد مقصودة بالافادة عند المتكلم . وأما قوله : (حين جاءني القوم) فهو ظاهر لعدم كونه مقصودا بالافادة [١].

وقد اتضح لنا من خلال الأمثلة المذكورة أنه لا فرق بين أن يجتمع الظاهر والنص في لفظ واحد، كالمثال الاول والثاني ، وبين أن يجتمعا في لفظين كالمثال الثالث والرابع .

وأما عند المتأخرين الذين يشترطون عدم السوق في الظاهر فهما قسمان متباينان في الوجود والمفهوم ، فلا يصدق أحدهما على الآخر، لتباين القيود التي اعتبروها لتعريفاتهم للظاهر والنص . فهم اعتبروا في الظاهر: عدم السوق ، واحتمال التأويل والتخصيص والنسخ . وفي النص : السوق مع الاحتمالات السابقة . وعلى هذا فلا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد من جهة واحدة . ولكنهم يرون أن هذا التباين لا يمتنع اجتماعهما وجودا في لفظ له معنيان : سيق لأحدهما ، ولم يسق للآخر، فيكون بالنسبة الى الاول نصا ، والى الثاني ظاهرا . كما يفيده قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٢] .

وذكر الكمال بن الهمام[٣] في (التحرير) أن سند المتأخرين في جعلهم أقسام الوضوح الأربعة متباينة قول البزدوي في تعريفه للمفسر: (الا أنه - المفسر- يحتمل النسخ)[٤] وهو يوجب التباين بين المفسر والمحكم - حسب رأيهم - واذا كان تباين بينهما فكذا ينبغي أن يكون تباينا بين الظاهر والنص [٥].

ورد عليهم ابن الهمام ، مدافعا عن وجهة نظر المتقدمين في عدم التباين، وقال : مثل المتقدمون الظاهر بقوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم)[٦] ،

== (٥) تقرير المرآة ، ص : ٣٣٦ .
(٦) سورة النساء ، آية : ٣ .
(٧) التلويح : ١٢٥/١، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥١، فتح الغفار: ١١٣/١، الوسيط، ص : ٨٢ .

(١) كشف الاسرار: ٤٦/١، ابن ملك، ص : ٣٥١، فتح الغفار: ١١٣/١، حاشية الازميري: ٣٩٩/١، تقرير المرآة ،ص : ٣٣٦ .
(٢) التلويح : ١٢٤/١، المرآة ، ص : ١٠٢، تيسير التحرير: ١٤٠/١، فتح الغفار: ١١٢/١، مسلم الثبوت : ١١/٢، فواتح الرحموت : ١٩/٢، منافع الدقائق، ص: ٧٠.
(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام الاسكندري السيواسي، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، توفي سنة : ٨٦١ هـ. انظر: الفوائد البهية ، ص : ١٨٠- ١٨١، الفتح المبين : ٣٦/٣- ٣٩ .
(٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ٥٠/١ .
==

وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدمنهما مائة جلدة)[١]، وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٢] .

فهذه الأمثلة كلها تدل بعباراتها على المعاني المقصودة التي سيقت لأجلها، ولوقالوا بالتباين - كما يدعي المتأخرون - لم يمثلوا للظاهر بهذه الأمثلة لوجود السوق فيها[٣] .

وهنا تجدر الاشارة الى أن النص قد ينفرد عن الظاهر، أي : يوجد النص ولا يوجد الظاهر، بخلاف الظاهر فانه لا ينفرد عن النص ، لأن كل لفظ لا بد من أن يساق لقصد، ويشتمل على معنى سيق له اللفظ ، ولا يتصور لفظ خال عن المقصود الأصلي الذي سيق له . مثال انفراد النص عن الظاهر، قوله تعالى: (ياأيها الناس اتقوا ربكم)[٤]. فهو انفرد عن الظاهر لظهور معناه بنفس صيغته مع كونه مسوقا له، واحتماله التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ[٥]، وكذلك قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[٦] فقد انفرد عن الظاهرفي دلالته على فرضية الحج على من استطاع اليه سبيلا، لأنه سيق لبيان ذلك الأمر أصلا[٧] . ومثال عدم انفراد الظاهرعن النص ، قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٨]، وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[٩] . فالأول ظاهر في حل البيع وحرمة الربا ، ونص في التفرقة بينهما ، لأنه سيق لهذا المعنى أصلا . وأما الثاني فهو ظاهر

== (٥) انظر: التحريرمع التيسير: ١/١٤٠ .
(٦) سورة النساء ، آية : ١ .
(١) سورة النور، آية : ٢ .
(٢) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .
(٣) التحريرمع التيسير: ١/١٤٠ .
(٤) سورة النساء، آية : ١ .
(٥) تيسيرالتحرير: ١/١٣٩ .
(٦) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .
(٧) الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨١ .
(٨) سورة البقرة، آية : ٢٧٥ .
(٩) سورة النساء ، آية : ٣ .

في اباحة النكاح ، ونص في وجوب الاقتصار على الأربع ، لأنه هو المقصود أصالة من سياقه [١] .

ما أرجحه بين المسلكين :

والمسلك الراجح عندي هو مسلك المتقدمين الذين يفرقون بين الظاهر والنص بازدياد الوضوح بانضمام قرينة نطقية الى النص التي تدل على معنى مقصود للمتكلم ، وذلك للأمور التالية :

١ - وكما قلت في صدر هذا المبحث ان معنى النص عند أئمة اللغة العربية : المبالغة في اظهار الشيء .

٢ - ولما كان استنباط الأحكام التكليفية من النصوص الشرعية معتمدا على فهم اللغة العربية ، فقد ردّ المتقدمون ، كالجصاص ، والدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي - كما رأينا - النص في الاصطلاح الى معناه اللغوي ، وهو : الزيادة في الظهور .

٣ - ان ما سلك اليه المتأخرون في اشتراطهم للظاهر عدم السوق مخالف لما ذهب اليه أئمة هذا الفن كالدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، ومخالف ايضا لما ورد في عامة كتب الأصول ، ولو كان ذلك شرطا فيه لذكره هؤلاء الأئمة ، ولقيدوا تعريفهم بهذا القيد .

الأمثلة التطبيقية على النص :

لقد ذكر علماء الحنفية لهذا النوع من الدلالة أمثلة كثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية ، منها :

١ - قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)[٢] .

فقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وان كان ظاهرا في دلالته على تحليل البيع وتحريم الربا لكونه مقصودا من سياقه تبعا ، ولكنه نص في الدلالة على التفرقة بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة ، لأن التفرقة

---

(١) تيسير التحرير : ١٣٩/١ ، الوسيط ، ص : ٨١ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

بينما هي المعنى المقصود أصالة من الآية ، لأنها وردت ردا على الكفار الذين قالوا : انما البيع مثل الربا [١] .

وهكذا نرى أن المعنى النصي - وهونفي المماثلة بين البيع والربا - ازداد وضوحا وظهورا على المعنى الظاهري - وهو حل البيع وحرمة الربا - بمعنى من المتكلم ، لا من نفس الصيغة [٢]. وقد ذكرذلك البزدوي بعد أن أورد الآية مثالا للنص قائلا : (ظاهرللتحليل والتحريم ، نص للفصل بين البيع والربا ، لأنه سيق الكلام لأجله ، فازداد وضوحا بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته)[٣]

وهنا تجدر الاشارة الى أن ازدياد النص وضوحا وظهورا على الظاهرفي المثال المذكورليس باعتبار صيغة الكلام ، بل بالقرينة التي تقترن اليها ، وهي سياق الآية ، ولوكان كذلك يكون ذلك مفسرا لا نصا . وذلك ماكشفه عبدالعزيزالبخاري لدى شرحه تعريف البزدوي للنص ، حيث قال : (وأما قوله : " بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة " فمعناه ماذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهرليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا ، بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هوالغرض للمتكلم من السوق ، كما أن فهم التفرقة ليس باعتبارصيغة تدل عليه ، بل بالقرينة السابقةالتي تدل على أن قصدالمتكلم هوالتفرقة ، ولو ازداد وضوحا بمعنى يدل عليه صيغة يصير مفسرا)[٤] .

٢ - ومن أمثلةالنص ايضا قوله عزوجل : (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)[٥].

فهذه الآية ظاهرة في دلالتها على اباحة زواج ما طاب من النساء بمجرد سماع اللفظ دون توقف على قرينة خارجية ، ولكنها غيرمقصودةأصالة من سوق الكلام ، بل مقصودة تبعا . ومع ذلك فهي نص في وجوب الاقتصارعلى أربع -

---

(١) التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١، تيسيرالتحرير: ١٣٩/١ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١، أصول السرخسي : ١٦٤/١، المرآة ،ص : ١٠٢، الوسيط ، ص : ٧٩ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٤٧/١ .

(٤) كشف الأسرار: ٤٧/١ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢ .

كحد أقصى - للتعدد مع الاطمئنان الى امكان العدل ، وعدم الخوف من ظلم الزوجات ، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة اذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد • وهذا الحكم هو المقصود من السياق أصالة ، لأن ذلك غرض المتكلم في الكلام • والذي يدل على ذلك سياق الآية وسبب نزولها ، فهي أنزلت لتحديد العدد بشرط القدرة على تحقيق العدل •

وقال الواحدي [1] في (أسباب النزول) : (كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ، ويتزوجون ما شاؤا ، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا ، فلما سألوا عن اليتامى ، فنزلت آية اليتامى : " وآتوا اليتامى أموالهم " أنزل الله تعالى ايضا : " وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " الآية • يقول : كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن ، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن ، لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز)[2].

والحاصل : ازداد هذا الكلام وهو قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وضوحا على الأول وهو قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، ولكن هذه الزيادة في الوضوح في النص جاءت بمعنى من المتكلم، لا من الصيغة نفسها كما ذكرنا في المثال المذكور[3] • وقد بيّن ذلك فخر الاسلام البزدوي حين ذكر هذه الآية مثالا للنص بقوله : (فان هذا ظاهر في الاطلاق ، نص في بيان العدد، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به ، فازداد ظهورا على الأول بأن قصد به وسيق له)[4] •

---

(١) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، الواحدي النيسابوري الشافعي ، كان واحد عصره في التفسير والفقه ، وكان اماما في النحو واللغة ، توفي سنة : ٤٦٨ هـ• انظر: السيوطي ، طبقات المفسرين، ص ٧٨، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٦٨- ١٦٩ •

(٢) الطبعة الأولى (بيروت : دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٣ هـ) ، ص : ١٠٠ - ١٠١•

(٣) راجع : تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١، أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١- ٤٨ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١، التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١، المرآة ، ص : ١٠٢ ، ابن اميرالحاج ، التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١، ص ١٤٩ •

(٤) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٧/١ •

هذا : وذهب بعض الحنفية كابن الساعاتي[1] الى الاقتصار في تمثيل النص على قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) دون ذكره (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) في مثالنا هذا ، وفي تمثيل النص على التفرقة بين البيع والربا بحل البيع وتحريم الربا على قوله تعالى : (وحرم الربا) في المثال السابق[2] .

غير أن ابن الهمام أبدى عدم ارتضائه قول ابن الساعاتي ، ورد عليه قائلا : (والحق أن كلا من " انكحوا "، واسم العدد لا يستقل نصا الا بملاحظة الآخر، فالمجموع النص)[3] .

وعلّل كلامه شارحه أمير بادشاه[4] بقوله : (لأن التنصيص على عدد معين باعتبار حكم خاص لا يحصل بمجرد ذكر العدد من غير ذكر المعدود والحكم . وكذا التنصيص على الفرق لا يحصل الا بمجرد حرمة الربا بدون ذكر حل البيع)[5].

٣ - ومن ذلك ايضا قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)[6] .

فهذه الآية دلت بظاهرها على استبداد الزوج بالطلاق ، وجواز النكاح بدون تسمية المهر بقوله تعالى : (أو تفرضوا لهن) لكون الطلاق متفرعا على صحة النكاح[7] ، ولكنه غير مقصود من سياقها أصالة ، بل المقصود الأصلي منها

---

(١) هو: أحمد بن علي تغلب بن أبي الضياء ، الشامي الأصل ، البغدادي المنشأ ، المنعوت بمظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، كان امام عصره في العلوم الشرعية ، توفي سنة : ٦٩٤هـ . انظر: الجواهر المضيئة : ١/٢٠٨ - ٢١٢ ، الطبقات السنية : ١/٤٠٠ - ٤٠١ .

(٢) انظر: نهاية الوصول الى علم الأصول ، تحقيق : سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الكاتبة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج ١ ، ص ٧٢ - ٧٣ . وراجع ايضا : التحرير مع التيسير: ١/١٤١ ، التقرير والتحبير: ١/١٥٠ .

(٣) التحرير مع التيسير: ١/١٤١ .

(٤) هو: محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه ، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى ، كان نزيلا بمكة ، توفي في حدود : ٩٧٢هـ . وقيل توفي سنة : ٩٨٧هـ . انظر: هدية العارفين : ٢/٢٤٩ ، معجم المؤلفين : ٩/٨٠ ، الاعلام (الطبعة الخامسة - دار العلم) : ٦/٤١ .

(٥) تيسير التحرير: ١/١٤١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(٧) الشافعي ، أحكام القرآن : ١/١٩٨ .

جواز الطلاق قبل الوطء ، وقبل تسمية المهر[١]، لأن الآية سيقت - كما فهم من سبب نزولها[٢] - لبيان : (حكم المطلقة قبل الفرض والمسيس ، فرفع الاثم عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهن تطييبا لخاطرهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعا من الاحسان لجبر وحشة الطلاق)[٣].

٤ - ومن أمثلة النص ايضا قوله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[٤] .

فانه وان كان ظاهرا في الأمر على وجوب الاقتصار، وأن لا يزيد على طلقة واحدة بقوله : (طلقتك) ليكون الامتثال بالأمر ظاهرا بقدر ما يوجبه الأمر، ولكنه نص في الأمر على وجوب مراعاة وقت السنة عند ارادة الطلاق ، لأن الآية الكريمة سيقت لبيان ذلك[٥] ، كما ورد ذلك على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن ابن عمر[٦] رضي الله عنه في حديث رواه البخاري ومسلم عن نافع[٧] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على

---

(١) أصول الشاشي ، ص : ٧٢ .

(٢) ذكر الخازن في تفسيره أن هذه الآية نزلت : (في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ، ولم يسم لها صداقا ، ثم طلقها قبل أن يمسها ، فنزلت : " لا جناح عليكم " الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمتعها ولو بقلنسوتك ") تفسير الخازن ، الطبعة الثانية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) ، ج ١، ص ٢٤١ .

(٣) محمد علي الصابوني، روائع البيان - تفسير آيات الأحكام ، الطبعة الثالثة (دمشق - سورية : مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١، ص ٣٧٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٥) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١، أصول السرخسي : ١٦٤/١ .

(٦) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العدوي المدني، الفقيه ، أحد الاعلام في العلم والعمل، توفي سنة : ٧٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ : ٣٧/١- ٤٠، أسد الغابة : ٣٤٠/٣- ٣٤٥ .

(٧) هو: نافع الفقيه التابعي، مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني ، متفق على توثيقه . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . انظر: تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠- ٤١٤ ، تاريخ الثقات ، ص : ٤٤٧ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك بعد، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٢] .

وهكذا ظهرت زيادة في النص من جهة الوضوح والظهور، وأن هذه الزيادة لم تأت من الصيغة ، بل جاءت من المتكلم نفسه .

٥ - وكذلك قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيئ فردوه الى الله والرسول)[٣].

فتدل الآية دلالة ظاهرة على وجوب طاعة الله عزوجل أولا ، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم طاعة أولى الأمر[٤] ثالثا ، ثم رد الحكم المتنازع فيه الى كتاب الله ، أو الى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[٥]، الا أن هذا المعنى غير مقصود من سياقها أصالة ، بل المقصود منها أصالة ، هو: دلالتها بنصها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع[٦] والقياس ، لأن هذا المعنى هو المقصود من سياق الآية[٧].

---

(١) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي القرشي ، الفاروق، أحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، توفي سنة : ٢٤هـ. انظر: صفة الصفوة : ٢٦٨/١- ٢٩٣، تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧- ٤٤١ .

(٢) انظر: البخاري ، كتاب الطلاق : ١٦٣/٦، مسلم ، كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : ١٠٩٣/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية: ٥٩ .

(٤) معنى قوله : (أولى الأمر): أي الأمراء على قول الجمهور، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم . وقال جابر بن عبدالله ، ومجاهد: (أولى الأمر): أهل القرآن والعلم ، يعني : الفقهاء والعلماء . وهو اختيار مالك ، ونحوه قول الضحاك . انظر: تفسير القرطبي : ٢٥٩/٥ .

(٥) تفسير القرطبي : ٢٥٩/٥- ٢٦١ .

(٦) الاجماع في الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر دينهم. انظر: التعريفات ، ص : ١٠ .

(٧) انظر: محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م) ، ص ٣٨٥ .

وذكر ذلك الجصاص بقوله : (والرد الى الكتاب والسنة يكون من وجهين : أحدهما : الى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه . والثاني : الرد اليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره به من طريق القياس ، والنظائر ، وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعا . فوجب : اذا تنازعنا في شيئ رده الى نص الكتاب والسنة . ان وجدنا المتنازع فيه منصوصا على حكمه في الكتاب والسنة . وان لم نجد فيه نصا منهما وجب رده الى نظيره منهما ، لأنا مأمورون بالرد في كل حال ، اذ لم يخص الله تعالى الأمر بالرد اليهما في حال دون حال)[1].

٦ - ومن النص ايضا قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)[2].

فالآية ظاهرة في دلالتها على عدم نفاذ تصرفات السفهاء [3]، ووجوب الحجر عليهم حتى يبلغوا سن الرشد ولا الاحتلام ، لأن الله عزوجل نهى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله قياما للناس مخافة أن يضيعوها لقلة عقولهم ، وعجزهم عن حفظها ، لأن قوله تعالى : (أموالكم)

---

(١) أحكام القرآن ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي)، ج ٢، ص ٢١٢ .

(٢) سورة النساء، آية : ٥ .

(٣) أختلف في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة ، فقال ابن عباس : هم الصبيان والنسوان . وقال الزهري وابن زيد: هم الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم. وقال مجاهد والضحاك : هم النساء المسرفات سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات . وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى . وقال غيرهم: هم كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام ، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة . وقد اختاره الطبري في تفسيره ، معللا رأيه بقوله : (ان الله جل ثناؤه عمم ، فلم يخص سفيها دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله صبيا صغيرا كان، أو رجلا كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى . والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وافساده ، وسوء تدبيره) تفسير الطبري : ٢٤٧/٤ . وراجع ايضا : الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ١١٠/٢ - ١١١، محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة السابعة (بيروت: دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م)، ج ١، ص ٣٥٨ .

يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله الى السفهاء لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره، وهو يعني به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال [١].

والآية نص ايضا في دلالتها على حرمة دفع الولي مال من لا يحسن التصرف اليه، لأنه هو المقصود من سياقها أصالة [٢].

٧ - ومنه أيضا قوله تعالى في شأن المطلقات: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [٣].

فهو نص باعتبار دلالته على وجوب الاعتداد بثلاثة قروء على كل مطلقة من ذوات الأقراء المدخول بهن وغير المدخول بهن، لأنه مسوق لبيان هذا الحكم أصالة، وهو: وجوب أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [٤] أي: تمكث احداهن بعد طلاق زوجها اياها ثلاثة قروء، وهي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، ثم تتزوج المطلقة ان شاءت.

والحكم المستفاد من الآية عام يشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن، والحامل، والمرأة التي لا تحيض. وهي تبقى على عمومها حتى يقوم دليل يدل على تخصيصها [٥] مثل قوله تعالى: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [٦]، وقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [٧]، وقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) [٨].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٦٠/٢.
(٢) الوسيط، ص: ٧٩.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.
(٤) اختلف الفقهاء في تعيين المراد بالقرء في هذه الآية. فذهب بعضهم الى أنه الطهر. وذهب البعض الآخر الى أنه الحيض، واستدل كل منهما بجملة من الأدلة التي تؤيد مذهبه. وسيأتي تفصيل ذلك في أثر الاجمال في اختلاف الفقهاء.
(٥) انظر: أصول التشريع الاسلامي، ص: ٣٠٥، تفسير النصوص: ١٥٠/١ - ١٥١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٧٠ - ٧٧، روائع البيان: ٣٢٧/١.
(٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.
(٧) سورة الطلاق، آية: ٤.
(٨) سورة الطلاق، آية: ٤. وانظر: أصول التشريع الاسلامي، ص: ٣٠٥، تفسير النصوص: ١٥٠/١.

٨ - ومن أمثلة النص ايضا قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[١]، وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢] .

فالآية الأولى تدل على وجوب قطع يد كل سارق وسارقة . فقطع اليد هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله ، ودلالتها على هذا الحكم دلالة نص[٣] .

والثانية تدل ايضا بنصها على وجوب جلد الزناة ، لأنه هو المعنى المقصود من السياق أصالة[٤] .

فالآيتان المذكورتان مسوقتان لبيان الحكمين المذكورين ، ودلالتهما عليهما من قبيل النص .

وهكذا تبين لنا من خلال الأمثلة التي مرت بنا أن النص ازداد وضوحا على الظاهر، وأن تلك الزيادة لم تأت من الصيغة نفسها ، بل جاءت من المتكلم نفسه ، وعرف ذلك بقرينة نطقية انضمت اليه سياقا أو سباقا - كما عرفنا - .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .
(٢) سورة النور ، آية : ٢ .
(٣) وقد عدّ الدبوسي والسرخسي دلالة آية السرقة من قبيل الظاهر . انظر: تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١، أصول السرخسي : ١٦٤/١ .
(٤) انظر: محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢١، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٨٥، أصول الفقه الاسلامي ، ص : ٤٠٣ .

شمول النص الخاص والعام :

الناظر في كتب علماء أصول الحنفية في هذه المسألة يرى أن أكثرهم يذهبون الى القول بشمول النص الخاص والعام ، وليس الخاص فقط [(١)]. فالنص - عندهم - كما يطلق على كل ما يتناول عينا مخصوصة يطلق ايضا على ما يتناوله العموم ، وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعين اذا أشير اليه بعينه ، وبيّن حكمه ، وبين ما يتناوله العموم ، اذا كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته . والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه [(٢)] .

وقد قرّر ذلك أبوبكر الجصاص في (أصوله) ، مستدلا له بقوله : (ان أحدا من المسلمين لا يمتنع من اطلاق القول بأن الله تعالى قد نصّ على تحريم الأم بقوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم "[(٣)] ، وأن قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى : " والسارق والسارقة "[(٤)] ، وكذلك جلد الزاني ، وايجاب القصاص على قاتل العمد . وكل انما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير اشارة الى عين مخصوصة) . ثم استطرد قائلا : (وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم ، وجواز تخصيصه بمانع من أن يكون نصا اذا لم تقم دلالة التخصيص . كما أن العدد الذي يتناوله اسم " العشرة " منصوص عليه بذكر " العشرة " مع جواز دخول الاستثناء ، ولأن المشار اليه بعينه يجوز ادخال الشرط عليه وتعليقه بحال أخرى ، ولم يمنع ذلك أن يكون نصا اذا عري من شرط أو ذكر حال)[(٥)] .

---

(١) انظر : أصول الجصاص : ٥٩/١ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ ، أصول السرخسي : ١٦٤/١ ، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٢ - ١٠٣ ، حامد بن مصطفى ، حاشية حامدي على المرآة (دار الطباعة العامرة ، ١٢٨٠هـ) ج ١ ، ص ٤٢٥ ، محمد بن أحمد الطرسوسي ، حاشية الطرسوسي على المرآة (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ١٢٨٩هـ) ، ص ٨١ - ٨٢ ، أبو سعيد الخادمي ، مجامع الحقائق (مطبوع مع شرحه منافع الدقائق) ، ص ٩ ، تقرير المرآة ، ص : ٣٣٨ .

(٢) أصول الجصاص : ٥٩/١ - ٦٠ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٥) أصول الجصاص : ٦٠/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ١٥١/١ - ١٥٣ .

وزعم بعض الفقهاء أن اسم النص لا يتناول العام، بل يتناول الخاص فقط. وقد كشف ذلك الدبوسي في (التقويم)، والسرخسي في (الأصول)، وردا عليهم قائلين: بأن الأمر ليس كذلك، وكان ردهما من وجهين:

الأول: أن كلمة النص مشتقة من قولك: نصصت الدابة، اذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد، فهو زيادة في الظهور، وبذلك نقل النص من هذا القول الى المعنى الاصطلاحي بناء على هذه المناسبة. وقد عرفنا أن النص ما يزداد وضوحا لمعنى من المتكلم، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاما كان أو خاصا.

والثاني: لما رأوا هؤلاء الزاعمون أن تلك القرينة التي دلت على زيادة الوضوح بمعنى من المتكلم مختصة بالنص دون الظاهر، فظنوا أنه مختص به، فجعلوا اسم النص للخاص فقط[1]. وقد أفاد ذلك القاضي أبو زيد قائلا: (ظن بعض الناس أن النص اسم للخاص. وليس كذلك، بل هو اسم لما ذكرنا من تفسيره، ولكن تلك الزيادة لما كانت لا تحصل الا بقرينة خاصة ظن بعض الناس أنه مختص به، فيكون خاصا)[2].

وزعم بعضهم ايضا أن النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، والظاهر لا يكون حجة في غير ما سيق له، وانما السياق دليل النص.

وأجاب عليهم الدبوسي والسرخسي قائلين بأن ما ذهبوا اليه مخالف لما قرره جمهور الحنفية من أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الذي سيق الكلام له، واذا كان النص من اللفظ العام، سواء كان كلاما أو مفردا، وكان له حكم لا يختص ذلك الحكم بالسبب الذي ورد في حقه، بل يكون شاملا له وللمعنى المستفاد من ظاهره، فيكون اللفظ ظاهرا لصيغته، نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها[3]، وذلك بيّن في الأمثلة التي سبق ذكرها، وواضح ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس[4] رضي الله عنه قال: (تصدّق على

---

(١) تقويم الأدلة، لوحة: ٦١، أصول السرخسي: ١٦٤/١.

(٢) تقويم الأدلة، لوحة: ٦١.

(٣) تقويم الأدلة، لوحة: ٦١، أصول السرحسي: ١٦٤/١، تفسير النصوص: ١٥٢/١-١٥٣.

(٤) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يسمى "حبر الأمة" لسعة علمه، توفي بالطائف سنة: ٦٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٠/١-٤١، أسد الغابة: ٢٩٠/٣-٢٩٤.

مولاة لميمونة [١] بشاة ، فماتت ، فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا أخذتم اهابها [٢] ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ "فقالوا : انها ميتة . فقال : " انما حرّم أكلها ")[٣] .

فالحديث ورد لبيان حال اهاب شاة ميمونة ، فالسبب خاص ، لكن الحكم المستفاد ليس بخاص بالسبب ، يعني لا يكون بيانا لحال اهاب شاة ميمونة فقط .

والحاصل: ان المعنى المستفاد من ظاهره عام يشمل المعنى المسوق له وغيره . فيستفاد منه بيان حال كل اهاب ، وهو أنه اذا دبغ يكون طاهرا [٤] ،

---

(١) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية ، تزوجها رسول الله لما اعتمر عمرة القضية ، توفيت سنة : ٥١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر: الاصابة : ٤١١/٤، أسد الغابة : ٢٧٢/٧ .

(٢) الاهاب : الجلد قبل أن يدبغ . وقيل: الجلد مطلقا . انظر: لسان العرب : ٢١٧/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ٢٧٦/١ ، ورواه البخاري بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة ، فقال : " هلا استمتعتم باهابها ؟ " قالوا : انها ميتة . قال : " انما حرم أكلها "). انظر: البخاري، كتاب الذبائح / باب جلود الميتة : ٢٣١/٦ .

(٤) اختلفت المذاهب فيه ، حيث ذهب الحنفية : الى أن الدباغ مطهر لكل اهاب ما عدا اهاب الآدمي لكرامته ، واهاب الخنزير لنجاسة عينه . وذهب المالكية في المشهور: الى أن اهاب الميتة نجس وان دبغ . وذهب الشافعية : الى أنه يطهر بالدبغ . وأما الحنابلة : فذهبوا الى أنه نجس لا يطهر بالدبغ . انظر: الهداية مع نتائج الأفكار: ٥٠٢/٩، عبدالله الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، تعليق : محمد أبودقيقة (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ)، ج ١، ص ١٦، محمدبن عبدالله الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل (بيروت : دارصادر)، ج ١،ص ٨٩، محمدبن ادريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)ج ١، ص ٩، يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب (مصر: مطبعة الامام)، ج ١، ص ٢٧٤، علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، تحقيق : محمد حامد الفقي، ج ١، ص ٨٦، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع (الرياض : مكتبة النصر الحديثة)، ج ١، ص ٥٤ .

فقوله عليه الصلاة والسلام : (هلا أخذتم اهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟) نص وظاهر ، أما كونه نصا فبالنظر الى السوق ، حيث سيق هذا الحديث الشريف لبيان حال اهاب شاة ميمونة ٠ وأما كونه ظاهرا فمجرد النظر الى المعنى المستفاد من اللفظ الشريف ٠ واللفظ الشريف عام ، فكان النص من العام ، وان كان سبب الورود خاصا فلا يكون مختصا بالسبب بناء على خصوص السبب، ولوكان النص مختصا بالسبب يلزم أن لا يبين حال كل اهاب دبغ،وهو باطل(١).

---

(١) تقريرالمرآة ، ص : ٣٣٨ ٠

حكم النص :

وحكم النص كحكم الظاهر ، والكلام الذي قلناه هناك صالح هنا ايضا،[١] لأن كل واحد منهما واضح الدلالة على معناه ، فيفيد كل منهما وجوب العمل بالمعنى الواضح المفهوم لغة ، حتى يقوم دليل التأويل والتخصيص والنسخ ، فيكون موجب النص موجب الظاهر ، ويجب العمل بظاهرهما ، ولكن النص يزداد وضوحا وبيانا على الظاهر ، ويظهر أثر ذلك عند التعارض ، واذا تعارض النص مع الظاهر يقدم الأول على الثاني ٠

وقد صرح بذلك أبوعلي الشاشي ، وقال : (حكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما ، عامّين كانا أو خاصّين ، مع احتمال ارادة الغير ، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة ٠٠٠ وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة)[٢] ٠

وقال فيه ايضا أبوزيد الدبوسي : (فيكون النص والظاهر مما يجب العمل بظاهرهما ، وانما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة ، فيكون النص أولى من الظاهر)[٣].

وعبّر فخر الاسلام البزدوي عن ذلك بقوله : (حكم الأول - الظاهر - ثبوت ما انتظمه يقينا ٠ وكذلك الثاني - النص - ، الا أن هذا عند التعارض أولى منه)[٤].

وجاء في أصول السرخسي ايضا : (أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ، ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع الى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم ، وانما يظهر ذلك عند المقابلة ، ويكون النص أولى من الظاهر)[٥] ٠

وهكذا تفيد عبارات هؤلاء الأئمة بأن حكم النص حكم الظاهر ، فيجب العمل به مالم يقم دليل على احتماله التأويل اذا كان النص من الخاص ، والتخصيص اذا كان من العام ، والنسخ مطلقا ، سواء كان خاصا أو عاما

---

(١) أي : كما اتفق علماء الحنفية على وجوب العمل بما دل عليه الظاهر ، مالم يحتمل غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل ، اتفقوا ايضا على وجوب العمل بالنص ، مالم يقم دليل يقتضي العمل بغير معناه ٠ وكما اختلفوا في وجوب العمل بالظاهر هل هو قطعي أم ظني ؟ اختلفوا ايضا في حكم النص ، هل هو يفيد القطع أم يفيد الظن ؟ ٠ انظر تفصيل حكم الظاهر في ص : (٣٤ - ٣٨) من هذا البحث ٠

(٢) أصول الشاشي ، ص : ٧٢ ٠

(٣) تقويم الأدلة ،لوحة : ٦١ ٠

==

احتمالا غير ناشئ عن دليل كقولنا : (جاء نازيد) فان هذه الجملة تفيد مجيئية زيد قطعا ، مع احتمال مجيئية خبره ، أوكتابه ، أورسوله بطريق المجاز . وهذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا ، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها حقيقة [1] .

وبعد هذا يمكن لنا أن نلخص قولنا في النقطتين التاليتين :

الأولى : أن حكم النص وجوب العمل بما دل عليه ، مالم يقم دليل على احتماله التأويل، والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسالة .

والثانية : أنه يحتمل التأويل، والتخصيص ، والنسخ ، ولكن هذا الاحتمال لا يقدح في قطعيته على معناه المقصود أصالة ، ولا يخرج عن كونه قطعيا مادام هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا عبرة به - كما أسلفنا - . غيرأنه تجدر الاشارة هنا الى أن الاحتمال في النص أبعد عن احتمال الظاهر لما زاد عليه من الوضوح بالقرينة النطقية .

العلاقة بين الظاهر والنص :

وبعد أن فرغنا من الكلام على الظاهر والنص - تعريفا وأمثلة وحكما - يسهل علينا أن نوجز النقاط الوافقة والفارقة بين الظاهر والنص ، وهي :

١ - يدل كل من الظاهر والنص على معناه بنفس صيغته دلالة واضحة .

٢ - يحتمل كل منهما التأويل اذا كان خاصا ، والتخصيص اذا كان عاما،والنسخ مطلقا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النصوص تكون محكمة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا تحتمل النسخ بعدها أبد .

٣ - يوجب كل منهما العمل بالمعنى الواضح لغة ، مالم يقم دليل على احتماله غير معناه .

٤ - ان النص يكون أوضح من الظاهرفي دلالته على معناه .

٥ - ان المعنى المستفاد من النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .

== (٤) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ٤٧/١ .

(٥) انظر: ١٦٥/١ .

(١) منافع الدقائق ، ص : ٨٢ .

وأما المعنى المستفاد من الظاهر فمقصود تبعا من سوق الكلام ، لكونه تمهيدا للمعنى المقصود الأصلي .

٦ - ان احتمال النص التأويل، والتخصيص ، والنسخ أبعد من احتمال الظاهر لها .

٧ - واذا وقع التعارض بين الظاهر والنص يرجح النص على الظاهر، لكونه أقوى من الظاهر في الوضوح ، ولكونه مسوقا أصالة ، بخلاف الظاهر فانه غير مقصود من السياق أصالة ، بل مقصود تبعا . ولا شك أن القوي والمسوق أصلا يرجح على الضعيف والمسوق تبعا .

....

المبحث الثالث

المُفَسِّر

تعريف المفسِّر لغة :

المُفَسِّر : مأخوذ من الفَسْر، وهو البيان والايضاح . يقال : فَسَرَ الشيء يَفْسِرُهُ ويَفْسُرُهُ فسرا : أبانه وأوضحه [١] . وهو بمعنى الاظهار وكشف المُغَطّى الذي لا شبهة فيه [٢]، والقطع بالمراد. ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل [٣] . أو هو بمعنى كشف المراد عن اللفظ المشكل [٤] .

قال ابن فارس [٥]: (فَسَرَ: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وايضاحه . من ذلك الفَسْر، يقال : فَسَرْت الشيء وفَسَّرته. والفَسْرُ والتفسرة : نظر الطبيب الى الماء وحكمه فيه) [٦] .

وقال الفيروزآبادي [٧]: (الفَسْرُ: الابانة وكشف المُغَطّى ، كالتفسير. التفسير والتأويل واحد، أو هو كشف المراد عن المشكل) [٨] .

---

(١) انظر: عبدالله البستان، البستان (بيروت : المطبعة الأميركانية ، ١٩٣٠م)، ج ٢، ص ١٨١٥ .

(٢) انظر: الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الثانية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٣،ص ٢٩٠، محمدبن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : حسين نصار، مراجعة : عبدالعليم الطحاوي - عبدالستار أحمد فراج (مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، الناشر: وزارة الاعلام في الكويت)، ج ١٣، ص ٣٢٤ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٤٥/١- ٤٦، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١ .

(٤) ترتيب القاموس : ٤٩٠/٣، تاج العروس : ٣٢٤/١٣ .

(٥) هو: أحمدبن فارس بن زكريا بن محمدبن حبيب ، أبوالحسين، اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين ، توفي بالري سنة : ٣٩٥هـ. انظر: انباه الرواة : ٩٢/١- ٩٥، بغية الوعاة : ٣٥٢/١ .

(٦) معجم مقاييس اللغة : ٥٠٤/٤ .

(٧) هو: محمدبن يعقوب بن محمدبن ابراهيم ، مجدالدين أبوطاهر الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي، توفي سنة : ٨١٦هـ. انظر: بغية الوعاة : ٢٧٤/١ ، الضوء اللامع : ٧٩/١٠- ٨٦ . وفيه توفي سنة : ٨١٧ هـ .

(٨) القاموس المحيط، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، ج ٢ ، ص ١١٠ .

ومنه: قوله تعالى: (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا)[(١)] أي: (ولا يقولون قولا يعارضون به الحق الا أجبناهم بما هو الحق في نفس الأمر وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم)[(٢)].

ويجوز أن يكون المفسر مأخوذا من الفسر: مقلوب السفر، وهو: الاظهار والكشف، يقال: سفرت المرأة نقابها، أي: كشفته عن وجهها، وأسفر الصبح: اذا أضاء اضاءة تامة [(٣)].

تعريف المفسر اصطلاحا:

وأما المفسر في اصطلاح الأصوليين: فهو اللفظ الذي ازداد وضوحا على النص، ودل دلالة واضحة على معناه المقصود أصالة من سياقه على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه كان يحتمل النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فزيادة الوضوح فيه اما أن تكون بسبب معنى في اللفظ، كالمجمل الذي لحقه بيان قطعي الدلالة والثبوت، فانسد به باب التأويل، وهو المسمى ببيان التفسير. واما أن تكون بسبب معنى في المتكلم، كالعام الذي لحقه ما انسد به باب التخصيص، أو الخاص الذي لحقه ما انسد به باب التأويل، وهو المسمى ببيان التقرير[(٤)].

وقد عبر أبو علي الشاشي عن المفسر الذي أقوى من الظاهر والنص في دلالته على معناه بأنه: (ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص)[(٥)].

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٣٣.
(٢) تفسير ابن كثير: ٦/١١٨.
(٣) انظر: عبدالله العكبري، المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم، تحقيق: ياسين محمد السواس (دمشق - سورية: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى)، ج ١، ص ٣٥٧، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت - لبنان: المكتبة العلمية)، ج ١، ص ٢٧٩، ميزان الأصول، ص: ٣٥١.
(٤) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ١/٤٩ - ٥٠، المنار مع ابن ملك، ص: ٣٥٣، المرآة، ص: ١٠٣.
(٥) أصول الشاشي، ص: ٧٦.

وعرفه أبوزيد الدبوسي بقوله : (وأما المفسر: فالمكشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه، سواء كان الكشف من حيث النص بأن كان لايحتمل الا وجها واحدا ، ولكنه كان خفيا بكون العربية غريبة ، أو المعنى دقيقا من الاستعارات[1] ، فكشف عنه بالدلالة ، أوكان ظاهرا ، ولكنه يحتمل التأويل بدلالة تقوم فسد باب التأويل بالتفسير حتى لم يبق له مجمل ، فصار فوق النص بانسداد باب التأويل)[2].

كما عرفه فخرالاسلام البزدوي بأنه : (ماازداد وضوحا على النص، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره ، بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل، أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص)[3] .

وقال شمس الأئمة السرخسي فيه : (وأما المفسر: فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لايبقى معه احتمال التأويل ، فيكون فوق الظاهر والنص ، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر، سواء كان ذلك مما يرجع الى صيغة الكلام بأن لايكون محتملا الا وجها واحدا ، ولكنه لغة عربية ، أواستعارة دقيقة ، فيكون مكشوفا ببيان الصيغة ، أو يكون بقرينة من غيرالصيغة ، فيتبين به المراد بالصيغة ، لا لمعنى من المتكلم ، فينقطع به احتمال التأويل ان كان خاصا ، واحتمال التخصيص ان كان عاما)[4] .

وأما تعريفه عندعلاء الدين السمرقندي فهو: (ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجوه الدليل القطعي على المراد)[5]
والمفسر - عنده - كما يقع على ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لم يحتمل

---

(١) الاستعارة : هي تشبيه حذف أحد طرفيه - المشبه والمشبه به - فعلاقتها المشابهة دائما • وهي قسمان : تصريحية : وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به ، ومكنية : وهي ما حذف فيها المشبه به ورمزله بشيئ من لوازمه • انظر: عبد القاهرالجرجاني ، دلائل الاعجاز، تصحيح : محمد عبده - محمد محمودالتركزي الشنقيطي، تعليق : محمد رشيد رضا (مكةالمكرمة : المكتبة التجارية)،ص ٥٨، جلال الدين القزويني ، الايضاح في علوم البلاغة (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) ، ص ١٧٦ •

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ •

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ١/٤٩- ٥٠ •

(٤) أصول السرخسي : ١/١٦٥ •

(٥) ميزان الأصول ، ص : ٣٥١ •

الا وجها واحدا ، يقع ايضا على المشترك والمشكل والمجمل الذي صار مراد المتكلم معلوما للسامع ، بواسطة انقطاع الاحتمال ، وارتفاع الاشكال[١] .

وجاء تعريف المفسر على لسان جلال الدين الخبازي[٢] بأنه : (ما ازداد وضوحا على النص ، بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل)[٣] .

وأما ابن الهمام - أحد الفحول من المتأخرين - فقد أتى بتعريف يختلف في التعبير عن الأولين - وان كان متفقا مع تعريفهم في المآل - لذا كان كلامه عرضة للمناقشة من قبل شارحه - كما سنرى - .

وخلاصته : أن المفسر - عند ابن الهمام - يطلق على اللفظ الذي لا يحتمل غير النسخ . كما يطلق على كل كلام تم بيانه بدليل قطعي مما فيه خفاء من أقسام الخفاء ، كالخفي والمشكل والمجمل ، ما عدا المتشابه ، لأنه لا يلحق به البيان - كما سيأتي بيانه - . وعلى هذا : فالخفي ، والمشكل ، والمجمل اذا التحق بكل منها ما يفسره بقطعي يكون مفسرا عنده ايضا[٤] .

الاعتراض عليه ،والجواب عنه :

وقد اعترض على تعريف ابن الهمام شارحه ابن أمير الحاج[٥] بحجة أن ظاهره يدل على اطلاقه المفسر على معنيين مختلفين في الحكم ، وأن هناك فرقا بين المعنى الأول والمعنى الثاني عموما وخصوصا من وجه ، وبيّن ابن أمير الحاج الفرق بين المعنيين قائلا : (فهو بالمعنى الأول أعم منه بالمعنى الثاني ، من حيث أنه بالمعنى الأول : يتناول ما بحيث لا يحتمل شيئا غير النسخ مما لم يسبق

---

(١) انظر: نفس المصدر .

(٢) هو: عمر بن محمد بن عمر ، أبو محمد ، جلال الدين الخبازي الخجندي ، أحد مشايخ الحنفية الكبار ، كان فاضلا منصفا مصنفا في فنون كثيرة ، توفي في دمشق سنة : ٦٩١هـ انظر: البداية والنهاية : ٣١٤/١٣، الجواهر المضيئة : ٦٦٨/٢ .

(٣) المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٥- ١٢٦ .

(٤) التحرير مع شرحه التيسير: ١٣٧/١ .

(٥) هو: محمد بن محمد الحسن ابن أمير الحاج شمس الدين الحلبي، الفقيه الحنفي الأصولي ، توفي سنة : ٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب : ٣٢٨/٧ ، كشف الظنون : ٣٥٨/١ .

له خفاء ، كما يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة اذا كان لا يحتمل شيئا غير النسخ . وأخص منه : باعتبار أنه لا يتناول ما يحتمل التخصيص والتأويل، سواء احتمل مع ذلك النسخ ، أولا ، وسواء كان ذلك مما بيّن بقطعي مما سبق له خفاء، أم لا . وهو بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول من حيث أنه بالمعنى الثاني : يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة اذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ ، كما أنه يتناول ما بيانه بقطعي مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة ...)[1] .

وذكر صاحب (التقرير والتحبير) أن اطلاقه المفسر على المعنيين المختلفين مخالف لما اصطلح عليه أئمة الأصول ، لأن المفسر - عندهم - هو اللفظ الذي ازداد وضوحا على النص بحيث لا يحتمل شيئا غير النسخ . وعلى هذا : كان اطلاقه المفسر على ما بيّن بقطعي مما فيه خفاء من الأقسام المذكورة جائزا لو اشترط له أن لا يحتمل شيئا غير النسخ كما صرح به فخر الاسلام البزدوي، وكما هو واضح في تعاريف الدبوسي ، والسرخسي ، وعلاء الدين السمرقندي . وقد رأينا أنهم أفادوا من خلالها أن المفسر: ما ازداد وضوحا على النص ، سواء أكان مكشوف المراد من الأصل بأن لا يحتمل شيئا غير النسخ، أو كان خفيا بيّن خفاؤه بقطعي ، ولم يحتمل بعد البيان شيئا غير النسخ [2].

ويبدو من هذا أن المفسر - عندهم - : له معنى واحد يعم ما لا يحتمل من الأصل ، وما لا يحتمل بعد البيان . وأما عند ابن الهمام فله معنيان ، أحدهما : ما لا يحتمل غير النسخ . والثاني : ما بيّن خفاؤه بقطعي مع احتماله التأويل والتخصيص والنسخ . ولا شك أن مذهبه يخالف مذهب هؤلاء الأئمة الذين يشترطون للمفسر أن لا يحتمل التأويل والتخصيص .

غير أن صاحب (التيسير) أجاب عليه بأن كلام ابن الهمام موافق لما قاله علاء الدين السمرقندي في (الميزان) ، ولا ضرر في أن يخالفه كلام فخر الاسلام ما دام يوافقه كلام غيره . وقال أمير باد شاه : (وأنت خبير بأن المصنف - يعني ابن الهمام - رحمه الله - لم يصرح بالنسبة بين المعنيين، وكلام المتن موافق لما في " الميزان " ، فانه وان لم يصرح بكونه مكشوف

(١) التقرير والتحبير: ١٤٧/١ .
(٢) انظر: نفس المصدر .

المراد من الأصل ، لكنه يفهم من قرينة التقابل ، وكونه من أقسام ظاهر الدلالة . ولا محظور في أن يخالف فخرالاسلام اذا وافق غيره ، على أنه يجوز أن فخرالاسلام لما رأى أن لفظ المفسر يستعمل تارة في هذا ، وتارة في ذاك جعله بازاء ما يعمهما اصطلاحا منه ، ولا مشاحة فيه)[1] .

وبعد أن ذكرنا الاعتراض الوارد على تعريف ابن الهمام ، والجواب عنه نقول : الذي يترجح هنا هو قول المعترض لقوة حججه ، ولضعف أدلة المجيب . وما ذكره صاحب (تيسير التحرير) بأن كلام ابن الهمام موافق لما في (الميزان) غير مقنع في نظرنا ، لأنا رأينا فيما سبق أن السمرقندي عرف المفسر كما عرفه كل من الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي . والمفسر - عنده - : كما يطلق على ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن كان لا يحتمل الا وجها واحدا ، يطلق ايضا على ما كان خفي المراد الذي زال خفاؤه بما لحقه من البيان القطعي المزيل لاحتمال ذلك المعنى . وهذا ما ذكره هؤلاء الأئمة . ثم ان السمرقندي اذا كان لم يتعرض في تعريفه لاشتراط احتمال النسخ فهو اما بناء على ما عليه المتقدمون من عدم اشتراطه ، واما بناء على علمه به لكونه قيدا مفرقا المفسر عن المحكم ، ان كان على ما عليه المتأخرون من اشتراطه[2] .

رأينا في التعريفات :

واذا نظرنا في التعريفات السابقة نرى أن بعضها أوضح في الدلالة على المعنى الذي يقصد به أئمة الأصول من المفسر ، لذلك يفضل البعض منها البعض الآخر .

وقد لاحظنا أن تعريفات الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي للمفسر تلاقت في المعنى الذي يؤدي الغرض بشكل أوضح ، وهو: أن المفسر ما ازداد وضوحا على النص ، وأن هذا الازدياد منحصر ببيان التفسير والتقرير، لأنه اما أن يكون مسببا عن معنى في صيغة الكلام بأن كان خفيا ، أو مشكلا، أومجملا، أومشتركا فلحقه البيان القاطع ، فانسد به باب التأويل ، لأن البيان لو لم يكن قطعيا لانفتح باب التأويل . واما أن يكون مسببا عن معنى في المتكلم

---

(١) تيسير التحرير: ١٣٧/١ـ ١٣٨ .

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٤٧/١ .

بأن يكون عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص ، أو خاصا فلحقه ما انسد به باب التأويل ، واللفظ ظاهر في معناه ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره ، فالتحاق الدليل القطعي به يقطع ذلك الاحتمال . وقد بيّن أصحاب هذه التعاريف أولا الفرق بينه وبين النص ، وهو الزيادة في الوضوح ، ثم تطرقوا ثانيا الى بيان مورد الزيادة في المفسر وهو اما معنى في اللفظ، أو معنى في المتكلم ، وبعد ذلك ذكروا زيادة القوة فيه وهو انسداد باب التأويل وباب التخصيص ، لذلك يكون المفسر فوق الظاهر والنص ، لأن الاحتمال قائم فيهما منقطع في المفسر . بينما رأينا أن الشاشي والخبازي لم يذكرا من خلال تعريفهما سبب زيادة الوضوح في المفسر ، بل اقتصرا على بيان وجود الزيادة فيه من ناحية الوضوح والبيان التي تقطع احتمال التأويل والتخصيص . ولذلك نفضل تعريفات هؤلاء الأئمة تعريف الشاشي والخبازي . وأما تعريف ابن الهمام فيكاد يكون متفقا مع تعريفات الأولين في المآل لو كان اشتراط عدم احتمال التأويل والتخصيص مذكورا فيه .

وعلى أية حال فنحن نقول : مهما اختلفت تعابير هؤلاء الأصوليين في التعريف فقد اتفقت كلمتهم على أن المفسر هو: ازدياده على النص في الوضوح ، سواء كان الازدياد بسبب معنى في اللفظ بأن يكون مستفادا من بيان تفسيري قطعي جاء لازالة الاجمال في اللفظ الذي ورد مجملا ، وفصله تفصيلا حتى صار مفسرا لايقبل التأويل ، أو بسبب ارادة المتكلم لا لمعنى في اللفظ ، لأنه ظاهر في معناه ، ولكنه يحتمل التأويل والتخصيص ، فبالتحاق البيان القاطع به يدل على معناه المفصل دلالة واضحة بحيث تنفي احتمال ارادة غير معناه . وقد سمى علماء الحنفية النوع الأول : ببيان التفسير . وسموا النوع الثاني : ببيان التقرير . وذهب بعضهم الى تسمية النوع الأول : ببيان متصل ، وتسمية النوع الثاني : ببيان منفصل [١] .

وقد فهم شراح أصول البزدوي ذلك المعنى من عبارة البزدوي : (سواء كان بمعنى في النص ، أو بغيره) في تعريفه للمفسر . أفاد ذلك العلامة الازميري[٢] في حاشيته على (المرآة) ، حيث قال : (اعلم أن فخر الاسلام

---

(١) انظر: كشف الاسرار: ٥٠/١، فصول البدائع : ٨٤/١، حاشية الازميري : ٤٠٢/١ .

(٢) هو: سليمان الازميري، عالم من علماء الحنفية ، كان متفوقا في العلوم العقلية والنقلية ، توفي سنة : ١١٠٢هـ انظر: الفتح المبين : ١١٧/٣ .

قال : " أما المفسر: فما ازداد وضوحا على النص بمعنى في النص أو بغير " . واختلفوا في تفسيره . قال بعضهم: معنى قوله : " بمعنى في النص " أن سبب وضوح المفسر معنى في نفس الكلام ، وهو الاجمال . ومعنى قوله: " أو بغيره " أن سبب وضوحه معنى في غير الكلام ، وهو القائم بالمتكلم ،أعني : ارادته ، لأن الكلام ظاهر في افادة معناه لا يحتاج فيه الى بيان ، ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره ، وذلك انما يثبت بارادة المتكلم ، فالتحاق البيان به يقطع ذلك الاحتمال . وقال بعضهم : معنى قوله : " بمعنى في النص " أن البيان يكون متصلا به . ومعنى قوله : " بغيره " أن لا يكون بيانه متصلا به ، بل يثبت ذلك بكلام آخر)[1].

الأمثلة التطبيقية على النوع الأول من المفسر،

وهو: بيان التفسير الذي يكون سببه معنى في نفس اللفظ :

وهذا النوع من المفسر يشمل كل لفظ خفي أزيل خفاؤه ببيان قطعي الدلالة والثبوت ، كالخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمشترك . واذا التحق بكل منها ما يفسره بدليل قاطع يصبح ذلك مفسرا . والأمثلة لهذا النوع كثيرة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، بل أمثلته أكثر من أن تحصى فيهما ، وسأذكر هنا بعضا منها :

١ - قال تعالى في كتابه الكريم : (ان الانسان خلق هلوعا * اذا مسه الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعا)[2] .

فلفظ (هلوعا) في الآية ورد مجملا لا يعرف مراده بنفسه الا بدليل آخر يفسره ويزيل اجماله . فالعلماء اعتبروه من الألفاظ الغريبة التي لا تفهم معانيها المقصودة منها بصيغتها الا ببيان تفسيري قطعي من الشارع يبيّن غموضها وابهامها . والهلوع في اللغة يأتي بمعنى الحريص الجزوع ، من الهلع بمعنى : الحرص وقلة الصبر[3] . قال الزمخشري[4]: (الهلع : سرعة الجزع

---

(١) حاشية الازميري : ٤٠٢/١ .

(٢) سورة المعارج ، آية : ١٩- ٢١ .

(٣) انظر: الصحاح : ١٣٠٨/٣، أساس البلاغة ، ص : ٧٠٥، المصباح المنير: ٦٣٩/٢ .

(٤) هو:محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر، لقب بجار الله لأنه جاور مكة زمانا ، توفي سنة : ٥٣٨هـ. انظر: الداوودي، طبقات المفسرين : ٣١٤/٢ - ٣١٦ ، السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص : ١٢٠- ١٢١ .

عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير، من قولهم : ناقة هلواع : سريعة السير)[١] .

فلما كان استعمال الهلوع بهذا المعنى غريبا لا يمكن معرفة المراد بها لا بدليل آخر جاءت الآية الثانية والثالثة، وهما : (اذا مسه الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعا) وفسرتا الهلوع الذي كان مجملا قبل التفسير بأحسن تفسير، وهو: أن الانسان مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة، لأنه اذا مسه الضر فزع وجزع، وانخلع قلبه من شدة الرعب، وآيس أن يحصل له بعد ذلك خير، وأما اذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره، ومنع حق الله تعالى فيها.[٢]

روي عن أحمد بن يحيى[٣] أنه قال : (قال لي محمد بن عبدالله بن طاهر[٤]: ما الهلع ؟ فقلت : قد فسره الله، ولا يكون تفسيرا أبين من تفسيره، وهو الذي اذا ناله شر أظهر شدة الجزع، واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس)[٥] .

والحاصل : أن لفظ (هلوعا) في الآية المذكورة كان مجملا قبل تفسيره، ثم فسّر من قبل الشارع ببيان قطعي متصل به، وأصبح مفسرا لا يحتمل التأويل.[٦]

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ١٥٨ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٥٣/٨ .

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس، ثعلب الشيباني، العلامة المحدث شيخ اللغة العربية، امام الكوفيين فيها، توفي سنة : ٢٩١هـ، ودفن في جوار داره بقرب باب الشام . انظر: الفهرست، ص : ١١٠- ١١١، الداوودي، طبقات المفسرين : ٩٦/١- ٩٩ .

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن طاهر بن الحسن بن مصعب، أبو العباس الخزاعي، كان شيخا فاضلا، وأديبا شاعرا، وهو أمير بن أمير بن أمير، ولي امارة بغداد في أيام المتوكل، وكان مآلفا لأهل العلم والأدب، توفي سنة : ٢٥٣هـ. انظر : تاريخ بغداد : ٤١٨/٥- ٤٢٢، وفيات الأعيان : ٩٢/٥- ٩٣ .

(٥) تفسير الكشاف : ١٥٨/٤ .

(٦) انظر: كشف الاسرار: ٥٠/١، المرآة، ص : ١٠٣، حاشية حامدي : ٤٢٨/١، منافع الدقائق، ص : ٨٢، تقرير المرآة، ص : ٣٤١ .

٢ - وقال الله عزوجل في كتابه الكريم في مواضع كثيرة : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١]، وكذلك قال : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[٢]، وقال ايضا : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[٣] .

فألفاظ الصلاة ، والزكاة ، والحج، والصيام الواردة في الآيات المذكورة من الألفاظ المجملة بسبب نقلها الشارع من معانيها اللغوية الى معان شرعية جديدة حسب منهج الشريعة ، وهي تحتاج الى التفسير من قبل الشارع نفسه ، وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله أحسن تفسير - كما سنرى - .

وبيان ذلك :

أ- ان لفظ (الصلاة) يدل لغة على الدعاء . قال الجوهري[٤] في (الصحاح): (الصلاة : الدعاء، قال الأعشى[٥]:

وقابلها الريح في دَنِّها * وصلى على دنِّها وارْتَسَم [٦].

والصلاة من الله الرحمة)[٧] . وقال ابن منظور: (الصلاة : الدعاء والاستغفار)[٨]. وجاء الشرع فأعطاها معنى شرعيا جديدا واستعملها فيه ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .
(٢) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .
(٤) هو: اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبونصر الفارابي، امام في اللغة والأدب ، وكان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما ، توفي في حدود سنة :٤٠٠هـ. انظر: بغية الوعاة : ٤٤٦/١- ٤٤٧، هدية العارفين : ٢٠٩/١ .
(٥) هو: ميمون بن قيس بن جندل، يكنى أبا بصير، وكان أعمى ، وكان جاهليا قديما أدرك الاسلام في آخرعمره ، ورحل الى النبي عليه الصلاة والسلام ليسلم ، فقيل له: أنه يحرم الخمروالزنا ، فقال : أتمتع منهما سنة ثم أسلم فمات قبل ذلك بقرية باليمامة . انظر: الشعروالشعراء، ص : ١١٤، طبقات الشعراء، ص : ٤-٥ .
(٦) صلى : بمعنى برك ودعا . انظر: ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق : محمد حسين (المطبعة النموذجية ، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميزت)، ص ٣٥ .
(٧) انظر: ٢٤٠٢/٦ .
(٨) لسان العرب : ٤٦٤/١٤ .

فأصبح لها الى جانب معناها اللغوي معنى شرعي جديد، وهو: تلك العبادة المفروضة، كما عرّفها الفقهاء بأنها : عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة.[(١)] ولكن أحدا لا يفهم المراد من الصلاة ، ولا كيفية اقامتها وأدائها وأركانها وشروطها، حتى بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، وفصّل معناها بأقواله وأفعاله، فصلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[(٢)]،وهو بيّن بفعله أحكام الصلاة في كيفية أدائها، وعدد ركعات كل منها، ومواقيتها، وما لا تصح الصلاة به، وغيرذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم منحت له من قبل الشارع صلاحية التفسير والتفصيل بقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكرلتبين للناس ما نزل اليهم)[(٣)].

ب - وأما لفظ (الزكاة) فهوفي اللغة بمعنى النماء، يقال : زرع زاك، ومال زاك ،أي : نام بين الزكاء ، وزكا الزرع ، وزكت الأرض ، وأزكت[(٤)]. قال ابن منظورفي (لسان العرب) : (الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزكوا . وفي حديث علي كرم الله وجهه[(٥)]: المال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو

---

(١) انظر: العناية مع فتح القدير: ٢١٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في حديث طويل ، حيث قال: (أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فلما ظن انا قد اشتهينا أهلنا ، أوقد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال : " ارجعوا الى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، وذكرأشياء أحفظها أولا أحفظها ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ").كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر: ١٥٥/١. ورواه ايضا الامام أحمد والدارمي . انظر: مسند أحمد: ٥٣/٥، سنن الدارمي ، كتاب الصلاة / باب من أحق بالامامة: ٢٨٦/١ .

(٣) سورة النحل ، آية: ٤٤ .

(٤) أساس البلاغة ، ص : ٢٧٣ .

(٥) هو: أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ، أبوالحسن ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاضي الأمة وفارس الاسلام ، وختن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، شهدله النبي بالجنة . استشهدفي ١٧ رمضان من عام ٤٠ هـ. انظر : الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص : ٤١- ٤٣، تذكرةالحفاظ : ١٠/١- ١٣ .

على الانفاق ، فاستعار له الزكاء ، وان لم يك ذا جرم)[١]. وجاء الاسلام ليعطي للزكاة معنى جديدا شرعيا ، وهو: (اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه)[٢] . فالقرآن الكريم وان كان قد أمر بالزكاة في أكثر من موطن فيه كما في قوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[٣]، وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٤]، وبيّن مصارفها في قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[٥]، ولكنه لم يبيّن تفاصيلها وجزئياتها كالنصاب الذي تجب الزكاة فيه ، والمقدار الذي يجب دفعه ، وغير ذلك ، فتكلفت السنة النبوية قولا وفعلا بالبيان لكل ذلك .

من ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، حيث قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[٦]

ومنه : ما روي عن أنس بن مالك أن أبا بكر[٧] رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين، وقال : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها

---

(١) لسان العرب : ٣٥٨/١٤ .
(٢) نيل الأوطار : ١٦٩/٤ - ١٧٠ .
(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .
(٤) سورة البقرة ، آية : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء، آية : ٧٧ .
(٥) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب ما أدي زكاته فليس بكنز: ١١١/٢، ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة).صحيح مسلم ، كتاب الزكاة : ٦٧٣/٢ . الأواقي جمع الأوقية ، وهي : أربعون درهما . الذود : ما بين الثلاث الى العشر. الأوسق : جمع وسق ، وهو: ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث . انظر: المصباح المنير: ٦٦٩/٢، ٢١١/١، ٦٦٠/٢ .
(٧) هو: أمير المؤمنين عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، أبو بكر، يكنى بأبي قحافة ، توفي سنة : ١٣هـ. انظر: صفة الصفوة : ٢٣٥/١- ٢٦٧، طبقات الحفاظ : ٢/١- ٥ .

فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ...)[١].

ثم فصل في صدقة المواشي .

ومنها أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون ، أوكان عثريا[٢] العشر، وما سقي بالنضح[٣] نصف العشر)[٤].

جـ - الحج لغة : القصد الى المكان مطلقا[٥]. وجاء الشرع فأعطاه مدلولا خاصا ، وهو: قصد البيت الحرام لأداء ركن من أركان الاسلام ، وهو: عبارة عن الأفعال المخصوصة من طواف الفرض ، والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا[٦].

ومع ذلك لم يكن الحج مفهوما من حيث جزئياته ، وأركانه ، وحدوده لدى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وفصله بأقواله وأفعاله أحسن تفصيل ، حيث حج ،وقال : (لتأخذوا عني مناسككم)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم :٢/١٢٣- ١٢٤. ورواه أيضا أحمد، والنسائي، وأبوداود، والدارقطني، وقال : هذا اسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات. وأخرجه أيضا الشافعي، والبيهقي، والحاكم ، وصححه ابن حبان . انظر: نصب الراية : ٢/٣٣٥- ٣٣٦، أحمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : رضوان محمد رضوان (بيروت - لبنان :دار الكتاب العربي)، ص ١٠٢- ١٠٣، نيل الأوطار : ٤/١٨٢- ١٨٣ .

(٢) عثريا : هو ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . لسان العرب : ٤/ ٥٤١ .

(٣) النضح : هو ما سقي النخل والزرع بالبعير والحمار والبقر . المصباح المنير : ٢/٦٠٩- ٦١٠ .

(٤) رواه البخاري عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه . انظر: البخاري، كتاب الزكاة / باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري : ٢/١٣٣. ورواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر). مسلم ، كتاب الزكاة / باب ما فيه العشر، أو نصف العشر: ٢/٦٧٥ .

(٥) انظر: مختار الصحاح ، ص : ١٢٢، المصباح المنير: ١/١٢١ . قال ابن الهمام ان معناه في اللغة : لا القصد المطلق، بل القصد الى معظم ، أي : يقصد معظما . انظر: فتح القدير: ٢/٤٠٨ .

(٦) فتح القدير: ٢/٤٠٨ .

(٧) أخرجه مسلم ، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . انظر: مسلم ، كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة : ٢/٩٤٣ ، أبي داود، كتاب الحج/ باب في رمي الجمار: ٢/٢٠١، النسائي، كتاب الحج / باب الركوب الى الجمار: ٥/٢٦٩- ٢٧٠، ابن ماجه، كتاب المناسك / باب الوقوف بجمع : ٢/١٠٠٦ .

د - الصوم : هو مطلق الامساك في اللغة ، حتى عن الكلام [١]. قال تعالى على لسان السيدة مريم : (اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلّم اليوم انسيا) [٢]. وأما في الشرع : فهو امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة [٣]. وقد رأينا أن لفظ (الصوم) نقل من معناه اللغوي الى معنى شرعي جديد فأصبح المراد منه الأفعال المخصوصة ، لأن المعنى اللغوي للفظ (الصوم) غير مراد للشارع ، وانما المقصود به المعنى الشرعي . ومع ذلك لم يبيّن الشارع تفاصيله ، وحدوده ، وأركانه ، فجاءت السنة النبوية لتبينه بيانا بالتفصيل .

وهكذا يتبين لنا أن ألفاظ الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم كانت مجملة في الآيات السابقة ، ثم أوضح معانيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفصلها بأفعاله وأقواله كالأحاديث الشريفة التي أوردناها آنفا [٤]، فتفسير تلك الأحاديث للآيات المذكورة يعتبر مفسرا لها . وعلى هذا : كل نص وارد في القرآن الكريم مجملا يصبح مفسرا بعد أن بينه القرآن نفسه ، أو فصلته السنة النبوية القولية أو الفعلية تفصيلا ، ويكون هذا التفصيل جزءا من المفصل ، ومكملا له ما دام قطعيا . وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتفسير التشريعي ، وهو: ما يصدر عن الشارع نفسه تفسيرا لقانون سابق [٥] .

الأمثلة التطبيقية على النوع الثاني من المفسر ،

وهو: بيان التقرير الذي يكون سببه معنى في المتكلم :

وهذا النوع من المفسر يشمل كل لفظ ظاهر في معناه ، لا يحتاج فيه الى بيان ، ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره ، كالعام الذي يحتمل التخصيص ، والخاص الذي يحتمل التأويل ، واذا لحق بالأول بيان قطعي انسد به باب التخصيص ، واذا لحق بالثاني بيان قطعي انسد به باب التأويل ، فيصبح كل منهما مفسرا لا يحتمل غير النسخ [٦] . وفيما يلي بعض الأمثلة له من نصوص القرآن الكريم :

---

(١) المصباح المنير: ٣٥٢/٢ .
(٢) سورة مريم ، آية : ٢٦ .
(٣) نيل الأوطار: ٢٥٨/٤ .
(٤) كشف الاسرار: ٥٠/١ ، المرآة ، ص : ١٠٣ ، فصول البدائع : ٧٤/١ ، حاشية حامدي : ٤٢٨/١ ،
(٥) علم أصول الفقه ، ص : ١٦٧ ، تفسير النصوص : ١٦٨/١ .
(٦) كشف الاسرار: ٥٠/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٣ ، فتح الغفار: ١١٣/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٨٢ .

١ - وقد قال الله عزوجل في كتابه الكريم : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)[١] .

فان اسم الملائكة جمع عام يحتمل التخصيص بأن يراد منه سجود بعض الملائكة أو أكثرهم بأن تكون الملائكة عاما مخصوص البعض ، كما في قوله تعالى: (واذ قالت الملائكة يا مريم)[٢] . ذكر الجمع وأراد به البعض ، وهو جبريل عليه السلام[٣] ، فانسد باب التخصيص بذكر قوله : (كلهم) وبذلك انقطع احتمال التخصيص . وذكر (كلهم) احتمل التأويل بأن سجدوا متفرقين ، أو مجتمعين، فانسد باب التأويل بذكر قوله : (أجمعون) فصار مفسرا[٤] .

وقد تحققت أقسام الوضوح الأربعة في هذه الآية على مذهب المتقدمين الذين لايرون التباين بين تلك الأقسام. صرّح بذلك عبد العزيز البخاري لدى بحثه المفسر، حيث قال : (ويصلح هذا المثال نظيرا للأقسام الأربعة ، لأن قوله تعالى : " فسجد الملائكة " ظاهر في سجود الملائكة ، وبقوله : " كلهم " ازداد وضوحا على الأول فصار نصا ، وبقوله : " أجمعون " انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسرا ، وهو اخبار لا يقبل النسخ فيكون محكما)[٥] .

غير أن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود أبدى عدم ارتضائه هذا التمثيل الوارد في كتب الأصول ، حيث ذكر أن الفرق بين المفسر والمحكم هو احتمال المفسر النسخ ، وعدم احتماله المحكم ، واذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) الوارد مثالا للمفسر - حسب رأي الأصوليين من الحنفية - وقوله عزوجل : (ان الله بكل شيئ عليم)[٦] الذي ضرب مثالا للمحكم في قبول النسخ وعدم قبوله ، وهما سواء بحسب اللفظ[٧] .

---

(١) سورة ص ، آية : ٧٣ .
(٢) سورة آل عمران، آية : ٤٢ .
(٣) كشف الاسرار : ٥٠/١، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٣، محمد فيض الحسن ، حاشية التعليق الحامي على المنتخب في أصول المذهب (مطبوعة مع المنتخب)، ص: ٥٨ .
(٤) أصول الشاشي، ص : ٧٦، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٠/١، أصول السرخسي : ١٦٥/١، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٦، ابن ملك، ص : ٣٥٣- ٣٥٤، المرآة ، ص : ١٠٤ .
(٥) كشف الاسرار : ٥٠/١ .
(٦) سورة الأنفال ، آية : ٧٥ .
(٧) انظر: التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ .

وقال صدر الشريعة رداً على الذين مثلوا الآية المذكورة للمفسر: (انهم ان أرادوا قبول النسخ وعدمه بحسب اللفظ فكل منهما مفسر، اذ ليس في الآيتين ما يمنع النسخ بحسب اللفظ . وان أرادوا بحسب محل الكلام أو أعم من كل منهما فكل منهما محكم، لأن الاخبار بسجود الملائكة لايقبل النسخ، كما أن الاخبار بعلم الله لايقبله)[1] . وهو رأي صاحب (كشف الاسرار) ايضا، حيث يرى - رحمه الله - أن المثال المذكور لايصلح مثالا للمفسر لعدم احتماله النسخ . وقال بعد أن بيّن حكم المفسر، وعدم احتماله التأويل والتخصيص والنسخ: (وان كان هذا المثال لايحتمله، لأنه من الاخبارات، والخبر لايحتمل النسخ، ويعنى به المعنى القائم باللفظ، لأنه يؤدي حينئذ الى الكذب أو الغلط، وذلك مستحيل على الله تعالى)[2] .

والجدير بالذكر أن هذا الاعتراض مبني على تباين الأقسام الأربعة، واشتراط احتمال النسخ في المفسر، وعدم احتماله في المحكم عند المتأخرين . وكما هو معلوم أن الأقسام المذكورة متداخلة عند المتقدمين، ومتباينة عند المتأخرين . وعلى هذا: لايصلح قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) مثالا للمفسر عند المتأخرين لعدم احتماله النسخ، لأنه خبر والخبر لايحتمل النسخ، وهو يعد محكما - حسب اصطلاحهم -، لأن المحكم يتحقق في الاخبار[3] .

وقد رأينا أن بعض الشراح والمحشين ناقشوا اعتراض صدر الشريعة، مستدلين بأدلة عديدة تأييداً لكلامهم[4] . وهذا شارحه التفتازاني يجيب عليه بقوله: (قد يجاب بأن المفسر، هو: قوله تعالى: "الملائكة كلهم أجمعون" من غير نظر الى قوله: "فسجد، الا"، فالأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية . فان "الملائكة" جمع ظاهر في العموم . وبقوله: "كلهم" ازداد وضوحا، فصار نصا . وبقوله: "أجمعون" انقطع احتمال التخصيص، فصار مفسرا . وقوله:

---

(١) التوضيح على التنقيح: ١٢٥/١ .

(٢) غاية التحقيق، ص: ١١ - ١٢ . وانظر ايضا: كشف الاسرار: ٥١/١ .

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح: ١٢٦/١، ابن ملك، ص: ٣٥٥، التحرير مع التيسير: ١٤١/١ - ١٤٢، التقرير والتحبير: ١٤٩/١، حاشية الازميري: ٤٠٣/١ .

(٤) انظر: التلويح: ١٢٦/١، فصول البدائع: ٨٤/١، حاشية الازميري: ٤٠٣/١، حاشية الأنطاكي، ص: ٢٧٦ .

" فسجد" اخبار لايحتمل النسخ فيكون محكما)[١] .

غير أن جواب التفتازاني لم يرض صاحب (التقرير والتحبير) لكونه مستلزما أن لايكون المفسر من أقسام المفرد، بل من أقسام المركب ، وقال ابن أمير الحاج ردا عليه : (فلايتمّ الجواب عن اللازم المذكور بأن المفسر" الملائكة كلهم أجمعون" من غير نظر الى: " فسجد " ، ولأن الأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية ، فان " الملائكة " جمع ظاهر في العموم، وبقوله: " كلهم " ازداد وضوحا فصار نصا ، وبقوله: " أجمعون " انقطع احتمال التخصيص ، فصار مفسرا ، وقوله : " فسجد " اخبار لايحتمل النسخ فيكون محكما . قلت : وعلى هذا : فليس المفسر من أقسام المفرد، بل من أقسام المركب ، وحينئذ فلا ينبغي أن يكون مما يخرجه هذا التقسيم)[٢] .

وبعد عرضنا للاعتراض والرد عليه يمكن لنا القول : بأنه لا خلاف في صحة هذا المثال ، اذ أنه يجوز عند المتقدمين أن يكون المثال مفسرا باعتبار قبوله النسخ ، ومحكما باعتبار عدم احتماله النسخ لكونه خبرا ، لأنه لا مانع - عندهم - من اجتماعهما في مثال واحد - كما بيّنّا في مبحث النص - . وقد عرفنا هناك أن تلك الأقسام متداخلة عند المتقدمين ، لأنهم اعتبروا في الظاهر: ظهور المراد منه ، سواء سيق الكلام له ، أولم يسق . وفي النص : مطلق السوق ، سواء احتمل التخصيص والتأويل ، أولا . وفي المفسر: عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ ، أولا . وفي المحكم : عدم احتمال التأويل والتخصيص والنسخ. وعلى هذا : يمكن اجتماع الأقسام المذكورة في مثال واحد . كما اجتمع كل من المفسر والمحكم في مثالنا هذا .

وأما المتأخرون الذين يقولون بتباين تلك الأقسام نتيجة اشتراطهم عدم السوق في الظاهر، والسوق في النص ، واحتمال النسخ في المفسر، وعدم احتماله في المحكم ، فيصح هذا المثال - عندهم - ايضا ، لاحتماله النسخ بحسب لفظه ، وان لم يحتمل بحسب أنه خبر الله تعالى ، والمفسر انما يحتمل النسخ بحسب لفظه[٣].

---

(١) التلويح على التوضيح : ١٢٦/١ .

(٢) انظر: ١٤٩/١ .

(٣) كشف الاسرار: ٥١/١، تيسير التحرير: ١٤٠/١، التقرير والتحبير: ١٥٠، فواتح الرحموت : ١٩/٢، حاشية الازميري : ٤٠٣/١ . هذا : ولا يسلم ابن ملك أن المثال المذكور لا يحتمل النسخ لكونه خبرا . فهو يرى أن المفسر يحتمل النسخ من حيث هو مفسر، وأما عدم احتمال المثال المذكور فهو انما نشأ من حيث هو خبر، لا من حيث أنه مفسر، فلا يضر ذلك في التمثيل . انظر: ابن ملك، ص : ٣٥٥ .

يؤيد قولنا ما ذكره صاحب (تقرير المرآة)، حيث قال فيه : (ان في هذه الأقسام مذهبين : مذهب المتقدمين ، ومذهب المتأخرين • والأقسام المذكورة متداخلة بحسب الوجود، متمايزة بحسب المفهوم على المذهب الأول • فحينئذ يجوز أن يكون القول الشريف - أي المثال المذكور - مفسرا باعتبار ، ومحكما باعتبار آخر، أي : باعتبار حكمه لعدم احتماله النسخ من حيث كونه خبرالله تعالى ، ومتباينة على مذهب المتأخرين • فعلى هذا : فالمراد باحتماله النسخ ، ان كان من شأنه النسخ يحتمل والا فلا يحتمل النسخ ، بل يكون محكما حينئذ بهذا الاعتبار)[1] •

وقد يقال : ان قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) لا يصلح مثالا للمفسر لكونه محتملا للتخصيص ، لأنه أستثني منه ابليس بدليل قوله تعالى: (الا ابليس)[2]، فيكون قابلا للتخصيص [3] •

فالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الاستثناء ليس بتخصيص عند الحنفية ، لكونه دليلا غيرمستقل، فيسمى هذا عندهم قصرا لا تخصيصا • وقد رأينا في كتبهم أن التخصيص المعتبر - عندهم - هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن • أفاد ذلك عبدالعزيز البخاري بعد أن أتى بعدة تعريفات لتخصيص العام بقوله : (والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال : هوقصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)[4]

والثاني : أن الاستثناء انما يفيد التخصيص لوكان متصلا ، وهنا منقطع، لأن ابليس جني [5] •

---

(١) انظر: ص : ٣٤١ •

(٢) سورة ص ، آية : ٧٤ •

(٣) التلويح على التوضيح : ١/١٢٦، شرح ابن ملك على المنار، ص : ٣٥٤، حاشية الأنطاكي، ص : ٢٧٦، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٢ •

(٤) كشف الاسرار: ١/٣٠٦ •

(٥) انظر: التلويح على التوضيح : ١/١٢٦، شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٤، فصول البدائع : ١/٨٤، حاشية الازميري : ١/٤٠٣، منافع الدقائق، ص : ٨٢ •

٢ - ومن ذلك قوله جل وعلا : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)[١] .

فالآية دلت على معناها المقصود دلالة واضحة على وجه لايبقى معها احتمال للتأويل والتخصيص . فكلمة (المشركين) اسم ظاهر عام يحتمل التخصيص بأن يقصد منهم فئة دون أخرى مثلا ، فلما ذكر بعدها كلمة (كافة) ارتفع احتمال التخصيص بفرد ،أو فئة ،أو طائفة من هؤلاء ، وازدادت وضوحا على النص فصارت مفسرة[٢] .

وقد يقال : ان قوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة) لا يعد مفسرا لعدم احتماله النسخ لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب عليه : أن المقصود من الاحتمال هو احتمال المفسر النسخ في عهد الرسالة . وأما بعده فلا شيء من القرآن يحتمل النص ، لأن جميع نصوص القرآن الكريم تكون محكمة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام[٣] .

٣ - ومنها ايضا قوله تعالى في قاذفي المحصنات : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا)[٤] .

فالآية الكريمة قاطعة الدلالة على جلد القاذف ثمانين جلدة ، لأن كلمة (ثمانين) في الآية عدد معين فهو لايحتمل التأويل بالزيادة والنقصان . فالآية دلت على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة دلالة واضحة قطعية تنفي احتمالها التأويل والتخصيص ، ولكنها كانت تقبل النسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم[٥] .

وكذلك قوله عزوجل في عقوبة الزنا : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٦] .

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .
(٢) التوضيح على التنقيح مع التلويح : ١/١٢٥- ١٢٦، التقرير والتحبير: ١/١٤٩، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٥، فتح الغفار: ١/١١٤، تسهيل الوصول، ص :٥٨، الوسيط، ص : ٧٩ .
(٣) التلويح : ١/١٢٦، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٥، حاشية التعليق الحامي، ص : ٨ .
(٤) سورة النور، آية : ٤ .
(٥) علم أصول الفقه ، ص : ١٦٦، أصول التشريع الاسلامي، ص : ٣٠٦، المناهج الأصولية ، ص : ٥٥- ٥٦ .
(٦) سورة النور، آية : ٢ .

فالآية الكريمة صريحة وواضحة في دلالتها على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة، وهي لاتحتمل التأويل ولا التخصيص، لأن كلمة (مائة) عدد معين ارتفع احتمال التأويل لكونه لايقبل الزيادة والنقصان [١] .

٤ - ومنها ايضا قوله تعالى في نفي العدة عن المطلقات قبل المسيس: (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) [٢] .

فالله تعالى يخاطبنا بهذه الآية الكريمة، ويقول: (يا أيها الذين آمنوا اذا عقدتم عقدا لزواج على المؤمنات وتزوجتموهن، ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهن فليس لكم عليهن حق في العدة تستوفوهن عددها عليهن، لأنكم طلقتموهن قبل المساس، وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلوسها في العدة من أجل صيانة نسبكم، لأنكم لم تعاشروهن فليس هناك احتمال للحمل، فالواجب عليكم أن تمتعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم لهن) [٣] .

فالآية واضحة الدلالة على هذه المعاني، بحيث لاتحتمل التأويل ولا التخصيص، وان كانت تقبل النسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. فكلمة (تعتدونها) تنفي احتمال تأويل العدة بغير المدة المعهودة التي تتربصها المطلقة، فتكون العدة هنا من قبيل المفسر [٤] .

٥ - ومن أمثلة المفسر الذي يكون سببه معنى في المتكلم في الشرعيات قول القائل: (طلقي نفسك واحدة) .

فان قوله: (طلقي) لفظ خاص يحتمل التأويل بالثلاث، لأن باب الطلاق يتناول الثلاث، ولكن بورود كلمة (واحدة) ارتفع احتمال التأويل فصار مفسرا [٥] .

---

(١) تفسير النصوص: ١٦٦/١ .
(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٩ .
(٣) روائع البيان: ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ . وقال القرطبي أثناء تفسيره الآية: (خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبين ذلك الحكم للأمة، فالمطلقة اذا لم تكن ممسوسة لاعدة عليها بنص الكتاب واجماع الأمة على ذلك، فان دخل بها فعليها العدة). تفسير القرطبي: ٢٠٢/١٤ .
(٤) الجصاص، أحكام القرآن: ٣٦٤/٣ - ٣٦٥، الوسيط، ص: ٧٩، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٣٤٧ .

==

وكذلك قول القائل : (تزوجت فلانة شهرا بكذا) •

فكلمة (تزوجت) ظاهرة في دلالتها على عقد النكاح ، الا أنها تحتمل المتعة [1] • فلما جاءت كلمة (شهرا) ظهر بأن المراد منها المتعة وليس بنكاح ، لأن الشرط في النكاح التأبيد• والتوقيت يبطله • فبذكر كلمة (شهرا) صار مفسرا [2] •

== (٥) المرآة ، ص : ١٠٤، حاشية حامدي : ٣٤٧/١، تسهيل الوصول ، ص : ٨٤، علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٩٢ •

(١) وصورة نكاح المتعة : أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، أو يقول : خذي مني هذه العشرة لأستمتع بك أياما ، أومتعيني نفسك أياما أوعشرة أيام ، أولم يقل أياما • وهذا باطل باجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين الا عند الروافض وأهل الشيعة • والمتعة كانت جائزة في صدر الاسلام ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم • وهناك أدلة كثيرة احتج بها أهل السنة على نسخها وتحريمها • انظر: العناية مع فتح القدير: ٢٤٦/٣، بدرالدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار الفكر)، ج ٢٠، ص ١١١- ١١٣، التفسير الكبير: ٥١/١٠ •

(٢) أصول الشاشي، ص : ٧٦، أصول السرخسي : ١٦٦/١، سراج الهندي ، شرح المغني، لوحة : ١٢٦ •

حكم المفسر :

وحكم المفسر: وجوب العمل بما دل عليه قطعا ، مع احتماله النسخ في عهد الرسالة ، اذا كان من الأحكام القابلة للنسخ والتبديل ، وهو لا يحتمل أن يصرف عن ظاهره ويراد منه معنى آخر، اذ لايقبل التأويل والتخصيص ، بل يحتمل النسخ فقط اذا كان حكما فرعيا الذي يقبل النسخ والتبديل ، ويجب العمل به حتى يقوم الدليل على نسخه [1] .

قال القاضي أبوزيد في حكمه : (اعتقادما في النص وزيادة أنه لا يحتمل تأويلا) [2] .

وذكر البزدوي أن حكم المفسر: (الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولاتأويل، الا أنه يحتمل النسخ والتبديل) [3] .

وبيّن السرخسي حكمه ايضا بقوله : (وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر، فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لايبقى فيه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ) [4] .

والمفهوم من كلامهم أن المفسر يوجب العمل قطعا مع عدم احتماله التأويل والتخصيص ، ولكنه يحتمل النسخ في زمن التشريع .

والجدير ذكره أن نسخ الكتاب انما يكون بكتاب أو سنة ، واذا كان الأمر كذلك فلا مجال للنسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لاينزل بعدها كتاب ولاتحدث سنة ، فجميع النصوص من القرآن والسنة يعتبر محكما بانقضاء عمر خاتم النبيين . وبعد انقضائه يكون المفسر من قبيل المحكم لغيره ، ولافرق بين المفسر والمحكم بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام [5].

---

(١) كشف الاسرار: ١/٥٠ـ ٥١، شرح ابن ملك على منار الانوار، ص : ٣٥٥، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ص : ١٠٤، فتح الغفار: ١/١١٣، زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة (بيروت ـ لبنان : مطابع دار القلم، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م)، ص ٣٤٩ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ١/٥٠، ٢/٣٤ .

(٤) أصول السرخسي : ١/١٦٥ .

(٥) التلويح : ١/١٢٦، فواتح الرحموت : ٢/١٩، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦، تفسير النصوص : ١/١٦٩ـ ١٧٠ .

فالمفسر الذي لايحتمل شيئا غير النسخ، هو: بيان التفسير الذي يكون سببه معنى في اللفظ، أو بيان التقرير الذي يكون سببه ارادة المتكلم - كما ذكرنا - . والتفسير فيهما لايكون الا من قبل الشارع نفسه، لذلك فلا مجال للاجتهاد بالرأي في التفسير، الا اذا لم يفسر الشارع تفسيرا شاملا كاملا، بل فسره بعض التفسير، وفي مثل هذا النوع من التفسير مجال للاجتهاد بالرأي، كالعلة في الربويات الستة المنصوص عليها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يدا بيد)[1].

فالمسلمون أجمعوا على تحريم الربا في كل صنف من أصناف الستة المذكورة في الحديث، ولكنهم اختلفوا في تحديد العلة التي هي مناط الحكم، وبالتالي اختلفوا فيما يلتحق بهذه الأصناف[2] . وسبب اختلاف فهم أن الحديث السابق لم يفسر لفظ (الربا) الذي ورد في القرآن الكريم مجملا[3] تفسيرا شاملا، لكونه غير محدد العلة التي أناط الشارع بها الحكم، وعدم بيانه حال الأصناف التي تشابه هذه الأصناف في العلة يجري فيها الربا كما جرى فيها، ولذا كان ثمة مجال للاجتهاد بالرأي . وأما اذا كان التفسير شاملا قاطعا فلا مجال للاجتهاد بالرأي[4] .

وبعد هذا يمكن لنا أن نلخص كلام الأصوليين في حكم المفسر كما يلي :

---

(١) سبق تخريجه في، ص: (٢٥) من هذا البحث .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : ١٨٤/٥، أحمد بن محمد العدوي الدرديري، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٣، ص ٤٥، المجموع شرح المهذب : ٤٠٣/٩، موفق الدين ابن قدامة، المغني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ج ٤، ص ٥ .

(٣) كما في قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ...) سورة البقرة، آية : ٢٧٥ .

(٤) المناهج الأصولية، ص : ٦٠- ٦١ .

١ ـ يجب العمل به قطعا كما فصل بما دل عليه حتى يقوم الدليل على نسخه ، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره .

٢ ـ انه لايحتمل التأويل والتخصيص .

٣ ـ انه يقبل النسخ في عهد الرسالة ، اذا كان الحكم الذي يدل عليه من الأحكام الفرعية التي تقبل النسخ والتبديل .

٤ ـ لا مجال للاجتهاد بالرأي في المفسر اذا كان تفسيره شاملا . وأما اذا لم يكن التفسير شاملا كاملا فللاجتهاد مجال فيه في القدر الذي لم يتناوله التفسير ، فحينئذ ينقل المفسر الى المشكل . وفي هذه الحالة تكون وظيفة المجتهد البحث والتأمل لازالة الغموض والخفاء فيه .

٥ ـ ان دلالة المفسر على حكمه أقوى من دلالة النص والظاهر عليهما ، واذا كان كذلك فيقدم المفسر عليهما في حالة وقوع التعارض بينهم ، لأن القوي يقدم على الضعيف ـ كما سيأتي ايضاح ذلك في صدد تعارض هذه الأقسام ـ .

....

المبحث الرابع

المُحْكَم

المُحْكَمُ في اللغة :

المحكم في اللغة : مأخوذ من أَحْكَمَ ، بمعنى : أَتْقَنَ ، يقال : أَحْكَمْتُ البناء ، أي : أَتْقَنْتُهُ عن الانتقاض ، بناء مُحْكَمُ ، أي : مأمون الانتقاض [١].

قال ابن سيدة [٢] : (وأَحْكَمَ الأمر : أَتْقَنَهُ . وقوله تعالى : " كتاب أحكمت آياته ثم فصلت " [٣] . جاء في التفسير ، أحكمت آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام ، ثم فصلت بالوعد والوعيد ، والمعنى - والله أعلم - أن آياته أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج اليه من الدلالة على التوحيد ، وتثبيت النبوة واقامة الشرائع) [٤] .

وقيل : انه مأخوذ من أَحْكَمَ ، بمعنى : منع وَرَدَّدَ ، يقال : أَحْكَمْتُ فلانا عن كذا ، أي : مَنَعْتُهُ عنه ، لذلك قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم [٥] . وفي الآية في صفة القرآن وهو (الذكر الحكيم) [٦] ، أي : هو الحاكم لكم وعليكم [٧] .

---

(١) انظر: علي بن اسماعيل بن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، تحقيق : عائشة عبدالرحمن (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ج ٣، ص ٣٦، الصحاح : ١٩٠١/٥، لسان العرب : ١٤٠/١٢، المصباح المنير: ١٤٥/١ .

(٢) هو: علي بن اسماعيل المرسي ، أبوالحسين بن سيده ، اللغوي النحوي الأندلسي، كان اماما حافظا في اللغة ، ولم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها ، وكان ضريرالبصر، توفي سنة : ٤٥٨ هـ . انظر: البداية والنهاية : ١٠٣/١٢ ، بغية الوعاة : ١٤٣/٢ .

(٣) سورة هود، آية : ١ .

(٤) المحكم والمحيط : ٣٦/٣ .

(٥) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي - ابراهيم السامرائي (الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والاعلام - دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م)، ج ٣، ص ٦٦، تهذيب اللغة : ١١١/٤، معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢، المحكم والمحيط : ٣٦/٣ .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ٥٨ .

(٧) لسان العرب : ١٤١/١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤١٩/١ .

ومنه : حديث ابن عباس رضي الله عنه : (قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم). يريد المفصل من القرآن ، لأنه لم ينسخ منه شيء[1].

وجاء في (النهاية) لابن الأثير[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنه :(كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أوترد اليها صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ونهى عنه)، أي : منعه منه[3] .

ومنه : قول جرير[4] :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * اني أخاف عليكم أن أغضبا

أي : امنعوهم وردوهم وكفوهم من التعرض لي[5] .

ومنه : حكمة الدابة ، سميت بذلك ، لأنها تمنع من الفساد والجري الشديد، بخلاف ما يريد صاحبها [6] . وقال الفراهيدي[7] : (وحكمة اللجام : ما أحاط بحنكيه ، سمي به ، لأنها تمنعه من الجري ، وكل شيئ منعته من الفساد فقد حكمته)[8] .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن لمعنى المحكم في اللغة اطلاقات عديدة - كما رأينا - ، ولكن بالرغم من تعددها الا أن جميعها يرجع الى معنى عام ، وهو: المنع .

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الأصفهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع . الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى)، ج ١، ص ٤٨٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤١٩/١، لسان العرب: ١٤١/١٢ .

(٢) هو: مبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ، مجد الدين أبو السعادات الجزري الشافعي ، كان من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء وأوحد الفضلاء ، ولد بالجزيرة ونشأ بها وتعلّم ، ثم انتقل الى الموصل ، توفي سنة : ٦٠٦هـ . انظر: وفيات الأعيان : ٢٨٩/٣، بغية الوعاة : ٢٧٤/٢- ٢٧٥ .

(٣) انظر: ٤٢٠/١ .

(٤) هو: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، من بني كليب بن يربوع بن حنظلة ، يكنى أبا حزرة ، كان من فحول شعراء الاسلام ، توفي سنة : ١١٠هـ. انظر : الشعر والشعراء ، ص : ٢٣٠- ٢٣١، البداية والنهاية : ٢٩٢/٩ .

(٥) انظر: اسماعيل عبدالله الصاوي، شرح ديوان جرير (دمشق - سورية : مكتبة محمد حسين النوري - بيروت - لبنان : الشركة اللبنانية للكتاب)، ص : ٥٠ ، وانظر أيضا : العين : ٦٧/٣، تهذيب اللغة : ١١٢/٤ .

(٦) انظر: تهذيب اللغة : ١١٤/٤، معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢، المحكم والمحيط : ٣٧/٣، المجموع المغيث : ٤٧٩/١ .

(٧) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن، وهو أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها ، توفي سنة : ١٧٥هـ وقيل: سنة :١٧٠هـ. انظر: طبقات النحويين ،ص : ٤٧- ٥١، بغية الوعاة : ٥٥٧/١- ٥٦٠ .

==

المحكم في اصطلاح السلف :

اذا نظرنا الى كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه نرى أن للسلف أقوالا كثيرة وآراء مستفيضة في تفسير (المحكمات) الواردة في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب)[١] .

ونحن نذكر هنا بعض الأقوال التي نقلها المفسرون عنهم في هذا الصدد :

الأول : أن المحكمات : هي الثلاث الآيات من قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم)[٢] الى آخر الآية ، والآيتين اللتين بعدها[٣] ، وأربع آيات من قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه)[٤] الى آخر الآية ، والآيات الثلاثة التي بعدها[٥] . فالآيات المذكورة مشتملة على سبعة عشر وصايا ، لذلك سميت : محكمات . وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[٦].

والثاني : أن المحكمات :ناسخه وحلاله وحرامه ، وحدوده وفرائضه ، وما يؤمن به ويعمل به . وهو قول ابن عباس ايضا[٧] .

والثالث : أن المحكم من آي القرآن : ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه

== (٨) العين : ٣٧/٣ .

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) سورة الانعام ، آية : ١٥١ .

(٣) سورة الانعام ، آية : ١٥٢، ١٥٣ .

(٤) سورة الاسراء ، آية : ٢٣ .

(٥) سورة الاسراء ، آية : ٢٤، ٢٥، ٢٦ .

(٦) تفسير الطبري : ١٧٤/٦، التفسير الكبير: ١٧٠/٧، تفسير القرطبي : ١٠/٤، محمد ابن عبدالله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٢، ص ٦٩، جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ٢، ص ١٤٥ .

(٧) تفسير الطبري : ١٧٥/٦، تفسير القرطبي : ١٠/٤، الدر المنثور: ٤٤/٢ .

وتفسيره • وبه قال جابربن عبدالله (١) • وهومقتضى قول الشعبي (٢)، وسفيان الثوري (٣)، وغيرهما (٤) •

والرابع : أن المحكم : ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه• رواه ابن جريرعن مجاهد (٥) •

والخامس : أن المحكمات : هي التي فيها حجة الرب وعصمة الأنبياء، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعت عليه • روي ذلك عن محمد بن جعفربن الزبير (٦).

---

(١) هو: الصحابي ابن الصحابي جابربن عبدالله بن عمروبن حرام ، الامام أبوعبد الله الأنصاري، الفقيه ، مفتي المدينة المنورة في زمانه ، وهوآخرمن شهد بيعة العقبة ، توفى سنة : ٧٨هـ • انظر: تذكرة الحفاظ : ٤٣/١- ٤٤، الاصابة :٢١٣/١ •

(٢) هو: عامربن شراحيل بن عبدالشعبي، أبوعمرو ، تابعي كوفي، قال الزهري : العلماء أربعة : سعيدبن المسيب بالمدينة ، وعامرالشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، توفي الشعبي سنة : ١٠٣هـ• ، وقيل غيرذلك • انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص : ٨١، طبقات الحفاظ، ص : ٤٠ •

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبوعبدالله الثوري الكوفي، شيخ الاسلام الفقيه الحافظ الحجة العابد، توفي بالبصرة سنة : ١٦١هـ• انظر: تاريخ بغداد : ١٩/ ١٥١، الداوودي، طبقات المفسرين : ١٩٣/١- ١٩٦ •

(٤) انظر: تفسيرالطبري : ١٧٩/٦، أبوالفرج جمال الدين محمدالجوزي ، زادالمسير في علم التفسير، الطبعة الأولى (دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)ج ١،ص ٣٥٠، تفسيرالقرطبي : ٩/٤ •

(٥) انظر: تفسيرالطبري : ١٧٧/٦ • وراجع ايضا : محمدرشيد رضا ، تفسيرالمنار، الطبعة الثالثة (مصر: دارالمنار، ١٣٦٧هـ)ج ٣، ص ١٦٤ • ومجاهد هو: مجاهد بن جبرالمكي المخزومي مولاهم ، أبوالحجاج ، المقرئ المفسر الحافظ الامام التابعي الشهير، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وغيرهم، توفي سنة : ١٠٣هـ • انظر: تذكرة الحفاظ : ٩٢/١، تهذيب الأسماء واللغات : ٨٣/٢ •

(٦) انظر: تفسيرالطبري : ١٧٧/٦، تفسيرالقرطبي : ١٠/٤- ١١، الدرالمنثور: ٢/ ١٤٦ • ومحمدبن جعفرهو: محمدبن جعفربن الزبيربن العوام بن خويلد، وأمه أم ولد، وقدروى عنه محمدبن اسحاق وابن جريج، والوليدبن كثير، وكان عالما وله أحاديث • وقال ابن حجر: ثقة • توفي سنة : بضع عشرة ومائة • انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم)، ص : ١١٢، تهذيب التهذيب : ٩٣/٩ •

والسادس : أن المحكمات من أي الكتاب : مالم يحتمل من التأويل غير وجه واحد • وهذا القول مروي ايضا عن محمد بن جعفر(١) •

والسابع : أن المحكم : ما أحكم الله فيه من آي القرآن ، وقصص الأمم ورسلهم الذين أرسلوا اليهم ، ففصله ببيان ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته • روي هذا القول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٢) •

والثامن : أن المحكم : مالم تتكرر ألفاظه • قاله ايضا عبد الرحمن بن زيد(٣) •

وهذه جملة من أقوال السلف في تفسير المحكم • وهناك أقوال أخرى عديدة فيه لم أذكرها نظرا الى أنها أضعف من تلك الأقوال التي قدمتها آنفا(٤) •

والملاحظ من أقوال السلف المذكورة في تحديد معنى المحكم أن آراءهم متقاربة ومتشابهة بعضها البعض ، فلا يوجد بينها تناقض ولا تعارض ، وان كان بعضها أهداها سبيلا وأوضحها بيانا ، وهو يرجع الى اصطلاحهم فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لأن لفظ المحكم راجع معناه الى وضوح المراد للشارع من صيغته ، وذلك ما أفاده أصحاب تلك الأقوال •

المحكم في اصطلاح علماء الحنفية :

وأما المحكم في اصطلاح أصوليي الحنفية : فهو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود من سوقه الأصلي دلالة واضحة وقطعية ، بحيث لا يبقى معها احتمال للتأويل ، والتخصيص ، والنسخ(٥) •

---

(١) تفسير الطبري : ١٧٧/٦ ، أبو علي الفضل الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) ج ٤ ، ص ١٥ ، تفسير القرطبي : ١٠/٤ ، البرهان في علوم القرآن : ٦٩/٢ •

(٢) تفسير الطبري : ١٧٨/٦ ، تفسير المنار : ١٦٥/٣ • وعبد الرحمن بن زيد هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم المدني ، روى عن أبيه وابن المنكدر ، وأخرج له الترمذي وابن ماجه ، توفي سنة : ١٨٢هـ • انظر : ميزان الاعتدال : ٥٦٤/٢ ، الداوودي ، طبقات المفسرين : ٢٧١/١ •

(٣) زاد المسير : ٣٥٠/١ ، مجمع البيان : ١٥/٤ •

(٤) للاطلاع على جميع أقوال السلف في المسألة يراجع المصادر السابقة •

(٥) المراد من النسخ هنا هو نسخ المعنى ، اذ المحكم يحتمل لفظه النسخ في عهد الرسالة • انظر : التلويح : ١٢٥/١ ، فتح الغفار : ١١٣/١ •

فهو لايحتمل التأويل ، أي : ارادة معنى آخر غير ما ظهر منه ، لأن وضوح دلالته بلغت حدا ينتفي معها أي احتمال للتأويل . ولايحتمل التخصيص ، لأنه يخرجه عن كونه دلالة قطعية . والعام المخصص عند الحنفية يفيد دلالة ظنية . ولايقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولابعدها ، لأنه يدل على حكم أصلي لايقبل بطبيعته التبديل والتغيير ، أو يقبله بطبيعته ، ولكن اقترن به ما ينفي احتماله للنسخ .

وقد عرف أبو الحسن الكرخي المحكم الذي في أعلى مراتب الوضوح بأنه : (ما لايحتمل الا وجها واحدا)[١] .

وقال الشاشي فيه : (هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لايجوز خلافه أصلا)[٢] .

وجاء تعريف المحكم على لسان القاضي أبي زيد الدبوسي بأنه : (ما أحكم المراد منه بحجة لاتحتمل التبدل من قولك : أحكمت الصنعة : اذا أمنت انتقاضها ، فيصير حكم المحكم بتلك الحجة من قبيل ما لايحتمل الانتساخ ، فيصير فوق المفسر)[٣] .

وأما فخر الاسلام البزدوي فقال فيه : (فاذا ازداد قوة ، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يسمى محكما ، من احكام البناء)[٤] .

وعرف شمس الأئمة السرخسي المحكم بقوله : (فالمحكم : ممتنع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ، ولهذا : سمّى الله تعالى المحكمات : أم الكتاب ، أي : الأصل الذي يكون المرجع اليه ، بمنزلة الأمّ للولد ، فانه يرجع اليها)[٥] .

وعند صدر الشريعة : اذا ازداد وضوحا على المفسر بعدم احتمال النسخ يسمّى محكما[٦] .

---

(١) نقل هذا التعريف تلميذه الجصاص في أصوله : ١/٣٧٣ .
(٢) أصول الشاشي ، ص : ٨٠ .
(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .
(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ١/٥١ .
(٥) أصول السرخسي : ١/١٦٥ .
(٦) التوضيح على التنقيح : ١/١٢٥ .

وأما تعريفه عند صاحب (منار الأنوار) فهو : (ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل)(١) .

وقال ملاخسروفيه : (وأما المحكم : فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ)(٢) .

وهذه جملة من التعريفات التي ذكرها أصوليو الحنفية من المتقدمين والمتأخرين في هذا البحث . وفيه أقوال أخرى كثيرة ذُكِرَتْ في كتب الأصول . وقد أورد بعضها عبدالعزيزالبخاري، وقال : (ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ، وقال : هو ما لايحتمل الا وجها واحدا (٣) . وقيل : هو ما في العقل بيانه . وقيل: هو الناسخ . وقيل : هو ما يوقف عليه ويفهم مراده . وقيل : هو ما ظهر لكل أحد من أهل الاسلام حتى لم يختلفوا فيه ... وقيل : هو ما فيه الفرائض والحدود . وقيل : ما فيه الحلال والحرام)(٤) . ثم رجّح عبدالعزيزالبخاري تعريف البزدوي السابق على غيره بحجة أنه قول عامة الأصوليين من أصحابه ، وقال : (والأصح هو الأول - أي تعريف البزدوي - ، لأن مأخذه يدل على أنه لايقبل النسخ)(٥) .

عماد التعريف عندهم :

والذي يبدو من أقوال هؤلاء الأئمة أن عماد التعريف في المحكم - عندهم - : هو أن يكون واضح الدلالة ، بحيث لايحتمل تأويلا، ولا تخصيصا، ولا نسخا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رأينا أنهم يستشهدون على تحديد ذلك المعنى باللغة ، ويَرُدُّون المحكم الى معناه اللغوي . وكما أسلفنا من قبل أن أحكم بمعنى: أتقن ، أو امتنع . وعلى هذا الأساس فهم يرون أن المحكم : اما مأخوذ من قولهم : أحكمت الصنعة ، أي : أتقنتها عن الانتقاض ، وأمنت نقضها وتبديلها . واما مأخوذ من قولهم : أحكمت فلانا عن كذا ، أي : منعته عن ذلك . فالمحكم

---

(١) انظر: ص : ٣٥٥ .
(٢) مرآة الأصول ، ص : ١٠٤ .
(٣) هذا القول مطابق لتعريف الكرخي السابق .
(٤) كشف الأسرار: ٥١/١ .
(٥) نفس المصدر .

على الأول : هو المتقن عن الانتقاض والتبديل بالنسخ . وأما على الثاني: فهو الممتنع عن احتمال التأويل ، والتخصيص ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل[١]. ولذلك سمى الله عزوجل المحكمات : أم الكتاب ، أي : الأصل الذي يكون المرجع اليه ، وسميت مكة : أم القرى ،لأن الناس يرجعون اليها للحج ، والمرجع: ما ليس فيه احتمال التأويل ، ولا احتمال النسخ والتبديل[٢] .

الخلاف بين البزدوي وصدرالشريعة في تعريف المحكم :

وقدلاحظنا من خلال عرضنا لتعريفات الأئمة أن البزدوي وصدرالشريعة اختلفا في تعريفهما للمحكم ، حيث عرّف الأول المحكم بأنه : (اذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يسمى محكما)[٣] . وعرفه الثاني بأنه : (ان ازداد وضوحا على المفسر بعدم احتمال النسخ يسمى محكما)[٤]. وقد اعتبر فخرالاسلام الزيادة المعتبرة في المحكم بالنسبة الى المفسر زيادة القوة ، لا زيادة الوضوح . وأما صدرالشريعة فالزيادة المعتبرة في المحكم ـ عنده ـ زيادة الوضوح ،لا زيادة القوة .

وقد صرح أكثرالأصوليين من الحنفية بأن ما ذهب اليه البزدوي هو الرأي المختار عندهم[٥]، بينما ذهب بعضهم الى القول بعدم المخالفة بين تعريف البزدوي وتعريف صدرالشريعة في المقصود[٦].

وقدكشف هذا الخلاف العلامة التفتازاني في(التلويح) لدى شرحه تعريف صاحب (التوضيح والتنقيح) ، ثم رجّح تعريف البزدوي عليه ، مؤيدا وجهة نظره بقوله : بأن قوله : (ازداد قوة) هو المناسب للاحكام وعدم احتمال النسخ[٧]. وأضاف ـ رحمه الله ـ قائلا : (اذا بلغ المفسر من الوضوح ، بحيث لايحتمل الغير أصلا فلامعنى لزيادة الوضوح عليه ، نعم يزداد قوة بواسطة تأكيد وتأييد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاض)[٨].

---

(١) كشف الاسرار: ٥١/١، التلويح : ١٢٥/١، حاشية الازميري : ٤٠٤/١، حاشية حامدي: ٤٣٠/١ .

(٢) أصول السرخسي : ١٦٥/١ـ ١٦٦، كشف الاسرار: ٥١/١ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٥١/١ .

(٤) التوضيح على التنقيح : ١٢٥/١ .

(٥) المرآة ، ص : ١٠٤، فصول البدائع : ٨٥/١، حاشية الازميري : ٤٠٣/١ـ ٤٠٤ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ .
==

وذكر التفتازاني أن البزدوي بيّن وجه الزيادة في النص على الظاهر بكونه مسوقا لبيان المراد، ولم يبيّنه في المفسر والمحكم، لأن زيادة الوضوح فيهما قد تكون بوجوه مختلفة: (كما اذا كان الكلام في نفسه مما لا يحتمل للتأويل ولا النسخ، أولحقه قول أو فعل قاطع لاحتمال التأويل، أو اقترن به ما يمنع التخصيص، أو يفيد الدوام والتأبيد)[١].

وسلك مسلكه ايضا الازميري، حيث علل رأيه عندما اختار تعريف البزدوي، ناظرا الى المسألة من زاوية أخرى، وهي: اشتقاق كلمة (المحكم)، وأكّد - رحمه الله - أن تعريفه مناسب لاشتقاق المحكم، لأنه اما مشتق من أحكمت البناء، أي: أتقنته عن الانتقاض. واما مشتق من أحكمت فلانا عن كذا أي: منعته عنه. فالمحكم على الأول: هو المتقن عن الانتقاض والتبديل بالنسخ، فزيادة القوة تناسبه. وأما زيادة الوضوح فلا. وعلى الثاني: هو الممتنع عن احتمال النسخ، وهذا انما يفيده زيادة قوة فيه، لا زيادة وضوح[٢].

وكما أسلفنا آنفا أن بعض العلماء يذهبون الى القول بعدم المخالفة بين تعريفي البزدوي وصدر الشريعة. ومن أصحاب هذا القول صاحب (التقرير والتحبير). فهو بعد أن أتى على كلام صاحب (التلويح) في هذا الصدد قال: (ليس بين فخر الاسلام وصدر الشريعة مخالفة في المقصود)[٣]، وذلك لأمرين:

الأول: لو قيل: ان المحكم ليس فيه زيادة الوضوح على المفسر، وانما فيه زيادة القوة لأدى ذلك الى القول بأنه لا يكون قسيما للمفسر من حيث الأوضحية، وأدى ايضا الى اعتبار أقسام هذا التقسيم ثلاثة لا أربعة. وهذا مخالف لما اتفق عليه العلماء في اعتبارهم أقسام واضح الدلالة أربعة، مع تفاوت الأقسام من حيث الأوضحية.

== (٦) التقرير والتحبير: ١٤٨/١.
(٧) انظر: ١٢٥/١.
(٨) التلويح على التوضيح: ١٢٥/١.
(١) نفس المصدر.
(٢) حاشية الازميري: ٤٠٤/١.
(٣) انظر: ١٤٨/١.

والثاني : أن زيادة القوة كما تكون مناسبة للمعنى اللغوي للمحكم ، فكذا تكون زيادة الوضوح مناسبة له باعتبار لازمها ، وهو: زيادة القوة ، لذلك فقد عبّر البزدوي عن زيادة الوضوح بزيادة القوة ، ولعله انما اختار ذلك لما فيه من الاشعار بأن زيادة الوضوح انما هي مطلوبة للازمها لا لنفسها (١) .

الرأي المختار عندي :

والرأي الذي أميل اليه هو ما قاله فخر الاسلام البزدوي ، لأنه الأرجح في نظري ، وذلك لأمرين :

الأول : أن رأي البزدوي هو الرأي المختار عند أكثر الأصوليين من الحنفية . ولدى تتبعي لكتب أصول الحنفية لم أر أحدا خالفه فيه ما عدا صاحب (التوضيح والتنقيح) . وهذا صاحب (المرآة) يصرح بذلك بعد أن عرف المحكم بتعريف يوافق في اللفظ والمعنى على تعريف البزدوي بقوله : (وقيل : ما ازداد وضوحا عليه . والمختار هو الأول - أي تعريف المحكم بما ازداد قوة -)(٢). ثم علل رأيه في الاختيار بأن منع النسخ لا يفيد الوضوح (٣) .

والثاني : أن ما ذكره التفتازاني هو الأقوى في نظري ، لأن عدم احتمال النسخ يفيد زيادة قوة لا زيادة وضوح . والمحكم قد يزداد قوة على المفسر بواسطة تأكيد وتأبيد يمنع عنه احتمال النسخ، فلا حاجة الى ازدياده على المفسر في المعنى، لأنه قد يحصل ذلك بوجوه أخرى - كما ذكرناها آنفا - .

وعلى أية حال ، ومهما حصل هذا الخلاف اليسير بين هؤلاء الأئمة فانهم أكدوا من خلال تعريفاتهم أن المحكم في أعلى مراتب واضح الدلالة ، لأنه لا احتمال فيه أصلا، وهو ازداد قوة أو وضوحا على المفسر بعدم احتماله التأويل، والتخصيص ، وقبول النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فمن باب أولى ، لأن المحكم الذي لا يحتمله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى أن يكون محكما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

---

(١) نفس المصدر .
(٢) انظر: ص : ١٠٤ .
(٣) المصدر نفسه .

أنواع المحكم :

ان انقطاع احتمال النسخ في الحكم على وجهين :

أحدهما : يكون انقطاعه اما لمعنى في ذات الكلام بأن لايحتمل في نفسه التبديل والنسخ ، كالآيات الدالة على توحيد الله تعالى وصفاته . وإما لورود لفظ يدل على الدوام والتأبيد .

والثاني : يكون انقطاعه بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا : فالظاهر، أو النص ، أو المفسر يصبح محكما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، اذلا نسخ بعدها . وقد سمّى علماء أصول الحنفية الوجه الأول : محكما لعينه ، وسمّوا الوجه الثاني : محكما لغيره[1]. وقد عبر عن ذلك علاء الدين السمرقندي في (ميزان الأصول) ، وقال : (وهو - أي المحكم - نوعان : أحدهما : ما لايحتمل التبدل والانتساخ أصلا ، وهو الدلائل العقلية القائمة على حدث العالم ، وقدم الصانع، وتوحيده ، ونحو ذلك . والثاني : الدلائل السمعية القطعية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها تحتمل الانتساخ في زمنه ، مع كونها محكمة)[2] .

المحكم لعينه، والأمثلة التوضيحية له :

وكما قلنا آنفا أن منشأ الاحكام في هذا النوع هو ذات الصيغة نفسها ، ويبدو ذلك في الحالات التالية :

الأولى : النصوص التي تدل على الأحكام الأصلية الأساسية التي تعتبر من قواعد الدين ، وهي لا تتغير بتغير الأزمنة ، ولا تقبل النسخ بطبيعتها ، كالايمان بالله تعالى ووحدانيته ، والايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[3]،نحو قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسله)[4] . فهذا النص الذي يفيد معنى يتعلق بقاعدة أساسية من قواعد الدين ، وهو وجوب الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم محكم لعينه ، لأنه يدل دلالة واضحة على ذلك المعنى، بحيث لا يقبل التأويل والنسخ منذ نزوله[5]، وقوله جل وعلا : (ليس البر أن تولوا وجوهكم

---

(١) ميزان الأصول، ص : ٣٥٣، كشف الاسرار : ٥١/١، التحرير مع التيسير : ١٣٨/١ ، التقرير والتحبير : ١٤٨/١، فصول البدائع : ٨٥/١، ابن ملك، ص : ٣٥٥، المرآة ، ١٠٤، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ ، تفسير النصوص : ١٧٢/١- ١٧٤ .

(٢) انظر: ص : ٣٥٣ .

==

قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين)[١]. فهذا النص وان كان في صورة اخبار، ولكنه يتضمن معنى الأمر، وهو قاطع الدلالة على معناه المقصود أصالة من سياقه، ولا يحتمل تأويلا، ولا تخصيصا، ولا نسخا، لأنه يقرر قواعد أو عقائد أساسية في الدين[٢]، وكذلك قوله تعالى: (ان الله بكل شيئ عليم)[٣]. فالآية محكمة بالدلائل العقلية الدالة على أنه عالم بكل شيئ، فهي لا تقبل النسخ والتبديل، لأنها اخبار مؤكد، ولا يؤدي الى الكذب والغلط، وهو محال على الله تعالى[٤]. وقوله تعالى ايضا: (وما أرسلناك الا كافة للناس)[٥]، وقوله تعالى: (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة)[٦]، وقوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[٧]. فهذه الآيات محكمة في معانيها، لعدم احتمالها التأويل، والتخصيص، والنسخ.[٨]

والثانية: النصوص التي تدل على أحكام تعتبر من أمهات الفضائل، وقواعد الأخلاق الكريمة التي يقرها العقل السليم، والتي لا تختلف باختلاف الأحوال والظروف، كالوفاء بالعهد، وبر الوالدين، وأداء الأمانة، والعدل، وصلة الرحم، والمساواة أمام القانون، وغيرها من مكارم الأخلاق، فهي من قواعد أساسية أبدية، لا تحتمل تأويلا، ولا تخصيصا، ولا نسخا منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم[٩].

== (٣) ميزان الأصول، ص: ٣٥٣، كشف الاسرار: ٥١/١، التقرير والتحبير: ١٤٩/١، فصول البدائع: ٨٥/١، ابن ملك، ص: ٣٥٥، المرآة، ص: ١٠٤.

(٤) سورة الحديد، آية: ٧.

(٥) علم أصول الفقه، ص: ١٦٨، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٣٥٠، المناهج الأصولية، ص: ٦٤.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٢) المناهج الأصولية، ص: ٦٤.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٧.

(٤) أصول السرخسي: ١٦٦/١، التوضيح: ١٢٥/١- ١٢٦، حاشية حامدي: ٤٣٠/١، منافع الدقائق، ص: ٧٣. هذا: وقد أبدى ابن الهمام عدم ارتضائه هذا المثال لعدم افادته حكما شرعيا فقهيا. انظر: التحرير مع التيسير: ١٤٠/١، التقرير والتحبير: ١٥٠/١.

(٥) سورة سبأ، آية: ٢٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ٣٥.

(٧) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٨) الوسيط في أصول فقه الحنفية، ص: ٨٠.

(٩) علم أصول الفقه، ص: ١٦٨، تفسير النصوص: ١٢٧/١، المناهج الأصولية، ص: ٦٤.

والثالثة : النصوص التي تدل على أحكام تحرم أضدادها من الخيانة ، وعقوق الوالدين ، والظلم ، والكذب ، والفسق ، والنكث في العهد ، وغيرها من الأخلاق المذمومة والتصرفات السيئة . فهي نصوص محكمة لعينها ، لأنها لاتحتمل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا النسخ منذ عهد الرسالة النبوية [١] .

والرابعة : النصوص الدالة على أحكام فرعية جزئية التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها ودوامها [٢] ، وذلك كما في قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[٣]. فهو محكم لعينه في حرمة نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته أو فراقه للتأبيد ، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة ، وأمهات المؤمنين[٤]. وقوله تعالى في حَدِّ قاذفي المحصنات وعدم قبول شهاداتهم : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)[٥]. فهذا النص الالهي محكم لعينه ايضا في عدم قبول شهادة المحدود في قذف ، فهو لا يقبل النسخ ، لأنه اقترن به ما يدل على تأبيد الحكم الذي يشتمل عليه ، وهو قوله : (أبدا)[٦] . وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن نكاح المتعة : (يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)[٧].فهذا الحديث الشريف يفيدلنا بأن المتعة كانت مباحة في صدر الاسلام ، ثم حرمها الله عزوجل آخر الأمر الى أن تقوم الساعة . وهذا المعنى محكم لعينه ، لا يقبل النسخ والتبديل لاقترانه بما يفيد تأبيد الحكم ، وهو قوله : (الى يوم القيامة)[٨].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٣٥٠ ، المناهج الأصولية ، ص : ٦٤ـ ٦٥ .
(٢) التلويح : ١/١٢٥ ، المرآة ، ص : ١٠٤ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦ ، أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢٣ .
(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣ .
(٤) كشف الاسرار : ٢/٣٤ ، المرآة ، ص : ١٠٤ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٣ ، تفسير أبي السعود : ٤/٣٣٠ ، مختصر ابن كثير : ٣/١٠٩ .
(٥) سورة النور ، آية : ٤ .
(٦) كشف الاسرار : ٢/٣٤ ، علم أصول الفقه ، ص: ١٦٨ ، أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢٣ .
(٧) أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه . انظر: مسلم ، كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة : ٢/١٠٢٥ .
(٨) تفسير النصوص : ١/١٧٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص : ٥٨٤ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا : (ثلاثة من أصل الايمان : الكف عمن قال : لا اله الا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار)(١) . وقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أمته بأن المحاربة مع أعداء الدين ممتدًّا الى يوم القيامة ، وهو غير محتمل للنسخ لاشتماله على لفظ دال على الدوام ، وهو قوله : (الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال) فبذلك انسد باب النسخ(٢) .

المحكم لغيره :

ذكرنا آنفا أن انقطاع احتمال النسخ في المحكم لعينه ناشئ من ذات النص، كما في الأمثلة التي تقدم ذكرها .

وأما انقطاع احتمال النسخ هنا في هذا النوع فيكون ناشئا عن خارج النص، لامن النص نفسه ، وهو وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . والنصوص الشرعية - كتابا وسنة - التي تحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ ، أو النسخ فقط في زمن النبوة تصبح كلها محكمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تقبل النسخ ولا الابطال لا لذاتها ، بل لانقطاع الوحي والتنزيل ، اذ لا توجد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سلطة تشريعية تملك ابطال ما جاء به أو تبديله . فان منشأ الاحكام في النوع الأول كان محل الكلام . وأما هنا فهو انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واذا كان كذلك فهذا النوع من المحكم يشمل جميع أقسام واضح الدلالة : الظاهر ، والنص ، والمفسر . ويدخل في هذا النوع كثير من الأمثلة السابقة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن كل واحد من الظاهر ، والنص ، والمفسر أصبح محكما من حيث انقطاع احتمال النسخ بعدها(٣) . فالنص الذي لا يقال له محكم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد / باب الغزو مع أئمة الجور : ١٨/٣ . قال المنذري في مختصره : (والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة ، وهو في معنى المجهول) . ٣٨٠/٣ .

(٢) التوضيح على التنقيح : ١٢٦/١ ، التحرير مع التيسير : ١٤٠/١ ، التقرير والتحبير : ١٢٦/١ ، المرآة ، ص : ١٠٤ ، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٦ . هذا هو المثال الصحيح لدى كل من صدر الشريعة وابن الهمام لافادته حكما شرعيا فقهيا بخلاف قوله ==

يقال له بعدها نص ومحكم لغيره • مثال ذلك ، قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)[١]، فهو نص في وجوب الصلاة ، ولفظ (الصلاة) فيه مجمل يحتاج الى بيان ، وقد بيّنته السنة القولية والعملية ، فأصبح مفسرا ، وانقضى عهد الرسالة المحمدية ولم ينسخ فأصبح محكما • ومثل ذلك ، قوله تعالى : (وآتوا الزكاة)[٢] وقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[٣] •

موقف صاحب (فتح الغفار) من التقسيم المذكور، ورأينا فيه :

وقد رأينا أن ابن نجيم[٤] الحنفي - من رجال المائة العاشرة للهجرة - لم يرتض تقسيم المحكم الى محكم لعينه ، ومحكم لغيره كما وقع ذلك في أغلب كتب المتأخرين ، واعتبره تقسيما غير صحيح ، معللا ذلك بأن المحكم لغيره خارج عن المبحث • وقال رحمه الله - بعد أن أتى على تعريف المحكم عند النسفي :

== تعالى : (ان الله بكل شيء عليم)، فانه وان كان غير محتمل للنسخ لعدم احتمال معناه التبدل فهو ليس بمفيد لحكم شرعي عملي عندهما • انظر : التوضيح ١٢٦/١، التحرير مع التيسير : ١٤٠/١ •

(٣) كشف الاسرار : ٥١/١، ميزان الأصول ، ص : ٣٥٣، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١، فصول البدائع : ٨٥/١، التقرير والتحبير : ١٤٨/١، مرآة الأصول ، ص : ١٠٤ ، ابن ملك ، ص : ٣٥٥، منافع الدقائق، ص : ٧٣، تسهيل الوصول ، ص : ٨٣، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٨، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٠ •

(١) سورة البقرة ، آية : ١١٠ •

(٢) سورة البقرة ، آية : ١١٠ •

(٣) سورة آل عمران آية : ٩٧ • وانظر : أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٨ •

(٤) هو : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالما ضليعا ، فقيها محققا ، أصوليا مدققا ، تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها ، توفي سنة : ٩٧٠هـ • انظر : التعليقات السنية ، ص : ١٣٤- ١٣٥، الفتح المبين : ٧٨/٣ •

(وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم للمحكم لعينه ، والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ، لأن المحكم لغيره خارج عن المبحث ، لأن القرآن كله محكم لغيره)(١) .

والذي نميل اليه هو ما ذهب اليه أكثر المتأخرين في تقسيم المحكم الى عينه ، وغيره . لأننا اذا راجعنا الى ما كتبه جمهور متأخري الحنفية ، أمثال : علاء الدين السمرقندي ، وعبد العزيز البخاري ، وسراج الهندي ، والكمال بن الهمام ، وملا خسرو ، وغيرهم نرى أنهم متفقون جميعا على التقسيم المذكور(٢) ، فلم نر أحدا يخالف مذهبهم ما عدا ابن نجيم . فهذا يعتبر في نظرنا مخالفة لاجماعهم بلا داع . وأما تعليله بقوله :(لأن المحكم لغيره خارج عن المبحث) فغير مقبول عندنا ايضا ، لأننا نقول : لعلهم ذكروا هذا التقسيم من قبيل الاستطراد ، لأنهم كانوا يعلمون بلا ريب أن جميع القرآن الكريم أصبح محكما لغيره بانتهاء عهد الرسالة ، وهم صرحوا بذلك أثناء تقسيمهم .

---

(١) فتح الغفار : ١١٣/١ .
(٢) انظر : ميزان الأصول ، ص : ٣٥٣ ، كشف الاسرار : ٥١/١ ، غاية التحقيق ، ص : ١٧ ، سراج الهندي ، شرح المغني ، لوحة : ١٣١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، التحرير مع التيسير : ١٣٨/١ ، مرآة الأصول ، ص : ١٠٤ .

حكم المحكم :

وحكمه : وجوب العمل بما دل عليه قطعا ، ولايحتمل الصرف عن ظاهره بالتأويل ، أوالتخصيص الى أي معنى آخر ، كما لايحتمل النسخ والابطال لا في عهد الرسالة لاقترانه بما يمنع ذلك من معنى أو لفظ ، ولا بعد انتهاء عهد الرسالة ، لأن الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية أصبحت محكمة كلها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقطاع الوحي والتنزيل ، لأنه ليس لأحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سلطة تشريعية تملك نسخ الأحكام الشرعية (١) .

قال القاضي أبوزيد ان حكمه : (حكم المفسر وزيادة ، أنه لا يحتمل الانتساخ)(٢) .

وذكر فخر الاسلام البزدوي أن : (حكم المحكم : وجوب العمل به من غير احتمال)(٣) .

وقال النسفي في (المنار) : (وحكمه : وجوب العمل به من غير احتمال)(٤) .

يدل كلام هؤلاء الأئمة على أنه يجب العمل بما دل عليه المحكم قطعا ، لكون الاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه ، لذلك كانت دلالته على المعنى المراد منه في أعلى مراتب الوضوح ، وعلى هذا : كان طبيعيا أن يقدم النص المحكم على النصوص الواضحة الأخرى بجميع أنواعها عند التعارض ، ليكون الأدنى متروكا بالأعلى - كما سيأتي تفصيل ذلك في تعارض أقسام الواضح الدلالة عند الحنفية - .

---

(١) انظر: أصول الشاشي ، ص : ٨٠، أصول السرخسي : ١٦٦/١، التوضيح على التنقيح مع التلويح : ١٢٦/١، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٦، منار الأنوار ، ص : ٣٥٥، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٨، أصول التشريع الاسلامي، ص : ٣٠٨ .

(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .

(٣) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٣٤/٢ .

(٤) انظر: ص : ٣٥٥ .

المبحث الخامس

تفاوت مراتب أقسام الوضوح ، وأثره عند التعارض لدى الحنفية :

لا شك أن المعاني التي تستفاد من تلك الأقسام ليست على مستوى واحد في تبادرها من الألفاظ، بل انها متفاوتة في القوة والضعف لدى الاستدلال بها . ولذا :يجب على المستدل بها النظر في مراتب أقسام الوضوح، ومعرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ الأضعف مع وجود الأقوى .

مراتب تلك الأقسام :

والترتيب لهذه الأقسام - عندهم - كالتالي :

١ - الظاهر .

٢ - النص .

٣ - المفسر .

٤ - المحكم .

ان أقوى هذه الأقسام هو: المحكم، ثم يليه المفسر، ثم يليه النص ، ثم يلي ذلك الظاهر .

ويظهر أثر هذا الترتيب في التعارض ، فانه اذا تعارض ظاهر ونص يقدم النص، واذا تعارض نص ومفسر يرجح المفسر على النص . واذا تعارض مفسر ومحكم يقدم الثاني على الأول . فكل قسم من هذه الأقسام اذا تعارض مع ما هو أقوى منه قدم الأقوى .

أما وجه تقديم النص على الظاهر فلأن النص أوضح دلالة من الظاهر من جهة أن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، بخلاف الظاهر فان معناه غير مقصود أصالة من السياق . ولا شك أن ما يكون مقصودا من سياق الكلام أقوى مما لا يكون مقصودا منه .

وأما وجه تقديم المفسر على النص فلأن المفسر أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل ، والتخصيص ، وان كان يقبل النسخ،

بخلاف النص فانه محتمل للتأويل،والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسالة .
والذي يحتمل النسخ فقط مقدم على الذي يقبل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ.

وأما وجه تقديم المحكم على المفسروالنص والظاهرفلأن المحكم أقوى من جميع الأنواع السابقة ، لأن الاحتمال المذكوربجميع أنواعه منتف عنه ، فهو لا يقبل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا النسخ ، لذا كان طبيعيا أن يقدم على أي نوع من الأنواع السابقةالتي تحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ .

وهنا أود أن أفيد بأن التعارض الذي أتكلم عنه هوالتعارض الظاهري وليس بتعارض حقيقي ، لأنه يعني التناقض والتجهيل،وابهام المقصود، وفوات شرط التكليف . وكل هذا لا يجوزفي الشريعةالاسلامية ، ويستحيل على المشرع الحكيم عزوجل . قال الشيخ خلاف في أصوله : (لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أوبين حديثين صحيحين أوبين آية وحديث صحيح . واذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فانما هوتعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا ، وليس بتعارض حقيقي ، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدرعنه دليل يقتضي حكما في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخريقتضي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد)[1] .

نماذج لأقسام الواضح الأربعة :

ذكربعض الحنفية نماذجا لهذه الأقسام الأربعة من النصوص التشريعية ، وسأذكرهنا نموذجين منها على سبيل الفائدة :

١ - ذكرعبدالعزيزالبخاري أن قوله تعالى : (فسجدالملائكة كلهم أجمعون)[2] يصلح نظيرالمراتب الوضوح في الأقسام الأربعة . فهو يرى أن تلك الأقسام متحققة في هذاالنص الكريم باعتبارات أربعة :

فهو (ظاهر) باعتبار دلالته على سجود الملائكة ،فان (الملائكة) جمع ظاهرفي العموم يحتمل التخصيص .

---

(١) علم أصول الفقه ،ص : ٢٣٠ .
(٢) سورة ص ،آية : ٧٣ .

وهو (نص) باعتبار دلالته على أن الملائكة كلهم سجدوا . وقوله : (كلهم) ازداد وضوحا على الظاهر .

وهو (مفسر) باعتبار دلالته على قطع الاحتمال ، فقوله : (أجمعون) قطع احتمال التخصيص .

وهو (محكم) لأن قوله : (فسجدالملائكة كلهم أجمعون) اخبار عن حادث وقع ، وهو لا يحتمل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا يقبل النسخ [1] .

غيرأن بعض الأصوليين لم يرتضوا هذا التمثيل ، وقالوا : انه محل نظر عندنا ، لكونه غير شامل جميع الأقسام المذكورة [2] .

٢ - وكذلك مثل ابن ملك لهذه الأقسام بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)[3] ، وصرح بأنه : (ظاهر في معناه بالنظرالى عارف اللسان من غير تأمل ، نص من حيث أن الغرض من سوق الكلام ايجاب الصلاة . مفسرمن حيث أنها كانت مجملة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . ثم هي كانت تحتمل أن لا يتكرروجوبها ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار . وقوله تعالى: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "[4] ، أي : فرضا موقوتا يقتضي التكرار ، وهذه محكمة في التوقيت ترجحت على تلك)[5] .

ولكن الشيخ الرهاوي أبدى عدم ارتضائه هذا المثال بحجة أن قوله تعالى: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) لا يقتضي التكرار ، بل يفيد وجوبية الصلاة في وقت . أما أنها تفترض في أوقات فلا دلالة للآية على ذلك ، ولذا فهويرى أن المثال غيرمنطبق على الأقسام الأربعة المذكورة [6] .

أولا - الأمثلة التوضيحية للتعارض بين الظاهروالنص ، والثمرة التشريعية على تفاوتهما في قوة الحجة :

---

(١) كشف الاسرار: ٥٠/١ . وانظرايضا : التلويح مع التوضيح : ١٢٦/١، التقرير والتحبير: ١٤٩/١، حاشية الرهاوي على ابن ملك ، ص : ٣٥٦ .

(٢) انظر: التلويح : ١٢٦/١، التقريروالتحبير: ١٤٩/١، تفسير النصوص: ١٧٦/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٠٣ .

(٥) ابن ملك ، ص : ٣٥٩ .

(٦) حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٩ .

كما أسلفنا من قبل أن التعارض الذي يقع بين الظاهر والنص لوجود التفاوت بينهما عندالمعارضة من جهة القصد بالسياق ، أو عدمه ، مع أن كل واحد منهما ثابت باللفظ . وقد رأينا أن المعنى المستفاد من ألفاظ النص مقصود للشارع أصالة لكون الكلام مسوقا لأجله ، بخلاف المعنى المستفاد من الظاهر ، فانه غير مقصود للشارع من سوق الكلام ، بل قصده الشارع تبعا ليمهد للمعنى الأصلي، ولا شك أن ما كان مقصودا من السياق أصالة أقوى وأشد مما لا يكون مقصودا أصالة منه .

والآن أقدم صورا من النصوص القرآنية والسنة النبوية لهذا التعارض :

١ - ومن الأمثلة التي ساقها الأصوليون لهذا التعارض قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين).[1] فهو يدل بظاهره على اباحة التزوج بمن عدا المحرمات المذكورة في الآية التي قبلها دون تحديد عدد . وبمقتضى عموم ظاهر هذه الآية يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات ، ولكن هذا الحكم المستفاد من ظاهر الآية المذكورة معارض بما ثبت عن النص في قوله تعالى : (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[2] . وهذه الآية نص في قصر اباحة الزواج على أربع ، فهي تحرم الزيادة عليه . وهكذا وقع التعارض بين الظاهر والنص ، فالآية الأولى لم يقصد منها الشارع تحديد الحلال من الزوجات بعدد أصلا ، بخلاف الآية الثانية فان الشارع قصد بها تحديد الحل من الزوجات بعدد أصالة ، فقدم النص الذي سيق أصالة لافادة هذا الحكم على الظاهر الذي لم يقصده الشارع أصالة من سوق الكلام ، ولذلك قرر الفقهاء تحريم زواج الرجل أكثر من أربع زوجات [3] .

٢ - ومن الأمثلة التي ذكروها للتعارض بين الظاهر والنص ايضا قوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤ .
(٢) سورة النساء ، آية : ٣ .
(٣) كشف الاسرار : ٤٩/١، ابن ملك ، ص : ٣٥٧، التلويح : ١٢٦/١، فصول البدائع : ٩٠/٢، فتح الغفار : ١١٤/١، مسلم الثبوت : ١٢/٢، تسهيل الوصول، ص : ٨٧ ، علم أصول الفقه ، ص : ١٦٩ .

علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين)(١) • يفيد ظاهرهذه الآية أن مدة الرضاع حولان ونصف ، ولكن هذا الحكم المستفاد من ظاهر النص معارض بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢) • فهذا النص يدل على أن مدة الرضاع حولان ، لأنه سيق لبيان ذلك • وهكذا تعارض الحكم الثابت بالظاهر مع الحكم الثابت بالنص، فيقدم الثاني على الأول ، لأن الأول سيق لبيان منة الوالدة على الولد بدليل الآية ، لأن الله عزوجل أمر بالاحسان للوالدين ، ثم بيّن السبب بقوله : (حملته أمه كرها ووضعته كرها) ، ثم زاد في البيان بقوله : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، أي : أن المشقة لم تنته بالوضع ، وهي غير مقتصرة على زمان قليل ، بل تمتد الى آخر زمن الرضاع ، فكأنه تعالى قال : احسان والدتكم كثيرعليكم ، حيث حملت لكم ثلاثون شهرا ، وأرضعت بكم ثلاثون شهرا (٣). وأما الثاني فهو مسوق لبيان مدة الرضاع ، وهي مقدرة بحولين كاملين • وهذا المثال الذي بين أيدينا يصلح مثالا للتعارض بينهما عند أبي يوسف(٤) ، ومحمد(٥) - رحمهما الله - ، لأن مدة الرضاعة عندهما سنتان (٦)• وأظهرا لأدلة - عندهما - فيما ذهبا اليه قوله تعالى الذي نحن في صدده ، وهوقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) • وأما قوله تعالى :

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ •

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ •

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٧٢/١، أصول السرخسي : ٢٣٦/١، فصول البدائع: ٩٠/٢، المرآة ، ص : ١٠٤، حاشية حامدي : ٤٣٤/١، تقريرالمرآة ، ص : ٣٤٤ •

(٤) هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، أبويوسف الكوفي، قاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه وعن أبي ليلى ، توفي سنة : ١٨٢هـ• انظر: طبقات الفقهاء ، ص : ١٣٤، الجواهرالمضيئة : ٦١١/٣- ٦١٣ •

(٥) هو: محمدبن الحسن بن فرقد ، أبوعبدالله الشيباني الكوفي ، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف ، توفي سنة : ١٨٧هـ• انظر: الجواهرالمضيئة : ١٢٢/٣- ١٢٦، الفوائد البهية ، ص : ١٦٣ •

(٦) انظر: أحمدبن محمد القدوري ، مختصرالقدوري ، الطبعة الثانية (استانبول: مطبعة جليك جلد، ١٩٦٦م) ، ص ١١٥، تحفة الفقهاء : ٢٣٧/١ •

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فيفيد بظاهره أن ثلاثين شهرا تكون مدة لكل من الحمل والفصال ، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر ، فبقي للفصال حولان [١] .

وقد أيدا رأيهما بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا رضاع الا ما كان في الحولين)[٢] . فهو يدل دلالة واضحة على أن مدة الرضاع حولان[٣].

ويؤيّد رأيهما ايضا ماروي : (.أن عثمان[٤] قد أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها ، قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " ، وقال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " . فالرضاع أربعة وعشرون شهرا ، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله، ولم يحدها).[٥]

وقال القرطبي عند هذا الموضوع : (قال ابن عباس : اذا حملت تسعة أشهر أرضعت احدى وعشرين شهرا ، وان حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرون شهرا)[٦] .

وهو قول الشافعي، ومالك[٧]، وأحمد[٨] ايضا[٩] .

---

(١) الهداية مع فتح القدير: ٤٤٢/٣ .

(٢) انظر: فتح القدير: ٤٤٢/٣ . أخرج الحديث الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ . انظر: الدارقطني، كتاب الرضاع : ١٧٤/٤. وكذلك وثق الهيثم بن جميل الامام أحمد، والعجلي، وابن حبان، وغير واحد . وروى هذا الحديث ايضا سعيد بن منصور، والبيهقي ، وابن عدي عن ابن عيينة موقوفا . وقال ابن عدي : هذا الحديث يعرف بالهيثم مسندا ،وكان يخلط . انظر: تلخيص الحبير: ٤/٤، نيل الأوطار: ١٢١/٧، التعليق المغني : ١٧٤/٤ .

(٣) فتح القدير: ٤٤٢/٣ .

(٤) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، أبو عمرو، توفي سنة : ٣٥ هـ. انظر: أسد الغابة : ٥٨٤/٣، الاصابة : ٤٥٥/٢ .

(٥) تفسر القرطبي : ١٩٣/١٦ . وانظر ايضا : العناية مع فتح القدير: ٤٤٢/٣-٤٤٣ ، حاشية حامدي : ٤٣٣/١ .

(٦) تفسير القرطبي : ١٩٣/١٦ .

(٧) هو: الامام الجليل مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو، أبو عبدالله ، الأصبحي المدني، الامام الحافظ، فقيه الأمة وامام دار الهجرة ، توفي سنة : ١٧٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١- ٢١٣، شجرة النور الزكية ، ص : ٥٢- ٥٥ .

(٨) هو: الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي، أبو عبدالله المروزي، أحد الأئمة الأربعة الاعلام ، توفي في بغداد سنة : ٢٤١ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، ص : ٩١- ٩٢، طبقات الحفاظ، ص : ١٨٩- ١٩١ .

(٩) انظر: ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ==

وقال أبوحنيفة [١] - رحمه الله - : ان مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم هي ثلاثون شهرا بدليل قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). فهذه المدة تكون لكل من الحمل والفصال، لأنه تعالى ذكر فيه شيئين، وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها . وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية : حمله ثلاثون شهرا ، وفصاله ثلاثون شهرا . وبذلك يثبت أن مدة الرضاع عامان ونصف . وهو كقول القائل : (لفلان عليّ ألف درهم ، وخمسة أقفزة حنطة الى شهرين)، فيكون الشهران أجلا لكل واحد من الدراهم والحنطة. وكذلك هنا تكون الثلاثون شهرا مدة لكل من الحمل والرضاع [٢]، ولكنه قام المنقص في مدة الحمل ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل) [٣].

وأما التقييد بحولين في قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فهو محمول - في نظر أبي حنيفة - على استحقاق الأجر بالارضاع، أي : يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجر . وفي هذه الحالة يجبر الزوج على اعطاء أجرة الرضاع للمطلقة اذا طلبت ذلك في الحولين. وأما بعد الحولين فلا يجبر على الاعطاء [٤] .

= (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - محمود نصار وشركاه - خلفاء)،ج٢،ص ١٥٦، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (المكتب الاسلامي)، ج ٩،ص ٧، محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن رشد، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت : دار صادر)،ج ٢،ص ٣٧٨، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ليبيا - طرابلس : مكتبة النجاح)،ج ٤،ص ١٧٩، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)،ج ٢،ص ٩٢، عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الاسلامي،١٤٠٣ هـ)،ص ١١١- ١١٢، بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة (المكتبة العلمية الجديدة)،ص ٣٧٨ .

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، الامام الأعظم ، توفي سنة : ١٥٠ هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة ،ص : ١- ٨٧، الطبقات السنية :١/٧٣- ٧٦ .

(٢) فتح القدير :٣/٤٤٢- ٤٤٣، حاشية الازميري:١/٤٠٤- ٤٠٥، روائع البيان:٢/٢٤٤ .

(٣) فتح القدير :٣/٤٤٣ . لم أجد الحديث المذكور بهذا اللفظ، ولكن الدارقطني والبيهقي أخرجاه عنها بلفظ: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل). وفي لفظ قالت : (لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل). انظر: الدارقطني ، كتاب النكاح / باب المهر: ٣/٣٢٢، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى =

وقال المرغيناني[١] في هذا الصدد : (وله - أي أبوحنيفة - هذه الآية ، " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " . ووجهه : أنه تعالى ذكر شيئين ، وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها ، كالأجل المضروب للدينين ، الا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره ، ولأنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات باللبن ، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره ، فقدرت بأدنى مدة الحمل، لأنها مغيرة ، فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، كما يغاير غذاء الفطيم ، والحديث محمول على مدة الاستحقاق ، وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب)[٢] .

وقال الامام زفر[٣] : ان مدته ثلاثة أحوال ، لأنه يرى أن الحول حسن للتحول من حال الى حال ، لذلك فلا بد من الزيادة على الحولين[٤] .

الرأي الراجح :

ولعلنا بعد استعراض الأدلة نرجح ماذهب اليه الصاحبان ، لأن الآية المذكورة التي استدل بها الامامان نص في معناها ، وسيقت أصلا لبيان مدة الرضاع وهي : حولان فقط . بخلاف الآية التي استدل بها الامام أبوحنيفة فانها ظاهرة في دلالتها على معناها، لا نص ، لأنها سيقت لمنة الوالدة على الولد لا لبيان مدة الرضاع . فلما تعارض النص مع الظاهر يقدم الأول على الثاني

= (الهند- حيدر أباد الركن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٥هـ)، باب ما جاء في أكثر الحمل، ج ٧، ص ٤٤٣ .

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٤٤٢/٣- ٤٤٤ .

(١) هو: علي بن بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، صاحب الهداية ، كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا ، توفي سنة : ٥٩٣ هـ. انظر: الجواهر المضيئة : ٥٤٧/٢، الفوائد البهية ، ص : ١٤١- ١٤٤ .

(٢) الهداية مع فتح القدير: ٤٤٢/٣- ٤٤٤ .

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، وكان الامام أبوحنيفة يفضله ويبجله ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، توفي بالبصرة سنة : ١٥٨ هـ. انظر: الجواهر المضيئة : ٢٠٧/٢- ٢٠٩، الطبقات السنية : ٢٥٤/٣- ٢٥٨ .

(٤) الهداية مع فتح القدير: ٤٤٢/٣، تحفة الفقهاء : ٢٣٧/١ .

لكونه أقوى منه • وبذلك يظهر قوة مذهب الامامين في أن مدة الرضاع سنتان • ودليل أبي حنيفة وان كان وجيها الا أنه يحتاج الى تكلف في التأويل ، وليس هنالك ما يقوي حمل التقييد بالحولين في الآية الثانية على استحقاق أجرة الرضاع ، والقول به يحتاج الى دليل يصرف عن ظاهره [١]• وهو القول الراجح ايضا عند القرطبي ، حيث قال فيه : (والصحيح الأول - رأي الامامين والجمهور - لقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " • وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين)[٢] •

٣ - وقد ذكر عبدالعزيز البخاري مثالا آخر من السنة النبوية للتعارض بين هذين القسمين من أقسام الوضوح الأربعة ، وهو تعارض الحديثين اللذين دل أحدهما بظاهره على عدم جواز صلاة الامام والمأموم الذي لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب ، ودل ثانيهما بنصه على جواز ذلك • وفيما يلي بيانه :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)[٤].

---

(١) حاشية الازميري : ٤٠٥/١، روائع البيان : ٢٤٥/٢، تفسيرالنصوص: ١٨٢/١ •

(٢) تفسير القرطبي : ١٦٢/٣ •

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)• انظر: البخاري، كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها : ١٨٤/١ ، مسلم ، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة : ٢٩٥/١ • وله رواية أخرى بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)•

(٤) روي مسندا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل • رواه الدارقطني بالسند عن عبدالله بن شداد عن جابر، وقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة ، وهما ضعيفان • وقال : ان الصواب ارساله ، اذ قد رواه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم • انظر: الدارقطني ، كتاب الصلاة / باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة : ٣٢٣/١- ٣٢٥ • وقال ابن حجر: انه ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه ، وعلله الدارقطني وغيره • انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دارالمعرفة للطباعة والنشر)، ج ٢، ص ٢٠١ • وراجع ايضا : نصب الراية : ٦/٢- ٧، منتقى الأخبار (مطبوع مع نيل الأوطار)، ج ٢، ص ٢٤٣ •

فالحديث الأول : ظاهر في دلالته على نفي الجواز ، عام في كل صلاة ، لأن حرف (لا) في الحديث لنفي الجنس ، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد .

والحديث الثاني : نص في افادة معنى الجواز، لكونه أشد وضوحا في الدلالة على معناه من الأول ، لأن استعمال حرف (لا) في الأول لنفي الفضيلة ، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائع ذائع . وهكذا وقع التعارض في حق المقتدي بين الظاهر والنص ، فيقدم الثاني على الأول ، ويعمل به ، ويحمل الأول على المنفرد أو على نفي الفضيلة[1] .

هذا : وقد اختلف جمهور الفقهاء في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية الى أن قراءة الفاتحة بعينها ليست من فرائض الصلاة ، بل هي واجب من واجباتها للمنفرد والامام ، ولا تبطل الصلاة بتركها وان كان ذلك مكروها . والفرض - عندهم - قراءة سورة من القرآن ، أو ثلاث آيات من أي سورة ، أو آية طويلة في الركعة الأولى والثانية من الفرائض ، واذا قرأ فيهما فهو مخير في الثالثة والرابعة ان شاء سبح أو سكت ، وان شاء قرأ ، الا أن الأفضل القراءة[2] .

والثاني : ذهب الشافعية الى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن من أركانها ، فلا تصح الصلاة بدونها ، سواء كان المصلي اماما أو منفردا، الا في المؤتم المسبوق الذي أدرك الامام وهو راكع، فتسقط عنه قراءة الفاتحة[3] .

والثالث : ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب الى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن ، فلا تصح الصلاة بدونها بالنسبة للامام والمنفرد[4] .

---

(١) كشف الاسرار: ٤٩/١ .

(٢) المبسوط : ١٩/١، بدائع الصنائع : ١١٠/١- ١١١، الهداية مع فتح القدير: ٣٣١/١- ٣٣٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص : ٢٧٣- ٢٧٤ .

(٣) انظر: محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (المكتبة الاسلامية)، ج ١، ص ١٥٦، محمد بن أحمد الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة (شركة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٤٧٦ .

==

أدلة كل فريق :

استدل الحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

١ ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)[1] .

فهو واضح في دلالته على وجوب قراءة أي شيء ما تيسر من القرآن . يشهد لذلك سباق الآية ، لأنها وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى: (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل)[2] الى قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)[3] . قال البابرتي[4] : (ولنا قوله تعالى : " فاقرؤا ما تيسر من القرآن " . ووجه الاستدلال : أن قوله : " من القرآن " مطلق ينطلق على ما يسمى قرآنا ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا ، لكونه مأمورا به ، فان قراءته خارج الصلاة ليست بفرض ، فتعين أن تكون في الصلاة)[5].

٢ ـ وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيئ صلاته ، وفيه يقول : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فرد، وقال : " ارجع فانك لم تصل " فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ارجع فصل ، فانك لم تصل " ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال : " اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ")[6] .

== (٤) انظر: مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، طبعة جديدة بالأوفست (مصر: دار السعادة ـ بيروت : دار صادر)، ج ١، ص ٦٦ـ ٦٧، كشاف القناع : ٣٣٦/١.

(١) سورة المزمل، آية :٢٠ .

(٢) سورة المزمل، آية : ٢٠ .

(٣) سورة المزمل ، آية :٢٠ . انظر: الهداية مع فتح القدير: ٢٩٤/١ .

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المصري ، فقيه حنفي، توفي سنة : ٧٨٦ هـ. انظر: الدرر الكامنة : ١٨/٥، الفوائد البهية ، ص : ١٩٥ـ ١٩٩ .

(٥) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير: ٢٩٤/١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم . انظر: البخاري، كتاب الصلاة / باب وجوب القراءة للامام والمأموم: ١٨٤/١، مسلم ، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ٢٩٦/١ .

وجه الدلالة : أن قراءة الفاتحة لوكانت ركنا ، لعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم اياها لجهل ذلك الصحابي بالأحكام ، وحاجته الى البيان، ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان[١] .

٣ ـ وأما المعقول فهو أن القول بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة زيادة على النص القرآني ، وهو قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[٢] . قال السرخسي في (المبسوط) : (ولنا قوله تعالى : "فاقرؤا ما تيسر من القرآن " . فتعيين الفاتحة تكون زيادة على هذا النص ، وهو يعدل النسخ ـ عندنا ـ ، فلا يثبت بخبر الواحد)[٣] .

٤ ـ ومن الأدلة العقلية التي استدل بها الحنفية لتأييد مذهبهم قولهم : ان جميع سور القرآن الكريم في الحرمة سواء ، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب ، وتحريم مس المحدث وغيرهما ، فيفيد ذلك أن قراءة غير الفاتحة في الصلاة تقوم مقامها[٤]، ويظهر مما تقدم أن الفرض قراءة ما تيسر من القرآن . وأما تعيين قراءة الفاتحة فيكون واجبا تلاوتها ، لأنه ثبت بالخبر الواحد، فيأثم من يترك قراءتها ، وتجزئ الصلاة بدونها . قال السرخسي في الموضوع : (والحاصل : أن الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ، وخبر الواحد موجب للعلم دون العمل، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا ، حتى يكره له ترك قراءتها ، وتثبت الركنية بالنص ، وهو الآية)[٥] .

واستدل جمهور الفقهاء على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بعدة أدلة ، منها :

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٠/١، فخرالدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ، الطبعة الثانية (بيروت : دارالمعرفة للطباعة والنشر)، ج ١، ص ١٠٥، فتح القديرمع الهداية : ٢٩٤/١ .

(٢) المبسوط : ١٩/١، بدائع الصنائع : ١١٠/١، الجصاص، أحكام القرآن : ٢٢/١ .

(٣) انظر: ١٩/١ .

(٤) المجموع : ٢٨٦/٣، المغني : ٤٧٦/١ .

(٥) المبسوط : ١٩/١ .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن).(١)

وجه الدلالة : ان النفي في الحديثين منصب على الصلاة . والأصل في افادة النفي انتفاء الحقيقة الشرعية ، وهو هنا ممكن ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه مبعوثا لبيان الشرعيات ، لا لبيان الموضوعات اللغوية ، واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات . وعلى هذا : فلا داعي لاضمار معنى، لأنه خلاف الأصل ، والأصل في الكلام أن يعمل بذاته ، وأن يفيد بأصله ، ولا تجوز الزيادة عليه الا لضرورة تصحيحه ، ولا ضرورة هنا . والنفي في الحديثين المذكورين مما النفي فيه منصب على الحقيقة الشرعية للصلاة ، فهي لم توجد لانتفاء الفاتحة فيها ، اذا فهي غير معتبرة شرعا ، وان كانت الصلاة بدون فاتحة قد وجدت حسا وواقعا (٢).

ولو فرض أنه ليس للشارع عرف في لفظ (الصلاة) ، وتعذر حملها على حقيقتها الشرعية فيتعين حملها على أقرب المجازات لها ، فهي : الصحة أو الكمال، فكان الحمل على الصحة أولى من الكمال، لأنها أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين أولى(٣) .

قال الزنجاني(٤) بعد أن ذكر جمعا من الأحاديث التي ورد فيها نفي منصب على ذات الفعل : (والقول الجامع في هذا الجنس أن اللفظ الواحد اذا كان له عرف في اللغة ، وثبت له عرف في الشرع ، فعند اطلاق الشرع ينصرف الى عرف الشارع الذي ثبت له ، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية الا بدليل،

---

(١) سبق تخريجهما في : ص : (١٢٣) .

(٢) انظر: علي بن محمد الآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي (بيروت : المكتب الاسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ج ٣، ص ١٦ - ١٨، جمال الدين الأسنوي، نهاية السول (مطبوعة مع شرح البدخشي) (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، ج ٢، ص ١٤٤، شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد أديب صالح (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ١٢٣ .

(٣) الآمدي، الاحكام : ١٦/٣ - ١٨، الزنجاني، تخريج الفروع، ص : ١٢٣، التفسير الكبير: ١٩٠/١ - ١٩١، فتح الباري : ٢٠٠/٢ .

(٤) هو: محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي ، الملقب بشهاب الدين ،المكنى بأبي المناقب ، برع في المذهب والخلاف والأصول، وصنف في تفسير القرآن ، توفي سنة : ٦٥٦هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٣٦٨/٨، الداوودي،طبقات المفسرين : ٣١٠/٢، الفتح المبين : ٧٠/٢ .

وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة الى العرف الشرعي ، لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى ، كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم ، وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة ، وثبت له عرف غالب في الاستعمال)[1] .

٢ - مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)[2]،يقولها ثلاثا بمثل حديثهم[3] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل دلالة واضحة على أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته فهي ناقصة[4] .

٣ - ان قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها كالركوع والسجود ، وكما لايجوز ابدالهما بغيرهما وكذلك لا يجوز ابدال الفاتحة بغيرها . قال ابن قدامة[5] : (ولأن القراءة ركن في الصلاة ، فكانت معينة كالركوع والسجود)[6] .

وهناك أدلة أخرى ذكرها جمهور الفقهاء لاثبات ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ، فلم أذكرها هنا اجتنابا من الاطناب[7] .

مناقشة أدلة الحنفية :

وقد ناقش الجمهور أدلة الحنفية كما يلي :

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ، ص : ١٢٣ .

(٢) الخداج بمعنى النقصان. انظر: المصباح المنير: ١٦٥/١ .

(٣) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ٢٩٧/١ .

(٤) المغني : ٥٦٣/١، نيل الأوطار: ٢٢٥/٢- ٢٢٦ .

(٥) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، كان حجة في مذهب أحمد، وعالما بالفقه والحديث والأصول، توفي سنة : ٦٢٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة : ١٣٣/٢- ١٤٩، شذرات الذهب: ٨٨/٥ .

(٦) المغني : ٤٧٦/١ .

(٧) ذكر الفخر الرازي في هذا الباب ثماني عشرة حجة . انظر: التفسير الكبير: ١٨٩/١- ١٩٣ .

١ - أجابوا عن الآية المذكورة : (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) بأنها نزلت بمكة للأمر بقيام الليل، لا في قدر القراءة ، وقد دل على ذلك سباق الآية وسياقها . وقد يطلق القرآن ويراد به الصلاة لاشتمالها عليه ، نحو قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)[١] . قال القرطبي : (وعبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات ، لأن القرآن هو أعظمها ، اذ قراءتها طويلة ومجهور بها حسبما هو مشهور مسطور عن الزجاج ايضا)[٢] .

٢ - وأجابوا عن وجه الاستدلال بحديث المسيء صلاته بما يلي :

أ - يحتمل أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة .

ب - ان قوله صلى الله عليه وسلم : (ماتيسر) محمول على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها ، لأنها مما تيسر من القرآن[٣] . يؤيد ذلك أنه ورد في حديث المسيء صلاته بلفظ : (اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، واذا ركعت فضع راحيتك على ركبتيك وامدد ظهرك ، اذا سجدت فمكن لسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى)[٤] . فقوله : (ماتيسر) مجمل مبين ، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر، أو هو محمول على ماتيسر بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن ، ويؤيده حديث أبي سعيد، أنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر)[٥] .

٣ - وأجابوا عن الاستدلال بقولهم : (الزيادة على النص القرآني نسخ عندنا) ، وقالوا : انه غير مسلم عندنا ، لعدم وجود حقيقة النسخ في الزيادة ،

---

(١) سورة الاسراء، آية : ٧٨ . انظر: المجموع : ٢٨٧/٣، نهاية المحتاج : ١/ ٤٧٧، المغني : ٤٧٦/١ .
(٢) تفسيرالقرطبي : ٣٠٥/١٠-٣٠٦ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) رواه أبو داود عن رفاعة بن رافع . انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٢٢٧/١ . انظر: المغني: ٤٧٦/١ .
(٥) انظر: نيل الأوطار: ٢٣١/٢ . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ٢١٦/١ .

لأن النسخ تبديل ورفع لحكم الخطاب • وأما الزيادة على النص فهي تقرير لحكم مشروع وضم زيادة اليه[١] •

٤ - وأجابوا عن الاستدلال بقولهم : (جميع سور القرآن الكريم في الحرمة سواء) بأن قياس السور الأخرى على الفاتحة قياس مع الفارق للاجماع على أن من ترك الفاتحة كان مسيئا ، بخلاف بقية السور[٢] •

مناقشة أدلة الجمهور :

وناقش الحنفية أدلة جمهور الفقهاء كما يلي :

١ - أجاب الحنفية عن الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور لتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة بأن لفظ (الصلاة) فيهما مشترك بين معناه اللغوي الحقيقي والمعنى الشرعي الخاص ، وليست فيهما قرينة ترجح أحد المعنيين على الآخر، فبطل الاستدلال بهما • ولو سلم أن لفظ (الصلاة) ليس بمجمل فان النفي فيهما موجه الى الكمال ، لا الى الصحة ، فيكون معناه : لا صلاة كاملة[٣] •

٢ - وأجابوا على وجه استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم :(فهي خداج) بأنه حجة لنا ،لا علينا ، لأن معناه ناقصة ، وهو يدل على جواز الصلاة مع النقصان ، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان[٤] • قال العيني[٥] في (عمدة القاري) : (قلت : لا نسلم ، لأن معناه ذات خداج ، أي: نقصان ، بمعنى : صلاته ناقصة • ونحن نقول به ، لأن النقصان في الوصف، لا في الذات ، ولهذا : قلنا بوجوب قراءة الفاتحة)[٦] •

---

(١) الآمدي، الاحكام : ١٧٠/٣، تخريج الفروع على الأصول، ص : ٥٥ •

(٢) المجموع : ٢٨٧/٣، المغني : ٤٧٦/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص : ٢٧٨ •

(٣) الجصاص، أحكام القرآن : ٢٣/١- ٢٤، كشف الاسرار : ٤٩/١، تبيين الحقائق : ١٠٥/١، فتح القدير: ٢٩٣/١، نيل الأوطار : ٢٣٠/٢ •

(٤) عمدة القاري : ١٤/٦ ، نيل الأوطار: ٢٣٤/٢ •

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني المصري ، قاضي القضاة ، فقيه حنفي ، توفي سنة : ٨٥٥ هـ• انظر: الفوائد البهية ، ص : ٢٠٧- ٢٠٨ •

(٦) انظر: ١٤/٦ •

٣ - وأجاب الحنفية عن الدليل الثالث للجمهور القائل بركنية الفاتحة في الصلاة ، كالركوع والسجود بأنه غير مسلم عندنا ، لأنا أثبتنا فيما سبق عدم ركنية قراءة الفاتحة فيها ، وهي ليست ركنا عندنا ، بل الركن قراءة ما تيسر من القرآن مطلقا . وأما قراءة الفاتحة فيها فهي واجبة ، يأثم من يتركها ، وتجزئ الصلاة بدونها مع النقصان ، بخلاف الركوع والسجود فانهما من أركان الصلاة ، ولا تجوز الصلاة بدونهما [(١)] .

هذه هي خلاصة أدلة القائلين بركنية قرآءة الفاتحة وعدم ركنيتها بالنسبة للامام والمنفرد . وأما حكم قراءة المأموم خلف الامام فقد تعددت فيه ايضا أقوال العلماء :

١ - ذهب الامام الشافعي الى وجوب قراءة المأموم خلف امامه ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا [(٢)] .

٢ - ذهب الامامان مالك وأحمد - رضي الله عنهما - الى وجوب قراءة المأموم خلف الامام في الصلاة السرية دون الجهرية [(٣)] .

٣ - ذهب الامام أبوحنيفة الى عدم قراءة الفاتحة خلف الامام مطلقا ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية [(٤)].

وهذا المذهب هو الذي دافع عنه عبدالعزيز البخاري في المثال الذي نحن في صدده . وقد رأينا في بداية المسألة أنه جعل حكم قراءة الفاتحة خلف الامام دائرا بين حديثين ، يدل أولهما بنصه على عدم وجوب القراءة ، وأما الثاني فهو يدل بظاهره على وجوبها . وطبيعي أن يرجح النص على الظاهر ، لأن الأول مسوق لافادة ذلك الحكم أصالة ، بخلاف الثاني فانه غير مقصود للشارع أصالة من سوق الكلام [(٥)] .

---

(١) فتح القدير : ٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، عمدة القارى : ١١/٦ - ١٢ ، نيل الأوطار : ٢٣٠/٢ .
(٢) المجموع : ٣٨٥/٣ ، نهاية المحتاج : ٤٧٦/١ .
(٣) الموطأ ، ص : ٤٨ ، محمدبن رشد ، بدية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر - مكتبة الخانجي) ، ج ١ ، ص ١٢١ ، المغني : ٥٦٦/١ - ٥٦٧ ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٢ .
(٤) انظر : القاضي أبي زيد الدبوسي ، تأسيس النظر ، الطبعة الثانية (دار الفكر) ، ص ٩٨ - ٩٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٣٨/١ - ٣٤١ .
(٥) انظر : كشف الاسرار : ٤٩/١ .

غير أن بعض الفقهاء أجابوا على الحديث المحتج به على عدم القراءة عند الحنفية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)[١] ، وقالوا : انه عام ، لأن القراءة فيه مصدر مضاف وهو من صيغ العموم • وحديث قراءة الفاتحة خاص ، فلا معارضة بينهما ، ويبنى العام على الخاص [٢] •

الرأي الراجح :

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء في المسألة نقول : ان الرأي الذي يترجح هو رأي الجمهور القائل بركنية القراءة في الصلاة لكونه أقوى دليلا وأقوم قيلا ، خصوصا وأن مواظبة الرسول عليه الصلاة والسلام على قراءتها في الفريضة والنفل ، ومواظبة أصحابه الكرام دليل على عدم جواز الصلاة بدونها • وتؤيد ذلك أحاديث صحيحة عدة التي تقضي بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة دون تفريق بين امام ومأموم [٣] • قال الفخرالرازي [٤] :(انه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة ، فوجب أن يجب علينا ذلك ، لقوله تعالى : " واتبعوه لعلكم تهتدون " [٥] ولقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " [٦] ، ولقوله تعالى : " فاتبعوني يحببكم الله " [٧] •ويا للعجب من أبي حنيفة انه تمسك في وجوب مسح الناصية بخبر واحد وذلك مارواه المغيرة بن شعبة [٨] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى سباطة [٩] قوم

---

(١) سبق تخريجه في ص :(١٢٣) •

(٢) نيل الأوطار : ٢٤٣/٢، سبل السلام : ١٧٠/١ •

(٣) التفسيرالكبير : ١٨٩/١ ، تفسيرالقرطبي : ١١٩/١، تفسير النصوص : ١٨٤/١ •

(٤) هو : محمدبن عمربن الحسين بن على الرازي ، أبوعبدالله ، الملقب بفخرالدين، فقيه شافعي أصولي مفسر ، برع في علمي المنقول والمعقول ، توفي سنة : ٦٠٦هـ• انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٨١/٨ــ ٩٦، وفيات الأعيان : ٢٤٨/٤ •

(٥) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ •

(٦) سورة النور ، آية : ٦٣ •

(٧) سورة آل عمران ، آية : ٣١ •

(٨) هو : الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامربن مسعود الثقفي ، أبوعبدالله الكوفي، توفي بالكوفة سنة : ٥٠هـ • انظر : الاصابة : ٤٥٣/٣، أسد الغابة : ٢٤٧/٥ •

(٩) سباطة بمعنى : كناسة • انظر : أساس البلاغة ، ص : ٢٨٣ •

فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه ، في " أنه عليه السلام مسح على الناصية "[١] ، فجعل ذلك القدر من المسح شرطا لصحة الصلاة . وههنا نقل أهل العلم نقلا متواترا أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة ، ثم قال : ان صحة الصلاة غير موقوفة عليها . وهذا من العجائب)[٢] .

٤ - مثال آخر للتعارض بين الظاهر والنص ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للعرنيين[٣] في شأن أبوال الابل : (اشربوا من أبوالها وألبانها)[٤] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في شأن الاستنزاه عن جميع البول : (استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه)[٥] .

فالمفهوم من حديث العرنيين معارض للمفهوم من الحديث الثاني ، لأن حديث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ .
(٢) التفسير الكبير : ١٨٩/١ .
(٣) هم : منسوبون الى عرينة ، فهي : حي من بجيلة من قحطان . انظر : نيل الأوطار : ٥٩/١ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء / باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنهما بلفظ : (قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه الصلاة والسلام ، واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيئ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلا يسيقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد ايمانهم ، وحاربوا الله ورسوله). ٦٤/١- ٦٥ . ورواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك بلفظ قريب من هذا . انظر : كتاب القسامة / باب حكم المحاربين والمرتدين : ١٢٩٦/٣ .
(٥) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، وقال : الصواب أنه مرسل . وله رواية أخرى عن أبي هريرة بلفظ : (أكثر عذاب القبر من البول). انظر : الدارقطني ، كتاب الطهارة / باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه : ١٢٨/١ . وقد ثبت في حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين يعذبان ، ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول ، أو لأنه لا يستتر من بوله . انظر : البخاري ، كتاب الطهارة / باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله : ١/ ٦٠- ٦١ ، مسلم ، كتاب الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه : ٢٤٠/١- ٢٤١ .

العرنيين ظاهر في احلال شرب أبوال الابل ، لأنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : (اشربوا) فان ذلك أمر بالشرب ، وأدنى الأمر الاباحة كما لا يخفى . وأما الحديث الثاني فهو نص في دلالته على وجوب الاحتراز من جميع البول، لأن الخطاب يتناول جميع المؤمنين في جميع الأبوال ، اذ البول يتناول ما يؤكل لحمه وغيره ، لذا : وقع التعارض بينهما ، فيرجح الثاني على الأول[1] .

وهذا المثال الذي بين أيدينا يصلح مثالا للتعارض بين الظاهر والنص عند الامام أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - اللذين قالا بنجاسة بول الابل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (استنزهوا من البول). وجه الدلالة - عندهما - أنه عليه الصلاة والسلام أمر باستنزاه البول من غير فصل ، والأمر للوجوب . وهما رجحا هذا الحديث على حديث العرنيين ، لأنه نص في مدلوله ، بخلاف حديث العرنيين ، فانه ظاهر ، والنص راجح على الظاهر عند تعارضهما[2] .

وذهب الى هذا الرأي ايضا الشافعية ، وابن حزم الظاهري[3] .

ويرى الامام محمد - صاحب أبي حنيفة - أن بول ما يؤكل لحمه طاهر بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام للعرنيين : (اشربوا من أبوالها وألبانها) فهويدل دلالة واضحة على طهارة أبوال الابل ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بشرب أبوال الابل . ولوكانت نجسة لما أمرهم بذلك لكونها حراما[4] .

ومثل ذلك قال المالكية والحنابلة[5] .

---

(١) انظر: أصول الشاشي،ص : ٧٣، فصول البدائع : ٩٠/٢، المرآة ، ص : ١٠٤،حاشية حامدي : ٤٣٤/١، حاشية الازميري : ٤٠٥/١، منافع الدقائق ، ص : ٧٤، تقرير المرآة ، ص : ٣٤٤ .

(٢) انظر: المصادر السابقة . وانظر ايضا : الهداية مع فتح القدير: ١٠١/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢٤٢/١، عبدالله بن حجازي الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج ١، ص ١١٦ ، المحلى : ١٦٨/١ . وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من أشهر أتباع المذهب الظاهري، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، توفي سنة : ٤٥٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢٣٥/٣، تذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٣- ١١٥٥، طبقات الحفاظ ، ص : ٤٣٥- ٤٣٦ .

(٤) فتح القدير: ١٠١/١، حاشية الازمير: ٤٠٥/١، نيل الأوطار: ٦٠/١ .

==

٥ - ومن قبيل ذلك ، قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)[١] .

فالآية دلت بظاهرها على تحليل كل طعام وشراب ، لأن (ما) يتناول جميع المأكولات والمشروبات . واذا كان كذلك فليس على المؤمنين جناح فيما تناولوه منها كالخمر والمسكرات الأخرى . ولكن آية أخرى التي نصت على تحريم الخمر قد عارضتها ، وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[٢] . فالله عزوجل بيّن للمؤمنين فيه حكم الخمر والميسر ، وحكم على تحريمهما ، ووصفهما بأنهما رجس ومن أعمال الشيطان ، وأمرهم بالاجتناب من هاتين الرزيلتين ، وعبر عن ذلك بقوله : (فاجتنبوه) . ثم ذكر الله تعالى للمؤمنين أضرارهما الفادحة ومفاسدهما الكبيرة ، كالقاء العداوة والبغضاء بينهم ، والصد عن سبيل الله وذكره ، وشغلهم عن الصلاة بقوله : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[٣]. قال أبو السعود في الموضوع: (ولقد أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية الكريمة بفنون التأكيد ، حيث صدرت الجملة بـ " انما " ، وقرنا بالأصنام والأزلام ، وسميا رجسا من عمل الشيطان تنبيها على أن تعاطيهما شر بحت ، وأمر بالاجتناب عن عينهما ، وجعل ذلك سببا يرجى منه الفلاح ، فيكون ارتكابهما خيبة ومحقة ، ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم . فقيل : "انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر" وهو اشارة

= (٥) انظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق : محمدبن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ج ١، ص ١٣٣، موفق الدين ابن قدامة ، المقنع في فقه امام السنة احمدبن حنبل الشيباني ، الطبعة الثالثة (المطبعة السلفية ومكتبتها) ، ج ١، ص ٨٤ .

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٩١ .

الى مفاسدهما الدنيوية . " ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " اشارة الى مفاسدهما الدينية ، وتخصيصهما باعادة الذكر ، وشرح ما فيهما من الوبال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما)[١] .

وهكذا تعارضت هذه الآية التي دلت بنصها على تحريم الخمر مع الآية الأولى التي يفيد ظاهرها اباحة جميع المأكولات والمشروبات ومن بينها تناول المسكرات ، فقدمت الثانية على الأولى ، لأن الأولى ظاهرة في دلالتها على معناها ، وغير مقصودة أصالة من سوق الكلام ، بخلاف الثانية فانها سيقت لبيان التحريم أصالة[٢] . ولذلك نرى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سيق له رجل شرب الخمر معتقدا حلها ، ومدعيا أن قوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) عام يشمل كافة المأكولات والمشروبات ومن بينها شرب الخمر، فلا يحرم شربها ، فقال له عمر : أخطأت التأويل . ثم أقام الحد عليه استدلالا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ...)، لأنه نص في نظره[٣] .

وجاء في (مصنف عبدالرزاق)[٤] : (أن قدامة بن مظعون[٥] لما شهد عليه أنه شرب الخمر، قال له عمر بن الخطاب : اني حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر: لم ؟ قال قدامة: قال الله تعالى : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا " فقال عمر: أخطأت التأويل، انك اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. فأمر عمر بقدامة فجلد)[٦] .

---

(١) تفسير أبي السعود : ٨٥/٢ .

(٢) أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص : ١٢١- ١٢٢، الكيا الهراس ، أحكام القرآن ٢٥٥/٣-٢٥٦، محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، الطبعة الرابعة (بيروت : دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ)، ج ١،ص ٣٦٦ .

(٣) انظر: رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ، الطبعة الأولى (الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)،ج ١،ص ٣٢٠- ٣٢١ .

(٤) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم أبوبكر الصنعاني ، أحد الحفاظ والمفسرين المشهورين ، توفي سنة : ٢١١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ:١/ ٣٦٤، طبقات الحفاظ، ص : ١٥٨- ١٥٩، الداوودي، طبقات المفسرين :٣٠٢/١ .

(٥) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى أبا عمر، أخو عثمان بن مظعون ، وهو من السابقين الى الاسلام ، هاجر الهجرتين، وشهد

==

وهذا الأثر يدل على أن من يشرب الخمر لشبهة فاسدة ، كاعتقاده أن شربها مباح لا يدرأ عنه الحد عند عمربن الخطاب رضي الله عنه • وهو حذر من تمسك بآية : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) في حل الشرب ، وأفاد بأنه تمسك خاطئ ، لأنها نزلت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين ماتوا قبل تحريم الخمر وهم كانوا يشربونها [١] •

روى الواحدي عن البراء بن عازب[٢] أنه قال : (مات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر، فلما حرمت قال أناس : كيف لأصحابنا ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت هذه الآية : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ")[٣] •

٦ - مثال آخر للتعارض بين الظاهر والنص في المسائل الفقهية : لو قال الرجل لزوجته : (طلقي نفسك) فقالت الزوجة : (أبنت نفسي) يقع الطلاق رجعيا ، لأن قولها نص في وقوع الطلاق ، وهو وقع جوابا لقوله : (طلقي) والجواب يطابق السؤال • وقولها : (أبنت) سيق لا تيان ما فوض اليها ، والمفوض هو صريح الطلاق • فكان نصا فيما ذكر ظاهرا في وقوع الطلاق البائن نظرا الى ظاهر اللفظ، فيقدم النص على الظاهر، ويقع الطلاق الرجعي[٤]•

ثانيا - أمثلة تطبيقية على التعارض بين النص والمفسر :

وقد أسلفنا من قبل أن النص والمفسر قد يتعارضان لوجود التفاوت في قوة حجيتهما ، اذ أن النص وان كان مقصودا للشارع أصالة من سياقه

= بدرا ، توفي في خلافة علي سنة : ٣٦ هـ • انظر : أسد الغابة : ٣٩٤/٤ - ٣٩٦ ، الاصابة : ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ •

(٦) انظر : ٢٤٠/٩ - ٢٤٢ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت - لبنان : المكتب الاسلامي) •

(١) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٢٧٩/٣ ، فقه عمر بن الخطاب : ٣٢٢/١ •

(٢) هو : الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المدني، توفي سنة : ٧٢ هـ • انظر : الاصابة : ١٤٢/١ ، الاستيعاب : ١٥٥/١ •

(٣) أسباب النزول ، ص : ١٤٤ •

(٤) أصول الشاشي ، ص : ٧٣ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٧ ، فصول البدائع : ٩١/٢ •

الا أنه يحتمل التأويل ، والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسالة ، بخلاف المفسر فانه يدل على حكمه دلالة واضحة بحيث لا يبقى معها احتمال للتأويل ، والتخصيص ، ولكنه يقبل النسخ . ولا شك أن ما لا يحتمل التأويل والتخصيص أقوى وأشد مما يحتملهما . ولوجود هذا التفاوت في قوة حجيتهما يرجح المفسر على النص عند التعارض .

ومما يمكن التمثيل به لهذا التعارض من السنة النبوية :

١ - لقد ورد حديث في وضوء المستحاضة للصلاة بروايتين :

الرواية الأولى : جاءت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش [(١)] لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله اني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " انما ذلك عرق[(٢)] ، وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ")[(٣)] .

وأما الرواية الثانية : فقد جاءت بلفظ : (قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : " توضئي لوقت كل صلاة ")[(٤)] .

---

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدية ، مهاجرية جليلة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاستحاضة . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٤٢/١٢ ، أعلام النساء : ٣٩/٤ .

(٢) العرق ، بكسر العين واسكان الراء بمعنى : العازل . انظر : نيل الأوطار : ٣٤٢/١ ، سبل السلام : ٦٢/١ .

(٣) انظر : البخاري ، كتاب الحيض / باب الاستحاضة : ٧٩/١ ، مسلم ، كتاب الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ٢٦٢/١ . وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة : (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). وزاد الترمذي في الرواية ، وقال : (توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت) ، وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح . انظر : الترمذي ، باب ما جاء في المستحاضة : ٨٢/١ . وفي رواية للبخاري : (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي). راجع : نصب الراية : ٢٠١/١ - ٢٠٤ ، تلخيص الحبير : ١٦٧/١ - ١٦٨ ، نيل الأوطار : ٣٣٨/١ - ٣٣٩ .

(٤) لم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ ، ولكن فقهاء الحنفية ذكروا في كتبهم أن الامام أبا حنيفة رواه بهذا اللفظ . انظر : أحمد بن محمد الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : محمد زهري النجار (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) ج ١ ، ص ١٠٣ ، الهداية مع فتح القدير : ١٧٩/١ - ١٨٠ ، تحفة الفقهاء : ٢١/٢ ، نصب الراية : ٢٠٤/١ . قال الزيلعي بعد أن ذكر هذه الرواية : غريب جدا . وتوجد هذه الرواية أيضا في : أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ، ص ١٥٦ ، كشف الاسرار : ٥١/١ .

فالحديث على الرواية الأولى : يدل على ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ، ولا يصح أن تصلي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ، ولو كان الوقت واحدا ، لأن هذا المعنى هو الذي يفهم من لفظه ومقصود من سياقه .

وعلى الرواية الثانية : يدل على وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة . فلها أن تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل مادام وقت الصلاة باقيا ، فلا يبطل وضوؤها الا بخروج الوقت .

وقد ذهب الى القول الأول : الامام الشافعي، وحكي عن عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبي ثور[1] .

والى القول الثاني : ذهبت العترة ، وأبوحنيفة ، والصاحبان ، وزفر[2].

فالحنفية اعتبروا الرواية الأولى نصا في وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأن قوله : (توضئي لكل صلاة) سيق لبيان ذلك الحكم ، ولكنه يحتمل التأويل بأن تكون اللام فيه للتوقيت ، كقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن)[3]،فيكون الكلام على تقدير مضاف محذوف ، أي : توضئي لوقت كل صلاة . وكما يقال : (آتيك لصلاة الفجر) ، أي : لوقتها . وأما الرواية الثانية فقد جعلوها من باب المفسر الذي لا يحتمل التأويل ، لأن قوله : (لوقت كل صلاة) صريح في دلالته على مدلوله ، وقاطع ذلك الاحتمال الموجود في الأولى . فرجحوا المفسر على النص ، وصار الحكم الشرعي - عندهم - وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ، وتصلي فيه بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ، مادام الوقت باقيا . واذا انتهى الوقت ينتهي حكم الوضوء ، ويجب عليها وضوء آخر[4] .

---

(١) انظر: المهذب : ٥٣/١، المجموع : ٥٤٠/٢، المغني : ٣١١/١- ٣١٢، نيل الأوطار: ٣٤٧/١ . وأبوثور هو: ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبوثور الكلبي البغدادي ، كان اماما جليلا ، فقيها بارعا ، توفي في بغداد سنة : ٢٤٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، ص :١٠١- ١٠٢، العبادي ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص : ٢٢- ٢٣، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٢٦- ٢٢٧ .

(٢) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الكبير، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٩ هـ)، ص ٩، مختصر القدوري ، ص : ٨- ٩، المبسوط : ١٧/٢، الهداية مع فتح القدير: ١٨٠/١- ١٨١ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٤) كشف الاسرار: ٥١/١، غاية التحقيق،ص : ١٧، التلويح : ١٢٦/١، فصول البدائع: ٩١/٢، ابن ملك،ص : ٣٥٨، المرآة ،ص : ١٠٤- ١٠٥، فتح الغفار: ١١٤/١،تفسير النصوص : ١٨٨/١- ١٨٩ .

هذا : والمثال الذي بين أيدينا وان كان صالحا للتمثيل للتعارض بين النص والمفسر في نظر علماء أصول الحنفية [١] الا أنه يجب التنبه هنا الى أمرين :

الأول : أن الروايتين اللتين مثل بهما هؤلاء الأئمة لهذا التعارض متفاوتتان من حيث الصحة والاحتجاج بهما . فالرواية الأولى جاءت على لسان أصحاب السنن الصحيحة ، وصححوها ، بخلاف الرواية الثانية فان في حولها قيل وقال . حتى قال الزيلعي [٢] : انها غريب جدا [٣] .

الثاني : وقد صرح بعض فقهاء الحنفية من المتقدمين بأن الامام أبا حنيفة وصاحبيه لم يذهبوا الى القول بوجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة استدلالا من الرواية الثانية ، وانما لبعض المعاني التي قامت على النظر . وذكر الطحاوي [٤] ـ أحد رجال المذهب الحنفي من المتقدمين ـ بعض تلك المعاني ، وقال :

أ ـ أجمع الذاهبون الى ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة على أنها لو توضأت لتصلي في وقت ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فعليها أن تتوضأ وضوءا جديدا لكي تصلي صلاتها . وكذلك اذا توضأت لتصلي في وقت فصلت ثم أرادت أن تصلي من النوافل بذلك الوضوء ، فتصح صلاتها ما دام وقت الصلاة باقيا . فدل ذلك على أن خروج الوقت هو الذي ينقض الوضوء ، وأن الوقت هو الذي يوجب الوضوء لا الصلاة [٥] .

---

(١) أبدى صاحب كشف الاسرار عدم ارتضائه هذا التمثيل للتعارض بين النص والمفسر . والراجح عنده أن يجعل هذا نظيرا للتعارض بين الظاهر والنص أو بين الظاهر والمفسر ، لأن المعتبر عنده ليس سوق الكلام وعدمه ، بل ازدياد الوضوح ـ كما تقدم بيانه في مبحث النص ـ . انظر : كشف الاسرار : ٥١/١ ، حاشية حامدي : ٤٣٦/١ .

(٢) هو : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي ، الامام الفاضل المحدث ، توفي سنة : ٧٦٢ هـ . انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ، ص : ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، طبقات الحفاظ ، ص : ٥٣٥ .

(٣) نصب الراية : ٢٠٤/١ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري الحنفي ، فقيه حافظ ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في مصر ، توفي سنة : ٣٢١ هـ . انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص : ١٦٢ ـ ١٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ ـ ٨١١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١٠٦/١ ـ ١٠٧ .

ب - وقال الطحاوي ايضا : (انا قد رأينا الطهارة تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول ، وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر، وخروج وقت المقيم • وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، انما ينقضها حدث ، أو خروج وقت • وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث • فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت • وقال آخرون : هو فراغ من صلاة • ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا ، فهو شيئ غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره • فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ، ووجد له أصل ، ولانجعله كما لا يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا • فثبت بذلك قول من ذهب الى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله)[١] •

٢ - ومن أمثلة التعارض بين النص والمفسر ما قال علماء الحنفية فيما اذا قال الرجل لامرأة : (تزوجتك شهرا أو الى شهر بكذا) فقالت: (زوجت نفسي منك) فانه يكون متعة لا نكاحا ، لأن قوله : (تزوجتك) نص في النكاح ، فكان محتملا أن يراد به المتعة مجازا ، لأن التزوج كما يراد به التباين يراد به التوقيت بطريق المجاز • وقوله : (شهرا أو الى شهر) صار مفسرا في المتعة ، ويقطع احتمال النكاح ، اذ النكاح لا يحتمل التوقيت ، فيقدم المفسر على النص [٢] ، ويحكم على فساد هذا النكاح عند أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن النكاح المؤقت - عندهم - نكاح متعة معنى ، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ[٣] •

وقال الامام زفر: يصح هذا النكاح ، ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، وهو يرى أن التوقيت شرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى عقد النكاح ، وهذا

---

(١) شرح معاني الآثار: ١٠٧/١ • وراجع ايضا : الجامع الكبير، ص : ١٠، نصب الراية : ٢٠٤/١، شرح العناية مع فتح القدير: ١٨١/١- ١٨٢ •

(٢) أصول الشاشي ، ص : ٧٦، أصول السرخسي : ١٦٦/١، كشف الاسرار: ٥٠/١، شرح ابن ملك، ص : ٣٥٨، فصول البدائع : ٩١/٢، فتح الغفار: ١١٤/١- ١١٥ •

(٣) مختصر القدوري ، ص : ١١١، تحفة الفقهاء : ١١٩/١، الهداية مع فتح القدير: ٢٤٩/٣ •

الشرط يلغى ويصح النكاح ، فصار كما اذا تزوج امرأة على أن يطلقها بعد شهر ، ففي هذه الحالة يصح النكاح ايضا ، ويبطل ذلك الشرط[١] .

وأجيب عنه : بأن نكاح المؤقت ونكاح المتعة معنى واحد . والمعنى الذي يوجد في المتعة موجود ايضا في المؤقت ، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ . والفرق بينهما : أن المؤقت يذكر بلفظ النكاح والتزويج ، وأما المتعة فمذكورة بلفظ التمتع[٢] .

٣ - وقد مثل الشاشي ايضا لهذا التعارض من الشرعيات ، وقال :(ولو قال لفلان : " علي ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتاع " ، فقوله : " علي ألف " نص في لزوم الألف ، الا أن احتمال التفسير باق . فبقوله : " من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتاع " بيّن المراد به ، فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد أو المتاع)[٣] .

وقد يقال : ان هذا التمثيل والذي قبله لا يصلحان للتعارض بين النص والمفسر ، لأنه لا تعارض الا بين كلامين مستقلين ، وليس فيهما كلامان مستقلان.

ويجاب عنه : بأن المثالين الأخيرين في قوة الكلامين تقديرا ، ومعنى التعارض فيهما أنه دار بين كونه نصا في ذلك ومفسرا في هذا[٤].

ثالثا - مثال تطبيقي على التعارض بين المفسر والمحكم :

قال تعالى في كتابه الكريم في شأن الشهادة والشهود : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[٥] . فهو مفسر لا يحتمل التأويل والتخصيص ، لأنه واضح الدلالة على قبول شهادة العادل الذي لم يقترف اثما يقدح في عدالته ، أو اقترف

---

(١) فتح القدير: ٢٤٩/٣، كشف الاسرار: ٣٦/٢، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٨ .

(٢) انظر: المصادر السابقة . وقد عدّ البزدوي هذا التمثيل من قبيل تعارض النص مع المحكم . ولعله جعل ذلك من هذا القبيل لعلمه أن النسخ لا يجري في كلام الناس كما في هذه المسألة ، ولذلك اعتبرها محكمة . انظر: أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ٣٦/٢ .

(٣) أصول الشاشي ، ص : ٧٦ .

(٤) فصول البدائع : ٩١/٢، ابن ملك وحاشية الرهاوي،ص : ٣٥٨، فتح الغفار:١/ ١١٥ .

(٥) سورة الطلاق ، آية : ٢ .

اثما وتاب ، وهولا يحتمل قبول غير العدول ، لأن الاشهاد انما يكون للقبول عند الأداء . واذا كان الأمر كذلك فعموم هذه الآية يوجب قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب ، لأنه يصدق عليه أنه عدل بعدما تاب . ولكن تعارض هذا المعنى مع مفهوم قوله تعالى في حد القذف : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)[1] . فهذا النص محكم في معناه للاقتران به ما يفيد التأبيد وعدم الابطال أو النسخ ، وهو يقتضي رد شهادة المحدود في القذف ، وان تاب وعدل[2] . وهكذا : تعارض هذا النص الذي يقتضي عدم قبول شهادة المحدود بالقذف مع النص الذي يقتضي قبول شهادة المحدود اذا تاب، فيرجح الأول على الثاني ، لأن المحكم مقدم على المفسر عند التعارض ، فلا تقبل شهادة المحدود في القذف ، ولو تاب وصار عدلا وقت الشهادة عند الحنفية[3] .

---

(١) قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم). سورة النور، آية : ٤_ ٥ .

(٢) انظر: كشف الاسرار : ٣٤/٢، فصول البدائع : ٩١/٢، المرآة ، ص : ١٠٥، حاشية الازميري : ٤٠٥/١، حاشية الانطاكي، ص : ٢٨٧، منافع الدقائق، ص : ٧٤ ، حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٩، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٩ .

(٣) انظر: المصادر السابقة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في عود الاستثناء الذي جاء بعد جمل متعاطفة بالواو كما كان في قوله تعالى الذي نحن بصدده ، وهو: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم). وقد اختلفوا في هذا الأسلوب ، فالى أي منها يرجع الاستثناء ؟ ذهب الحنفية الى أن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة ، وقالوا بعدم قبول شهادة القاذف التائب . انظر: أصول السرخسي : ٤٤/٢_ ٤٥، المبسوط : ١٢٥/١٦ ، تيسير التحرير: ٣٠٢/١ . وذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة الى أنه يعود الى جميع الجمل، وقالوا بقبول شهادة القاذف التائب . انظر: محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه ،تحقيق : محمد حميدالله ، محمد بكر، حسن حنفي (الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، سنة : ١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤م) ، ج ١، ص ٢٦٤، الشافعي، أحكام القرآن : ٢/ ١٣٥، الزنجاني، تخريج الفروع، ص : ٣٨٣، أحمد بن ادريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ _ ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبدالرؤف سعد (القاهرة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع_ شركة الطباعة الفنية المتحدة) ،ص ٢٤٩، المدونة : ١٥٨/٥_ ١٥٩، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد (بيروت _ لبنان : دار الكتاب العربي) ،ص ١٥٦، كشاف القناع : ٤٢٥/٦_ ٤٢٦ .

قد يعترض على هذا التمثيل[١]، ويقال : لئن سلمنا أن الآية الثانية محكمة لالتحاق التأبيد بها ، ولكن لا نسلم أن الآية الأولى مفسرة ، وذلك لأمرين اثنين :

أ ــ المفسر : هو ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله الا النسخ . وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يحتمل التأويل والتخصيص . والأمر في (أشهدوا) يحتمل الايجاب والندب بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ، أو بالحقيقة والمجاز . وخص من قوله : (منكم) الاشهاد بالأعمى والعبد ، لأنهما ليسا بمرادين بالاجماع ، فكيف يسمى مفسرا مع هذا الاحتمال والتخصيص ؟

ب ــ ولا يسلم ايضا أن الاشهاد انما يكون للقبول لجواز أن يكون الاشهاد للتحمل فقط ، كشهادة العميان ، والمحدودين في قذف ، فان النكاح ينعقد بشهادتهم ، وان لم تقبل شهادتهم . فدل ذلك على أن الاشهاد لمجرد التحمل لا للأداء[٢] .

ويجاب عن ذلك : بأن المستشهد للمفسر ليس قوله : (وأشهدوا) ولكنه قوله : (ذوي عدل) . وأن احتمال المجاز والاشتراك في قوله : (وأشهدوا) واحتمال التخصيص في مجرور : (منكم) لا ينافيان في كون (ذوي عدل) مفسرا لاختلاف المحل . والعدالة تقصد للقبول لا للتحمل ، فهي لا تحتمل الأداء وان احتمله الاشهاد[٣] .

---

(١) ذكر بعض أصحاب الحواشي أن المعترض هو صاحب كشف الاسرار . ولكني عند رجوعي الى (كشف الاسرار) و (غاية التحقيق) لعبد العزيز البخاري وجدته أنه ينسب هذا الاعتراض الى معترض مجهول بقوله : (ولقائل أن يقول) . انظر : كشف الاسرار : ٣٤/٢ــ ٣٥، غاية التحقيق ، ص : ١٧، حاشية الأنطاكي ، ص : ٢٧٨ .

(٢) كشف الاسرار : ٣٤/٢، غاية التحقيق ، ص : ١٧، فصول البدائع : ٩١/٢، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٥، حاشية الازميري : ٤٠٥/١ــ ٤٠٩، تقرير المرآة ، ص : ٣٤٤ــ ٣٤٥ .

(٣) فصول البدائع : ٩٠/٢، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٥، حاشية الازميري : ٤٠٦/١، تقرير المرآة ، ص : ٣٤٥ ، تغسير النصوص : ١٩٤/١ــ ١٩٥ .

والذي يبدولي أن هذا الجواب غير كاف لدفع الاعتراض المذكور،لذلك أرى أن عبدالعزيز البخاري خرج من ذلك الاعتراض حينما قال : (واعلم أن ايراد المثال ليس من اللوازم ، لأن الأصل يتمهد بالدليل والبرهان لا بالمثال ، وانما ايراد المثال للتوضيح والتقريب ، فلا بد من اقامة البرهان على المدعى أولا ثم ايراد المثال بعد أن شاء لئلا يضاح على سبيل التبرع ، فاذا تمهد الأصل فلا عليك أن يتعب في طلب المثال)[1] .

رابعا - أمثلة تطبيقية على التعارض بين المحكم والظاهر والنص :

ومن نظائر تعارض المحكم مع الظاهر في كتابه الكريم ، قوله تعالى: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[2]. وقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)[3] .

فالنص الأول : محكم في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته أو فراقها الى الأبد ، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين . وقد اقترن به ما يدل على تأبيدها ودوامها[4] . وأما النص الثاني : فهو ظاهر في دلالته على اباحة الزواج من جميع النساء ومنها أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن ظاهره يقتضي ذلك . وهكذا : وقع التعارض بين المحكم الذي يوجب تحريم الزواج من أي زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم لغير الرسول بعد وفاته ، وبين الظاهر الذي يفيد اباحة نكاح جميع النساء ، فيتناول بعمومه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم المحكم على الظاهر، ويعمل به[5] .

---

(١) كشف الاسرار : ٣٥/٢ . وراجع ايضا : حاشية الرهاوي ، ص : ٣٥٩ .
(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣ .
(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .
(٤) كشف الاسرار : ٣٤/٢، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٤، منافع الدقائق، ص : ٧٣، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦، علي حسب الله ، أصول التشريع الاسلامي ، ص : ٣٠٩ .
(٥) كشف الاسرار : ٣٤/٢، فصول البدائع : ٩٢/٢، علي حسب الله ، أصول التشريع ، ص : ٣٠٩، زيدان ، الوجيزفي أصول الفقه، ص : ٣٩٩ .

وضرب عبدالعزيز البخاري ايضا مثالا آخر للتعارض بينهما من السنة النبوية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في بيان تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: (الا أن لحوم الحمر الأهلية حرام الى يوم القيامة)[1] مع قوله صلى الله عليه وسلم الذي ورد لبيان تحليل أكلها: (كل من سمين مالك)[2].

فالحديث الأول: محكم في دلالته على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنه لا يحتمل النسخ للاقتران به لفظ يفيد التأبيد، وهو (الى يوم القيامة). والحديث الثاني: يفيد بظاهره تحليل أكلها، ولكنه يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ. ولذلك يرجح المحكم الذي لا يحتمل على الظاهر الذي يحتمل[3]، ويحكم على تحريمها. وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ماعدا ابن عباس، فانه قال: ليست بحرام. وعند مالك ثلاث روايات فيها: أنها مكروهة، أو حرام، أو مباحة[4].

وأما مثال التعارض بين المحكم والنص فهو قوله تعالى: (وماكان

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ. وقد أخرج أصحاب السنن أحاديث عديدة بروايات مختلفة في الموضوع، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية). انظر: البخاري، كتاب الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الانسية: ٢٢٩/٦، مسلم، كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية: ١٥٣٨/٣. ورواه مسلم عن الشيباني أنه قال: (سألت عن عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله، وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة، فنحرناها، اذ نادى منادي رسول الله أن اكفؤا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها ألبتة، وحرمها من أجل أنها لم تخمّس). انظر: ١٥٣٨/٣.

(٢) روى الحديث أبوداود عن غالب بن أبجر بلفظ: (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيئ أطعم أهلي الا شيئ من حمر، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فانما حرمتها من أجل جوال القرية" يعنى الجلالة). انظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة / باب في لحوم الحمر الأهلية: ٣٥٦/٣ـ ٣٥٧.

(٣) انظر: كشف الاسرار: ٣٤/٢.

(٤) نيل الأوطار: ٢٨٣/٨، سبل السلام: ٧٣/٤.

لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[١]. وكما أسلفنا قبل قليل أن هذه الآية واضحة الدلالة على حرمة التزوج بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، لأنها محكمة للاقتران بها دليل يفيد التأبيد والدوام وهو قوله : (أبدا)[٢]، ولكن عارضها قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[٣] وهو نص في اباحة النكاح ما عدا المحرمات المذكورات قبله . وبمقتضاه تحل زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بعده ، لأن عمومه يشمل اباحة الزواج بها بعد وفاته . الا أن مفهوم الآية الأولى يقدم على مفهوم الآية الثانية لكون الأولى محكمة والثانية نصا ، فيكون الحكم حرمة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته[٤] .

وقد ساق أصوليو الحنفية بعض الأمثلة من المسائل الشرعية للتعارض بين المحكم والظاهر والنص ، وذلك زيادة للايضاح لتلك القواعد التي كان لها الأثر الواضح في استنباط الأحكام الفرعية[٥] .

وفخر الاسلام البزدوي بعد أن أكد كثرة الأمثلة في الكتاب والسنة لايضاح تعارض تلك الأقسام المذكورة طالعنا في (أصوله) بمثال من المسائل الفقهية لدى أصحابه وقال : (ومثاله من مسائل أصحابنا باب ذكره في كتاب الاقرار في " الجامع "[٦] : رجل قال لآخر : " لي عليك ألف درهم " فقال الآخر : " الحق ، اليقين ، الصدق " كان كل ذلك تصديقا . ولو قال : " البر ، الصلاح " لم يكن تصديقا . ولو جمع بين البر والحق ، أو البر واليقين ،

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣ .

(٢) كشف الاسرار : ٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح : ١٢٥/١ ، المرآة على المرقاة ، ١٠٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٤) حسب الله ، أصول التشريع ، ص : ٣٠٩ ، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٨٨ ، زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ٣٩٩ .

(٥) انظر : أصول السرخسي : ١٦٦/١ ، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٧ - ١٢٨ ، فصول البدائع : ٩٢/٢ ، حاشية حامدي : ٤٣١/١ .

(٦) يقصد بذلك كتاب (الجامع الكبير) للامام محمد بن الحسن الشيباني .

أو البر والصدق ، حمل البر على الصدق والحق واليقين ، فجعل تصديقا ٠
ولو جمع بين الحق أو اليقين أو الصدق والصلاح جعل ردا ، ولم يكن تصديقا ٠
وحاصل ذلك : أن الصدق والحق واليقين من أوصاف الخبر ، وهي نصوص ظاهرة
لما وضعت له من دلالة الوجود للمخبر عنه ، فيكون جوابا على التصديق ٠ وقد
يحتمل الابتداء مجازا ، أي : الصدق أولى بك مما تقول ٠ وأما البر : فاسم
موضوع لكل نوع من الاحسان لا اختصاص له بالجواب ، فصار بمعنى المجمل
فلم يصلح جوابا بنفسه ، واذا قارنه نص أو ظاهر ـ وهو ما ذكرنا ـ حمل عليه ٠
وأما الصلاح : فلفظ لا يصلح صفة للخبر بحال ، وهو محكم في هذا المعنى ٠
فاذا ضمّ اليه ما هو ظاهر أو نص وجب حمل النص الذي هو محتمل على الحكم
الذي لا يحتمل ، فلم يكن تصديقا ، وصار مبتدأ ، فترجح البعض على البعض
عند التعارض)[1] ٠

وقبل أن أنهي كلامي في هذا المبحث أود أن أفيد بأنه يشترط في
ظهور التفاوت بين أقسام الوضوح الأربعة عند التعارض أن يكون الأعلى
والأدنى ـ الراجح والمرجوح ـ متساويين في الرتبة ليترجح الأقوى
على الضعيف ، ويصار الأدنى متروكا بالأعلى ، كأن يكون الظاهر والنص
متواترين ، أو مشهورين[2] ، أو خبري واحد ٠ ومثل ذلك النص والمفسر أو المفسر
والمحكم ٠ وأما اذا لم يتساويا في الرتبة ، كأن يكون الظاهر متواترا والنص
مشهورا ، أو يكون الظاهر مشهورا والنص خبرا واحدا فلا يرجح النص على
الظاهر ، وكذا في المفسر والمحكم ٠ مثال ذلك ، قوله تعالى : (فان طلقها

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٢/٣٥ ٠ وراجع ايضا : الجامع الكبير ، ص : ١٣٧ ٠

(٢) الخبر المتواتر : هو ما رواه قوم تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ٠ انظر : بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٦٧ ، الجرجاني ، التعريفات ، ص : ١٩٩ ٠ والخبر المشهور : هو الخبر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية آحاد في العصر الأول ، ثم اشتهر في العصر الثاني ، فصار يرويه قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، فكان كالمتواتر ٠ انظر : بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٦٧ ، الجرجاني ، التعريفات ، ص : ٢١٤ ٠

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولي)[٢] . فالآية تدل دلالة ظاهرة على أن المرأة تنكح بغير اذن وليها ، لأن هذا المعنى هو المتبادر فهمه من صيغة الآية دون اعتماد على قرينة خارجية ، ولكنه لم يكن مقصودا أصالة من السياق ، وانما المقصود هو ثبوت الحرمة الغليظة بالطلاق الثلاث .

وأما الحديث فهو نص في دلالته على عدم صحة النكاح بدون ولي، لأن هذا هو المعنى المقصود من نص الحديث ، فهو مسوق لأجل ذلك المعنى . ولكن لا يرجح في هذه الحالة نص الحديث على ظاهر الآية المذكورة لكون الحديث أدون درجة في الرتبة من القرآن ، ولا يعارض خبر الواحد على الكتاب الكريم ولو كان الأول نصا والثاني ظاهرا ، فيجب تأويل خبر الواحد ، وحمله على نفي الكمال توفيقا بين الأدلة عند الحنفية[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٢) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي من حديث أبي موسى رضي الله عنه . انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح / باب في الولي: ٢٢٩/٢ ، الترمذي ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي : ٢٨٠/٢ ، ابن ماجه ، كتاب النكاح / باب لا نكاح الا بولي: ٦٠٥/١ ، الدارمي ، كتاب النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي : ١٣٧/٢ .

(٣) انظر: فصول البدائع : ٩١/٢ ، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٥ ، حاشية الازميري : ٤٠٥/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٦ ، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٨٧ . وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح . فذهب أبوحنيفة الى عدم اشتراط الولي في النكاح . وهو يرى أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها وان لم يعقد عليها ولي . وذهب الشافعية والمالكية الى أن الولي ركن في عقد النكاح . وذهب الحنابلة الى أن الولي شرط في عقد النكاح . وسيأتي تفصيل هذه المسألة في باب التأويل ان شاء الله .

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في الوضوح

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : النص ، وحكمه .

المبحث الثاني: الظاهر، وحكمه .

المبحث الأول

النّص (١)

تعريف النص لغة :

والنص الذي يأتي في الدرجة الأولى في الوضوح عند المتكلمين بمعنى: " الظهور والانكشاف " في اللغة (٢) .

تعريفه اصطلاحا :

وأما النص في اصطلاح علماء المتكلمين فقد اختلفوا فيه ، حيث ذهب بعضهم الى أن النص والظاهر اسمان لمسمى واحد ، فعلى هذا يكون حده حد الظاهر . وذهب آخرون الى التفريق بين النص والظاهر، واضعين حدودا تفصل بينهما ، فعلى هذا يكون حده غير حد الظاهر .

وصاحب المذهب الأول : هو الامام الشافعي - رحمه الله - . وأما أصحاب المذهب الثاني : فهم جمهور المتكلمين الذين جاؤا بعد الامام الشافعي .

وفيما يلي أبيّن مذهب الشافعي أولا ، ثم أذكر مذهب جمهور المتكلمين مع توضيح مسالكهم في تحديد النص عندهم .

أولا - مذهب الشافعي في النص :

يرى المتتبع لكتب الامام الشافعي أنه لا يفرق بين النص والظاهر، بل يعتبرهما شيئا واحدا . فالنص - عنده - يطلق على الظاهر، كما يطلق الظاهر على النص . وقد نقل ذلك عنه كبار أئمة المتكلمين كأبي الحسين البصري،(٣)

---

(١) وقد قدّمت بحث النص على الظاهر هنا وذلك لأمرين : أحدهما : أن بعض المتكلمين اعتبروا النص والظاهر شيئا واحدا - كما سنرى - . والثاني : جرت عادة العلماء الذين يفرقون بين النص والظاهر دراسة موضوع النص أولا، ثم الظاهر بعدها .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة : ٣٥٦/٥، تهذيب الصحاح : ٤٢٧/١، المعتمد: ٣١٩/٢ ، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي (مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ١، ص ١٣٧ . وقد أوضحت معنى النص عند اللغويين في مبحث النص عند الحنفية . انظر: ص (٣٩ - ٤١) .

==

وامام الحرمين الجويني[١]، وحجة الاسلام الغزالي .

قال أبو الحسين البصري : (وأما النص : فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم ، سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد بغيره ، وكان يسمى المجمل نصا)[٢] .

وقال الجويني : (فأما الشافعي فانه يسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه)[٣] .

وذكر الغزالي ايضا أن الشافعي كان يسمي الظاهر نصا[٤]. كما نقل هذا القول الزركشي[٥] في كتابه (البحر المحيط في علم الأصول)[٦] .

وهكذا تفيد أقوال هؤلاء الأئمة بأن حد النص عند الامام الشافعي هو

== (٣) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة ، وكان مشهورا في علمي الأصول والكلام ، توفي سنة : ٤٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٤٠١/٣، فرق وطبقات المعتزلة ، ص : ١٢٥، الفتح المبين : ٢٣٧/١ .

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني، امام الحرمين، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، وهو شافعي المذهب ، توفي سنة : ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٥/٥، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ .

(٢) المعتمد : ٣١٩/١ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : عبد العظيم الديب (الناشر: كلية الشريعة بجامعة قطر)، ج ١، ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٤) المستصفى : ٣٨٤/١ . وانظر ايضا : المنخول من تعليقات الأصول ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ص ١٦٥ .

(٥) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي ، الملقب ببدر الدين، المكنى بأبي عبد الله ، فقيه أصولي محدث شافعي ، توفي سنة : ٧٩٤هـ.انظر: الدرر الكامنة : ١٧/٤، الفتح المبين : ٢٠٩/٢ .

(٦) انظر: ج ٢، لوحة ١٦٥ . (نسخة مصورة ومكبرة عن ميكروفيلم ، مأخوذ عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة - أصول فقه ، رقم : ٢٠- ٧٢٢ - مكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى) .

حد الظاهر بلا فرق ، وهو: (اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع)[1]، لأنه كان يسمي الظواهر نصوصا - كما ذكروا - .

وفي ضوء أقوالهم نقول : لعل الامام الشافعي كان يقصد من النص معناه العام بغض النظر عن كونه محتملا لمعنى آخر، أو لم يحتمل ، واضحا كان في دلالته ، أو لم يكن ، وهو يتناول النص والظاهر والمجمل - كما أشار اليه أبو الحسين البصري - . وهذا الاطلاق - أي دلالة النص على معناه كيف ما كان - هو غالب استعمال الفقهاء[2] .

ويؤيد قولنا ما ذكره الامام الشافعي في (الرسالة) في باب (كيف البيان)، حيث قال رحمه الله : (والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب . قال الشافعي: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه - جل ثناؤه - من وجوه . فمنها : ما أبانه لخلقه نصا . مثل جمل فرائضه ، في أن عليهم صلاة ، وزكاة ، وحجا ، وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا ، والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصا . ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة ، والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه . ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء الى حكمه . فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل)[3] .

وهكذا نرى أن الامام الشافعي يطلق النص على ما يحتمل وما لا يحتمل . كما يقابله بالمجمل في موطن من المواطن عندما قال : (وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله .

---

(١) المستصفى : ٣٨٥/١ .

(٢) تنقيح الفصول ، ص : ٣٦ .

(٣) انظر: ص ٢١- ٢٢ . (تحقيق : أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩ هـ) . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٠٠/١- ٢٠١ .

والآخر: جملة بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاما ، أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد . وكلاهما اتبع فيه كتاب الله)[١] .

هذا : وقد ذكر العلماء أن الامام الشافعي حين لم يفرق بين النص والظاهر كان يستشهد باللغة ، ويلمح فيه المعنى اللغوي، لأن النص في وضع اللغة بمعنى الظهور[٢] . وقال الغزالي : (فانه - الشافعي - سمى الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع منه في الشرع . والنص في اللغة بمعنى الظهور . تقول العرب : نصت الظبية رأسها : اذا رفعته وأظهرته ، وسمي الكرسي منصة : اذا تظهر عليه العروس)[٣] . وقال ابن برهان[٤] - كما نقل عنه الزركشي - : (ولعله - الشافعي - لمح فيه المعنى اللغوي، فان النص لغة هو الظهور . ومنه : المنصة)[٥] .

وقد سلك مسلك الشافعي ايضا أبو بكر الباقلاني[٦] ، وسمى الظاهر نصا[٧] .

ثانيا - مذهب المتكلمين في النص :

وأما جمهور المتكلمين بعد الامام الشافعي فلم يلتزموا رأي الشافعي في عدم التفريق بين النص والظاهر، بل انتهجوا منهجا مختلفا عنه ، حيث فرقوا بين النص والظاهر، ووضعوا حدودا تفصل النص عن الظاهر . وفيما يلي سأعرض

---

(١) الرسالة ، ص : ٩١ .
(٢) البرهان : ٤١٦/١ .
(٣) المستصفى : ٣٨٤/١- ٣٨٥ .
(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان ، المكنى بأبي الفتح، كان حنبلي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي، تفقه على الكيا الهراس ، والغزالي ، والشاشي ، توفي سنة : ٥١٨ هـ وقيل غير ذلك . انظر: البداية والنهاية : ٢٠٨/٢، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ٢٠١- ٢٠٢، الفتح المبين : ١٦/٢ .
(٥) البحر المحيط ج ٢ ، لوحة ١٥٦ .
(٦) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بأبي بكر الباقلاني ، فقيه أصولي متكلم ، ومن أفاضل علماء المالكية ، توفي سنة : ٤٠٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥، ترتيب المدارك : ٥٨٥/٤ - ٥٨٨، البداية والنهاية : ٣٩١/١١- ٣٩٢ .
(٧) انظر: البرهان : ٤١٦/١ .

لاتجاهات هؤلاء العلماء في تعريف النص .

١ - وقد عرّف قاضي القضاة عبد الجبار[1] النص - كما نقل عنه أبو الحسين البصري - بأنه : (خطاب يمكن أن يعرف المراد به).[2] والنص - عنده - يجب أن يكون مشتملا على شروط ثلاثة : (أحدها : أن يكون كلاما . والآخر : أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، وإن كان نصا في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها ، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواها . والآخر : أن تكون إفادته لما يفيد ظاهرة غير مجملة)[3].

والملاحظ من الشرطين الأخيرين اللذين ذكرهما أبو الحسين البصري نقلا عن القاضي أنه يفرق النص عن الظاهر ، لأن النص - عنده - يجب أن لا يحتمل غيره .

٢ - وأما القاضي أبو يعلى[4] فهو يرى غير ما يراه عبد الجبار المعتزلي ، إذ أنه وإن كان من الذين يفرقون بين النص والظاهر ، ولكنه لا يشترط عدم كون النص محتملا غير معناه . وهو بعد أن ذكر إطلاقات العلماء على لفظ النص قال : (والصحيح أن يقال : النص ما كان صريحا في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملا في غيره . وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنى واحدا ، لأن هذا يعز وجوده)[5] .

والذي يبدو من تعريفه أن النص - عنده - هو اللفظ الذي يكون واضحا في دلالته على معناه ، وليس بشرط أن لا يحتمل غير معناه ، لأن احتماله لا يضره . وذكر أبو يعلى أن أمثلة ذلك في الشرع أكثر من أن تحصى ، ومنها : قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)،[6] فهو نص في بيان قدر المدة ، وإن كان محتملا في غيره[7] .

---

(١) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، أبو الحسن ، قاضي القضاة ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، توفي سنة : ٤١٥ هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١١/ ١١٣، شذرات الذهب : ٢٠٤/٣ .

(٢) المعتمد: ٣١٩/١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان شيخ الحنابلة في الفقه وأصوله ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ. انظر: طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢- ٢٣٠، البداية والنهاية : ١٠٢/١٢- ١٠٣ .

==

٣ - وذكر أبو اسحاق الشيرازي[1] أن النص يطلق على : (كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه)[2]، مثال ذلك قوله تعالى : (محمد رسول الله)[3]. وقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا)[4] . وقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)[5]؛ وغيرذلك من الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل غير معانيها الظاهرة[6] .

٤ - وأما مسلك امام الحرمين فلا يختلف عن مسلك العلماء السابقين الذين يفرقون النص عن الظاهر ، وقد صرح في (البرهان) بأن أصحابنا اختلفوا في تعريف حقيقة النص ، فقال بعضهم : هو لفظ مفيد لا يتطرق اليه تأويل . وقال آخرون من المتأخرين : هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه[7]؛ ثم أجاب على اعتراض بعض المتكلمين على ورود كلمة (لفظ) في التعريف ، حيث قالوا : الفحوى تقع نصا ، وان لم يكن معناها مصرحا به لفظا . وردّ عليهم الجويني قائلا: بأن اعتراض هؤلاء ساقط : (لأن الفحوى لا استقلال لها ، وانما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص . قال تعالى في سياق الأمر بالبر، والنهي عن العقوق ، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين : " ولا تقل لهما أف ولاتنهرهما"[8]،

== (٥) العدة : ١٣٨/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٦ .

(٧) العدة : ١٣٩/١ .

(١) هو: ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي، أبواسحاق، الفقيه الشافعي الأصولي، توفي سنة : ٤٧٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان : ٢٩/١، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٧٠- ١٧١ .

(٢) اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٤٨ .

(٣) سورة الفتح ، آية : ٢٩ .

(٤) سورة الاسراء ، آية : ٣٢ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(٦) اللمع، ص : ٤٨ . وانظر ايضا : محمد يحيى أمان ، نزهة المشتاق (القاهرة : مطبعة الحجازي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م - الناشر: المكتبة العلمية بمكة)، ص ٢٧٩ .

(٧) انظر: البرهان : ٤١٢/١ - ٤١٣ .

(٨) سورة الاسراء ، آية : ٢٣ .

فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدا تحريم الضرب العنيف ناصا ، وهو متلقى من نظم مخصوص ، فالفحوى اذا آيلة الى معنى الألفاظ)[(١)] .

٥ - والتعريف المختار للنص عند الغزالي هو : (ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد)[(٢)]، كلفظ (الخمسة)، ولفظ (الفرس). فان الأول : نص في معناه ، لا يحتمل الستة ولا الأربعة . وأما الثاني : فلا يحتمل ايضا البعير والحمار[(٣)] .

وقد أوضح الغزالي أن النص اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه :

الأول : ما أطلقه الامام الشافعي ، فانه سمى الظاهر نصا . وهو منطبق على اللغة .

والثاني : ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد .

والثالث : ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل . أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[(٤)] .

ثم رجّح حجة الاسلام الوجه الثاني ، لأنه في نظره أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد[(٥)] .

٦ - والنص عند الفخر الرازي هو : (كلام تظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر منه)[(٦)].

وقد احترز بقوله : (كلام) عن أمرين : الأول : أدلة العقول والأفعال، فانها لا تسمى نصوصا . والثاني : المجمل مع البيان، فانه لا يسمى نصا .

---

(١) البرهان : ٤١٣/١ .
(٢) المستصفى : ٣٨٥/١ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المستصفى : ٣٨٤/١- ٣٨٦ .
(٥) المستصفى : ٣٨٦/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٠٥/١- ٢٠٦ .
(٦) المحصول في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني (الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض سنة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)ج ١، ق ٣، ص ٢٢٨ .

واحترز بقوله : (تظهر افادته لمعناه) من المجمل ، فان افادته لا تكون ظاهرة .

واحترز بقوله : (ولا يتناول أكثر منه) من قول القائل : اضرب عبيدي. ولا يقال : انه قد نص على ضرب زيد من عبيده لما أفاده وأفاد غيره من عبيده الآخرين[1] .

ويظهر من كلام الرازي أنه يضع حدودا فاصلة بين النص والظاهر، وهي: عدم قبوله الاحتمال، الى جانب كونه لفظا ظاهرا في افادته - كما بدا ذلك من خلال الاحترازات التي ذكرناها آنفا - .

٧ - وقد تبنى أكثر الأصوليين الذين عاشوا في القرن السادس الهجري والذين جاؤا بعدهم وجهة نظر المتقدمين الذين عرفوا النص بأنه :ما لايحتمل غير معناه . وقد رأينا أنهم ينقلون الاطلاقات الثلاثة على النص التي ذكرها الأولون ، ثم يختارون ما اختاره هؤلاء العلماء ، وهو: عدم تطرق الاحتمال اليه أصلا، لا على قرب ولا على بعد . وسنرى أقوالهم فيما يلي :

أ- عرّف ابن قدامة الحنبلي النص بأنه : (ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، كقوله تعالى : " تلك عشرة كاملة "[2])[3] .

قوله : (ما يفيد بنفسه) قيد احترز به عما لا يفيد بنفسه ، بل بانضمام غيره اليه ، كالقرينة في المجاز والمشترك ، والبيان في المجمل .

وقوله : (من غير احتمال) قيد احترز به عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده كالظاهر[4] .

فابن قدامة بعد أن أتى بهذا التعريف نقل أقوال العلماء في النص، وقال : (وقيل : هو الصريح في معناه). ثم ذكر أن النص قد يطلق على الظاهر، ولا مانع منه ، لأن النص في اللغة : بمعنى الظهور، كقولهم : نصت الظبية رأسها : اذا رفعته وأظهرته . وقد يطلق النص ايضا على ما لا يتطرق اليه

---

(١) المحصول : ج ١ ، ق ٣ ، ص ٢٢٨- ٢٢٩ . وتجد هذه الاحترازات ايضا عند أبي الحسين البصري في كتابه المعتمد: ٣١٩/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٩١ .

(٤) انظر: عبدالقادر بن أحمد بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الثانية (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٢٧ .

احتمال لا يعضده دليل ، فان تطرق اليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصا [١] .

واختار ابن قدامة أن يكون تعريف النص ما ذكرناه ، وهو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، وعلل وجهة نظره فيه قائلا : (ان الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولا دفعا للترادف ، والاشتراك عن الألفاظ ، فانه على خلاف الأصل) [٢] .

ب - وأما القرافي المالكي [٣] فقال : (والنص فيه ثلاثة اصطلاحات: قيل : ما دل على معنى قطعا ، ولا يحتمل غيره قطعا ، كأسماء الأعداد. وقيل: ما دل على معنى قطعا ، وان احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم ، فانها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق . وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء) [٤] .

وقرّر القرافي بأن من لاحظ معنى النص لغة - وهو وصول الشيء الى غايته - حمل عليه الاصطلاح الأول ، لأنه بلغ منتهى البيان وغايته ، وتكون دلالته أقوى الدلالات . ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع حمل عليها لاصطلاح الثالث . ومن توسط بينهما حمل عليها لاصطلاح الثاني . وقد مال القرافي الى الاصطلاح الأول، معللا رأيه بأنه : (أولى بهذا الاشتقاق لوجود ارتفاع الدلالة الى غايتها ، وهو الذي يجعل قبالة الظاهر) [٥] ثم شرح كلامه هذا قائلا : (فانا قلنا : اللفظ اما نص أو ظاهر ، فمرادنا القسم الأول. وأما الثالث : فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء ، يقولون : نص مالك على كذا ، أو لنا في المسألة النص والمعنى ، ويقولون : نصوص الشريعة متظافرة بذلك . وأما القسم الثاني : فهو كقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين" [٦]

---

(١) روضة الناظر ، ص : ٩١- ٩٢ .

(٢) نفس المصدر ، ص : ٩٢ .

(٣) هو : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي ، من فقهاء المالكية ، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة : ٦٨٤ هـ. انظر : شجرة النور الزكية ، ص : ١٨٨ ، الفتح المبين : ٨٦/٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص : ٣٦ .

(٥) نفس المصدر ، ص : ٣٧ .

(٦) سورة التوبة ، آية : ٥ .

فانه يقتضي قتل اثنين جزما فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين)[١] .

ج - وجاء في (المسودة) أن النص يطلق على القول الذي يفيد بنفسه ولو ظاهرا ، وهو منقول عن الامام الشافعي ، والامام أحمد ، وأكثر الفقهاء . ويطلقه قوم على ما دون فيه احتمال ، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين[٢].

د - ونقل تاج الدين السبكي[٣] عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٤] أنه ذكر للنص ثلاثة اصطلاحات : أولها : ألا يحتمل اللفظ الا معنى واحدا . والثاني : وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور . والثالث : يراد بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة[٥] .

هـ - ونرى هذه الأقوال ايضا عند القاضي علاء الدين الكناني[٦]، صاحب كتاب (سواد الناظر وشائق الروض الناظر)[٧]، والشيخ الفتوحي الحنبلي[٨] صاحب كتاب (شرح الكوكب المنير)[٩] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر : ص : ٥٧٤ .
(٣) هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، أبونصر ، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي ، توفي سنة : ٧٧١ هـ انظر : شذرات الذهب : ٢٢١/٦، الفتح المبين : ١٨٤/٢- ١٨٥ .
(٤) هو : محمدبن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين أبوالفتح، القشيري المنفلوطي، المصري المالكي ثم الشافعي ، الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ، توفي سنة : ٧٠٢ هـ انظر : تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤- ١٤٨٤، طبقات الحفاظ ، ص : ٥١٦ .
(٥) الابهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ج ١ ، ص ٢١٥ .
(٦) هو : علاء الدين علي بن محمدبن علي الكناني العسقلاني الحنبلي ، كان اماما فاضلا متواضعا ديّنا عفيفا ، توفي سنة : ٧٧٦ هـ انظر : شذرات الذهب : ٢٤٣/٦، المدخل الى مذهب الامام أحمدبن حنبل، ص : ٢٣٩ .
(٧) انظر : ج ١، ص ١٥٠، تحقيق : حمزة الفعر (رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
(٨) هو : محمدبن أحمدبن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين ، أبوالبقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري ، توفي سنة : ٩٧٢ هـ انظر : الأعلام : ٦/ ٢٣٣ ، المدخل الى مذهب أحمد، ص : ٢٣٩ .
(٩) انظر : ج ٣، ص ٤٧٨- ٤٧٩، تحقيق : محمدالزحيلي - نزيه حماد (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - الناشر : مركزالبحث العلمي بجامعة أم القرى) .

وقد تبيّن لنا من خلال عرضنا لآراء المتكلمين حول تحديد معنى النص في اصطلاحهم أن لهم ثلاثة مسالك فيه :

الأول : - وهو ما أجمع عليه أغلبهم - هو: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ولا يحتمل غيره قطعا ، لا على قرب ولا على بعد ، نحو قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة)[1] فهو نص في العدد، لا يحتمل غيره من التسعة أو الأحد عشر . وشرط النص عند أصحاب هذا المسلك أن تكون دلالة اللفظ على معناه واضحة وقطعية بحيث لا تحتمل غيره[2] .

والثاني : وهو اللفظ الذي لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل، وأما اذا تطرق اليه احتمال لا يعضده دليل فلا يخرجه عن كونه نصا . وعلى هذا : فشرطه عند أصحاب هذا المسلك أن لا يكون الاحتمال فيه ناشئا عن دليل مقبول ، وأما الاحتمال الذي ليس بناشئ عن الدليل فانه لا يخرج اللفظ عن كونه نصا في معناه ، كلفظ العام في دلالته على عمومه ، فانه نص في دلالته ولو احتمل التخصيص ، ولكن هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل . وأما على رأي أصحاب المسلك الأول فهو من قبيل الظاهر، لأنه يحتمل التخصيص، وان كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل . وكما أسلفنا القول أنهم يشترطون للنص أن لا يحتمل غيره أصلا[3] .

والثالث : وهو ما يدل على معنى كيف ما كان . وهو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال[4]. وأصحاب هذا المسلك أرادوا بالنص معناه الأعم . وعلى هذا : فيشمل تعريفهم النص والظاهر والمجمل - كما رأينا ذلك لدى الامام الشافعي رحمه الله - . وهذا المسلك وان كان يوافق معنى النص من حيث اللغة ، ولكنه يخالف ما تعارف عليه جمهور المتكلمين الذين يفرقون النص عن الظاهر والمجمل من خلال تعريفاتهم له . ونحن هنا بحاجة الى تعريف خاص يفصل بين كل منها .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .
(٢) المعتمد: ٣١٩/١، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)ج ١، ص ٧٤، اللمع، ص : ٤٨، المستصفى : ٣٨٥/١، روضة الناظر، ص : ٩١ .
(٣) المستصفى : ٣٨٦/١، روضة الناظر، ص : ٩٢، تنقيح الفصول، ص : ٣٦، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص : ١١٩ .
(٤) تنقيح الفصول،ص: ٤٣، المسودة ، ص : ٥٧٤، نزهة الخاطر العاطر: ٢٧/٢ .

مدى وجود النصوص القطعية في الكتاب والسنة

وقد زعم بعض الأصوليين ، كالقاضي أبي يعلى وغيره أن النصوص التي عرّفها جمهور المتكلمين بالمعنى المذكور - وهو عدم قبول الاحتمال أصلا - عزيزة ونادرة في الكتاب والسنة ، حتى قالوا : ان أمثلتها فيهما معدودة محدودة ، لأنه ما من نص من نصوص الشريعة الا وهو قابل للاحتمالات [١] • قال صاحب (العدة) : (وليس من شرطه - النص - أن لا يحتمل الا معنى واحدا ، لأن هذا يعز وجوده)[٢] •

ومن أمثلة النصوص القطعية التي تندر وجودها في الكتاب والسنة - حسب زعمهم - قوله تعالى : (يا أيها النبي)[٣]، وقوله تعالى : (قل هو الله أحد)[٤]، وقوله تعالى : (محمد رسول الله)[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أغد يا أنيس[٦] الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها)[٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام : (تجزئ عنك ، ولا تجزئ عن أحد سواك)•[٨] فهذه ألفاظ صريحة معدودة ، وبعيدة عن الاحتمال - كما يدعي هؤلاء -[٩] •

---

(١) العدة : ١/١٣٨ • وراجع ايضا : البرهان : ١/٤١٣-٤١٤، المنخول، ص : ١٦٥ •
(٢) انظر : ١/١٣٨ •
(٣) سورة الأنفال ، آية : ٦٤ •
(٤) سورة الاخلاص ، آية : ١ •
(٥) سورة الفتح ، آية : ٢٩ •
(٦) اختلف في اسم هذا الصحابي ، قيل : هو ابن الضحاك الأسلمي • وقيل : ابن مرشد • وقيل : غير ذلك • وقال الشوكاني : (غلط بعضهم ، فقال : انه أنس بن مالك • وليس الأمر كذلك ، فان أنس بن مالك أنصاري ، وهذا أسلمي كما وقع التصريح بذلك في باب الحديث)• انظر: نيل الأوطار: ٧/٢٥١ •
(٧) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما • انظر: البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه : ٨/٢٨-٢٩، مسلم ، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا : ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ •
(٨) رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب بألفاظ قريبة لهذا • انظر: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي/ باب سنة الأضحية : ٦/٢٣٨، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي/ باب وقتها : ٣/١٥٥٣ •
(٩) انظر: العدة : ١/١٣٨، تفسير النصوص : ١/٢١١ •

ويقول الامام الشاطبي[(١)] - أحد أنصار هذا المذهب - في هذا الصدد : (وجود القطع فيها - يعني الأدلة الشرعية - على الاستعمال المشهور معدوم في غاية الندور ، أعني في آحاد الأدلة ، فانها ان كانت من أخبار الآحاد فعدم افادتها القطع ظاهر . وان كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني ، والموقوف على الظن لا بد أن يكون ظنيا ، فانها تتوقف على نقل اللغات ، وآراء النحو ، وعدم الاشتراك ، وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادة ، والاضمار ، والتخصيص للعموم ، والتقييد للمطلق ، وعدم الناسخ ، والتقديم والتأخير ، والمعارض العقلي ، وافادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذرة . وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها ، لكن اذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين . وهذا كله نادر أو متعذر)[(٢)] .

موقف امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي :

وقد أبدى امام الحرمين الجويني عدم ارتضائه قول القائلين بعزة النصوص القطعية في الكتاب والسنة ، واعتبره قول من لا يحيط بالغرض ، لأن المقصود من النصوص أن تدل على معانيها قطعا ، وهو يحصل في كثير من الأحيان بالقرائن الحالية والمقالية التي تبعد الاحتمال عن الألفاظ وتجعلها نصوصا . وقال الجويني : (وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك ، والمقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعاني على قطع ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات . وهذا وان كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية)[(٣)] .

---

(١) هو : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، امام من أئمة المالكية ، توفي سنة : ٧٩٠ هـ . انظر : شجرة النور الزكية : ص : ٢٣١ ، الفتح المبين : ٢٠٤/٢ .

(٢) الموافقات في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، تعليق : عبدالله دراز ، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، ج ١ ، ص ٣٥- ٣٦ .

(٣) البرهان : ٤١٤/١- ٤١٥ .

وأما حجة الاسلام الغزالي ، فلم يرضه ايضا ما قاله أصحاب هذا المذهب بأنه لا توجد نصوص بذلك المعنى الذي ذكره المتكلمون الا في ألفاظ نادرة وجودها - وهي الأمثلة التي ذكرتها آنفا - . وقال الغزالي : (ولو شرط في النص انحسام الاحتمالات البعيدة - كما قال بعض أصحابنا - فلا يتصور لفظ صريح)(١) .

واعترض الغزالي على الأمثلة التي ذكروها للنصوص القطعية الغير المحتملة ، وعدها نصوصا تطرقت اليها احتمالات بعيدة ، وقال : (وما عدوه من الآيات والأخبار ، تطرقت اليها احتمالات . فقوله : " قل هو الله أحد " يعني : الله الناس دون الجن . وقوله : " محمد رسول الله " أي : محمد ، والى أي اقليم ، والى أي زمان . وقوله : " تجزئ عنك " ، أي : تثاب عليه . وقوله : " ان اعترفت فارجمها " ، أي : اذا لم تتب . فهذه احتمالات بعيدة تطرقت اليها)(٢) .

---

(١) المنخول ، ص : ١٦٦ .
(٢) المصدر نفسه .

حكم النص :

وحكم النص عند المتكلمين: العمل بمدلوله قطعا ، وعدم العدول عنه الا بنسخ ، وذلك لأن النسخ يرفع حكم المنسوخ ، سواء كان نصا أو غيره [١]. وقد أفاد ذلك أبو الخطاب الكلوذاني [٢] بقوله : (وحكم هذا - النص - أن يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه الا أن يرد ما ينسخه) [٣]. وقال ابن عقيل الحنبلي [٤] فيه : (وحكمه : أن يصار اليه ويعمل به ، ولا يترك الا بنص يعارضه) [٥] . ومثل ذلك قال ابن قدامة المقدسي : (وحكمه : أن يصار اليه ، ولا يعدل عنه الا بنسخ) [٦]. وذلك ما ذكره الطوفي [٧] ايضا في كتابه (البلبل في أصول الفقه) ، حيث قال فيه : (وحكمه : - النص - أن لا يترك الا بنسخ) [٨] .

---

(١) انظر: نزهة الخاطر العاطر: ٢٧/٢ .

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، توفي سنة : ٥١٠ هـ. انظر: طبقات الحنابلة : ٢٥٨/٢، الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٦/١ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، ج ١، ص ٧ .

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي الحنبلي ، توفي سنة : ٥١٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة : ١٤٢/١- ١٦٦، المدخل الى مذهب الامام أحمد، ص : ٢٠٩، الفتح المبين : ١٢/٢ .

(٥) الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : موسى القرني (رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٥٠ .

(٦) روضة الناظر، ص : ٩١ . وانظر ايضا : محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه (المدينة المنورة : المكتبة السلفية)، ص ١٧٦ .

(٧) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي ، كان أصوليا فقيها نحويا ، توفي سنة : ٧١٦ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٦٦/٢، بغية الوعاة : ٥٩٩/١- ٦٠٠، الفتح المبين : ١٢٠/٢- ١٢١ .

(٨) انظر: ص ٤٢، الطبعة الأولى (الرياض : مؤسسة النور للطباعة والتجليد، ١٣٨٣ هـ)، وانظر ايضا : شرحه سواد الناظر: ١٥٥/١ .

المبحث الثاني

الظاهر

تعريف الظاهر لغة :

الظاهر لغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف[١] . ومنه : ظهر الأمر : اذا اتضح وانكشف . ويطلق ايضا على الشيء الشاخص المرتفع[٢] .

تعريفه اصطلاحا :

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه المتكلمون بعدة تعاريف :

١ - عرفه أبو اسحاق الاسفرائيني[٣] - كما نقل عنه امام الحرمين - بأنه : (لفظ معقول يبتدر الى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم)[٤] . والمفهوم من كلامه أن اللفظ له معنيان ، أحدهما : ما يتبادر فهمه الى ذهن السامع . وهو الظاهر . والثاني : ما لا يتبادر فهمه الى الذهن . وهو المؤول .

٢ - ونقل صاحب (البرهان) ايضا عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه كان يعرف الظاهر بقوله : (هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فان أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا . واذا عدلت الى جهة المجاز كانت مؤولة)[٥] .

وقد اعترض الجويني على هذا التعريف قائلا بأن الذي ذكره القاضي وان كان صحيحا في بعض الظواهر ، ولكنه غير جامع أقسام الظاهر كلها ، لأن تعريفه لا يشمل كثيرا من المجازات الشائعة ، ولا يشمل ايضا الألفاظ الشرعية كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وغيرها التي نقلت من معانيها اللغوية الى معان شرعية

---

(١) انظر : جمهرة اللغة : ٣٧٩/٢ ، تهذيب اللغة : ٢٤٤/٦ ، الصحاح : ٧٣٠/٢ - ٧٣٢ .

(٢) انظر : الآمدي ، الاحكام : ٥٢/٣ ، سواد الناظر : ١٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٥٩/٣ .

(٣) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المهرجاني الاسفرائيني ، أبو اسحاق ، الفقيه الشافعي الأصولي ، توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، ص : ١٠٤ ، طبقات الفقهاء ، ص : ١٢٦ - ١٢٧ ، ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) البرهان : ٤١٧/١ .

==

جديدة . وقال امام الحرمين : (والذي ذكره - أي أبوبكر الباقلاني - صحيح في بعض الظواهر . وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة التي ذكرها ، فانه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة . ويخرج مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها ، حائدة عن الحقيقة ، الى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالدابة ، فانها من دب يدب قطعا ، وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر، فانها مختصة بأشياء تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز، وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك الألفاظ الشرعية ، كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات ، اذا طلب الطالب الحمل عليها)[1] .

٣ - وقال القاضي أبو يعلى : (والظاهر: ما احتمل معنيين ، أحدهما أظهر من الآخر)[2] .

والعام ايضا يحتمل معنيين فأكثر ، ولكنه ليس كالظاهر، والفرق بينهما : أن الظاهر يحتمل معنيين ، ولكن أحدهما أظهر من الآخر، فيجب حمله عليه . وأما العام فهو يحتمل معنيين أو معان متعددة ، ولكن ليس أحدها أظهر من البعض الآخر، بل الكل أظهر ، فيجب حمله على عمومه ، الا اذا قام دليل أقوى منه ويخصصه . وعلى هذا : فكل عام ظاهر، وليس كل ظاهر عاما[3] .

٤ - وأما ابن عقيل الحنبلي فقد عرف الظاهر ايضا بتعريف قريب لتعريف أبي يعلى ، حيث قال فيه : (وأما الظاهر: فهو كل لفظ تردد بين أمرين هو في أحدهما أظهر، فهو في الألفاظ بمنزلة الظن المتردد في النفس بين أمرين وهو في أحدهما أظهر)[4] . وهو: ضربان : الأول : ظاهر بوضع اللغة ،

== (٥) المصدر نفسه : ١/٤١٦- ٤١٧ .

(١) البرهان : ١/٤١٧ .

(٢) العدة : ١/١٤٠ . وعرفه الكلوذاني مثل ذلك . انظر: التمهيد: ١/٧ .

(٣) العدة : ١/١٤٠- ١٤١ .

(٤) الواضح في أصول الفقه : ١/٥٠ .

كالأمر، فانه يحتمل الندب والايجاب، ولكنه في الايجاب أظهر . والثاني: ظاهر بوضع الشرع، كالأسماء التي نقلت من معانيها اللغوية الى معان شرعية جديدة [(١)] .

٥ - وعرفه الشيرازي في (اللمع) مثل ذلك حينما قال : (وأما الظاهر: فهو كل لفظ احتمل أمرين، وفي أحدهما أظهر، كالأمر والنهي، وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها)[(٢)] .

٦ - والظاهر عند حجة الاسلام الغزالي هو: (اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع)[(٣)] .

وقد اعترض عليه الآمدي [(٤)] ومن بعده ابن الحاجب[(٥)] بحجة أنه غير جامع وغير مانع . أما كونه غير جامع فلأن قوله :(يغلب) في التعريف قيد أخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرا، لأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة . وأما كونه غير مانع فلأن قوله : (من غير قطع) قيد زائد يستغنى عنه، لأن الظاهر تكون دلالته ظنية ولا تكون قطعية [(٦)] .

والتعريف الذي اختاره الآمدي للظاهر هو: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا)[(٧)] .

فقوله: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي) قيد أول أحترز به عن المجاز،

---

(١) نفس المصدر: ٥١/١ .

(٢) انظر: ص : ٤٨ .

(٣) المستصفى : ٣٨٥/١ . وانظر ايضا : المنخول ، ص : ١٦٧ .

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي، الفقيه الشافعي الأصولي ، توفي سنة : ٦٣١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٣٠٦/٨ ، شذرات الذهب : ١٤٤/٥ .

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ابن الحاجب المالكي ، فقيه أصولي ، توفي سنة : ٦٤٦ هـ. انظر: شذرات الذهب : ٢٣٤/٥، وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣ .

(٦) الاحكام : ٥٢/٣، منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل ، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٤٥ .

(٧) الاحكام : ٥٢/٣ .

كاستعمال لفظ (الأسد) في الانسان وغيره .

وقوله : (ويحتمل غيره) قيد ثاني أحترزبه عن اللفظ القاطع الذي لا يحتمل التأويل .

وقوله : (احتمالا مرجوحا) قيد ثالث أحترز به عن الألفاظ المشتركة[١].

وهو المختار ايضا لدى ابن الحاجب ، اذ أنه صرح بأن الظاهر في اصطلاح العلماء هو: (ما دل على معنى دلالة ظنية ، ثم ذلك اما بحكم الوضع ، كالأسد للحيوان ، واما بعرف الاستعمال، كالغائط للخارج)[٢] .

فقوله : (دلالة ظنية) قيد أول أخرج النص والمجمل والمؤول ، لكون دلالة الأول قطعية ، ولكون دلالة الثاني والثالث متساوية ومرجوحة .

وقوله : (اما بالوضع أو بالعرف) قيد ثاني أخرج المجاز ، وهو من تمام الحد كما صرح به الآمدي[٣] . غير أن العلامة التفتازاني فهم من كلام عضد الملة[٤] أن قوله : (اما بالوضع أو بالعرف) تقسيم للدلالة بعد تمام الحد ، فيدخل فيه المجاز ، وهذا أقرب[٥] .

٧ ـ وجاء تعريف الظاهر على لسان ابن قدامة بأنه : (ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره)[٦] . أو بعبارة أخرى هو: (ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر)[٧] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) منتهى الوصول ، ص : ١٤٥ .
(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد (مطبوعة مع منتهى الوصول وشرح عضد الملة) الطبعة الثانية (بيروت ـ لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ١٦٨ .
(٤) قال عضد الملة : (وفي الاصطلاح : ما دل على معنى دلالة ظنية . وعلى هذا فالنص : وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له . وقد يفسر بأنه : ما دل دلالة واضحة . فيكون قسما منه) . انظر: شرح عضد الملة (مطبوع مع حاشية التفتازاني)، ج ٢، ص ١٦٨ . وعضد الملة هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، الملقب بعضد الدين الأيجي ، أصولي شافعي ، توفي سنة : ٧٥٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٤٦/١٠ ـ ٧٨، الدرر الكامنة : ٤٢٩/٢، الفتح المبين: ١٦٤/٢ .
(٥) حاشية التفتازاني على العضد: ١٦٨/٢ .
(٦) روضة الناظر، ص : ٩٢ .
(٧) نفس المصدر .

قوله : (ما يسبق الى الفهم منه) قيد أول أحترز به عما لا يتبادر فهمه عند الاطلاق ، وهو مجمل ، كلفظ (القرء) عند اطلاقه لا يتبادر منه حيض ولا طهر .

وقوله : (عند الاطلاق) قيد ثاني أحترز به عما كانت مبادرة المعنى منه لا عند اطلاقه فقط ، بل مع قرينة أو دليل آخر ، فان ذلك وان سمي ظاهرا باعتبار ظهور المراد منه ، الا أنه مجاز ، اذ ليس ظاهرا بذاته ، بل بالدليل الخارج [١] .

٨ — والظاهر عند القرافي هو : (المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح)[٢] .

٩ — ومثل ذلك عرفه كثير من المتأخرين ، كتاج الدين السبكي ، والتلمساني[٣] ، والأسنوي[٤] ، وابن اللحام[٥] ، وشيخ الاسلام زكريا الأنصاري[٦] ، والفتوحي ، وغيرهم[٧] .

---

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر : ٢٩/٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص : ٣٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن علي الادريسي الحسني ، أبو عبدالله ، المعروف بالشريف التلمساني ، الفقيه المالكي الأصولي ، توفي سنة : ٧٧١ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، ص : ٢٣٦ ، الفتح المبين : ١٨٢/٢ .

(٤) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين ، أبو محمد الأسنوي ، فقيه أصولي شافعي ، توفي سنة : ٧٧٢ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ٤٦٣/٢ ، شذرات الذهب : ٢٢٣/٦ .

(٥) هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، فقيه أصولي حنبلي المذهب ، توفي سنة : ٨٠٣ هـ . انظر : الضوء اللامع : ٣٢٠/٥ — ٣٢١ ، شذرات الذهب : ٣١/٧ .

(٦) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم الظاهري الشافعي ، فقيه أصولي محدث لغوي ، وله مؤلفات كثيرة جدا في علوم شتى ، توفي سنة : ٩٢٦ هـ . انظر : الفتح المبين : ٦٨/٣ — ٦٩ .

(٧) انظر : جمع الجوامع (دار الفكر ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م) ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف (بيروت — لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م) ، ص ٥٩ ، نهاية السول : ١٩١/١ ، ابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد مظهر بقا (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م — الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ص ١٣١ ، زكريا الأنصاري ،

==

وقد أكد هؤلاء الأئمة في كتبهم أن الظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معنيين فأكثر، ولكن دلالته على أحدهما أرجح من الآخر، فبالنسبة الى الدلالة الراجحة يسمى ظاهرا [١] .

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقرر بأن مآل التعريفات المذكورة للظاهر واحد تقريبا . والمتكلمون اتفقوا من خلالها على أن الظاهر هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة ظنية، أي: راجحة، مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا، وذلك اما بحكم الوضع الأصلي، كلفظ (الأسد)، فانه راجح في الحيوان المفترس لغة، مرجوح في الرجل الشجاع . واما بحكم عرف الاستعمال، كلفظ (الغائط)، فانه راجح في الخارج المستقذر عرفا، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة [٢] . وكذلك سائر الألفاظ الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها عرفا [٣] .

نماذج من الظاهر:

١ - ومن نماذج الظاهر: مطلق صيغة الأمر، فانها لما كانت مجردة عن القرائن الدالة على معنى معين تكون ظاهرة في الدلالة على الوجوب، ومؤولة في الندب والاباحة [٤] . وذلك كما في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [٥]. فقوله: (وآتوهم) يدل بظاهره على الوجوب، لأنه أمر، مع احتماله الندب، فسمي ظاهرا لذلك [٦] .

٢ - ومنها: صيغة النهي المطلقة التي تجردت عن القرائن، فانها ظاهرة

== غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م)، ص ٨٣، شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣ .

(١) انظر: المصادر السابقة .

(٢) الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، الآمدي، الاحكام: ٥٢/٣، منتهى الوصول، ص: ١٤٥، شرح المحلي (مطبوع مع جمع الجوامع)، ج ٢، ص ٥٢، محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)، ص ١٧٦، تفسير النصوص: ٢١٥/١ .

(٣) اللمع، ص: ٤٨ .

(٤) العدة: ١٤١/١، اللمع، ص: ٤٨، البرهان: ٤١٨/١، نزهة المشتاق، ص: ٢٧٩ .

(٥) سورة النور، آية: ٣٣ .

==

في الدلالة على التحريم، ومؤولة في التنزيه اذا حملت عليه (١). مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد) (٢).

٣ - ومن الظواهر ايضا: النفي الشرعي المطلق، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل) (٣). فهو ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال (٤).

٤ - وذكر امام الحرمين: (أن الظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال، وقد يقع في الحروف. فوقوعه في الأسماء والأفعال بيّن، ووقوعه في الحروف مثل: "إلى" فانه ظاهر في التحديد والغاية، مؤول في الحمل على الجمع) (٥).

= (٦) انظر: العدة: ١/١٤١، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى (مطبعة جامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ص ١١٢.

(١) اللمع، ص: ٤٨، البرهان: ١/٤١٨، الحافظ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الطبعة الأولى، تحقيق: ابراهيم محمد سلقيني (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ١٦٣- ١٦٤.

(٢) انظر: تحقيق المراد، ص: ١٦٤. وقد تقدم تخريج الحديث في ص: (٢٠) من هذا البحث.

(٣) لم أجد هذا الحديث الذي يكثر استعماله في كتب أصول الفقه بهذا اللفظ، ولكن أحاديث النية من الليل في صوم الفريضة كثيرة ومتعددة الروايات عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له). رواه أبو داود، كتاب الصوم/ باب النية في الصوم: ٢/٣٢٩، والترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: ٢/١١٧. وقال الترمذي: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه)؛ والنسائي، كتاب الصيام/ باب النية في الصيام: ٤/١٩٦- ١٩٧. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) رواه ابن ماجه، كتاب الصيام/ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل: ١/٥٤٢. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له). رواه النسائي: ٤/١٩٦.

(٤) البرهان: ١/٤١٨.

(٥) البرهان: ١/٤١٨- ٤١٩.

حكم الظاهر:

وحكم الظاهر: وجوب العمل بمدلوله الظاهر، وحمله على أظهر محتمليه، ولا يصار الى غيره الا بدليل [١] . صرح بذلك القاضي أبو يعلى، وقال: (فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه الا بما هو أقوى منه)[٢] . وقال صاحب (روضة الناظر): (فحكمه: أن يصار الى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه الا بتأويل)[٣]. وقال صاحب كتاب (سوادالناظر) ايضا: (وحكم الظاهر في وجوب العمل به كالنص، ولا يعدل عنه الا بتأويل، لأن ترك العمل بالراجح الى المرجوح كترك العمل بالنص الى غيره)[٤] .

والظاهر بتعريفه الذي ذكره جمهور المتكلمين، وهو - ما دل دلالة ظنية - يعتمد عليه أكثر أدلة الأحكام التكليفية لكثرة وجوده فيها .

وذكر الشاطبي أن الظاهر تعتريه الاعتراضات والاحتمالات العشرة، لكنها غير مسموعة، وقال: (الاعتراض على الظواهر غير مسموع، والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع . ولسان العرب يعدم فيه النص أو يندر، اذ تقدم أن النص انما يكون نصا اذا سلم عن احتمالات عشرة، وهذا نادر أو معدوم . فاذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب فالاحتمالات دائرة به . وما فيه احتمالات لا يكون نصا على اصطلاح المتأخرين، فلم يبق الا الظاهر والمجمل . فالمجمل الشأن فيه طلب المبيّن أو التوقف، فالظاهر هو المعتمد اذا، فلا يصح الاعتراض عليه، لأنه من التعمق والتكلف)[٥] .

ومن هنا نقول: ان الأحكام التكليفية اذا كانت تقتضي نصا قطعيا ففي هذه الحالة لا يعمل بالظاهر، لأن ظهور معناه غير مقطوع به، فلا يكون الظني حجة في حكم يحتاج الى القطعي [٦] .

---

(١) التمهيد في أصول الفقه: ٨/١، الواضح في أصول الفقه : ٥١/١ .
(٢) العدة: ١٤١/١ .
(٣) انظر: ص: ٩٢ .
(٤) انظر: ص: ١٥١/١ .
(٥) الموافقات: ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ .
(٦) البرهان: ٥١٣/١ .

المقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في درجات الوضوح

وهكذا قد انتهينا من بحث مراتب الوضوح في الألفاظ عند الفريقين - الحنفية والمتكلمين - ، ولاحظنا أن تقسيمات الحنفية للواضح تلتقي مع تقسيمات المتكلمين في بعضها ، وتختلف معها في البعض الآخر .

وقد سبق أن رأينا في مستهل الكلام على منهج الحنفية - عند تقسيمهم للفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على معناه - أنهم ذهبوا الى تقسيم مراتب الوضوح الى أربعة أقسام : الظاهر، النص ، المفسر، المحكم .

فالظاهر - عندهم - : دلالة اللفظ على معناه دلالة ظاهرة ، مع احتمال التأويل ، والتخصيص ، والنسخ . وجعلوا ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم - مع الاحتمال المذكور - نصا . والظاهر والنص - عندهم - يحتملان غيرهما احتمالا مرجوحا ، بحيث لا يخرجهما عن كونهما قطعيين ، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرج اللفظ عن كونه قطعيا .

وأما اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية ، مع عدم احتماله التأويل، والتخصيص ، واحتماله قبول النسخ في عهد الرسالة فسموا ذلك مفسرا .

واللفظ الذي يدل على حكمه دلالة قطعية ، لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا اعتبروه محكما .

أما جمهور المتكلمين فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المقصود الى قسمين : النص ، والظاهر .

فالنص - عندهم - : دلالة اللفظ على حكمه دلالة واضحة ، لا تحتمل غيره قطعا .

وأما الظاهر: فهو عبارة عن الاحتمال الراجح في دلالة اللفظ على معناه ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا .

ومن هذا التلخيص تتضح أمام الباحث في كل من المنهجين - مع اختلاف الفريقين في التقسيم - النتائج التالية :

١ - ان مراتب الوضوح عند الحنفية أربعة ، بينما عند المتكلمين اثنتان فقط .

٢ - والذي يطلق عليه المتكلمون (الظاهر) يشمل ما يسمى عند الحنفية بالنص والظاهر . وعلى هذا : فالظاهر عند الحنفية من الظاهر عند المتكلمين . وكذلك النص عندهم يكون قسما من الظاهر عند المتكلمين، لأن الاحتمال قائم في كل منهما - حسب اصطلاح الفريقين - .

٣ - ما يسمى بالنص عند المتكلمين كالمفسر عند جمهرة الحنفية ، لأن كل واحد منهما يدل على معناه دلالة قطعية دون أن يحتمل غيره . فهما اذا متساويان في القطعية .

٤ - ان ما يسميه الحنفية (المفسر) لم يشتهر عند المتكلمين اطلاقه على معناه الاصطلاحي ،كما اشتهر عند الأحناف . فأبو الحسين البصري ذكر في (المعتمد) أن المفسر له معنيان : أحدهما : ما احتاج الى تفسير، وقد ورد تفسيره . والثاني : الخطاب المبتدأ المستغني عن تفسير لوضوحه في نفسه (١) .

وعلى هذا : فالمفسر يطلق عند المتكلمين على نوعين من الألفاظ :

أ - اللفظ الواضح المستغني عن التفسير، لوضوحه في نفسه .

ب - اللفظ المجمل الذي يحتاج الى تفسير، وقد ورد عليه تفسيره .

٥ - وأما المحكم عند المتكلمين : فهو القدر المشترك بين النص والظاهر من الرجحان ، كما صرح بذلك تاج الدين السبكي في (الابهاج)، حيث قال : (لا شك في اشتراك النص والظاهر في رجحان الافادة ، وانما النص راجح لا يحتمل غيره ، والظاهر راجح يحتمل . والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم لاحكام عبارته واتقانه . فالمحكم : جنس لنوعين ، النص والظاهر)(٢) . ومن هذا نعرف أن المحكم - عندهم - أعم من الظاهر والنص، فهو يشملهما ، ولا ينافي التأويل ايضا ، لأن الظاهر - عندهم - يحتمل التأويل.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المحكم عند المتكلمين لا يقابل المحكم عند الحنفية ، لأنه لا تداخل في أقسام الوضوح الأربعة عند الحنفية ، خلافا للمتكلمين - كما رأينا - .

---

(١) انظر: ٣١٩/١ . وراجع ايضا : المحصول : ج١، ق ٣، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
(٢) انظر: ٢١٦/١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٢٣/١ .
(٣) التقرير والتحبير: ١٥٢/١، تيسير التحرير: ١٤٣/١، فواتح الرحموت : ٢٢/٢ .

هذا : ونقل الآمدي قولا آخر للمتكلمين في تعريف المحكم ، وهو : (أن المحكم ما ظهر معناه ، وانكشف كشفا يزيل الاشكال ، ويرفع الاحتمال)[١].
وهذا القول الذي حكاه الآمدي عن المتكلمين ينفي دخول الظاهر تحت المحكم ، لأن المحكم بمقتضى هذا التعريف لا يحتمل غيره ، والظاهر خلافه .

المنهج الراجح في نظري :

وبعد الذي ذكرته عن المقارنة بين المنهجين عند الفريقين في تقسيم مراتب الوضوح يمكن لي القول : بأن منهج الحنفية هو الراجح في نظري ، لأن اصطلاحهم أكثر استيعابا للمعاني ، وأشمل وضعا من اصطلاح المتكلمين . فالحنفية وضعوا الألفاظ الاصطلاحية بازاء المعاني الحاصلة من تنوع أحوال الأدلة . وهذا أوعب وأشمل من وضع المتكلمين لها[٢] . قال صاحب (التقرير والتحبير) لدى شرحه كلام ابن الهمام في هذا الصدد : (ولذا كثرت الأقسام - عندهم - ، فكانت أقسام ما ظهر معناه أربعة متباينة عند المتأخرين . وعلى قول الشافعية ليس الا قسمان في الخارج ، لأن المحكم أعم من الظاهر والنص ، فلا يتحقق في الخارج محكم غير نص ولا ظاهر ، بل انما يتحقق الحكم أحدهما)[٣] .

---

(١) الاحكام : ١/١٦٥ .
(٢) تيسير التحرير : ١/١٤٤ .
(٣) انظر : ١/١٥٢ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ١/٢٢٤- ٢٢٥ .

الباب الثاني

الابهام في الألفاظ، أقسامه، وأحكامها عند الأصوليين

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : منهج الحنفية في الابهام .

الفصل الثاني : منهج المتكلمين في الابهام .

الفصل الأول

منهج الحنفية في الابهام

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الخفي ، منشأ الابهام فيه وطريق ازالته ، وحكمه .

المبحث الثاني : المشكل ، منشأ الابهام فيه وطريق ازالته ، أنواعه ، وحكمه .

المبحث الثالث : المجمل ، أنواعه ، طرق بيانه ، وحكمه .

المبحث الرابع : المتشابه ، موقف العلماء منه ، أنواعه ، وحكمه .

منهج الحنفية في الابهام في الألفاظ

وقد قدمت في الفصل الأول من الباب الأول أقسام الوضوح الأربعة عند الحنفية : الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وبيّنت مراتبها مع الأمثلة التوضيحية . والآن سأعرض هنا لأقسام المبهم الأربعة التي تقابلها، وأبيّن مراتب خفائها - عندهم - مع دراسة الأمثلة التوضيحية .

والحنفية كما قسموا الوضوح الى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح، قسموا أيضا غير الواضح الدلالة - المبهم - الى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها من حيث قوة الخفاء . وهذه الأقسام هي : الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه .

ووجه الضبط عندهم لهذه الأقسام : أن الخفاء في اللفظ اما أن يكون من اللفظ نفسه، واما أن يكون لعارض .

أ- فاللفظ الذي خفي معناه لعارض يسمى خفيا .

ب - واللفظ الذي خفي معناه من اللفظ نفسه :

اذا كان يدرك بالبحث والاجتهاد يسمى مشكلا .

واذا كان يدرك بالبيان من قبل الشارع يسمى مجملا .

واذا لم يدرك أصلا يسمى متشابها .

وقد عبر عن ذلك العلامة التفتازاني في (التلويح) بقوله :(اذا خفي المراد من اللفظ، فخفاؤه : اما لنفس اللفظ، أو لعارض . الثاني : يسمى خفيا . والأول : اما أن يدرك المراد بالعقل، أو لا . الأول : يسمى مشكلا . والثاني : اما أن يدرك المراد بالنقل، أو لا يدرك أصلا . الأول : يسمى مجملا . والثاني : متشابها)[1] .

وأساس التقسيم للفظ الخفي الى أقسامه الأربعة من حيث تفاوتها في قوة الخفاء راجع الى منشأ الخفاء فيه، وطرق ازالة ذلك .

---

(١) انظر : ١٢٦/١ .

فالخفاء في اللفظ اذا كان منشؤه أمرا خارجا فهو الخفي .
واذا كان منشأ الخفاء فيه من اللفظ نفسه ، وأمكن ازالته بالبحث
والتأمل فهو المشكل .
واذا لم يمكن ذلك الا بالرجوع الى بيان الشارع نفسه فهو المجمل .
واذا كان لا سبيل الى ازالة خفائه أصلا فهو المتشابه .

وهكذا يظهر لنا أن مراتب أقسام المبهم متفاوتة ، أعلاها
المتشابه ، وأقل منه خفاء المجمل ، ثم المشكل ، ثم الخفي .
وسأتكلم فيما يلي عن كل واحد منها على حدة .

المبحث الأول

الخَفِـــــيّ

تعريف الخَفِيّ لغة :

والخفي في اللغة : بمعنى السّتر والكتْم . من خَفِيَ الشيءَ يَخْفى خفاء فهو خاف وخَفِيّ : استتر وكتم . يقال : خَفَيْتُ الشيءَ أخْفِيه وأخْفَيْتُهُ ، أي : سترته وكتمته [١] . وفي التنزيل العزيز: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)[٢] ، أي : ما ستره الله لهم [٣] . وقال تعالى ايضا في كتابه الكريم : (أدعوا ربكم تضرعا وخفية)[٤] . وقال ايضا على لسان ابراهيم عليه السلام : (ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن)[٥]. وفي الحديث : (ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي)[٦] ، أي : المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه [٧] . وفي حديث الهجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أخف عنا)[٨] ، أي : أستر الخبر لمن سألك عنا[٩]. وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : (خير الذكر الخفي)[١٠] ، أي : ما أخفاه

---

(١) انظر: الصحاح : ٢٣٢٩/٦ ، الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص ١٥٢- ١٥٣ ، أساس البلاغة ،ص : ١٧١ ، عبدالله بن الحسين العكبري ، المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، تحقيق : ياسين محمد السواس (دمشق - سورية : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ج ١ ، ص ٢٤٨ ، اكمال الاعلام : ١٩٣/١ ، المصباح المنير : ١٧٦/١ ، لسان العرب : ٢٣٤/١٤ .

(٢) سورة السجدة ، آية : ١٧ .

(٣) انظر: ابراهيم بن اسحاق الحربي ، غريب الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ج ٢ ، ص ٨٤٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ٥٥ . وانظر: المفردات في غريب القرآن ، ص : ١٥٢ ، لسان العرب : ٢٣٥/١٤ .

(٥) سورة ابراهيم ، آية : ٣٨ . وانظر: الحربي ، غريب الحديث : ٨٤٧/٢ .

(٦) رواه مسلم عن عامر بن سعد. انظر: مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : ٢٢٧٧/٤ .

(٧) انظر: لسان العرب : ٢٣٦/١٤ .

==

الذاكر وستره عن الناس [١] . ومنه قول الشاعر:

لقد طال ما أخفيت حبك في الحشا * وفي القلب حتى كاد في القلب يجرح [٢]

أي : ما سترت وكتمت . وأمثلته كثيرة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية واللغة العربية .

واستعمل أهل اللغة العربية ايضا الخفي بمعنى الاظهار والاستخراج . وهو من الأضداد . من خَفَى الشيئ خَفْيًا وخُفِيًّا : أظهره واستخرجه . يقال: خَفَى المطر الفئار: اذا أخرجهن من أنفاقهن [٣]. وجاء في (المصباح المنير) : (خَفِيَ الشيئ يَخْفَى خفاء - بالفتح والمد - : استتر أو ظَهَر. فهو من الأضداد . وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقا ، فيقول : خَفِيَ عليه : اذا استتر . وخَفِيَ له : اذا ظهر . فهو خاف وخَفِيٌّ ايضا . ويتعدى بالحركة ، فيقال : خَفَيْتُهُ أخْفِيه - من باب رمى - : اذا سَتَرْتَه وأظْهَرْتَه وفَعَلْتَهُ . خُفِية - بضم الخاء وكسرها - . ويتعدى ايضا بالهمزة ، فيقال : أخْفَيْتُهُ . وبعضهم يجعل الرباعي للكتمان ، والثلاثي للاظهار . وبعضهم يعكس) [٤] .

وعلى ضوء ما تقدم نقول: ان الخفي في اللغة يطلق على معنيين متضادين، الأول : الستر والكتمان . والثاني : الاظهار والاستخراج . والمقصود هنا في بحثنا هذا المعنى الأول ، لأنا نبحث عن الخفي الذي يقابل الظاهر عند الأصوليين .

= (٨) أخرجه البخاري من حديث سراقة بن جعشم مطولا . انظر: البخاري ، كتاب بدء الخلق / باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة : ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ .

(٩) لسان العرب : ٢٣٦/١٤ .

(١٠) رواه الحربي عن سعد بن أبي وقاص . انظر: غريب الحديث : ٨٤٥/٢ .

(١) لسان العرب : ٢٣٦/١٤ .

(٢) الحربي ، غريب الحديث : ٨٤٨/٢ .

(٣) الصحاح : ٢٣٢٩/٦ ، لسان العرب : ٢٣٤/١٤ .

(٤) انظر: ١٧٦/١ .

تعريف الخفي اصطلاحا :

وأما الخفي في اصطلاح الأصوليين : فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضا وخفاء لا يزول الا بالطلب والاجتهاد ، فيعتبر هذا اللفظ خفيا بالنسبة الى ذلك البعض من الأفراد . فاللفظ الخفي اذن لا غموض في دلالته على المعنى المراد منه ، وهو بيّن في ذاته ، وانما الخفاء ناشئ من تطبيقه على بعض ما يتناوله من أفراد أو وقائع لوجود وصف زائد في الفرد أو الواقع ، أو نقص وصف فيهما ، أو لأي سبب من أسباب الاشتباه ، فيوقع ذلك شبهة في دخول هذا البعض في عموم معنى اللفظ ، ويتوقف زوال الشبهة على شيئ آخر .

وقد عرّف الشاشي الخفي بأنه : (ما أخفي المراد به بعارض ، لا من حيث الصيغة)[1] .

وذكر اللامشي في كتابه (بيان كشف الألفاظ) أن الخفي : (هو ما لا ينال المراد منه الا بالتأمل بعد الطلب)[2] .

وقال أبوزيد الدبوسي فيه : (الخفي : اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه ، فبَعُدَ عن الفهم بذلك العارض حتى لم يوجد الا بطلب)[3] .

وأما فخر الاسلام البزدوي فقد عرفه بقوله : (الخفي : اسم لكل ما اشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب)[4] .

وزاد السرخسي التعريف - على عادته - وضوحا عندما حاول أن يجمع بين تعريف الدبوسي والبزدوي بقوله : (هو : اسم لما اشتبه معناه ، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة ، يمنع نيل المراد بها الا بالطلب)[5] .

---

(١) أصول الشاشي ، ص : ٨٠ .
(٢) انظر: ص : ٢٦٣ .
(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١ .
(٤) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ١/٥١- ٥٢ .
(٥) أصول السرخسي : ١/١٦٧ .

وجاء تعريفه على لسان الأخسيكثي، والخبازي، والنسفي بأنه : (ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب)[١] .

وبهذا التعريف عرفه ايضا صدرالشريعة ، والفناري، وابن الهمام ، وملا خسرو من متأخري الحنفية[٢] .

شرح التعريف :

قولهم : (فما خفي المراد بعارض) ، أي : أن صيغة الكلام ظاهرة الدلالة بالنظر الى موضوعها اللغوي، ولكن خفيت بسبب عارض ، لا أن يكون اللفظ خفيا في نفسه .

وقولهم : (غير الصيغة) قيد أحترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه ، لأن منشأ الخفاء في هذه الثلاثة عارض في الصيغة ، وهو دقة المعاني أو الاستعارة البديعية في المشكل. وازدحام المعاني وتواردها على لفظ من غير رجحان في المجمل . وكذلك في المتشابه .

وقولهم : (لا ينال الا بالطلب) قيد أحترز به عن المتشابه ، لأنه لا ينال المراد منه أصلا[٣] .

ما يرد على تعريفي البزدوي والسرخسي :

وقد يرد الاعتراض على مسلكي البزدوي والسرخسي في تعريفهما للخفي ، ويقال : ان بين التعريفين منافاة ، اذ أن البزدوي عرف الخفي بأنه : (خفي مراده بعارض غير الصيغة) وسبب الابهام في الخفي - عنده - عارض غير الصيغة ، لا أن يكون اللفظ الخفي مبهما في نفسه ، كآية السرقة ، فانها ظاهرة في دلالتها على كل سارق ، ولكنها خفية في حق الطرار والنباش بعارض

---

(١) انظر : المنتخب في أصول المذهب مع غاية التحقيق ، ص : ١٨، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨، منار الأنوار مع ابن ملك، ص : ٣٥٩- ٣٦١ .

(٢) التوضيح على التنقيح: ١٢٦/١، فصول البدائع: ٨٥/١، التحرير مع التيسير: ١٥٦/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٥ .

(٣) شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي، ص : ٣٥٩- ٣٦٠، حاشية الازميري: ٤٠٦/١ .

غير الصيغة ، أي : اختصاصهما باسمين آخرين يعرف بهما . واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني ، فلهذا خفيت الآية في حقهما [(١)] ، بخلاف السرخسي فان الخفي - عنده - : (ما خفي المراد منه بعارض في الصيغة) وكما نرى أنه ذكر (بعارض في الصيغة) مكان قول البزدوي : (بعارض غير الصيغة) وهو يعنى به أن سبب الخفاء عارض في الصيغة وهو السارق مثلا بالعارض،وكلامه مخالف لما ذكره البزدوي في (الأصول) [(٢)] .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه لا منافاة بين كلام فخر الاسلام وكلام شمس الأئمة ، ولا فرق بين عبارتيهما ، بل أن مقتضى كل منهما واحد ، وذلك من وجهين :

أ - أن البزدوي لما قال : (خفي مراده بعارض غير الصيغة) جعل غير الصيغة صفة للعارض ، وصرح بالمغايرة . وأما السرخسي فقد جعل بقوله : (بعارض في نفس الصيغة) الصيغة ظرفا لذلك العارض ، والظرف يغاير المظروف ، فهما متوافقان في الحقيقة [(٣)] .

ب - أن المراد من الصيغة عند البزدوي نظم الآية - يعني السارق والسارقة - . وأما المراد من الصيغة عند السرخسي فهي الطرار والنباش ، اذا فلا خلاف بين كلام البزدوي وكلام السرخسي [(٤)] . قال عبدالعزيز البخاري في (كشف الاسرار) : (المراد من الصيغة في كلام المصنف - البزدوي - نظم الآية ، والمراد منها في كلام شمس الأئمة صيغة الطرار والنباش مثلا . ولا اختلاف اذا بين كلاميهما) [(٥)] .

وقد يقول القائل ايضا : ينبغي أن يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ٥٢/١ .

(٢) كشف الاسرار: ٥٢/١، شرح ابن ملك ، ص : ٣٥٩- ٣٦٠، حاشية حامدي : ٤٣٨/١ ، حاشية الازميري : ٤٠٧/١ .

(٣) كشف الاسرار: ٥٢/١، حاشية الرهاوي، ص : ٣٦٠، حاشية الازميري : ٤٠٧/١، حاشية حامدي : ٤٣٨/١ .

(٤) كشف الاسرار: ٥٢/١، حاشية الازميري : ٤٠٧/١ .

(٥) كشف الاسرار: ٥٢/١ .

اللفظ ليتحقق مقابلته للظاهر الذي ظهر المراد منه بنفس اللفظ .

فالجواب : ان الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض ، ولو كان خفاء الخفي بنفس اللفظ لم يكن في أول مراتب الخفاء ، فلا يكون مقابلا للظاهر، بل يكون مقابلا للنص ، لأن ظهور النص مستفاد من غير الصيغة [(١)] .

عماد التعريف عندهم :

وفي ضوء ما حكاه هؤلاء الأئمة في تعريفهم للخفي يمكن القول :بأن تعريفاتهم متقاربة لا تكاد تتفاوت . فعماد التعريف - عندهم - أن يكون اللفظ ظاهرا في دلالته على معناه ، ولكنه عرض لبعض أفراده ، أو وقائعه اسم خاص ، أو وصف نشأ عنه شبهة ، أو غموض في دلالة اللفظ عليه . وهذه الشبهة أو الغموض لا يزول الا بالاجتهاد والطلب . فاللفظ يعتبر بالنسبة الى هذا البعض من الأفراد خفيا ، لذلك نرى أن هؤلاء الأئمة يُشَبِّهون الخفي برجل استتر في وطنه ، وصار بحيث لا يوقف عليه بعارض حيلة أحدثه الا بالمبالغة في الطلب من غير أن يبدل نفسه أو موضعه . صرح بذلك البزدوي ، وقال: (الخفي : مأخوذ من قولهم : اختفى فلان ، أي : استتر في مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه ، فصار لا يدرك الا بالطلب) [(٢)] .

منشأ الابهام في الخفي :

واللفظ الخفي الذي أقل أقسام الابهام الأربعة خفاء وأدناها رتبة يدل على معناه دلالة واضحة بنفسه ، وهو واضح الدلالة في ذاته ، ولكن خفاءه ناشئ من تطبيقه على بعض ما يتناوله من أفراد أو وقائع ، فمنشأ

---

(١) التقرير والتحبير: ١٥٨/١، تيسير التحرير: ١٥٦/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٥- ١٠٦، حاشية الرهاوي، ص : ٣٦٠، حاشية الازميري : ٤٠٨/١، منافع الدقائق، ص : ٧٥ .

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٢/١ . وراجع ايضا : أصول السرخسي : ١٦٧/١ .

الابهام في الخفي اذن ليس من ذات الصيغة، بل من ذلك العارض، كانفراد بعض أفراد النص العام باسم خاص، أو يكون للفرد صفة زائدة على سائر الأفراد، أو أن ينقص منه صفة. فهذا الانفراد باسم خاص أو الصفة الزائدة أو النقص جعله موضع اشتباه أو غموض في دلالته على المعنى المراد منه، فيكون ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه خفيا بالنسبة الى هذا البعض من الأفراد، لأنه لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بد له من نظر وتأمل واستعانة بأمر خارج عن صيغته (١).

طريق ازالة الابهام في الخفي :

وطريق ازالة الابهام والغموض في الخفي هو بحث القاضي واجتهاد المجتهد. فالقاضي أو المجتهد يواجه أحيانا في النص غموضا لم يفسره الشارع، فعليه أن يتحمل عناء البحث عن المعنى المقصود للشارع بطريق الاجتهاد والاستعانة بوسائل الايضاح. وعماد هذا البحث الرجوع الى النصوص التي تتعلق بالمسألة بالحكم، والأساس الذي بني عليه، ومراعاة حكم تشريع الحكم وعلته ومقاصد الشريعة، وهذا مما تختلف فيه أنظار الباحثين واجتهاد المجتهدين (٢). قال الشيخ خلاف في أصوله : (والطريق لازالة هذا الخفاء هو بحث المجتهد وتأمله، فان رأى اللفظ يتناول هذا الفرد، ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته فأخذ حكمه، وان رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه، وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين. ولذلك جعل بعضهم النباش سارقا، ولم يجعله آخرون. ومرجعهم في اجتهادهم لازالة هذا الخفاء هو علة الحكم وحكمته ما ورد في هذا الشأن من النصوص، فقد تكون العلة أكثر توافرا في هذا الفرد، وربما لا تكون متحققة فيه، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح) (٣).

---

(١) أصول السرخسي : ١٦٧/١، كشف الاسرار : ٣٧/٢، منار الانوار مع ابن ملك، ص : ٣٦١، تيسير التحرير : ١٥٧/١ـ ١٥٨، المرآة على المرقاة، ص : ١٠٦، خلاف، علم أصول الفقه، ص : ١٧٠، تفسير النصوص : ٢٣١/١، المناهج الأصولية، ص : ٧١.

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، ص : ١٧١، البرديسي، أصول الفقه، ص : ٣٩١.

(٣) انظر : ص : ١٧١.

الأمثلة التوضيحية للخفي :

١ - ومن الأمثلة التي ساقها علماء الأصول للخفي دخول الطرار والنباش في مدلول لفظ (السارق) في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[١] .

فلفظ (السارق) موضوع لمن يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله[٢]، ودلالته على هذا المعنى ظاهرة ، فكل من انطبق عليه هذا المعنى ، ولم يعرف باسم آخر سوى السرقة ، فلفظ (السارق) واضح فيه .

ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء كالطرار (النشال) الذي يأخذ أموال الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين[٣] ، وكالنباش الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى بعد الدفن[٤] . واذا نظرنا ببادئ الرأي الى الطرار والنباش نرى أن لفظ (السارق) يصدق عليهما ، فتقطع أيديهما ، لأنهما يأخذان المال خفية من حرز مثله . ولكن عرض لهما عارض يخفي كونهما من أفراد السارق ، وهو: اختصاص كل منهما باسم خاص يعرف به غير السارق . واختصاص الأول باسم الطرار ، واختصاص الثاني باسم النباش جعل لفظ (السارق) خفيا بالنسبة اليهما ، لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من اللفظ نفسه ، بل لا بد من أمر خارجي ، وهو: بحث المجتهد وتأمله . فبالبحث والنظر يتوصل المجتهد الى أن اختصاص الطرار بهذا الاسم لزيادته في المعنى الذي به سمي السارق سارقا لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة ، وأن اختصاص النباش بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة ، لأن المال الذي يسرقه لا تجري فيه الرغبة ، وهو لا يسرق مالا مملوكا من حرز ، والقبر لا يصلح حرزا ، والميت لا يصلح حافظا له .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٤٩/٣ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٣٨/٢، أصول السرخسي : ١٦٧/١ .

(٤) أصول السرخسي : ١٦٧/١، فتح القدير مع الهداية : ٣٧٤/٥ .

الطرار، ورأي الفقهاء فيه :

ذهب أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - الى أن الطرار سارق وزيادة ، فاذا كان السارق العادي يسارق والأعين نائمة فالطرار يسارق والأعين يقظة بسرعة ،ومهارة فائقة ، وخفة يد ، منتهزا غفلة المسروق منه • فسرقته بهذا الاعتبار أخطر على المجتمع، وجريمته التي ارتكبها أفظع • ولهذا يعتبر الطرار سارقا - عند أبي يوسف - ، وينطبق عليه حكم السارق ، وهو حد القطع عملا بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[١] •

قال البزدوي : (وأما الطرار فقد اختص به لفضل في جنايته وحذق في فعله ، لأن الطر اسم لقطع الشيئ عن اليقظان بضرب فترة وغفلة يعتريه ، وهذه المسارقة في غاية الكمال، وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة)[٢] • وقال ايضا شارحه عبدالعزيز البخاري في المسألة : (فان اختصاصه باسم آخر غير السارق لفضل في جنايته وحذاقه في فعله ، أي : مهارة ، لأنه يسارق الأعين التي ترصد للحفظ مع الانتباه والحضور، فكان فوق مسارقة الأعين حال نوع المالك وغيبته ، فكان أتم سرقة وأكمل حيلة ، فيكون داخلا تحت اسم السارق بالطريق الأولى)[٣] •

وذهب الى هذا القول ايضا الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد[٤]•

وأما عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ففي المسألة تفصيل، وهو: اذا طرّ صرة داخلة في الكم يقام عليه الحد • وان طرّ صرة خارجة لم يقم الحد عليه ، لأن في الوجه الأول الرباط من داخل ، فبالطرّ يتحقق الأخذ من

---

(١) أصول الشاشي، ص : ٨٠، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦١، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٢/١، ٣٦/٢، أصول السرخسي : ١٦٧/١، المنتخب ، ص : ٩، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨، منار الأنوار ، ص : ٣٦١، المبسوط: ١٦١/٩، بدائع الصنائع: ٧٦/٧، فتح القدير: ٣٩١/٥ •

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٣٨/٢ •

(٣) كشف الاسرار: ٣٨/٢ •

(٤) انظر: حمدبن محمد الخطابي، معالم السنن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (بيروت - لبنان : المكتبة العلمية)، ج ٣، ص ٣٠٧، بداية المجتهد: ٣٧٦/٢، المغني : ٢٥٦/٨ •

الحرز وهو الكم . وفي الثاني الرباط من خارج ، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر، فلا يوجد هتك الحرز[١]. فالطر - عندهما - لا يخلو اما أن يكون بالقطع واما بحل الرباط . والدراهم لا تخلو اما أن تكون مصرورة على ظاهر الكم، واما أن تكون مصرورة في باطنه . وبيان ذلك كما يلي :

أ - اذا كان الطر بالقطع والدراهم مصرورة على ظاهر الكم فلا تجب على الطرار عقوبة السرقة التامة ، وهي قطع اليد، لأن الحرز هو الكم ، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم ، فلم يوجد الأخذ من الحرز .

ب - واذا كان الطر بالقطع والدراهم مصرورة في داخل الكم ففي هذه الحالة تقطع يد الطرار عقوبة حدية جزاء سرقته، لأن الدراهم بعد القطع تقع في داخل الكم ، فكان الطرار آخذا من الحرز وهو الكم .

ج - واذا كان الطر بحل الرباط وتقع الدراهم على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم فلاتقطع يد الطرار في هذه الحالة، لأنه أخذ الدراهم من غير حرز .

د - واذا كان الطر بحل الرباط وتقع الدراهم في داخل الكم وهو يحتاج الى ادخال يده للأخذبها فتقطع يده لوجود الأخذ من الحرز[٢] .

هذا : وقد اختلف الأصوليون الذين قالوا باقامة حد السرقة على الطرار في طريق الحكم، هل هو ثابت بدلالة النص[٣]، أم بعبارته[٤] ؟

ذهب كل من البزدوي والسرخسي الى أن الحكم باقامة حد السرقة على الطرار ثابت عن طريق دلالة النص . فالبزدوي بعد أن ذكر اختصاص الطرار

---

(١) الهداية مع فتح القدير: ٥/٣٩٠- ٣٩١، بدائع الصنائع: ٧/٧٦، أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي (عمان : طبع جمعية المطبعة التعاونية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - الناشر: مكتبة الأقصى)، ص ٣٩٧- ٣٩٨، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار التراث للطبع والنشر، ١٩٧٧م) ج ٢، ص ٥٧٠ .

(٢) المبسوط: ٩/١٦٠- ١٦١، بدائع الصنائع: ٧/٧٦، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي، ص : ٣٩٨- ٣٩٩ .

(٣) دلالة النص : هي دلالة اللفظ على أن الحكم المنطوق ثابت للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة العربية . انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ١/٧٣، أصول السرخسي : ١/٢٤١ .

(٤) سبق تعريفها في ص : (٤٦) .

بهذا الاسم لزيادة معناه على المعنى الظاهر - وهو السرقة - قرر بأن معنى السرقة فيه في غاية الكمال ، وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة ؛ لذلك ثبت في حق الطرار الحكم الشرعي - وهو وجوب القطع - بطريق الدلالة [١] ، بخلاف النباش فانه لا يثبت في حقه وجوب القطع لنقصانه في معناه لا قياسا ولا دلالة [٢] . وأما السرخسي فقد قال ايضا في أصوله : (فأما الطرار : فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حذق ولطف منه في جنايته ، فانه يسارق عين من يكون مقبلا على الحفظ ، قاصدا لذلك بفترة تعتريه في لحظة ، فذلك ينبئ عن مبالغة في جناية السرقة ، وتعدية الحكم بمثله مستقيم في الحدود ، لأنه اثبات حكم النص بطريق الأولى ، بمنزلة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف) [٣] .

وسلك هذا المسلك ايضا كثير من متأخري الحنفية كعبد العزيز البخاري وابن الهمام وغيرهما [٤]. وقد أكد عبدالعزيز البخاري لدى شرحه أصول البزدوي أن كلامه يفيد بأن هذا الحكم مأخوذ عن طريق دلالة النص ، وأن دلالة قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) على وجوب قطع الطرار من قبيل دلالة النص ، والتعدية وان كانت مستعملة في القياس الا أنه سماها تعدية لشبه دلالة النص بالقياس [٥] .

ولكن صاحب (فواتح الرحموت) يرى غير مايراه هؤلاء الأئمة ، والراجح عنده أن طريق الحكم في الطرار هو عبارة النص لا دلالته . وهو صرح بأن فخر الاسلام البزدوي أثبت وجود مفهوم السرقة في الطرار على الكمال ، وهذا يوجب تناول الصيغة عبارة ، فلا حاجة للاثبات بالدلالة . ولا يسلم عبد العلي الأنصاري ماذهب اليه عبدالعزيز البخاري من أن الامام البزدوي قد أراد بالتعدية اطراد الحكم بالدلالة لا بالقياس ، بل الحق - في نظره - : (أن مراد هذا الامام - البزدوي - بالتعدية المعنى اللغوي وهو اطراد الحكم ومقصوده

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٣٨/٢ .
(٢) كشف الاسرار : ٣٨/٢ .
(٣) أصول السرخسي : ١٦٧/١ .
(٤) راجع : التحرير مع التيسير : ١٥٧/١ . وانظر ايضا : حاشية الرهاوي، ص٣٦٢ .
(٥) كشف الاسرار : ٣٨/٢ .

أنه لما وجد الأخذ خفية في الطرار على الكمال اطرد حكم السارق وتعدي اليه وثبت فيه عبارة ، وهذا في غاية الحسن والاستقامة • وأما النباش فلما لم يوجد فيه المعنى على الكمال بجميع قيوداته من الحرز، وكون المأخوذ ذا خطر لم يتناوله اسم السارق ، فالتعدية - أي سراية الحكم اليه - في غاية الضعف بعدم دلالة العبارة)[1] •

هذه خلاصة الخلاف بين هؤلاء العلماء في هذا الصدد • وبعد أن استعرضت لآرائهم أقول : الراجح عندي ما ذهب اليه البزدوي والسرخسي من أن الآية المذكورة تدل على اقامة حد السرقة على الطرار بطريق دلالة النص ، خصوصا تعتبر في باب العقوبات صفة الكمال ، وهي موجودة في الطرار، بخلاف النباش فانه لم توجد فيه هذه الصفة ، ولذلك لا يلحق بالسارق ، ولا يثبت في حقه الحكم لا قياسا ولا دلالة •

النباش وحكمه عند الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاء ايضا في حكم النباش ، حيث ذهب بعضهم الى أن من يسرق القبور لا تقطع يده ، بل يعزر • وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - • وذهب آخرون الى القطع • وهو مذهب أبي يوسف ، والشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله - •

وفيما يلي بيان آراء المذهبين ، والراجح منهما :

ذهب أبو حنيفة ومحمد الى أن النباش سمي بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة على أساس أن المال المسروق - الكفن - غير مرغوب فيه عادة ، وهو يعتبر ما لا تافها الذي تنفر منه الطباع السليمة ، ولا تميل اليه• وهو يغاير السرقة من جهة أنه غير مملوك لأحد، لأنه ليس ملك الميت ولا ملك الورثة ، وفي الوقت نفسه أنه غير محفوظ في حرز مثله ، لأن القبر لا يصلح حرزا ، والميت لا يعتبر حافظا • واذا كان معنى السرقة ناقصا في النباش فلا يتناوله لفظ

---

(١) انظر: ٢١/٢ • وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٣٤/١ •

(السارق) ، ولا يعد سارقا ، ولا تقطع يده ، بل يستحق عقوبة تعزيرية [(١)] .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من المنقول والمعقول تأييدا لما ذهبا اليه .

اولا - الأدلة النقلية :

وقد تمسك أبوحنيفة ومحمد ببعض من النصوص من السنة النبوية وآثار الصحابة ، منها :

١ - ماذكره السرخي في (المبسوط) والمرغيناني في (الهداية) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا قطع على المختفي) [(٢)] وهو النباش بلغة أهل المدينة [(٣)] .

٢ - روى ابن أبي شيبة [(٤)] من الزهري قال : (أتي مروان بن الحكم [(٥)] بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون القبور - فضربهم ونفاهم ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون) [(٦)] .

---

(١) راجع : أصول البزدوي مع الكشف : ٣٦/٢، أصول السرخسي : ١٦٧/١، المنتخب، ص : ٩، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨، منار الأنوار ، ص : ٣٦١، كشف الاسرار :٥٢/١، ٣٦/٢ - ٣٩، التوضيح: ١٢٦/١، فصول البدائع: ٨٥/١، ٩٣/٢ .

(٢) لم يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة ، وانما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (ليس على النباش قطع) . انظر : عبدالله بن محمدبن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مختار أحمد الندوي (الهند - بومباي : طبع الدار السلفية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م) كتاب الحدود / باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده ، ج ١٠، ص ٣٣ . قال الزيلعي : ان حديث (لا قطع على المختفي) غريب . انظر: نصب الراية : ٣٦٧/٣ .

(٣) انظر: المبسوط: ١٥٩/٩، الهداية مع فتح القدير: ٣٧٥/٥ .

(٤) هو: عبدالله بن محمدبن ابراهيم بن أبي شيبة ، أبوبكر، مولاهم الكوفي، أحد الحفاظ ، توفي سنة : ٢٣٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ : ٤٣٢/٢ - ٤٣٣، طبقات الحفاظ،ص : ١٩٢ .

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي،أبو عبدالملك، وهوصحابي عند طائفة كثيرة ، وعندبعضهم تابعي ، توفي سنة : ٦٥هـ. انظر: البداية والنهاية : ٢٧٧/٨ - ٢٨٠ .

(٦) انظر: المصنف، كتاب الحدود/ باب ماجاء في النباش : ٣٣/١٠ . وأخرجه عبدالرزاق عن الزهري بلفظ : (أخذهم مروان بالمدينة ، فنكلهم نسكالا

٣ - أخرج ابن أبي شيبة ايضا في (المصنف) عن الزهري أنه قال : (أخذ نباش في زمان معاوية [١] - وكان مروان على المدينة - فسأل من بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء ، فلم يجدوا أحدا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به)[٢] .

وهذه الأدلة النقلية أيدت مذهب أبي حنيفة ومحمد في عدم قطع يد النباش. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح الدلالة على عدم وجوب قطع يد المختفي - النباش في لغة أهل المدينة - . وكذلك يدل الأثر الأول على عدم القطع، لأن عددا من الصحابة سكتوا عن الضرب والنفي، وهو يفيد موافقتهم على عدم قطع أيديهم . وأما الأثر الثاني فهو يدل ايضا على اجماع آراء الصحابة الذين كانوا في حضرة مروان على عدم قطع يد النباش .

ثانيا - الأدلة العقلية :

واستدل ايضا أبو حنيفة ومحمد بجملة من الأدلة العقلية ، وقالا : السرقة : هي أخذ مال متقوم مملوك للغير خفية من حرز مثله - كما عرفت - . وهذه المعاني كلها ناقصة في النباش ، أي : أن فعله ناقص في كونه سرقة ، والملك ناقص، والمالية ناقصة ، والحفظ ناقص ، والحرز ناقص أو معدوم . وهذا يمنع دخول النباش تحت اسم السارق ، خصوصا وأن صفة الكمال شرط في الحدود كيلا تبقى شبهة العدم . قال السرخسي في (المبسوط) : (فلا يجب القطع على من سرق منه - القبر - شيئا ، لأن صفة الكمال في شرائط القطع معتبرة)[٣].

وفيما يلي تفصيل هذه الأدلة :

== موجعا ، وطوفهم ، ونها هم ، ولم يقطعهم).انظر: المصنف / باب المختفي : ١٠/ ٢١٣ . وانظر ايضا : المبسوط: ١٥٩/٩، فتح القدير: ٣٧٥/٥ .

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، توفي سنة : ٦٠ هـ. انظر: البداية والنهاية : ١٢٧/٨ .

(٢) انظر: كتاب الحدود/ باب ما جاء في النباش : ٣٣/١٠ . وراجع ايضا: المبسوط: ١٥٩/٩، فتح القدير: ٣٧٥/٥، حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٣ .

(٣) انظر: ١٦٠/٩ .

أ - أما بيان نقصان الفعل فمن وجهين - على ما ذكره صاحب (كشف الاسرار) - : (أحدهما : أن النباش ليس بسارق على الاطلاق ، لأن السرقة اسم لأخذ المال على وجه المسارقة ، أي : الاخفاء عن أعين الحافظ الذي قصد حفظه ، لكنه انقطع حفظه باعتراض نوم أوغيبة ، بحيث يخاف هجومه عليه . ومنه استراق السمع ، لاستماع كلام الغير حال غفلته . ويقال : فلان يسارق النظر اليه : اذا اغتنم غفلته ، واحتال لينظر اليه . والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد الى حفظه من المارة لئلا يطلعوا على جنايته ، لأنه يرتكب منكرا ، كالزاني وشارب الخمر ، يختفي من الناس كيلا يعثروا على قبح فعله . والسرقة أخذ على سبيل المسارقة ليتمكن من أخذ ما احرز عن الأيدي ، لا ليتمكن من فاحشة ترد شرعا ، فكان النباش سارقا صورة لا معنى ، كالميت انسان صورة لا معنى ، ولهذا : يصح نفيه عنه ، فيقال : نبش وما سرق ، فكان بمنزلة التبع من المتبوع لكون الأول أقوى ، فلا يدخل تحت مطلق اسم السارق . والثاني : أن هذا الاسم - وهو السرقة - تدل على خطر المأخوذ ، أي : على أنه ذوقدر ومنزلة ، فان السرقة قطعة من الحرير ... ولذلك اتفق جمهور العلماء على اشتراط النصاب فيه ليخرج عن كونه تافها حقيرا وان اختلفوا في مقداره . وهذا الذي دل عليه اسم النباش ، وهو النبش في غاية القصور والهوان ، لأن نبش القبور وأخذ الكفن من الأموات من أرذل الأفعال وأردأ الخصال بشهادة العرف والطبع السليم)[1] .

ب - وأما بيان نقصان الملك : فلأن الكفن ليس مملوكا للميت حقيقة ، لأن الموت ينافي المالكية ، لأنها عبارة عن القدرة والاستيلاء ، والموت يثبت العجز . والكفن ليس مملوكا ايضا لورثة الميت ، لأنهم لا يملكون الا ما زاد عن حاجة الميت ضمن الحدود التي بينها الشارع الحكيم لبقاء ملك الميت فيما يحتاج اليه ، نحو قضاء الديون وتكفينه وتجهيزه ، والكفن من حوائجه ، فهو مقدم على الديون وعلى حق الورثة[2] .

---

(١) انظر : ٣٧/٢ - ٣٨ .

(٢) المبسوط : ١٦٠/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ ، كشف الاسرار : ٣٨/٢ ، حاشية حامدي : ٤٤١/١ ، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي : ٦٠٢/٢ - ٦٠٣ ، زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامي ، ص : ٣٦٠ .

ج ـ وأما نقصان المالية : فلأنها عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة ، فالميت لما يوضع في القبر وهو مكفن يفوت هذا المقصود . والكفن مما ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت ، بخلاف المال فانه مرغوب فيه للانسان، والنفس تميل اليه[1] .

د ـ وأما نقصان الحفظ: فلأن النباش يسارق عين من ليس بحافظ للكفن ولا قاصد للحفظ[2] .

هـ ـ وأما النقصان في الحرز: فلأن الكفن في القبر غير محرز، لأنه لا يخلو اما أن يجعل القبر حرزا بنفسه أو بالميت ، والقبر ليس بحرز بنفسه ، وهو حفرة في الصحراء أعد لدفن الموتى ، لا غلق عليه ولا حارس متصد لحفظه . ولا يكون حرزا بالميت ، لأنه لا يحرزنفسه فكيف يحرز غيره؟ [3] . قال عبد العزيز البخاري : (والقبر ليس بحرز بنفسه ، لأنه لودفن فيه ثوب آخر من جنس الكفن فسرق لا يجب القطع، وما كان حرزا لشيئ كان حرزا لجنسه لا محالة ، لأن معنى الضيانة لايختلف من جنس واحد، كحظيرة الغنم . ولا يصير حرزا بالميت ، لأنه جماد لا يحرز نفسه ، فكيف يحرز غيره؟ ، وانما يحفر القبر حرزا للميت عن السباع واخفاء له عن الأعين ، لا احرازا للكفن)[4] .

وهكذا يظهر مما سبق نقصان جميع المعاني التي كانت متوفرة في السرقة لدى النباش ، واذا كان الأمر كذلك فلا يتناوله لفظ (السارق) في الآية المذكورة ، ولا يأخذ حكمه ـ وهوقطع اليد ـ ، وانما يعاقب تعزيرا .

وهذا المذهب هو قول ابن عباس ، والثوري، والأوزاعي[5] ، ومكحول[6] والزهري[7] .

---

(١) المبسوط: ١٥٩/٩ـ١٦٠، فتح القدير: ٣٧٦/٥، كشف الاسرار: ٣٨/٢، حاشية حامدي: ٤٤١/١ .

(٢) حاشية حامدي على المرآة : ٤٤١/١ .

(٣) المبسوط: ١٦٠/٩، فتح القدير: ٣٧٦/٥، كشف الاسرار: ٣٨/٢ـ ٣٩ .

(٤) كشف الاسرار: ٣٩/٢ .

(٥) هو: عبدالرحمن بن عمروبن محمدالدمشقي، شيخ الاسلام أبوعمرو، الأوزاعي، الفقيه المحدث، توفي سنة : ١٥٧ هـ. انظر: تذكرةالحفاظ: ١٧٨/١ـ ١٨٣، طبقات الحفاظ، ص : ٨٥ـ ٨٦ .

==

أدلة جمهور الفقهاء :

وكما أسلفنا من قبل أن الأئمة الثلاثة وأبا يوسف من الحنفية جعلوا النباش سارقا ، وحكموا عليه بالقطع . وهؤلاء الأئمة الذين أوجبوا القطع تمسكوا ايضا بجملة من الأدلة النقلية والعقلية .

أولا - الأدلة النقلية :

وقد استدلوا بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنة والآثار ليؤيدوا مذهبهم ، منها :

١ - قال الله تعالى في كتابه الكريم : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(١) .

فعموم لفظ (السارق) في هذه الآية يتناول النباش . واختصاصه بهذا الاسم لا يدل على نقصان معنى السرقة فيه ، لأن اختصاصه به من قبيل اختصاص نوع معين من أنواع الجنس باسم ، فيبقى مندرجا تحت هذا الجنس، كاختصاص من يسرق أموال الناس بنوع من المهارة والخفة باسم الطرار . ومثل ذلك النباش، فهو اختص بنوع من أنواع جنس السرقة ، فيصدق عليه اسم السارق (٢) .

٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نبش قطعناه)(٣) .

= (٦) هو: مكحول بن أبي مسلم ، الهذلي الدمشقي، أبوعبدالله ، فقيه محدث ثقة ، من التابعين ، توفي سنة : ١١٢ هـ انظر: تاريخ الثقات، ص : ٤٣٩، تذكرة الحفاظ: ١٠٧/١ـ ١٠٨، طبقات الحفاظ، ص : ٤٩ .

(٧) انظر: فتح القدير: ٣٧٤/٥، تيسير التحرير: ١٥٨/١، فواتح الرحموت : ٢١/٢ .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن : ٦٠٢/٢، المغني : ٢٧٢/٨، كشف الاسرار: ٣٧/٢، حاشية حامدي : ٤٤٠/١ .

(٣) انظر: مغني المحتاج : ١٦٩/٤، الهداية مع فتح القدير: ٣٧٤/٥، المبسوط: ١٥٩/٩، كشف الاسرار: ٣٧/٢ . قال الزيلعي : روى الحديث المذكور البيهقي في كتابه (المعرفة) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده . وفي سنده من يجهل حاله ، كبشر بن حازم وغيره . انظر: نصب الراية : ٣٦٧/٣ . علما بأني لم أجد الكتاب المذكور كاملا . وفي المكتبة المركزية بجامعة أم القرى يوجد الجزء الأول فقط بتحقيق: سيد صقر.

٣ - وأخرج البيهقي[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)[٢] .

٤ - وأخرج البخاري في (تاريخه) أن ابن الزبير[٣] قطع نباشا[٤].

٥ - وأخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن عامر بن ربيعة[٥] أنه وجد قوما يختفون القبور في اليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب الى عمر، فكتب اليه عمر رضي الله عنه أن يقطع أيديهم[٦] .

وقد دلت هذه الأدلة النقلية دلالة صراحة على اعتبار النباش سارقا ، ووجوب قطع يده جزاء بما عمل . فالآية المذكورة عام يشمل النباش وغيره ، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بقطع من ينبش القبور، وأصحابه صلى الله عليه وسلم جعلوا سارق الأموات كسارق الأحياء وقطعوا يده .

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبوبكر، البيهقي، الفقيه الشافعي المحدث ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٤، وفيات الأعيان : ٧٥/١ .

(٢) المغني : ٢٧٢/٨، كشف الاسرار: ٣٧/٢، حاشية حامدي : ٤٤٠/١ . لم أجد الأثر المذكور بهذا اللفظ في (السنن الكبرى) وانما أخرج البيهقي فيه عن الشعبي بلفظ (يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا).كتاب السرقة / باب النباش يقطع : ٢٦٩/٨ . ولعله أخرجه في كتابه (معرفة السنن) الذي غير متوفر عندنا بكامله كما ذكرنا . وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كسرعظم الميت ، ككسره حيا).انظر: الدارقطني، كتب الحدود: ١٨٩/٣ . وروى عبدالرزاق عن الشعبي بلفظ : (نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا) . انظر: المصنف ، باب المختفي : ٢١٤/١٠ .

(٣) هو: الصحابي عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، وهو أول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين، قتل سنة : ٧٣ هـ. انظر: أسد الغابة : ٢٤٢/٣، البداية والنهاية : ٣٥٧/٨ .

(٤) انظر: فتح القدير: ٣٧٥/٥، مغني المحتاج : ١٦٩/٤، سنن البيهقي ، كتاب السرقة / باب النباش يقطع : ٢٧٠/٨، نصب الراية : ٣٦٧/٣ .

(٥) هو: عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ، تابعي، ثقة ، من كبار التابعين، توفي سنة : ٨٥ هـ. انظر: تاريخ الثقات، ص : ٢٦٣، البداية والنهاية : ٦٦/٩ .

(٦) انظر: المصنف ، باب المختفي : ٢١٥/١٠ ، فتح القدير: ٣٧٥/٥، نصب الراية : ٣٦٧/٣ .

ثانيا - الأدلة العقلية :

واستدل الجمهور ايضا بالأدلة العقلية ، وقالوا : ان شروط السرقة متوفرة في النباش ، لأنه يسرق مالا متقوما يبلغ قيمته نصابا كاملا من حرز مثله يقصد حفظه فيه ، فصار كسرقة لباس الحي ، وسرقة الشاة من الحظيرة ، وسرقة الدراهم من الصندوق (١) .

وبيان ذلك بالتفصيل كما يلي :

١ - أما أنه مال متقوم : فلا شبهة فيه ، لأن صفة المالية لا تتغير باللباس الكفن للميت، ولا يخرجه عن التقوم ، فكل مال يباع ويشترى فهو مال متقوم يقطع في سرقته ، والكفن كذلك .

٢ - وأما الملكية : فلأن الكفن باق على حكم ملك الميت، لأن الأصل عدم زوال ملكه الا عما لم يكن في حاجة اليه ، وهو بحاجة الى الكفن ، فيبقى على ملكه (٢). قال ابن قدامة : (هو - الكفن - مملوك للميت، لأنه كان مالكا له في حياته ، ولا يزول ملكه الا عما لا حاجة به اليه ، ووليه يقوم مقامه في المطالبة ، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله)(٣) .

٣ - وأما كونه حرزا مثله : فلأن القبر يعتبر حرزا بالنسبة للميت وثيابه تبع له فيكون حرزا لها ، والحرز في كل شيئ بحسب حاله الممكنة فيه . وقد اتفق جميع الناس على أن القبر حرز متعين للكفن، كالحظيرة للغنم والصندوق للدراهم ، لذلك يترك في القبر مع الميت الكفن دون غيره ، حتى لو سرق من القبر مال آخر موضوع معه لا يقطع، لأن القبر لا يعتبر حرزا لمال آخر غير الكفن، والناس غير متعارفين احراز الأموال الأخرى بالقبور. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا)(٤).

---

(١) مغني المحتاج : ١٦٩/٤، الموطأ ، ص : ٤٦٧، المغني : ٢٧٢/٨، المبسوط: ٩/ ١٥٩، فتح القدير: ٣٧٥/٥، كشف الاسرار : ٣٧/٢، حاشية حامدي : ٤٤٠/١ .

(٢) المغني : ٢٧٢/٨، تفسير القرطبي : ١٦٤/٦، فتح القدير: ٣٧٥/٥ .

(٣) المغني : ٢٧٢/٨ .

(٤) سورة المرسلات ، آية : ٢٥- ٢٦ .

ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا [١] . وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القبر بيتا في حديث رواه أبوداود عن أبي ذر [٢]، قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر" قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف" يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله، قال: "عليك بالصبر")! [٣]
قال الخطابي [٤]: (موضع استدلال أبي داود من الحديث انه سمى القبر بيتا، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد) [٥].

وهكذا أيد جمهور الفقهاء مذهبهم بهذه الحجج العقلية ايضا.

وهذا المذهب: قول عمر، وابن مسعود [٦]، وعائشة، وعبدالله بن الزبير من الصحابة. ومن العلماء قول أبي ثور، والحسن [٧]، والشعبي،

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ١٦٩/٤، الموطأ، ص: ٤٦٧، بداية المجتهد: ٣٧٥/٢، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه) ج ٤، ص ٣٤٠، المغني: ٢٧٢/٨، فتح القدير: ٣٧٥/٥، تفسير القرطبي: ١٦٤/٦، كشف الاسرار: ٣٧/٢ .

(٢) هو: جندب بن جنادة، أبوذر الغفاري، أحد السابقين الأولين، وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد، توفي سنة: ٣٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ١٧/١- ١٩، البداية والنهاية: ١٨٠/٧ .

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود/ باب في قطع النباش: ١٤٢/٤ .

(٤) هو: حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي، أبوسليمان الخطابي الشافعي، الحافظ الفقيه، توفي سنة: ٣٨٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٢/٣، بغية الوعاة: ٥٤٦/١ .

(٥) معالم السنن: ٣١٣/٣ . وانظر ايضا: تفسير النصوص: ٢٤١/١ .

(٦) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين الأولين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، توفي سنة: ٣٢ هـ. أنظر: الاصابة: ٣٦٨/٢، تذكرة الحفاظ: ١٣/١- ١٦ .

(٧) هو: الحسن بن يسار البصري، أبوسعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر ابن عبدالله، وقيل: جميل بن قطبة، كان اماما كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسا في العلم والعمل، وهو رأس الطبقة الثالثة، وامام أهل البصرة في عصره، توفي سنة: ١١٠ هـ. انظر: صفة الصفوة: ٢٣٣/٣- ٢٣٧، طبقات الحفاظ، ص: ٣٥، الداوودي، طبقات المفسرين: ١٥٠/١- ١٥١ .

والنخعي[١]، وقتادة[٢]، وحماد[٣]، وعمربن عبدالعزيز[٤]، واسحاق[٥]، وابن المنذر[٦] ايضا[٧] .

المذهب الراجح في المسألة :

والمذهب الذي يترجح في هذه المسألة هو مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - القائل بعدم وجوب قطع يد النباش ، لقوة حججهما النقلية والعقلية . وكما أسلفنا القول ان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يفيد صراحة عدم وجوب القطع على النباش ، وأجمع الصحابة في عهد مروان على عدم قطع يده ، والمعاني التي توجد في السرقة ناقصة أومعدومة في النباش ، خصوصا وأن صفة الكمال معتبرة في الحدود . وآية السرقة لوكانت عاما في تناول كل سارق - كما قال جمهور

---

(١) هو: ابراهيم بن يزيد بن القيس بن الأسود النخعي، أبوعمران ، فقيه ومحدث تابعي كوفي ، توفي سنة : ٩٥ هـ انظر: تذكرة الحفاظ : ١/٧٣- ٧٤، تهذيب التهذيب : ١/٢٧٧ .

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبوالخطاب البصري ، الضرير الأكمه المفسر، رأس الطبقة الرابعة ، توفي سنة : ١١٧ هـ انظر: تهذيب التهذيب : ٨/٣٥١- ٣٥٦، الداوودي، طبقات المفسرين : ٢/٤٧- ٤٨ .

(٣) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي ، مولى أبي موسى الأشعري ، فقيه ومحدث، توفي سنة : ١٢٠ هـ انظر: طبقات الفقهاء ، ص : ٨٣، طبقات الحفاظ، ص : ٥٥ .

(٤) هو: عمربن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني الدمشقي، أمير المؤمنين، توفي سنة : ١٠١ هـ انظر: حلية الأولياء: ٥/٢٥٣، تهذيب التهذيب : ٧/٤٧٥ .

(٥) هو: اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبدالله بن مطر، أبو يعقوب ، التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية ، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والزهد، توفي سنة : ٢٣٨ هـ انظر: تهذيب التهذيب : ١/٢١٦، طبقات الحفاظ، ص : ١٩١- ١٩٢، حلية الأولياء: ٩/٢٣٤ .

(٦) هو: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، فقيه مجتهد، توفي سنة : ٣١٨ هـ انظر: لسان الميزان : ٥/٢٧ .

(٧) انظر: معالم السنن : ٣/٣١٣، المغني: ٨/٢٧٢، فتح القدير: ٥/٣٧٤ .

الفقهاء - لما احتاج مروان بن الحكم الى مشاورة الصحابة - رضي الله عنهم - مع النص . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته الكرام قطعوا يد النباش ، فانه يمكن حمل ذلك على أنه كان ذلك بطريق السياسة ، وللامام رأي في ذلك (١) .

٢ - ومن أمثلة الخفي ايضا لفظ (الزاني) في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢) .

فهذا النص ظاهر في دلالته على وجوب الحد على الزاني والزانية ، ولكنه خفي في حق اللوطي (٣)، لأنه عرض له عارض يخفي كونه من أفراد الزاني، وهو: اختصاصه باسم آخر يعرف به غير الزاني . اذن نشأ الخفاء فيه بسبب اختصاصه باسم آخر . ولازالة هذا الخفاء فلا بد من بحث المجتهد وتأمله ليتوصل الى أن اختصاصه بهذا الاسم كان لزيادة في المعنى الذي فيه ، فيحكم على اللوطي بالحد؟ أم كان فيه نقص عن معناه ، فيكون التعزير هو العقوبة ؟

ولأجل ذلك اختلف العلماء في حكم اللواطة ، حيث ذهب بعضهم الى أنها لا توجب الحد على الواطئ ولا الموطوء، ذكرا كان أو أنثى . وان كان الوطء حراما . وذهب البعض الآخر الى أن من عمل عمل قوم لوط يثبت في حقه حد الزنا بدلالة نص آية الزنا .

آراء العلماء في حكم اللواطة :

يرى الامام أبو حنيفة - رحمه الله - أن اللواطة جريمة عظيمة وشنيعة ، ولكنها ليست كالزنا ، فلا توجب الحد على الواطئ ولا الموطوء، ذكرا كان أو أنثى ، وانما على مرتكبي هذه الجريمة القبيحة التعزير فقط . وللامام أن يقتل اللوطي اذا اعتاد ذلك ، سواء كان محصنا أو غير محصن (٤).

---

(١) انظر: المبسوط : ١٥٩/٩ .
(٢) سورة النور، آية : ٢ .
(٣) أصول الشاشي، ص : ٨٠، المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٨، فصول البدائع: ٩٣/٢ .
(٤) كشف الاسرار: ٢٣٠/٢، فتح القدير: ٢٦٢/٥ .

أدلـة أبـي حنيفـة :

وقد استدل أبوحنيفـة بجملـة من الأدلـة العقليـة ، وهـي :

١ - أن العلة التي كانت مناط وجوب الحد في الزنـا ، وهي : قضـاء الشهوة بسفح الماء المؤدي الى هلاك النفس معنى وحكمـا لم تتوفـر في اللواطة ، والمعاني التي من أجلهـا ثبت الحكم في الزنا لم توجد فيهـا . والفعـل المتنازع فيـه - وهو اللواطـة - قاصر عن المنصوص عليه في المعنى الـذي تعلق الحكم بـه لوجهيـن :

أ - أوجب الله عزوجـل حـد الزنا لوجـود تضييع النسـل بسبب سفح الماء الذي يـؤدي الى افساد فراش الزوج ، واهلاك الولد حكما لا بمجرد سفح المـاء. فالولد الذي تخلق من هذا الماء في ذلك المحل لا يعرف له والد لينفق عليـه وليقوم بتربيته لعدم ثبوت النسب بالزنـا . وهـذا المعنى لا يوجد في فعـل اللواطة ، وانما فيهـا مجرد تضييع الماء بالصب في غير محل منبت . وهوقـد يحل ويكون مباحـا بطريق العزل في الأمة بغير اذنهـا ، وفي المنكوحة الحرة والمنكوحة الأمـة باذنهـا أو باذن مولاهـا . ولم يوجـد افساد الفراش ايضا في اللواطة ، لأنـه كان يسبب اشتباه النسب في الزنـا ، ولا يصور هذا فـي الرجـل ، اذ الرجل لا يكون فراشـا (١) .

ب - المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في النقصـان من شبهة العدم . ومن الواضح أن الله عزوجل شرع الحدود زواجـر علـى الجنايات ، وذلك عند دعاء الطبع اليه ، ودعاء الطبع الى مباشرة هذا الفعـل في القبل من الفاعل والمفعول به . وأما في اللواطة فدعاء الطبع اليهـا من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به . ولذا يفسد الاستدلال بالكامل علـى القاصر . كما أن الحاجة الى الزواجر في اللواطة ليست كالحاجة في الزنا ، فمثلا لووجب الحد على المفعول به انما يجب استدلالا بالزنـا . والزانية قد

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٢/٢٣٠، أصول السرخسي : ١/٢٤٣، التوضيح على التنقيح : ١/١٣٤، الحصري ، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي، ص : ١١ .

فعلت الجناية لقضاء شهوتها . فأما المفعول به فيمتنع بطبعه هذا الفعل، فلا يحتاج الى الزاجر الشرعي . والكلام في جانب الفاعل كذلك ، وان كان يميل طبعه الى هذا الفعل الا أن الفعل لا يقوم من طرف واحد، ولا بد أن يشاركه أحد في فعله . وأما هنا في اللواطة فلا يميل طبع الطرف الثاني اليه . وفي الزنا يقوم باثنين يميل طبع كل واحد منهما اليه ، فيكون أغلب وجودا ، فكان أحوج الى الزاجر[1] .

٢ - ان اللواط ليس من مسمى لفظ (الزنا) لغة ، فالزنا اسم لوطء الرجل المرأة في القبل، بخلاف اللواط فانه اسم لوطء الرجل الرجل في الدبر . والاتيان في القبل يسمى زنا ، والاتيان في الدبر يسمى لواطا . ألا ترى أنه يقال للأول : زنا ، وما لاط ، ويقال للثاني : لاط ، وما زنا . وهكذا يختلفان في الاسم ، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني[2] .

قال السرخسي في (المبسوط) : (وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول : هذا الفعل ليس بزنا لغة ، ألا ترى أنه ينفى عنه هذا الاسم باثبات غيره ، فيقال : لاط، وما زنا . وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما ... ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد)[3] .

٣ - ان اللواط لو كان زنا لما اختلف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه ، لكنهم اختلفوا في حكمه ، وهم أعلم باللغة وموارد اللسان . فالمروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه يقتل بالسيف ثم يحرق ، لعظم المعصية . والى هذا ذهب علي رضي الله عنه . وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه يلقى عليه حائط . وابن عباس رضي الله عنه كان يرى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد[4] . فاختلافهم هذا يدل على أن اللواط ليس بزنا ، ولو كان زنا لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف ، لأن حد الزنا مقدر بنص القرآن الكريم ، وبهذا ثبت أن اللواط ليس بزنا[5] .

---

(١) أصول السرخسي : ٢٤٣/١، كشف الاسرار : ٢٣٠/٢، التلويح : ١٣٤/١، فتح القدير: ٢٦٤/٥، نيل الأوطار: ٢٨٨/٧، عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي: ٣٥٣/٢، محمد الصابوني، روائع البيان : ٤٤/٢ .

(٢) المبسوط : ٧٨/٩، فتح القدير: ٢٦٤/٥ .

(٣) انظر: ٧٨/٩ .

(٤) المبسوط: ٧٨/٩- ٧٩، فتح القدير: ٢٦٤/٥- ٢٦٥، نيل الأوطار: ٢٨٧/٧- ٢٨٨ .

==

وقدتبين من خلال هذه الأدلة أن اللواط دون الزنا ، لأن المعاني المعتبرة في الزنا - وهي : أن يكون غالب الوجود ، وأن يكون اهلاك البشر فيه حكما ، وأن يكون افساد الفراش واشتباه النسب - غير موجودة في اللواط ، والحرمة المجردة من تلك المعاني ليست بموجبة للحد[1] .

ويرى أبويوسف ومحمد ومعهما الأئمة الثلاثة : الشافعي ، ومالك، وأحمد - رحمهم الله - أن اللواطة حرام ، وأنها من الذنوب الكبائرة . ويستوي عندهم كون الوطء المحرم في قبل أو دبر من أنثى أو رجل ، لذلك :تكون عقوبة اللواطة كعقوبة الزنا ، يجلد البكر ويرجم المحصن عند الصاحبين والامام الشافعي في أحد قوليه . ويقتل بكرا كان أوثيبا ، فاعلا كان أو مفعولا عند الامام الشافعي في قوله الثاني ، ومالك ، وأحمد[2] .

وفيما يلي بيان أدلة القائلين بأن حده كحد الزنا ، والقائلين بالقتل مطلقا .

أولا - أدلة القائلين بأن حدا للواط كحد الزنا :

وكما ذكرنا آنفا أن الصاحبين والامام الشافعي في أحد قوليه ذهبوا الى أن حده كحد الزنا . وهم احتجوا عليه بالأدلة التالية :

١ - لقد قال الله عزوجل في كتابه الكريم : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[3] . فالآية تدل صراحة بطريق الدلالة على ثبوت الحد نفسه للواطة ، لتوفر العلة التي كانت مناط وجوب الحد في الزنا ،وهي : قضاء الشهوة بسفح الماء ، أي : اراقته في محل مشتهى ومحرم ، وهذه العلة موجودة ايضا في اللواطة وزيادة ، بل الحرمة فيها أقوى وأبلغ مما فيها بالزنا ، لأن سفح الماء في اللواطة تضييع بسبب

== (٥) المصادر السابقة .

(١) المبسوط: ٧٨/٩ـ ٧٩، أصول السرخسي : ٢٤٣/١، كشف الاسرار: ٢٣٠/٢ـ ٢٣١ ، التوضيح على التنقيح : ١٣٤/١ .

(٢) فتح القدير: ٢٦٣/٥، نهاية المحتاج: ٤٢٤/٧، مواهب الجليل : ٢٩٦/٦، المغني: ١٨٨/٨، نيل الأوطار: ٢٨٨/٧ .

(٣) سورة النور، آية : ٢ .

أن محلها لا يصلح للنسل، اذ لا ينشأ عنه الولد، وحرمتها أشد من حرمة الزنا، لأن محلها لا يحل أبدا، بخلاف محل الزنا فان حرمته تزول بالزواج وملك اليمين، ثم القاء البذر في محل لا ينبت يكون أشد تضييعا له من القائه في محل ينبت. فالمعاني المحسوسة الموجودة في الزنا، كالحرارة واللين متوفرة ايضا فيها، لذلك فالذين لا يعرفون الشرع لا يفصلون بينهما، ولم يوجد فرق بينهما - عندهم - الا في الاسم، وقد تبدل اسمه من الزنا الى اللواط كما كان في الطرار، وفيه تبدل الاسم ايضا، وهو لا يمنع ثبوت حكم السارق في حق الطرار بعد وجود كمال العلة. وبهذا يتبين أن الزنا واللواط سواء في اقتضاء الشهوة من حيث الوجوه التي ذكرت آنفا، اذ يعرف كل واحد من أهل اللغة أن هذه المعاني المذكورة في الزنا موجودة في اللواط وزيادة، ويثبت حكم الزنا في اللواط - وهو وجوب الحد - بدلالة النص[1].

٢ - وقد سوى الله عزوجل بين الزنا واللواط عندما قال في كتابه: (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)[2]. وقال ايضا: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)[3]. ووصف الأول بأنه فاحشة، كما وصف الثانية بأنها فاحشة. فاستواءهما في أن كلا منهما فاحشة يدل على استوائهما في العقوبة[4]. قال السرخسي: (وحجتهما - أبي يوسف ومحمد - ان هذا الفعل زنا، فيتعلق به حد الزنا بالنص. فاما من حيث الاسم: فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال الله تعالى: " أتأتون الفاحشة ". ومن حيث المعنى: ان الزنا فعل معنوي له غرض، وهو: ايلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله)[5].

---

(١) المبسوط: ٧٧/٩، الهداية مع فتح القدير: ٢٦٣/٥، التفسير الكبير: ١٣٢/٢٣، أصول البزدوي مع الكشف: ٢٢٩/٢، أصول السرخسي: ٢٤٢/١، التوضيح: ١٣٤/١، فواتح الرحموت: ٤٠٩/١ـ ٤١٠، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص: ٣٤٥ـ ٣٤٦، الابهاج: ٣٤/٣ـ ٣٥.

(٢) سورة الاسراء، آية: ٣٢.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٨٠.

(٤) فتح القدير: ٢٦٥/٥، مغني المحتاج: ١٤٤/٤.

(٥) المبسوط: ٧٧/٩.

٣ - أخرج البيهقي من حديث أبي موسى الأشعري [1] رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان") [2]. فالحديث يفيد صراحة بأن اتيان الرجل الرجل يعتبر زنا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سمى كل واحد منهما زانيا، وعقوبة الزنا هي الحد، واللواطة مثله وحكمها كحكم الزنا [3].

ثانيا - أدلة القائلين بأن حده القتل مطلقا :

ذهب الأئمة الثلاثة: الشافعي - في قوله الثاني -، ومالك، وأحمد الى أن اللائط يقتل مطلقا، سواء كان محصنا أو غير محصن، وسواء كان فاعلا أو مفعولا. وهم أيدوا مذهبهم بالأدلة التالية:

١ - روى أبو داود، والترمذي [4]، وابن ماجة [5] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به") [6]. وجه الدلالة: يدل هذا النص

---

(١) هو: الصحابي عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين في صفين، توفي سنة: ٤٢ هـ. انظر: الاصابة: ٢/٣٥٩-٣٦٠، أسد الغابة: ٣/٣٦٧-٣٦٩.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي: ٨/٢٣٣.

(٣) التفسير الكبير: ٢٣/١٣٢، مغني المحتاج: ٤/١٤٤، نيل الأوطار: ٧/٢٨٧.

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، أحد الأئمة في الحديث، توفي سنة: ٢٧٩ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٣-٦٣٥، طبقات الحفاظ، ص: ٢٨٢.

(٥) هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبدالله، ابن ماجة، الامام الحافظ، توفي سنة: ٢٧٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٢٣٦، طبقات الحفاظ، ص: ٢٨٢.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود/ باب فيمن عمل عمل قوم لوط: ٤/١٥٨، الترمذي، باب ما جاء في حد اللوطي: ٣/٨، ابن ماجة، كتاب الحدود/ باب من عمل عمل قوم لوط: ٢/٨٥٦.

دلالة واضحة على أن فعل اللواطة يوجب القتل[١] .

٢ ـ أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل من تلوط ، وانما اختلفوا في كيفية قتله . حكم أبوبكر الصديق بتحريق اللوطي، فكان علي أشد منه فيه ، لأنه كان يرى قتله بالسيف ثم يحرق لعظم معصيته . وذهب ابن عباس الى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وهذا يعتبر اتفاقا منهم على قتله . واستدل أصحاب هذا الرأي له بأن الله عزوجل عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم ، وقالوا : ان قول من أسقط الحد عنه هو قول مخالف للنص والاجماع[٢] . قال ابن قدامة في (المغني) :(ولأنه ـ القتل ـ اجماع الصحابة رضي الله عنهم . فانهم أجمعوا على قتله ، وانما اختلفوا في صفته ، واحتج أحمد رضي الله عنه بقول علي عليه السلام ، وانه كان يرى رجمه ، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم . وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والاجماع)[٣] .

٣ ـ أخرج البيهقي عن صفوان بن سليم[٤] أن خالد بن الوليد[٥] كتب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض

---

(١) انظر: المجموع : ١٨/٢٥٨، أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (دار صادر)، ج ٩، ص ١٠٣، مغني المحتاج : ٤/١٤٤، مواهب الجليل : ٦/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي : ٤/٣١٤، المغني : ٨/١٨٨، ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية)، ج ٣، ص ٤٤٢ـ ٤٤٣، مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل (مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م)، ج ٢، ص ١٥٣، التفسير الكبير: ٢٣/١٣٢، نيل الأوطار: ٧/٢٨٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) انظر: ٨/١٨٨ .

(٤) هو: صفوان بن سليم المدني القرشي الزهري، أبو عبد الله ، الفقيه ، توفي سنة :١٣٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب : ٤/٤٢٥ـ ٤٢٦ ،تذكرة الحفاظ: ١/١٣٤ .

(٥) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان، القرشي المخزومي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيها ، توفي سنة : ٢١ هـ. في خلافة عمر بمدينة حمص . انظر: أسد الغابة : ٢/١٠٩ ـ ١١١، الاستيعاب : ٢/٤٢٧ـ ٤٣٠ .

نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ذلك . فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبوبكر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)[1]
وجه الدلالة : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على قتل من عمل عمل لوط ، وان اختلفوا في كيفية قتله[2] .

هذه هي خلاصة أدلة القائلين بأن حد اللواطة التعزير ، والقائلين بأنه حد الزنا ، أو القتل مطلقا .

المذهب الراجح :

وبعد أن استعرضت لأدلة تلك المذاهب يمكن لي القول : بأن المذهب الذي يترجح هو المذهب القائل بقتل اللوطي ، لكون جريمته التي ارتكبها من أعظم الجرائم وأقبحها . وعظم هذه الجريمة تستوجب عقابا شديدا صارما ليكسر شهوة الفسقة المتمردين وليكون عبرة للمعتبرين . وقد عبر عن ذلك ابن القيم[3] بقوله : (وهذا الحكم - القتل - على وفق حكم الشارع ، فان المحرمات كما تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ)[4] . وقال العلامة الشوكاني الذي رجح هذا المذهب : (وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبا

---

(١) راجع : السنن الكبرى ، كتاب الحدود / باب ما جاء في حد اللوطي : ٢٣٢/٨ .
(٢) المغني : ١٨٨/٨ ، الانصاف : ١٧٦/١٠ - ١٧٧ ، نيل الأوطار : ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ .
(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، فقيه أصولي ، توفي سنة : ٧٥١ هـ . انظر : شذرات الذهب : ١٦٨/٦ ، الدرر الكامنة : ٢١/٤ .
(٤) انظر : زاد المعاد : ٤٤٣/٣ .

يكسر شهوة الفسقة المتمردين • فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبها لعقوبتهم • وقد خسف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم)[1] •

ثم ان الذي يظهر عندي أن الحكم بحد الزنا في اللواطة من طريق دلالة النص - كما يراه أبويوسف ومحمد - مما لا يدعو الى القناعة والاطمئنان ، خصوصا تعتبر في باب العقوبات صفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم •

ومن المعلوم أن الحد شرع زاجرا على الجناية ، وذلك يكون عند دعاء الطبع اليه من جانب الفاعل والمفعول به • وهذا غيرمتوفر في اللواطة ،لأن في اللواطة دعاء الطبع اليها من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به• لذلك : فقد رأينا أن بعض العلماء من الحنفية كصدر الشريعة ، وصاحب كتاب (فواتح الرحموت) لم يرتضوا عدّ مثل هذه الأمثلة من الدلالة بسبب أن فهم مناط هذه الأحكام لغة يصعب على الباحث لكونه محتاجا الى نظر دقيق• فالمعاني التي من أجلها شرعت الأحكام لا تفهم لغة ، بل رأيا ، لذا فقد جعلوها من قبيل القياس •

قال صدرالشريعة في (التوضيح) بعد أن ذكر هذه الأمثلة المختلف فيها : (واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في أنها ثابتة بدلالة النص ؟ أم بالقياس ؟)[2] •

وقال ايضا صاحب (فواتح الرحموت) : (ثم اعلم أن ادعاء الدلالة في نص الزنا ، وكفارة القتل ، والغموس صعب ، فان فهم المناط لغة هناك ممنوع ، بل لا يخطر بالبال هذا المناط المذكور الا بعد نظر أدق ، فيجوزه العقل تجويزا ضعيفا ، والقياس ربما يكون المناط فيه أظهر من هذه فتدبر)[3]•

---

(١) نيل الأوطار: ٢٨٨/٧ •
(٢) انظر: ١٣٦/١ •
(٣) انظر: ٤١٠/١ •

٣ - ومن الأمثلة التي عرض لها الخفاء عند التطبيق قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا)[1] .

فان لفظ (القاتل) واضح الدلالة على معناه ، بيّن في مرماه ، وهو الذي يباشر القتل الموجب للقصاص ، وهو القتل عمدا وعدوانا بدون وجه شرعي مبيح ، ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض أفراده كالقتل الخطأ ، أو ماجرى مجرى الخطأ ، أو القتل بالتسبب ، هل يتناول لفظ (القاتل) كلا منهم؟ وهل يستحق هؤلاء عقوبة الحرمان من الميراث ؟ كما يستحقها المتعمد؟

ومنشأ الخفاء ليس هو لفظ (القاتل) نفسه ، لأنه واضح الدلالة على القتل العمد دون وجه حق ، بل هو تطبيقه على صور أخرى من القتل ذات صفات وعناصر خاصة . فلا زالة هذا الخفاء كان لا بد من بحث المجتهد وتأمله ليرى مدى انطباق هذا المفهوم على كل من صور هذه الجرائم ، لذلك: نرى أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذا النص اختلافا كبيرا .

أ- فذهب الحنفية الى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بالعمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وذلك عند تحقق الشروط التالية :

أولها : أن يكون القتل مباشرا . وأما اذا كان القتل بالتسبب ، أو بالتحريض ، أو بالمعاونة فلاحرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا ، لانعدام المباشرة .

ثانيها : أن يكون القاتل مكلفا ، أي : عاقلا بالغا . وأما اذا كان القاتل مجنونا أوصبيا فلا منع من الميراث ايضا .

ثالثها : أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانا . وأما اذا كان القتل بوجه شرعي مبيح ، كالقتل دفاعا شرعيا عن النفس ، وكقتل الوارث

---

(١) أخرجه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر: سنن أبي داود ، كتاب الديات / باب في الخطأ شبه العمد: ١٨٧/٤- ١٨٨ . وانظر ايضا : نيل الأوطار: ١٩٤/٦ ، تفسير النصوص : ٢٤٢/١ .

مورثه قصاصا ، وكقتل العادل الباغي، فلا يكون القتل مانعا من الميراث[1].

ب - والرأي الراجح في مذهب الشافعية أن القتل بجميع صوره مانع من الارث ، سواء أكان القتل عمدا، أوشبه عمد، أو خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسببا ، وسواء كان القاتل بالغا عاقلا أوصغيرا مجنونا ، فانه يحرم من الميراث • وأصحاب هذا الرأي يرون أن لفظ (القاتل) في الحديث يشمل جميع أفراده • وحجتهم في منع الميراث لجميع أفراد القاتل أنه قصد به سد الذرائع، كما يقول الشيرازي : (ولأن القاتل حُرِمَ الارث حتى لايجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب)[2].

ج - وأما المالكية فيرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد عدوانا دون وجه شرعي مبيح، سواء أكان هذا القتل مباشرة أو بالتسبب ، وسواء أكان القاتل صبيا أو مجنونا ، فانه يمنع من الميراث •
وقد اعتبر المالكية العمد أساس الجريمة ، وعلى هذا الأساس جعلوا القتل الخطأ غير مانع من الميراث ، سواء أكان الخطأ في القصد أم في الفعل• وأما اذا كان القتل عمدا بوجه شرعي ، كالقتل دفاعا عن النفس فلا يمنع من الميراث عندهم[3].

د - وأما الحنابلة فذهبوا الى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة • وعليه: فالقتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم • وأما القتل الذي ليس بمضمون بشيئ فلا يمنع من الميراث ، كالقتل قصاصا أو حدا ، أو القتل دفاعا

---

(١) الهداية مع نتائج الأفكار: ١٠/٢١٠- ٢١٤، محمد بن حسين الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية (بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج ٨، ص ٣٢٧- ٣٣٤ •

(٢) المهذب : ٢/٢٥- ٢٦ • وانظر ايضا : سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (مصر: مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية الكبرى)، ج ٤، ص ٢٦ •

(٣) الموطأ ، ص : ٤٨٥، مواهب الجليل : ٦/٤٢٢ •

عن النفس ، أو قتل العادل الباغي • وللامام أحمد رواية أخرى في مقتل العادل الباغي ، وهي : أنه لا يرث كما هي مذهب الشافعي • قال ابن قدامة : (وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فانه قال في رواية ابنيه صالح[1] ، وعبدالله[2] : لا يرث العادل الباغي، ولايرث الباغي العادل • وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال • وهذا ظاهر مذهب الشافعي أخذا بظاهر لفظ الحديث ، ولأنه قاتل)[3] •

وهكذا رأينا اختلاف وجهات نظر الأئمة في تطبيق لفظ (القاتل) في الحديث المذكور على بعض أفراده ، فكان خفيا في القتل الخطأ ، أوما جرى مجرى الخطأ ، أو القتل بالتسبب وغيرها • وكان ذلك محل بحث ونظر عند الأئمة - كما رأينا - •

ومن خلال بيان الأمثلة المذكورة للخفي تبين لنا أن الخفاء لم يكن في الألفاظ، بل كان الخفاء من ناحية تطبيقها على الحوادث • وكذلك الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على معناه ، ولكنه خفي في انطباق معناه على بعض أفراده •

---

(١) هو: صالح بن الامام أحمد ، يكنى أبا الفضل، ولي القضاء بأصبهان، كان أكبر أولاد الامام أحمد، ونقل عن أبيه مسائل كثيرة ، توفي بأصبهان سنة : ٢٦٦ هـ• انظر: طبقات الفقهاء، ص : ١٦٩، البداية والنهاية : ٤٦/١١، المدخل الى مذهب الامام أحمدبن حنبل ، ص : ٢٠٧ •

(٢) هو: عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل ، أبوعبدالرحمن، الامام الحافظ الحجة ، كان عالما بعلل الحديث وأسماء الرجال ، توفي سنة : ٢٩٠ هـ • انظر: طبقات الفقهاء، ص : ١٦٩، طبقات الحنابلة : ١٨٠/١، تذكرة الحفاظ : ٦٦٥/٢ـ ٦٦٦ •

(٣) المغني : ٢٩٢/٦ • وانظر ايضا : المحرر: ٤١٢/١، تفسيرالنصوص : ٢٤٦/١ـ ٢٤٧ •

حكم الخفي :

وحكم الخفي : اعتقاد الحقية في المراد به ، ووجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء الى أن يتبين مراده . فالمجتهد أو الباحث لا يعمل به فيما خفيت دلالته عليه الا بعد التحري والتأمل، فان رأى أن اللفظ يتناول جميع الأفراد التي خفيت دلالته عليها جعل من أفراده، وأخذ حكمه . وان رأى أن اللفظ لا يتناولها لم يجعل من أفراده، ولم يأخذ حكمه .

قال القاضي أبوزيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) : (حكم الخفي: وجوب الطلب بتأمله في نفسه حتى يظهر)[1] .

ومثل ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي في (الأصول) ، وقال : (حكم الخفي : اعتقاد الحقية في المراد، ووجوب الطلب ، الى أن يتبين المراد)[2].

والمفهوم من كلامهما أنه يجب على المجتهد البحث والنظر لكي يعرف ما اذا كان الخفاء ناشئا عن زيادة في المعنى الذي يدل عليه اللفظ دلالة واضحة ؟ أم كان ناشئا عن نقص في هذا المعنى ؟ وهذا ما قاله فخر الاسلام البزدوي في (الأصول) ، حيث أفاد بأن حكم الخفي : (النظر فيه ليعلم اختفاءه لمزية أو نقصان ؟ فيظهر المراد)[3]. فالمجتهد ينظر الى الغموض ، اذا كان ناشئا عن زيادة في المعنى فيحكم بانطباق اللفظ عليه ، ويأخذ حكمه . وأما اذا كان ناشئا عن نقص في المعنى بسبب اختصاص بعض أفراد النص العام باسم خاص ، أو بانضمام بعض الأوصاف اليه فلايحكم بتناول اللفظ له ، وانطباق حكمه عليه . وقدرأينا ذلك لدى عرضنا للأمثلة السابقة للخفي، حيث اختلفت آراء الفقهاء اختلافا كبيرا في تطبيق نصوص تلك الأمثلة ، وذلك نتيجة اختلافهم في اجتهاداتهم في التطبيق .

---

(١) انظر: لوحة : ٦٢ .
(٢) انظر: ١٦٨/١ .
(٣) انظر: ٣٦/٢ .

المبحث الثاني

المُشْكِل

تعريف المُشْكِل لغة :

المُشْكِل لغة ، بمعنى : الملتَبس والمشتَبه . يقال : أشكل الأمر يشكل اشكالا : اذا التبس ، وأمور أشكال : ملتبسة[1] .

قال الفراهيدي في (العين) : (والأشكال : الأمور المختلفة ، وهي الشكول ، وكذلك الحوائج المختلفة ... وأشكل الأمر: اذا اختلف . وأمر مشكل ، شاكل : مشتبه ملتبس)[2] .

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : (وأشكل الأمر: التبس .وأمور أشكال : ملتبسة ، وبينهم أشْكَلَةٌ ، أي : لَبْسٌ . وفي حديث علي رضي الله عنه : " وأن لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى وَدِيَّةً حتى تُشْكِلَ أرضها غراساً " أي : حتى يكثر غراس النخل فيها ، فيراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها ، فيشكل عليه أمرها)[3] .

ومنه : قول القائل : أشكل عليَّ الأمر : اذا اختلط، وأشكلت علي الأخبار وأَحْلَكَتَ بمعنى واحد . والأشْكَلَةُ عند العرب : اللونان المختلطان ودم أشكل : اذا كان فيه بياض وحمرة . والأشكل من الابل والغنم : الذي يخلط سواده حمرة ، كأنه أشكل على الناظر لونه[4] .

ومنه : قول القائل : أشكل علي كذا ، أي : دخل في أشكاله وأمثاله . كما يقال : أحرم ، أي : دخل في الاحرام . وأشتى ، أي : دخل في الشتاء وأشأم ، أي : دخل الشام[5] .

---

(١) انظر: العين : ٥/٢٩٥- ٢٩٦، جمهرة اللغة : ٣/٦٨، الصحاح : ٥/١٧٣٧ ، أساس البلاغة ، ص : ٣٣٥، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٦٩، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٧٤٣ .

(٢) انظر: ٥/٢٩٥- ٢٩٦ .

(٣) انظر: ١١/٣٥٧ .

(٤) انظر: الصحاح : ٥/١٧٣٦، لسان العرب : ١١/٣٥٧ .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ١/٥٢، أصول السرخسي : ١/١٦٨، ميزان الأصول، ص : ٣٥٤، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٤ .

تعريف المشكل اصطلاحا :

والمشكل في اصطلاح الأصوليين : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه ، بحيث لا يمكن ادراك ذلك المعنى الا بقرينة خارجية تبين ما يراد منه ، وذلك عن طريق البحث والاجتهاد بعد الطلب . وبتعبير آخر أن المشكل : اسم للفظ الذي يحتمل معان عديدة ، ويكون المعنى المراد منها واحدا ، فاختفى ذلك المعنى عن السامع بسبب دخوله في اشكاله ، وصار محتاجا الى البحث والنظر ليتميز عن أشكاله وأمثاله .

وقد عرفه الشاشي بأنه : (ما ازداد خفاء على الخفي ، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله ، حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله)(١) .

وقال الدبوسي فيه : (وفوق الخفي المشكل . وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول الى المعنى الذي وضع له واضع اللغة ، أو أراده المستعير ، لدقة المعنى في نفسه ، لا بعارض حيلة)(٢) .

وذكر البزدوي في (الأصول) أن المشكل في الاصطلاح : (هو الداخل في أشكاله وأمثاله ... وهذا فوق الأول ، لا ينال بالطلب ، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله . وهذا الغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعة)(٣) .

وأما شمس الأئمة السرخسي فقال عن المشكل : (هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)(٤) .

وبيّن صاحب (ميزان الأصول) حد المشكل بشكل أوضح عندما قال : (فهو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من

---

(١) أصول الشاشي ، ص : ٨١ .
(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .
(٣) انظر : ١/٥٣ .
(٤) أصول السرخسي : ١/١٦٨ .

الأشكال، مع وضوح معناه اللغوي على مقابلة النص . وهو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينة مذكورة ، أو دلالة حال ، مع ظهور معناه الموضوع له لغة)(١) .

ومشى ايضا المتأخرون ، كالأخسيكثي، والخبازي ، والنسفي، والفناري، وملا خسرو على طريقة المتقدمين ، حيث صرحوا في كتبهم بأن حد المشكل: هو اسم لما يشتبه المراد منه لدخوله في أشكاله ، بحيث لا يدرك الابعد الطلب والتأمل، اما الغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعية (٢) .

ومن خلال استعراضنا لتعريفات هؤلاء الأئمة تبين لنا أنهم وان كانوا مختلفين في التعبير الا أنهم اتفقوا في الغرض ، وهو: أن اللفظ المشكل الذي يعتبر الدرجة الثانية في الابهام بعد الخفي : ماخفي المراد منه خفاء ناشئا عن اللفظ نفسه ، لا بعارض حيلة ، اما الغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعية ، حيث لا يمكن معرفة ذلك المراد الا بالأدلة والقرائن الخارجية ، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله .

وقد رأينا أنهم يصرحون بأن الخفاء في المشكل فوق الخفاء في الخفي - كما جاء ذلك في كلام الشاشي ، والدبوسي ، والبزدوي - ، لذلك يقابل المشكل النص الذي كانت مرتبته أعلى من الظاهر في أقسام الوضوح ، لأن قوة خفائه كقوة ظهور النص . والغموض الذي أشكل على السامع في المشكل ناشئ من ذات اللفظ بخلاف الخفي فانه كان ظاهر الدلالة بالنسبة الى موضوعه اللغوي ، ولكنه كان خفيا بسبب عارض . والخفاء الناشئ من ذات اللفظ فوق الخفاء بسبب عارض ، حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل الذي أشد الثلاثة خفاء ، لذلك كثير من العلماء لا يهتدون الى الفرق بينهما (٣). ولا يكفي في المشكل مجرد الطلب، كما يكفي ذلك في الخفي ، ففي المشكل لا بد من التأمل والنظر بعد الطلب ، لأن الابهام فيه أشد من الخفي .

---

(١) انظر: ص : ٣٥٤ .

(٢) راجع : المنتخب مع التعليق الحامي، ص : ٩، المغني، ص : ١٢٨، منار الأنوار، ص : ٣٦٣، فصول البدائع: ٨٥/١، المرآة ، ص : ١٠٦ .

(٣) انظر: تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢، أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

منشأ الابهام في المشكل ، وطريقة ازالته :

منشأ الابهام في المشكل هو اللفظ نفسه أو الأسلوب ذاته ، لكونه موضوعا لغة لأكثر من معنى واحد ، لذلك فهو لا يدل على المعنى المراد منه ، بل لا بد من أدلة وقرائن خارجية تبين المراد منه • وهو بخلاف الخفي فان الخفاء فيه لا من نفس اللفظ، وانما كان بسبب الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفراده ، أو تطبيقه على وقائع ذات أسماء وصفات أخرى - كما بيّنّا في مبحث الخفي - • اذن فالابهام في الخفي جاء من عارض خارجي، بينما جاء ذلك في المشكل من اللفظ نفسه •

وأما طريقة ازالته فهي : بحث ونظر المجتهد في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل ، لكي يتوصل الى المعنى المراد منه بمساعدة القرائن والأدلة • فعلى المجتهد أو الباحث أن يُقْبل أولا على طلب تلك المعاني التي يحتملها اللفظ ، ثم يتأمل في تعيين المعنى المراد منه [١].

ومن هذا يبدو أن المشكل أوسع دائرة من الاجتهاد المطلوب في بيان المراد من الخفي ، لأن الابهام في الخفي يكفي لازالته الطلب فقط، بخلاف المشكل فان اشكاله لا يزول به ، ولا بد من تأمل وبحث في ذات اللفظ بعد الطلب، حتى يتبين المراد ويعمل به [٢] • لذلك فقد شبه بعض الأصوليين المشكل برجل اغترب عن وطنه ، فاختلط بأشكاله من الناس، فانه يطلب أولا أين هو؟ ثم يتأمل فيه ليتميز عن أشكاله [٣] •

وعلى ضوء ما تقدم يمكن لنا تلخيص الفوارق الأساسية بين المشكل والخفي :

١ - ان الابهام في المشكل أشد من الخفي ، لذلك كانت تقابل رتبته

---

(١) راجع : أصول الشاشي، ص : ٨١، تقويم الأدلة ، لوحة :٦٢، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٣/١، أصول السرخسي : ١٦٨/١، المرآة ، ص : ١٠٦ •

(٢) قال البزدوي في معرض بيان حد المشكل : (وهذا - الخفي - فوق الأول ، لا ينال بالطلب، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله).أصول البزدوي مع الكشف : ٥٣/١ •

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٥٣/١، ابن ملك، ص : ٣٦٥، حاشية الازميري : ٤٠٨/١ •

النص ، لأن قوة خفائه كقوة ظهور النص ٠

٢ - ان الاشكال في المشكل ناشئ من اللفظ نفسه ، ولا يفهم المراد منه الا بدليل ٠ وأما الخفاء في الخفي فليس من نفس اللفظ ، فلفظه واضح الدلالة على المعنى المراد منه ، ولكنه ينشأ من تطبيقه على بعض أفراده ٠

٣ - ان طريقة ازالة الخفاء في المشكل أوسع منه في الخفي، لأنه لا يكفي في المشكل مجرد الطلب ، بل لا بد من التأمل بعده ، بخلاف الخفي فانه يكفي فيه الطلب فقط ٠

أنواع المشكل :

اللفظ المشكل على نوعين :

أحدهما - ما يكون اشكاله لغموض في المعنى المراد ، بحيث لا يمكن معرفته الا بالبحث والتأمل ٠ ويتحقق ذلك في الألفاظ المشتركة التي وضعت لغة لأكثر من معنى واحد ، وليست في صيغتها دلالة على تعيين أحد المعاني التي وضعت لها ٠ وعلى ذلك : فلا بد من بحث ونظر المجتهد للوصول الى معرفة المعنى المراد ، وذلك بطلب المعاني التي يحتملها اللفظ أولا، ثم استخراج المعنى المراد منه بقرينة خارجية تبين المراد وتميز عن أشكاله ٠

والثاني - ما يكون اشكاله لاستعارة بديعية ٠ ويقع ذلك في الألفاظ التي وضعت أصلا لمعنى واحد على سبيل الحقيقة ، ثم أستعملت في المعنى المجازي حتى اشتهرت به (١) ٠

الأمثلة التوضيحية للمشكل الذي يكون اشكاله لغموض في المعنى المراد:

---

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٣/١، التوضيح : ١٢٦/١-١٢٧، فصول البدائع: ٨٥/١، المرآة ، ص : ١٠٦، حاشية الأزمير: ٤٠٨/١، تقرير المرآة ، ص : ٣٤٧ ٠

١ - نظير ذلك عند الأصوليين قوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا)(١) .

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن غسل ظاهر البدن واجب ،لأن قوله : (فاطهروا) أمر بغسل جميع البدن . وأما غسل باطنه فساقط بالاجماع للتعذر ، فبقي الظاهر مرادا .

ولكنه مشكل في غسل الفم والأذن ، لأنهما داخلان في ظاهر البدن وباطنه ، وهما ظاهر البدن من وجه وباطن من وجه أخر . أما كونهما من ظاهر البدن ، فلأن الصوم لا يفسد بدخول شيء من الخارج اليهما مالم يدخل الى البطن ، كدخول ماء الوضوء مثلا . وأما كونهما من الباطن ، فلعدم فساد الصوم بابتلاع الريق ، أو بدخول الماء على أنف الصائم .

وهكذا أشكل أمرهما باعتبار هذين الشبهين ، وبعد الطلب والتأمل ألحقا بالظاهر في الطهارة الكبرى ، وهي الغسل من الجنابة ، لأن قوله : (فاطهروا) يدل على المبالغة وغسل جميع البدن ، فيجب ايصال الماء جميعه ماأمكن ، ويدخل فيه غسل باطن الفم والأنف في الجنابة الحاقا بالظاهر . وألحقا بالباطن في الطهارة الصغرى،وهي الوضوء ، فلا يجب غسلهما . والواجب فيه غسل الوجه بلا مبالغة ، فلا يجب غسل داخل الفم والأنف ، لأن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)(٢)لا يدل على المبالغة ، لذلك : كان الحاق الفم والأنف بالظاهر في الجنابة ، والحاقهما بالباطن في الوضوء أولى من الحاقهما في الوضوء بالظاهر وفي الجنابة بالباطن (٣) .

وقد اعترض عبدالعزيز البخاري على هذا التمثيل قائلا : بأن المشكل ماكان في نفسه اشتباه . والمثال المذكور ليس كذلك ، لذلك فلا يصلح مثالا للمشكل ، بل يكون مثالا للخفي . وقال عبدالعزيزالبخاري : (هذا معنى

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٣) انظر: كشف الأسرار : ٥٢/١- ٥٣، التوضيح : ١٢٧/١- ١٢٨، فصول البدائع: ٨٥/١، المرآة ، ص : ١٠٦، فتح الغفار: ١١٦/١، حاشية حامدي : ٤٤٢/١- ٤٤٣، حاشية الازميري : ٤٠٨/١- ٤٠٩، منافع الدقائق ، ص : ٧٦، تقريرالمرآة ،ص: ٣٤٧- ٣٤٨، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص : ٨٥، تفسير النصوص:٢٥٧/١ .

فقهي لطيف ، الا أن ما ذكروه لا يصلح نظيرا للمشكل، لأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه ، وليس ما ذكروه كذلك، لأن معنى التطهر لغة وشرعا معلوم ، ولكنه اشتبه بالنسبة الى الفم والأنف كاشتباه لغظ " السارق "بالنسبة الى الطرار والنباش ، فكان من نظائر الخفي لا من نظائر المشكل)[1] .

وأجاب عليه بعض الأصوليين كالتفتازاني ، وملا خسرو، وقالا : بأنا لا نسلم أن التطهر معلوم شرعا قبل الطلب والتأمل ، كيف والاختلاف فيه باق بعد، وذلك : أن التطهير في الغسل عن الجنابة عبارة عن غسل جميع ظاهر البدن بدليل قوله : (فاطهروا) فانه أمر يوجب تطهير جميع البدن ، ولكن فيه غموض لا يمكن زواله قبل الطلب والتأمل، وهو: أن ظاهر البدن هو البشرة والشعر، وهو اللحية في الرجال والظفاير في النساء مع داخل الفم والأنف أم لا ؟ . وذلك من نظائر المشكل لا الخفي[2] .

وقد رجح صاحب (حاشية حامدي)[3] رأي عبدالعزيز البخاري القائل بأن المثال المذكور من قبيل الخفي لا المشكل، لأن التمثيل بغير هذا المثال ممكن . وقال رحمه الله : (مراد صاحب الكشف أن التطهر ظاهر في غسل ظاهر البدن ، وداخل الفم والأنف ليس بظاهرين ، فيلزم الخفاء على ظاهر البدن من عارض غير الصيغة ، فيكون خفيا . حاصله : اعتبر المصنف - ملا خسرو - ظاهر الفم والأنف ، وصاحب الكشف داخلهما ، فتكون الآية خفية من وجه ، ومشكلا من وجه ، ولكل وجهه ، لكن الأولى ما قاله صاحب الكشف، لأن التنظير للمشكل بغير هذه الآية ممكن)[4] .

٢ - ومن أمثلة المشكل ايضا لفظ (أنّى) في قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنّى شئتم)[5] .

---

(١) كشف الاسرار: ٥٣/١ .
(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٧/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٦ .
(٣) هو: مولى حامد أفندي ، القاضي بالعساكر العثمانية ، توفي سنة : ١٠٩٨هـ. انظر: كشف الظنون : ١٦٥٧/٢ .
(٤) حاشية حامدي على المرآة : ٤٤٤/١ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

فكلمة (أنّى) التي جعلها النحويون ظرف مكان تستعمل في ثلاثة معان ، سواء كانت استفهامية أو شرطية :(١)

أ- تستعمل بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى : (يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا * قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا)(٢) . أي : كيف يكون لي غلام ؟

ب - تستعمل بمعنى (من أين) كما في قوله تعالى : (قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله)(٣). أي : من أين لك هذا الرزق الذي يأتيك كل يوم ؟

ج - تستعمل بمعنى (متى) كما في قوله تعالى : (أنى يحيى هذه الله بعد موتها)(٤) . أي : متى يحيى هذه الله(٥) .

وهذه المعاني الثلاثة متوفرة في قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنّى شئتم). وقد أخرج الطبري المعنى الأول عن ابن عباس وغيره ، وأخرج الثاني عن الربيع بن أنس(٦) ، واختاره ايضا ، وأخرج الثالث عن الضحاك.(٧)

وهكذا نرى أن كلمة (أنى) في الآية تحتمل المعاني الثلاثة ،

---

(١) انظر: عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق : محمد كامل بركات (جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م - الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، ج ٣، ص ١٣٤ .

(٢) سورة مريم ، آية :٧- ٨ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٣٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٥) انظر: جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، الطبعة الرابعة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م)، ج ١، ص ٢٠٤ .

(٦) هو: الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري، ثم الخرساني ، وثقه العجلي في تاريخه . انظر: تاريخ الثقات ، ص : ١٥٣، تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ .

(٧) انظر: تفسير الطبري : ٣٩٨- ٤١٤ . والضحاك هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخرساني ، المفسر . روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان ، توفي بعد المائة . انظر: الداوودي، طبقات المفسرين : ١/ ٢٢٢ .

وهذا الاحتمال هو منشأ الغموض فيها ، لأن معانيها تداخلت ودخلت في أشكالها . وهو الذي أدى الى اختلاف أقوال العلماء في مدلول (أنّى)، حيث ذهب بعضهم الى أنها بمعنى (كيف) . وذهب بعضهم الى أنها بمعنى (أين) . وذهب البعض الآخر الى أنها بمعنى (متى) .

أ- ذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى أن كلمة (أنى) في الآية بمعنى (كيف) . وعلى هذا : يكون معنى الآية : يأتيها كيف ما شاء ، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض .

ب - وروي عن الضحاك أنها تأتي بمعنى (متى) . ويكون المعنى: متى شئتم .

ج - ويرى ابن عمر، ونافع، وسعيدبن المسيب [1] أنها بمعنى أين شئتم ومتى شئتم . ونسب هذا القول ايضا الى الامام مالك . ومقتضى هذا الرأي هو جواز اتيان المرأة في غير موضع الحرث .

د - وذهب آخرون الى أن المعنى : ائتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا ، وان شئتم فلا تعزلوا . وحكي هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب [2] .

والملاحظ مما سبق أن المعنى المراد في كلمة (أنّي) في الآية السابقة قد اشتبه على هؤلاء الأئمة لتداخل معانيها فيها ، وليست دلالة على تعيين أحد المعاني التي وضعت لها . ولذلك فلا بد من الطلب والتأمل للوصول الى معرفة المعنى المراد .

والمتفق عليه لدى جمهور الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة أن آية (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يدل معناها على جواز الوطئ للمرأة في أي حال شاءها الواطئ ، مقبلة ومدبرة على أي شق ، وقائمة ومضطجعة وغير

---

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أبومحمد، فقيه المدينة ، وأجل التابعين ، توفي سنة : ٩٤ هـ. وقيل غيرذلك . انظر: طبقات الفقهاء ، ص : ٥٧- ٥٨، تذكرة الحفاظ : ١/٥٤- ٥٦ .

(٢) للاطلاع على هذه الأقوال والأقوال الأخرى راجع : تفسير الطبري : ٤/ ٣٩٨- ٤١٦، محمدبن يوسف الغرناطي، البحرالمحيط، الطبعة الثانية (دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ج ٢، ص ١٧٠- ١٧١، نيل الأوطار: ٦/٣٥٢- ٣٥٥ .

ذلك من الأحوال ، وذلك في مكان الحرث[1] . وبهذا يكون مدلول الآية : قصر الاتصال بالمرأة على الموضع الذي هو طريق النسل . وروى ابن عمر، وزيدبن أسلم[2]، ونافع عن الامام مالك أنه يبيح اتيان الرجل امرأته في دبرها[3]. قال ابن جرير الطبري : (بعد اجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر. فقال مالك : لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها)[4].

وقد استدل جمهور العلماء على أن المراد بالآية هو موضع الحرث بوجهين :

أولهما - قرينة الحرث في الآية الكريمة .

والثاني - دلالة تحريم القربان في الأذى العارض - وهو الحيض - فانه في الأذى اللازم أولى[5] .

بيان الأول : وقد اشتبه المعنى المراد في الآية ، واستمر ذلك الى أن يتأمل له بعد الطلب ، والوقوف عليه في موقعه. فظهر بعد الطلب والتأمل أن المراد ليس اباحة اتيان النساء في دبرهن ، بل المراد هو اتيانهن كيف ما يشاء ، ما لم يكن يأتيهن في دبرهن أو في الحيض . والدليل على ذلك قرينة الحرث الموجودة في الآية ، فانه القاء البذر في الأرض ، وتهيؤها للزرع . فالله عزوجل شبه النساء بالأرض ، وقال : هن للولد كالأرض للزرع[6] .

---

(١) انظر: الشافعي، أحكام القرآن : ١٩٤/١، الأم : ١٧٣/٥، تفسير الطبري: ٤/ ٣٩٨- ٤١٦، الجصاص، أحكام القرآن : ٣٥١/١، تفسيرالقرطبي : ٩٣/٣، البحر المحيط: ١٧٠/٢- ١٧١ .

(٢) هو: زيدبن أسلم العدوي المدني ، أبوعبدالله ، الفقيه ، توفي سنة : ١٣٦هـ. انظر : تذكرةالحفاظ: ١٣٢/١- ١٣٣، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣- ٣٩٦ .

(٣) انظر: محمدبن جريرالطبري، اختلاف الفقهاء، الطبعةالثانية (بيروت : دار الكتب العلمية)، ص ١٢٤، ابن العربي، أحكام القرآن : ١٧٣/١- ١٧٤، تفسير القرطبي : ٩٣/٣، البحرالمحيط : ١٧٠/٢- ١٧١ .

(٤) اختلاف الفقهاء ، ص : ١٢٤ .

(٥) انظر: كشف الاسرار : ٥٣/١، فصول البدائع: ٨٥/١، ٩٣/٢، التحريرمع التيسير: ١٥٨/١- ١٥٩، ابن ملك، ص : ٣٦٤، فتح الغفار: ١١٥/١، مسلم الثبوت : ١٢/٢،

(٦) انظر: عبداللهبن قتيبة ، تفسيرغريب القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر (بيروت - لبنان : دارالكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص ٨٤، المفردات في غريب القرآن ، ص : ١١٢، تفسير النصوص : ٢٥٨/١- ٢٦٠ .

قال الراغب الأصبهاني[١] في (المفردات في غريب القرآن) : (وقال عزوجل : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " وذلك على سبيل التشبيه ، فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الانسان ، كما أن بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم)[٢] . وعلى هذا : فموضع الحرث هو القبل لا الدبر ، لأنه موضع الفرث لا الحرث . فذكر قرينة الحرث في الآية يدل على حرمة اتيان المرأة في غير موضع الحرث ، كما يدل على أن اباحة الاتيان مقصورة على موضع الحرث فقط .

يؤيّد ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (في قوله تعالى : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " يعنى بالحرث الفرج ، يقول : تأتيها كيف شئت ، مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره ، وهو قوله : " فأتوهن من حيث أمركم الله[٣] ")[٤] .

وقال الامام الشافعي : (وبيّن أن موضع الحرث : موضع الولد ، وأن الله عزوجل أباح الاتيان فيه الا في وقت الحيض ، واباحة الاتيان في موضع الحرث ، يشبه أن يكون تحريم اتيان في غيره ، والاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة)[٥] .

وقال ايضا الجصاص في الموضوع : (الحرث : المزدرع ، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وسمى النساء حرثا ، لأنهن مزدرع الأولاد ، وقوله تعالى : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " يدل أن اباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج ، لأنه موضع الحرث)[٦] .

ومثل ذلك قال الكيا الهراس في هذا الصدد : (قوله تعالى : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " فالحرث : المزدرع ، وهو في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وتسمى النساء حرثا ، لأنهن مزدرع الأولاد)[٧] .

---

(١) هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة : ٥٠٢ هـ . كما جاء في كشف الظنون : ١٧٧٣/٢ . وذكر الداوودي أن اسمه المفضل بن محمد ، وكان في أوائل المائة الخامسة انظر : طبقات المفسرين : ٣٢٩/٢ .

(٢) انظر : ص : ١١٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، كتاب النكاح / باب اتيان النساء في أدبارهن : ٧/ ١٩٦ .

وأما بيان الوجه الثاني : فهو أن الشارع حرم الوطء في الفرج في زمان الحيض لأجل الأذى العارض بقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، وهو في الوطء في الدبر أظهر، لأنه اذا كان الوطء في القبل محرما لأجل الأذى العارض فمن باب أولى أن يكون الوطء في الدبر محرما لأجل الأذى اللازم (١) .

قال الكيا الهراس : (ومما تعلق به من حرم الوطء أن قوله تعالى: " قل هو أذى " تعليل تحريم وطء الحائض بما تقتضي تحريم الوطء في الذي ينازعنا فيه ، فانه موضع الأذى)(٢) .

وقال ابن القيم الجوزية : (واذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحشن الذي هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء)(٣) .

هذا :بالاضافة الى الأحاديث والآثار الواردة التي تدل على حرمة اتيان النساء في أدبارهن ، فمن ذلك :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلكت ، قال : " وما أهلكك ؟ "قال: حوّلت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة)(٤) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من أتى امرأته في دبرها ")(٥) .

== (٥) أحكام القرآن : ١٩٤/١ .
(٦) أحكام القرآن : ٣٥١/١ .
(٧) أحكام القرآن : ٢٠٤/١ .
(١) انظر: كشف الاسرار: ٥٣/١، فصول البدائع: ٩٣/٢، التقرير والتحبير: ١/ ١٥٩، فتح الغفار: ١١٥/١، حاشية حامدي على المرآة : ٤٤٤/١، فواتح الرحموت : ٢١/٢، زاد المعاد : ٣١٥/٣، تفسير القرطبي : ٩٤/٣، نيل الأوطار: ٣٥٤/٦ .
(٢) أحكام القرآن : ٣٠٥/١ .
(٣) زاد المعاد: ٣١٥/٣ .

==

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر ")[1].

٤ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ") وفي رواية أخرى (ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد)[2].

٥ - وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تأتوا النساء في أعجازهن)، أو قال : (في أدبارهن)[3] .

وهذه الأحاديث وان كان في أسانيد بعضها قيل وقال الا أنها تتقوى ببعض وتصلح للاحتجاج بتحريم اتيان النساء في الموضع الذى لا محترث فيه . فالامام الشوكاني بعد أن أورد جمعا من الأحاديث في هذا الباب قال :(ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا ، فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم)[4] .

أما ماروي عن بعض الصحابة أنهم أباحوا اتيان النساء في غير موضع

== (٤) أخرجه الترمذي . انظر: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن : ٢٨٤/٤،وقال: هذا حديث حسن غريب . وانظر ايضا : زاد المعاد: ٣١٣/٣، تفسير القرطبي: ٩٢/٣ .

(٥) رواه أبوداود. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح: ٢٤٩/٢. وانظر ايضا : زاد المعاد:٣١٢/٣، نيل الأوطار: ٣٥١/٦- ٣٥٢ .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن: ٣١٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . انظر: البخاري، كتاب التفسير/ باب نساؤكم حرث لكم : ١٦٠/٥، مسلم ، كتاب النكاح / باب جواز جماعة امرأته في قبلها : ٢/ ١٠٥٨ . وانظر ايضا : الأم : ١٧٣/٥، زاد المعاد: ٣١٢/٣ .

(٣) انظر: المجموع: ٥٧٣/١٥. ورجال الحديث كلهم ثقات . نيل الأوطار: ٣٥٣/٦.

(٤) نيل الأوطار: ٣٥٤/٦ . وفي الباب أحاديث كثيرة ، انظر تلك الأحاديث في: سنن الدارمي: ٢٥٦/١- ٢٦١، فتح الباري: ١٤٠/٨- ١٤٣، زاد المعاد: ٣١٢/٣ - ٣١٤، المجموع: ٥٧٢/١٥- ٥٧٥، سنن الترمذي: ٣١٦/٢ .

الحرث فانهم كذبوا هذا القول • وقد روي عن ابن عمر خلاف تلك الرواية • وأخرج الدارمي[١] عن سعيدبن يسار [٢] أنه قال : (قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري حين أحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت الدبر، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟)[٣]. ونقل عن نافع ايضا أنه كذب من أخبر عنه بذلك[٤]. وكذب الامام مالك ايضا ما نسب اليه من القول بجواز الوطء في الدبر ، وأنكر ذلك واستعظمه • وقد ذكر ذلك القرطبي في تفسيره[٥] •

وقديرد على هذا التمثيل ، ويقال : لا نسلم أن هذه الآية مشكلة ، بل أنها من قبيل المشترك قبل الطلب والتأمل ، وظهور المراد ، وبعدهما يكون من قبيل المؤول أوالمفسر[٦] •

ويجاب عن ذلك : (بأنا سلمنا أنها مشتركة من حيث أنها تجيء بمعنى " كيف " و " أين " ، ولكن لا نسلم أن كونها مشتركة ينافي كونها مشكلة • وهذا : لأن الاشتراك نشأ من كلمة " أنّى " • والاشكال وقع في حق الاتيان في دبر النسوان أهو مثل دبر الذكر؟ أم مثل قبل النسوان ؟ والجهتان متغايرتان ، والآية الواحدة يجوز أن تسمى باسمين متضادين من جهتين مختلفتين ، كما في آية السرقة ، فانها ظاهرة في بيان القطع خفية في حق الطرار والنباش)[٧].

---

(١) هو: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبوسعيد، الامام الحجة الحافظ، محدث هراة ، توفي سنة : ٢٨٠ هـ• انظر: تذكرة الحفاظ : ٦٢١/٢ــ ٦٢٢، طبقات الحفاظ ، ص : ٢٧٧ــ ٢٧٨ •

(٢) هو: سعيدبن يسار أبوالحباب المدني ، مولى ميمونة ، روى عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، توفي سنة : ١١٧ هـ• انظر: تهذيب التهذيب : ١٠٢/٤ •

(٣) سنن الدارمي، كتاب الطهارة/ باب من أتى امرأته في دبرها :١/٢٦٠ــ ٢٦١ •

(٤) انظر: تفسيرالقرطبي : ٩٢/٣، أضواء البيان : ٢٠٧/١ •

(٥) انظر: ٩٣/٣ــ ٩٥ •

(٦) انظر: شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٤ــ ٣٦٥ •

(٧) انظر: حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٤ •

٣ - ومن ذلك ايضا قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير)[١] .

محل الغرض منه هو: (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) فقد أشكل معناه على العلماء . من هو المقصود بالذي له حق العفو عن نصف المهر بالنسبة للمطلقات قبل الدخول، ذوات المهر المسمى ؟ أهو الزوج ، أو الولي؟ ولا يوجد في الصيغة ما يدل على تعيين أحد المعنيين ، فالتبس المعنى المراد به شرعا بما يشابهه . ولذا ، كان لا بد من التأمل والاجتهاد بعد طلب قرينة خارجية للخروج من الاشكال .

وبناء على وجود هذا الاشكال في الآية المذكورة اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول : أن مراد الشارع من قوله : (الذي بيده عقدة النكاح) هو الزوج . وعلى هذا يكون تأويل الآية : ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول ، وقد فرض لها مهر في عقد النكاح وجب لها نصف المهر المفروض ، الا أن تسقط حقها ، وتترك ذلك النصف للزوج فلا تأخذ شيئا ، أو أن يترك لها الزوج النصف الآخر من المهر، فيكون المهر كله لها ، على شرط أن يكون العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله . واذا كان صغيرا أو سفيها لم يصح عفوه ، لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ، ولا اسقاط[٢].

وأصحاب هذا المذهب هم : أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في ظاهر المذهب[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر: الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٣٩/١، ابن العربي، أحكام القرآن : ١/ ٢١٩، الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣٠٤/١- ٣٠٦، تفسير القرطبي :٢٠٦/٣- ٢٠٧، تحفة المحتاج : ٤١٥/٧، المغني : ٧٢٩/٦ .

(٣) راجع : الشافعي ، أحكام القرآن : ٢٠٠/١، السنن الكبرى : ٢٥١/٧- ٢٥٢، الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٣٩/١، الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣٠٥/١، ابن العربي، أحكام القرآن : ٢١٩/١، المغني : ٧٢٩/٦، الانصاف : ٨ / ٢٧١، تفسير القرطبي : ٢٠٧/٣ . وهذا المذهب هو قول علي ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع، ومجاهد ، والشعبي، والثوري، وجابر بن زيد وغيرهم . انظر: المصادر السابقة .

والمذهب الثاني : ان المراد به هو الولي ، ويكون معنى الآية : أن الزوجة اذا سمي لها مهر في العقد، وطلقت قبل الدخول، استحقت نصف المهر، الا اذا تعفو عن حقها وتترك ذلك النصف للزوج ان كانت عاقلة بالغة ، أو يسقطه وليها ان لم تكن أهلا للتصرف [١].

والى هذا جنح مالك ، والشافعي في القديم [٢].

أدلة القائلين بأنه الزوج :

وقد أورد هؤلاء عدة أدلة تأييدا لما ذهبوا إليه ، وهي :

١ - قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، وقال ايضا :(وأن تعفوا أقرب للتقوى)[٣] . فالله عزوجل أمر بعدم نسيان الفضل، ولا فضل في تصرف الانسان بمال غيره. ولوكان المراد هو الولي لما كان اعطاؤه مال غيره فضلا . وأن العفو الأقرب الى التقوى هو عفو الزوج في حدود ملكه . أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب الى التقوى[٤]. قال الكيا الهراس : (" ولا تنسوا الفضل بينكم" فندب الى الفضل ، وقال : " وأن تعفوا أقرب للتقوى" ، وليس في هبة مال الغني افضال منه الى غيره ، والمرأة لم يكن منها افضال ولا تقوى في هبة مال الغير بغير اذن ملكه)[٥].

٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ولي عقدة النكاح هوالزوج)[٦].
وجه الدلالة : ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وهو يتمكن من قطعه ، وفسخه ، وامساكه بعد العقد، وليس الى الولي منه شيئ [٧].

٣ - وقد أجمع العلماء على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها ،

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٢١٩/١، المغني: ٧٢٩/٦، تفسير القرطبي : ٢٠٧/٣، بداية المجتهد: ٢١/٢، الموطأ ، ص : ٢٧٧ .

(٢) الشافعي، أحكام القرآن : ٢٠١/١، السنن الكبرى : ٢٥٢/٧، الموطأ ، ص :٢٧٧، ابن العربي، أحكام القرآن: ٢١٩/١، الكيا الهراس، أحكام القرآن : ٣٠٦/١ ، تفسير القرطبي: ٢٠٧/٣، بداية المجتهد: ٢١/٢ . وهذا المذهب هو قول ابن عباس، وابراهيم ، وعلقمة ، والحسن، وطاووس، والزهري، وربيعة. انظر: المصادر السابقة، وكذلك : تفسير النصوص : ٢٦٣/١- ٢٦٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٤) المغني : ٧٣٠/٦، الجصاص، أحكام القرآن : ٤٤٠/١، الكيا الهراس ، أحكام

==

والمهر حقها ، ولا يملك أحد اسقاط حق غيره . قال الجصاص : (لا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيئ من مالها للزوج ، ولا لغيره ، فكذلك المهر، لأنه مالها)[1]. وقال ايضا ابن قدامة : (ولأن المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر لأوليا ء)[2].

وأجمعوا ايضا على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز، فكذلك بعده[3] .

٤ - ان حمل قوله تعالى : (بيده عقدة النكاح) على الزوج موافق للأصول ، وحمله على الولي مخالف لها ، واللفظ اذا احتمل معان متعددة وجب حمله على الأصول . قال الجصاص : (من حمله على الولي خارج عن الأصول، لأن أحدا لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها ، فلما كان قول القائلين بذلك مخالفا للأصول خارجا عنها وجب حمل معنى الآية على موافقتها ، اذ ليس ذلك أصلا بنفسه لاحتماله للمعاني ، وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رده الى غيره من الأصول، واعتباره به . وايضا : فلوكان المعنيان جميعا في حيز الاحتمال ، ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون الزوج أولى بظاهر اللفظ من الولي ، وذلك : لأن قوله تعالى: " أويعفوالذي بيده عقدة النكاح" لا يجوز أن يتناول الولي بحال ، لا حقيقة ولا مجازا ، لأن قوله تعالى : " الذي بيده عقدة النكاح " يقتضي أن تكون العقدة موجودة ، وهي في يدمن هي في يده . فأما عقدة غير موجودة فغير جائز اطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد، فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده ، وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل

== القرآن : ٣٠٨/١، تفسيرالقرطبي : ٢٠٦/٣- ٢٠٧ .

(٥) أحكام القرآن : ٢٠٨/١ .

(٦) المغني : ٧٢٩/٦ . أخرج الحديث الدارقطني عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده . انظر: الدارقطني، كتاب النكاح / باب المهر: ٢٧٩/٣ .

(٧) المغني : ٧٣٠/٦ .

(١) أحكام القرآن : ٤٤٠/١ .

(٢) المغني : ٧٣٠/٦ .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٢٠/١ .

الطلاق ، فقد تناول اللفظ بحال ، فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي)[1] .

أدلة القائلين بأنه الولي :

واستدل هؤلاء ايضا بالأدلة التالية :

١ - ان صيغة الخطاب وسياق الكلام في الآية يدلان على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، لأن الله عزوجل خاطب الأزواج في أول الآية بقوله : (وان طلقتموهن) الى قوله : (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) ثم ذكر النسوان بقوله : (الا أن يعفون) ثم قال : (أويعفو الذي بيده عقدة النكاح) فلم يقصد منه غير الولي . قال ابن العربي : (ان الله تعالى قال في أول الآية : " وان طلقتموهن " الى قوله تعالى : " وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم " فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : " الا أن يعفون " فذكر النسوان " أويعفوالذي بيده عقدة النكاح " فهذا ثالث ، فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لولم يكن لغيره وجود، وقد وجد - وهوالولي - ، فلا يجوز بعد هذا اسقاط فائدة التقدير، بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة)[2] .

ولوكان المراد به الزوج لقال : (الا أن تعفون أويعفو) ليكون جاريا على نسق التلاوة ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام الى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره[3] .

٢ - وقال الله تعالى : (الا أن يعفون) . ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فان الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها ، فبين الله تعالى القسمين ، وقال : (الا أن يعفون)،أي : إن كن أهلا لذلك ، أو يعفوالذي بيده عقدة النكاح ، وهوالولي ، لأن الأمر فيه اليه ، فيكون المراد بمن

---

(١) أحكام القرآن : ٤٤٠/١ وانظر ايضا : الكيا الهراس، أحكام القرآن:٣٠٨/١ .
(٢) أحكام القرآن: ٢٢١/١، وراجع ايضا : تفسير القرطبي : ٢٠٧/٣ .
(٣) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣١١/١، ابن العربي ، أحكام القرآن :١/ ٢٢٠، المغني : ٧٢٩/٦ .

كان بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته [1] .

٣ - وقوله تعالى : (فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو) يقتضي من حيث الظاهر أن يكون عفوهن وعفو الذي بيده عقدة النكاح راجعا الى النصف المذكور، وهذا يدل على بعد حمل المطلق على الزوج [2] .

المذهب الراجح في المسألة :

والذي يترجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لقوة الحجج التي أوردها أصحاب هذا المذهب، ولكونها مقنعة . وكما رأينا أن تأويل المذهب الثاني بعيد جدا، لأن ظاهر الآية لا يحتمل ذلك المعنى الزائد الذي يحتاج الى دليل . فالقول بأنه الولي حكم زائد على الشرع ، ولا بد من دليل يبين أن المراد هو الولي، وقد أفاد ذلك ابن رشد [3] المالكي الذي مال الى ترجيح المذهب الأول بقوله : (فمن قال : على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب ، ومن قال : على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط . وشذ قوم فقالوا : لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة ، ويشبه أن يكون هذا ن الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية - أي شرعا زائدا - لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع . ومن جعله الولي : اما الأب واما غيره ، فقد زاد شرعا ، فلذلك : يجب عليه أن يأتي بدليل يبين أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج ، وذلك شيئ يعسر) [4] .

ونوقش قول أصحاب المذهب الثاني بأن العدول عن خطاب الحاضر الى

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٢١/١، تفسير القرطبي : ٢٠٧/٣ .
(٢) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣١١/١ .
(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد ، الفقيه المالكي ، والفيلسوف الحكيم ، توفي سنة : ٥٩٥ هـ. انظر: شجرة النور الزكية ، ص : ١٤٦ ، الفتح المبين : ٣٨/٢ - ٣٩ .
(٤) بداية المجتهد: ٢١/٢ .

خطاب الغائب دليل على أن المراد به الولي من وجهين :

أولهما : أنه لا يمتنع العدول عن الحاضر الى الغائب كما في قوله تعالى : (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة)(١)، وقوله تعالى: (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم)(٢) .

والثاني : ان الله تعالى أراد أن يبين بطريق الكناية صفة تتميز بها المرأة عن الرجل، فعدل عن المخاطبة الى قوله تعالى : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)(٣) .

وبعد هذا أقول : ان الجنوح الى القول الأول هو الأسلم ، لأنه لو كان المراد الولي - كما قال أصحاب المذهب الثاني - لتفكك نظم الآية الكريمة ، اذ الخطاب موجه الى الأزواج في صدر الآية بقوله تعالى : (وان طلقتموهن) ، فينبغي أن يستمر الخطاب موجها اليهم حتى آخر الآية (٤) .

٤ - ومن نظائر المشكل الذي يكون اشكاله لغموض في المعنى ايضا قوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر)(٥).

فهذا النص الكريم أشكل على السامعين طريق الوصول الى معناه لدقة المعنى في نفسه لا بعارض ، لأنه لا بد من أن توجد ليلة القدر في كل اثنى عشر شهرا ، فيؤدي ذلك الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة ، فكان لا بد من التأمل والاجتهاد للوصول الى المعنى المراد منه ، وبعد الطلب والتأمل ظهر أن المراد ألف شهر ليست فيها ليلة القدر، لا ألف شهر متوالية (٦) . قال عبدالعزيز البخاري : (اذا نظر في قوله

---

(١) سورة يونس ، آية : ٢٢ .
(٢) سورة النور، آية : ٥٤ . انظر: المغني : ٧٣٠/٦ .
(٣) الكيا الهراس ، أحكام القرآن : ٣١١/١ .
(٤) انظر: البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٩٢ .
(٥) سورة القدر، آية : ٣ .
(٦) كشف الاسرار : ٥٣/١، فصول البدائع : ٨٥/١، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٤،حاشية حامدي : ٤٤٣/١ .

تعالى : " ليلة القدر خير من ألف شهر" فوجده دالا على مفهومين،أحدهما : أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية . والثاني : أن يكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، ولا ثالث لهما . ثم تأمل فيهما ، فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول ، فظهر المراد)[1] .

قد يقول القائل : ان قوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) يدل على مفهوم واحد محتمل لمعنيين، متوالية وغير متوالية ، فيكون مطلقا ، اذ لا اشتباه في نفسه ، وانما الاشتباه بعارض فيكون خفيا [2] .

والجواب عليه : أنه من غير المسلم أن له مفهوما واحدا ، بل له مفهومين - كما ذكر صاحب كشف الاسرار - ، الأول : أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية . والثاني : أن يكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، لكن المفهوم الأول ظاهر متبادر الى الفهم ، وهو وجود الأشهر بطريق التوالي، بخلاف المفهوم الثاني فانه غير ظاهر لا يحصل الا بعد التأمل[3] .

الأمثلة التوضيحية للمشكل الذي يكون اشكاله لاستعارة بديعية :

١ - وقد مثل الأصوليون لهذا النوع من المشكل قوله تعالى: (ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا * قوارير من فضة قدروها تقديرا)[4] .

فقوله : (قوارير من فضة) أشكل معناه على الأصوليين بسبب أن القوارير لا تكون من الفضة ، بل تكون من الزجاج . والاشكال فيه واقع في بادئ الرأي في أنها من الزجاج ؟ أو من الفضة ؟ علما بأن منشأ الاشكال ليس كلمة (قوارير) نفسها ، بل باعتبار تقييدها بكونها من فضة بناء على أن القوارير تكون من الزجاج ، فبينها وبين الفضة مباينة كلية ،

---

(١) كشف الاسرار: ١/٥٤ .
(٢) شرح ابن ملك على منار الأنوار، ص : ٣٦٤ .
(٣) حاشية الرهاوي على ابن ملك ، ص : ٣٦٤ .
(٤) سورة الانسان، آية : ١٥- ١٦ .

فجاء الاشكال ، وبعد الطلب والتأمل عرف بأن أكواب الجنة لا تكون من الزجاج ولا من الفضة ، بل هي جامعة لأوصاف الزجاج والفضة في الصفاء والشفيف ، لاشتمال الفضة على خاصتين ، احداهما : لا تظهر ما في باطنها ، وهي ذميمة . والثانية : مديحة ، وهي البياضية ، وفي الزجاج عكس ذلك[(١)].

قال عبدالعزيزالبخاري : (فالقوارير لا تكون من الفضة ، وما كان من الفضة لا تكون قوارير ، ولكن للفضة صفة كمال ، وهي : نفاسة جوهره وبياض لونه ، وصفة نقصان ، وهي : أنها لا تصفو ولا تشفو . وللقارورة صفة كمال ايضا ، وهي : الصفاء والشفيف ، وصفة نقصان ، وهي : خساسةالجوهر)[(٢)].

وهنا شبهت الأكواب بقوارير من فضة في البياض والحسن والصفاء والشفافية ، البياض والحسن في الفضة ، والصفاء والشفافية في القوارير ، وبعد التشبيه أستعير لفظ (قواريرمن فضة) لمفهوم الأكواب لما بينهما من المشابهة في الصفاء والبياض ، فصار استعارة بديعية[(٣)]. فيكون معنى الآية : أكواب الجنة كالقوارير في الصفاء والشفافية ، وكالفضة في البياض والحسن[(٤)] . قال القرطبي لدى تفسير هذه الآية : (أي : في صفاء القوارير وبياض الفضة ، فصفاؤها صفاء الزجاج وهي من فضة)[(٥)] .

وهكذا : أشكل هذاالتمثيل على العلماء بسبب هذه الاستعارة ، فعرف بعد طلب وتأمل كثير أن المراد اتصاف الأكواب بصفة كمال من كل من القوارير والفضة ، أي : صفاؤها صفاء الزجاج ، وبياضها بياض الفضة .

---

(١) انظر: التوضيح مع التلويح : ١٢٧/١، فصول البدائع : ٨٥/١، ٩٣/٢، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٦، شرح ابن ملك مع حاشيةالرهاوي، ص : ٣٦٥، فتح الغفار: ١١٦/١، حاشية حامدي : ٤٤٥/١، حاشيةالازميري : ٤٠٩/١، منافع الدقائق ، ص : ٧٦، تقريرالمرآة ، ص : ٣٤٨- ٣٤٩، الوسيط، ص : ٨٦ .

(٢) كشفالاسرار: ٥٣/١ .

(٣) المرآةعلى المرقاة ، ص : ١٠٦- ١٠٧، حاشيةالرهاوي، ص : ٣٦٥، حاشيةحامدي: ٤٤٥/١، منافع الدقائق، ص : ٧٦، تقريرالمرآة ، ص : ٣٤٩ .

(٤) انظر: عبدالله بن عمرالبيضاوي، أنوارالتنزيل وأسرارالتأويل (بيروت : مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع)، ج ٥، ص ١٦٥، تفسيرالقرطبي : ١٤٠/١٩ - ١٤١، كشفالاسرار: ٥٣/١، ابن حيان، البحرالمحيط: ٣٩٧/٨، التوضيح: ١/ ١٢٧، المرآة ، ص : ١٠٦- ١٠٧، الاتقان : ٦٠/٢، شهاب الدين الآلوسي، روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت - لبنان: ادارةالطباعةالمنيرية)، ج ٢٩، ص ١٥٩ ، ابن ملك، ص : ٣٦٥ .

(٥) تفسيرالقرطبي : ١٤٠/١٩- ١٤١ .

هذا : وقد جعل جمهور المحققين هذا المثال من قبيل التشبيه البليغ(١)، مثل قوله : (كان زيد أسدا)، وصرحوا بأنه ليس استعارة بديعية، لأن قوله : (كانت) بمعنى : خلقت، وقوله : (قواريرا) نصب على الحال، وقوله : (قوارير) الثاني : بدل منه، وقوله : (من فضة) صفة للبدل، والضمير المستتر في (كانت) يكون المشبه المذكور، فيكون معناه : تكونت جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها، ولين الفضة وبياضها (٢) .

٢ - ومن أمثلة ذلك ايضا قوله تعالى : (فصب عليهم ربك سوط عذاب)(٣).
فالصب هو: صب الماء اراقته من أعلى(٤)، وهو كناية عن الدوام (٥).
والسوط : الجلد المضفور الذي يضرب به (٦)، وهو كناية عن الايلام (٧)، الصب له دوام وشمول، وليس له شدة. والسوط بخلافه، أي : له شدة وايلام، فاستعير الصب للدوام والشمول، والسوط للشدة والايلام، واستعمل الصب في النزول على المضروب لا قتضائه السرعة، فيكون المعنى : أنه تعالى أنزل عليهم عذابا شديدا دائما (٨) ، أي : أنزل ربك على كل طائفة منهم من فنون العذاب التي شرحت في سائر السور الكريمة، وهي : الريح لعاد، والصيحة لثمود، والغرق لفرعون وجنوده ، كما في قوله تعالى : (فكلا أخذنا

---

(١) التشبيه البليغ : ما حذفت فيه أداة التشبيه ووجه الشبه، وهو أعلى مراتب التشبيه في البلاغة. انظر: عبدالعزيز عتيق، علم البيان (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٤م)، ص ١٠٤ ، أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص ٢٧٠ .
(٢) راجع: تفسير الآلوسي: ١٥٩/٢٩، حاشية الأنطاكي، ص : ٢٨١، حاشية الطرسوسي، ص : ٨٢، منافع الدقائق، ص : ٧٦، تقرير المرآة، ص : ٣٤٨، الوسيط في أصول فقه الحنفية، ص : ٨٦ .
(٣) سورة الفجر، آية : ١٣ .
(٤) المفردات في غريب القرآن، ص : ٢٧٣ .
(٥) الاتقان : ٦٠/٢ .
(٦) المفردات في غريب القرآن، ص : ٢٤٨ .
(٧) الاتقان : ٦٠/٢ .
(٨) انظر: كشف الاسرار: ٥٣/١، فصول البدائع : ٨٥/١، حاشية حامدي : ٤٤٥/١ ، البحر المحيط: ٤٧٠/٨، الاتقان : ٦٠/٢ .

بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا)[١] .

قال العلامة أبو السعود : (" سوط عذاب "، أي : عذاب شديد لايدرك غايته ، وهو عبارة عما حل بكل منهم من فنون العذاب التي شرحت في سائر السور الكريمة . وتسميته سوطا للاشارة الى ان ذلك بالنسبة الى ما أعد لهم في الآخرة بمنزلة السوط عند السيف . والتعبير عن انزاله بالصب للايذان بكثرته ، واستمراره ، وتتابعه ، فانه عبارة عن اراقة شيئ مائع أو جار مجراه في السيلان ، كالرمل، والحبوب ، وافراغه بشدة وكثرة ، واستمرار ونسبته الى السوط مع أنه ليس من ذلك القبيل باعتبار تشبيهه في نزوله المتتابع المتدارك على المضروب بقطرات الشيئ المصبوب)[٢] .

٣ - ومنه ايضا قوله جل وعلا : (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)[٣] .

محل الغرض منه قوله : (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) فاللباس لا يذاق ، بل يلبس ، ولكنه يشمل الظاهر، ولا أثر له في الباطن . والاذاقة أثرها في الباطن ، ولا شمول لها ، لذلك : شبه أثر الجوع والخوف وضررهما المحيط بهم باللباس الغاشي للابس ، فاستعيرله اسمه ، وذكرالوصف الذي هوالاذاقة ملائما للمستعارله الذي هو الجوع والخوف فصارت استعارة مجردة[٤] . فكان الواجب أن يقال : فكساهم الله لباس الجوع والخوف، لكن التجريد هنا في الآية أبلغ لما في لفظ الاذاقة من المبالغة في الألم باطنا[٥].

---

(١) سورة العنكبوت ، آية :٤٠ . وانظر: اسماعيل حقي البروسوي، تفسير روح البيان (بيروت : دار الفكر)، ج ١٠، ص ٤٢٦ .

(٢) انظر: تفسيره : ٨٦٩/٥ .

(٣) سورة النحل، آية : ١١٢ .

(٤) كشف الاسرار: ٥٤/١، فصول البدائع : ٨٥/١، حاشية حامدي : ٤٤٥/١، التفسير الكبير: ١٢٨/٢٠- ١٢٩، تفسير أبي السعود: ٢٩٧/٣، الاتقان : ٥٩/٢، أضواء البيان : ٣٧٨/٣- ٣٧٩ . والاستعارة المجردة : هي ما ذكر معها ملائم المستعار له. انظر: السكاكي، مفتاح العلوم ، الطبعة الأولى(بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ص ٣٨٥ .

(٥) الاتقان : ٥٩/٢، أضواء البيان : ٣٧٩/٣ .

هذا : وقد تعددت آراء أهل البيان في هذه الآية ، حيث قال بعضهم[1] : فيها استعارة مجردة - كما تقدم - . وقال بعضهم : انها استعارة تصريحية .

وللفخر الرازي وجهة نظر أخرى في تفسير هذه الآية ، فهو حاول ازالة الاشكال الموجود فيها عندما فسر الآية من وجوه ثلاثة : (الوجه الأول : ان الأحوال التي حصلت لهم عند الجوع نوعان ، أحدهما : أن المذوق هو الطعام ، فلما قدروا الطعام صاروا كأنهم يذوقون الجوع . والثاني : ان ذلك الجوع كان شديدا كاملا، فصار كأنه أحاط بهم من كل الجهات ، فأشبه اللباس . فالحاصل : أنه حصل في ذلك الجوع حالة تشبيه المذوق، وحالة تشبيه الملبوس ، فاعتبر الله تعالى كلا الاعتبارين، فقال : " فأذاقها الله لباس الجوع والخوف " . والوجه الثاني : ان التقدير: ان عرفها لباس الجوع والخوف ، الا أنه تعالى عبر عن التعريف بلفظ الاذاقة ، وأصل الذوق بالفم ، ثم قد يستعار فيوضع موضع التعرف وهو الاختبار ... والوجه الثالث: أن يحمل لفظ اللبس على المماسة ، فصار التقدير: فأذاقها الله مساس الجوع والخوف)[2] .

وأما الشيخ الشنقيطي فهو يرى أنه لا حاجة الى ما ذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية ، لأن ما سماه أهل البيان مجازا هو أسلوب من أساليب اللغة العربية ، والعرب تطلق الاذاقة على الذوق كما تطلقها على غيره من وجود الألم واللذة ، وتطلق اللباس على المعروف كما تطلقه على غيره بما فيه معنى اللباس من الاشتمال ، كقوله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[3]، وكلها أساليب عربية[4] . وقال رحمه الله : (أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف، لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم وتحيط بها كاللباس . ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الاذاقة ، فلا حاجة الى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة)[5] .

---

(١) للاطلاع على أقوال البيانيين في هذا الموضوع راجع : تفسير أبي السعود : ٢٩٧/٣- ٢٩٨، الاتقان : ٥٩/٢، أضواء البيان : ٣٧٨/٣- ٣٧٩. والاستعارة التصريحية : هي ما صرح فيها بلفظ المشبه به ، أو ما أستعير فيها لفظ المشبه به للمشبه . انظر: عبد العزيز عتيق، علم البيان، ص : ١٧٥ .

==

حكم المشكل :

وحكم المشكل : النظر أولا في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين أحد تلك المعاني التي يغلب على الظن أنه هو المعنى المراد للشارع منه ، وذلك بواسطة الأدلة والقرائن التي ترجح ذلك المعنى ، وهو كرجل غريب اغترب عن وطنه ، فاختلط بأشكاله من الناس ، فصار خفيا لا يعرف ، فانه يطلب أولا أين هو؟ ثم يتأمل فيه ليتميز عن أمثاله.

قال أبوزيد الدبوسي ان حكمه : (وجوب الطلب تأمله في نظيره من كلام العرب ما عقل معناه)[1] .

وحكمه عند شمس الأئمة السرخسي هو: (اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى أن يتبين المراد ، فيعمل به)[2].

وقال العلامة التفتازاني : (حكم المشكل : التأمل، أي : التكلف والاجتهاد في الفكر، ليتميز المعنى عن أشكاله)[3] .

وذكر ملا خسرو أن حكم المشكل : (اعتقاد حقية المراد ، ثم الطلب ، أي : النظر في محامله ، ثم التأمل، أي : التكلف في الفكر، ليظهر المراد الداخل في أشكاله وأمثاله)[4] .

والمفهوم من كلام هؤلاء الأئمة أن حكم المشكل : اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الاقبال على الطلب ، وهو النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ ، وضبطها ، ثم البحث والتأمل في الأدلة والقرائن الخارجية التي تعين المعنى المراد بواسطتها من بين تلك المعاني المحتملة ـ كما تبين ذلك من خلال الأمثلة التي تقدم ذكرها ـ . وهذا معنى ما قاله الأصوليون بأن

== (٢) التفسير الكبير: ١٢٨/٢٠ـ ١٢٩ .
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .
(٤) أضواء البيان : ٣٧٨/٣ـ ٣٨٠ .
(٥) المصدر نفسه : ٣٧٨/٣ .
(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .
(٢) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
(٣) التلويح على التوضيح : ١٢٧/١ .
(٤) المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٧ .

حكمه : وجوب الطلب ، ثم التأمل. وقد شرح عبدالعزيز البخاري هذا القول قائلا : (واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولا في مفهومات اللفظ جميعا ، فيضبطها ، ثم يتأمل في استخراج المراد منها . كما اذا نظر في كلمة " أنّى " فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما ، فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيهما ، فوجدها بمعنى " كيف " في هذا الموقع، دون " أين " فحصل المقصود . وكما اذا نظر في قوله تعالى : " ليلة القدر خير من ألف شهر " ، فوجده دالا على مفهومين ، أحدهما : أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية ، والثاني : أن يكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ولا ثالث لهما ، ثم تأمل فيهما ، فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول ، فظهر المراد، وقس عليه الباقي)[1] .

وعلى ذلك : فلا يمكن العمل بمقتضى اللفظ المشكل الذي خفي معناه المقصود الا بعد تأمل واجتهاد للوصول الى ذلك المعنى ، وذلك بواسطة الأدلة والقرائن الخارجية التي تبينه .

---

(١) كشف الاسرار: ٥٤/١ .

المبحث الثالث

المُجْمَل

تعريف المُجْمَل لغة :

المُجْمَلُ لغة : المجموع ، مشتق من الجُمْلَةِ - بضم الجيم وسكون الميم - بمعنى جماعة كل شيئ بكماله . يقال : أَجْمَلْتُ الشيئ اجمالا : جَمَعْتُهُ من غير تفصيل . وأَجْمَلْتُ الحساب : اذا رددته الى الجملة ، ثم فصّلته وبيّنته [1].

قال ابن منظور : (والجملة : واحدة الجُمَلِ . والجُمْلَةُ : جماعة الشيئ وأَجْمَلَ الشيئ : جَمَعَهُ عن تفرقة ، وأجمل له الحساب كذلك . والجملة : جماعة كل شيئ بكماله من الحساب وغيره . يقال : أجملت له الحساب والكلام ، قال الله تعالى : " لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة "[2]، وقد أجملت الحساب اذا رددته الى الجملة . وفي حديث القدر : " كتاب فيه أسماء أهل الجنة والنار أجمل على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص "[3]، وأجملت الحساب : اذا جمعت آحاده وكملت أفراده ، أي : أحصوا وجمعوا ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص)[4].

أو هو مأخوذ من الجَمْلِ : بمعنى الاذابة . يقال : جملت الشحم أجمله جملا واجتملته : اذا أذبته . والجميل : الشحم المذاب [5] . وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)[6] . أي : أذابوها واستخرجوا دهنها [7] .

أو هو بمعنى : المحصّل ، من أجمل الشيئ : اذا حصّله [8] .

---

(١) انظر : الصحاح : ١٦٦٢/٤ ، أساس البلاغة ، ص : ١٠٠ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٩٨ ، المصباح المنير : ١١٠/١ ، لسان العرب : ١٢٨/١١ ، القاموس المحيط : ٣٥١/٣ .

(٢) سورة الفرقان ، آية : ٣٢ .

(٣) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو مطولا . انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء ان الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار : ٣٠٤/٣ - ٣٠٥ .

(٤) لسان العرب : ١٢٨/١١ .

(٥) انظر : الصحاح : ١٦٦٢/٤ ، أساس البلاغة ، ص : ١٠٠ ، لسان العرب : ١٢٧/١١ ، القاموس المحيط : ٣٥١/٣ .

==

أو هو يستعمل في الابهام والاخفاء ، من أجمل الأمر: اذا أبهم[1]
وهذا المعنى هو ما أراده الأصوليون من المجمل •

وفي ضوء ما تقدم أقول : وهذا كله ان دل فانما يدل على عدم وضوح المعنى المراد من اللفظ المجمل لغة •

تعريف المجمل اصطلاحا :

وأما المجمل في اصطلاح الحنفية : فهو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئا من ذاته ، بحيث لا يمكن معرفة المراد منه الا بالرجوع الى بيان المجمِل الذي صدر عنه ذلك اللفظ ، لأنه لا توجد فيه قرينة لفظية أو حالية تبين المعنى الذي قصده المجمِل نفسه ، لذلك فلا بد من الرجوع اليه لكي يتمكن من الوصول الى المعنى المقصود منه •

والخفاء في المجمل قد يكون سببه نقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى آخر أراده الشارع ، وقد يكون سببه تزاحم المعاني المتساوية على اللفظ، وقد يكون السبب غرابة اللفظ •

وقد عرفه علماء أصول الحنفية - من المتقدمين والمتأخرين - بتعريفات عديدة ، ولكن جميعها متقاربة لا تكاد تتفاوت ، وسأذكر هنا بعضا منها :

فعرفه الشاشي بأنه : (ما احتمل وجوهها ، فصار بحال لا يوقف عليه المراد به الا ببيان من قبل المتكلم)[2] •

= (٦) انظر: البخاري، كتاب البيوع / باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه : ٤٠/٣، مسلم ، كتاب المساقات / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام : ١٢٠٧/٣ •

(٧) لسان العرب : ١٢٧/١١ •

(٨) معجم مقاييس اللغة : ٤٨١/١ •

(١) ميزان الأصول، ص : ٣٥٤، المرآة ، ص : ١٠٧، منافع الدقائق ، ص : ٧٧ •

(٢) أصول الشاشي ، ص : ٨١ •

وقال الجصاص في (الأصول) : (أما المجمل : فهو اللفظ الذي لايمكن استعمال حكمه عند وروده ، ويكون موقوفا على بيان من غيره)[١] .

وجاء تعريفه على لسان أبي زيد الدبوسي بأنه : (هو الذي لا يعقل معناه أصلا لتوحش اللغة وضعا ، أو المعنى استعارة)[٢] .

وأما تعريف المجمل لدى البزدوي فهو: (ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع الى الاستفسار، ثم الطلب ، ثم التأمل)[٣] .

وذكر شمس الأئمة السرخسي بأنه : (لفظ لا يفهم المراد منه الا بالاستفسار من المجمِل ، وبيان من جهته يعرف به المراد، وذلك اما لتوحش في معنى الاستعارة ، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة)[٤].

وأما حده عند علاء الدين السمرقندي فهو: (اللفظ الذي يحتاج الى البيان في حق السامع، مع كونه معلوما عند المتكلم)[٥] .

وأما المجمل الذي هو ضد المفسر عند الأخسيكثي : (ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمِل)[٦].

وتابعهم ايضا بقية المتأخرين ، كالخبازي ، والنسفي وغيرهما ، حيث عرفوا المجمل بأنه: لفظ ازدحمت معانيه ، واشتبه المعنى المراد به اشتباها لا يدرك الا ببيان من قبل المجمِل نفسه[٧] .

رأينا في هذه التعريفات ، والتعريف الذي نراه :

وفي ضوء ما حكاه هؤلاء الأئمة في تعريف المجمل يمكن القول بأن تعريفاتهم متفقة على أن المجمل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفسه خفاء لا يدرك الا بالرجوع الى الاستفسار، ثم الطلب ، ثم التأمل . وان كان

---

(١) انظر: ٦٤/١ .
(٢) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٥٤/١ .
(٤) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
(٥) ميزان الأصول ، ص : ٣٥٤- ٣٥٥ .
(٦) المنتخب مع التعليق الحامي، ص : ٩ .
(٧) راجع: المغني، ص : ١٢٨، منار الأنوار، ص : ٣٦٥، التلويح: ١٢٧/١، فصول البدائع: ٨٥/١، المرآة على المرقاة، ص : ١٠٧ .

تعريف بعضهم يفضل تعريف الآخر لدى الترجيح لتضمنه معان لم تتوفر في الآخر، كما نجد ذلك في تعريف البزدوي ، حيث أفاد تعريفه بأن المجمل : هو اللفظ الذي لا يدرك معناه بنفس العبارة لتزاحم معانيه ، بل يمكن معرفته بالاستفسار من المجمِل ثم الطلب ثم التأمل . ولم نر هذه المعاني لدى الشاشي، والجصاص، والدبوسي أثناء تعريفهم للمجمل . وقد اقتصر كل من الشاشي والجصاص على ذكر عدم امكان العمل به الا بعد البيان من قبل المجمِل نفسه ، بينما اقتصر الدبوسي على بيان سبب الخفاء والغموض في المجمل دون التعرض الى جهة بيانه ، حينما ذكر أنه غير معقول المعنى لتوحش اللغة وضعا ، أو المعنى استعارة ، لذلك : فاذا نظرنا الى تلك التعاريف نرى أن تعريف البزدوي يفضل التعريفات المذكورة ، لكونه واضح الدلالة على ما أراده الأصوليون من المجمل . غير أن تعريف السرخسي يفضل تعريفات الجميع، لأنه تضمن أسباب الاجمال ، وجهة بيانه . فهو بذلك قد أتى بمحتوى التعريفات المذكورة ، وحاول أن يجمع بينها .

هذا : وقد اعترضوا على تعريف البزدوي ، وقالوا : ان قوله :(ما ازدحمت فيه المعاني) قيد زائد في تعريف المجمل ، اذ كان يكفيه أن يقول : هو ما اشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة الا بالاستفسار، كما صرح بذلك الدبوسي والسرخسي وغيرهما .

وأجاب عليهم عبد العزيز البخاري بأنه تعريف لفظي ، والمقصود منه فهم المعنى وقد حصل ذلك عندما ذكر فيه بعض أسباب الخفاء المعتبر في المعرّف ، ولا ضرر في ترك التكلف وبيان سبب الاشتباه (١) .

وقال الرهاوي ايضا ردا على هؤلاء : (والتعاريف اللفظية لا يتحاشى في مثلها عن زيادة بعض الألفاظ مبالغة في زيادة الكشف والبيان ، ولا عن التجوزات اللفظية لما عرفت من أن الأقدمين من الفقهاء وغيرهم لا يلتفتون الى اصطلاح أهل الميزان ، وانما يقصدون اعطاء المعنى بالطريق كيف ما كان)(٢).

---

(١) كشف الاسرار: ٥٤/١ . وراجع ايضا : ابن ملك، ص : ٣٦٥، حاشية حامدي: ٤٤٦/١، حاشية الازميري : ٤١٠/١ .

(٢) حاشية الرهاوي ، ص : ٣٦٥ .

والمقصود من قول البزدوي : (المعاني) الذي ورد في تعريفه ليس معاني كثيرة ، بل يكفي في المجمل ازدحام معنيين ، لأن اللفظ المشترك بين معنيين يصير مجملا اذا انسد فيه باب الترجيح[1] .

والملاحظ من تعريفات هؤلاء العلماء أنهم اتفقوا على أن يكون الاجمال في اللفظ لا في الفعل، لأنهم صرحوا بأن الخفاء أو الغموض ناشئ في الاجمال من ذات اللفظ .

وبعد هذا الايضاح يمكن لي أن أعرّف المجمل تعريفا مبسطا يفي بالغرض، فأقول : (هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه بنفس صيغته خفاء جعل ذلك المعنى لا يدرك الا ببيان من قبل المجمِل ، سواء كان ذلك الخفاء ناشئا من اللفظ بسبب الانتقال من المعنى اللغوي الى معنى شرعي، أو بسبب تزاحم معانيه المتساوية ، أو كان ناشئا عن غرابة اللفظ) .

فقولنا : (بنفس صيغته) قيد يخرج به الخفي ، لأنه اسم لما اشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض في الصيغة لدى انطباقه على بعض أفراده ، والخفاء فيه ليس في اللفظ نفسه - كما تقدم بيانه - ، وهو واضح الدلالة على معناه ، ولكنه جاء من عارض خارجي .

وقولنا : (لا يدرك الا ببيان من قبل المجمِل) قيد أحترز به عن المشكل والمتشابه ، لأن منشأ الخفاء في الأول وان كان اللفظ نفسه ، لكنه يزال عن طريق البحث والتأمل، بخلاف الخفاء في المجمل فانه لا يزال بالبحث والتأمل، بل ببيان من قبل المجمِل نفسه . وكذلك الثاني فان الخفاء فيه وان كان لنفس اللفظ - كما كان في المشكل والمجمل - ولكنه لا يمكن ازالته بأية طريقة كانت .

الفرق بين المجمل والمشكل :

ان كلا من المجمل والمشكل خفي الدلالة على معناه ، وان منشأ الخفاء

---

(١) انظر: كشف الاسرار: ٥٤/١ . وراجع ايضا : ابن ملك ، ص : ٣٦٥ .

في كل منهما اللفظ نفسه ، وانه ليس بعارض - كما في الخفي - .

غير أن الفرق بينهما هو أن الخفاء في المجمل يكون أكثر وأشد من الخفاء في المشكل ، لذلك كان المجمل في أقسام الابهام مقابلا للمفسر في أقسام واضحة الدلالة .

والابهام في المشكل يمكن ازالته عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب، وأما في المجمل فلا يمكن ازالته بالبحث والتأمل الا من قبل المجمِل نفسه ، ولا يدرك المعنى المقصود منه الا ببيان المشرع نفسه ، ولا قرينة تبين المعنى المراد منه [١] . وشمس الأئمة السرخسي أفاد ذلك بقوله : (وتبين أن المجمل فوق المشكل، فان المراد في المشكل قائم ، والحاجة الى تمييزه من أشكاله . والمراد في المجمل غير قائم ، ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة الا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى ، فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق)[٢] .

أنواع المجمل :

يتنوع المجمل بالنظر الى سبب اجماله ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى جديد أراده الشارع.

والنوع الثاني : تعدد معانيه المتساوية ، وتعذر ترجيح أحدها .

والنوع الثالث : غرابة اللفظ[٣] .

قال صاحب (كشف الاسرار) : (وهذا ، لأن المجمل أنواع ثلاثة : نوع لا يفهم معناه لغة ، كالهلوع قبل التفسير، ونوع معناه مفهوم لغة ، ولكنه ليس بمراد ، كالربا ، والصلاة ، والزكاة ، ونوع معناه معلوم لغة ، الا أنه متعدد، والمراد واحد منها ، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه)[٤].

وفيما يلي بيان هذه الأنواع مفصلا :

---

(١) أصول الشاشي، ص : ٨١، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٤/١، أصول السرخسي: ١٦٨/١ .

(٢) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .

(٣) انظر: كشف الاسرار: ٥٤/١، غاية التحقيق، ص : ٢٠، التلويح: ١٢٧/١ ==

النوع الأول :

وهو ما يكون اجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي المعروف الى معنى جديد خاص ، لا يعرف الا من قبل الشارع[1] . وهذا هو النوع الأكثر وقوعا في الشريعة الاسلامية . فكثير من المسميات كانت مستعملة لدى العرب قبل الاسلام في معاني معروفة لهم ، ولما جاءت الشريعة الاسلامية أعطتها معاني شرعية جديدة ، كألفاظ الربا ، والصلاة ، والزكاة ، وغيرها من الألفاظ التي كان العرب يستعملونها في معاني معروفة ، وجاء الاسلام وأراد منها معاني شرعية خاصة ، وكساها نوعا من الاجمال ، ثم جاءت السنة القولية والفعلية بتفسيرها[2] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منحت له صلاحية التفسير بقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)[3] .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا - لفظ الربا :

قال تعالى في كتابه الكريم : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[4] .

فالربا لغة : بمعنى الزيادة . جاء في (الصحاح) : (ربا الشئ يربو ربوا ، أي : زاد)[5] . وفي (لسان العرب) : (ربا : ربا الشيئ يربو ربوّا ورباء : زاد ونما . وأربيته : نمّيته . وفي التنزيل العزيز : " ويربي الصدقات "[6] ، ومنه أخذ الربا الحرام ، قال تعالى : " وما آتيتم من ربا

= فصول البدائع : ٨٥/١ ، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٧ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٥ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٦/١ ، تقرير المرآة ، ص : ٣٤٩ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ ، تفسير النصوص : ٢٧٩/١ .

(٤) انظر : ٥٤/١ .

(١) كشف الاسرار : ٥٤/١ ، التلويح : ١٢٧/١ ، المرآة ، ص : ١٠٧ ، فصول البدائع : ٨٥/١ .

(٢) انظر : أصول الجصاص : ٦٤/١ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٤/١ - ٥٥ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ - ١٦٩ ، التلويح : ١٢٧/١ ، فصول البدائع : ٨٥/١ ، التحرير مع التيسير : ١٥٩/١ ، مسلم الثبوت : ١٢/٢ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

=

ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله "(١))(٢) .

وهذا المعنى - وهو الزيادة والنماء - غير مقصود من الآية ، لأن البيع لم يشرع الا للاسترباح والاستنماء، ولكن المقصود منها حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد- كما قال بذلك السرخسي -(٣). وهذا المعنى لا يمكن ادراكه بالتأمل والطلب ، بل بدليل يبين اجماله .

وهكذا نرى أن سبب الاجمال في الآية المذكورة هو انتقال لفظ الربا من معناه الأصلي الى معنى جديد واستعماله فيه ، ولم يعلم أن المراد به أي فضل ، فكان مجملا . قال السرخسي : (ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا ، بل بدليل آخر، فكان مجملا فيما هو المراد)(٤)، ولذلك أحتيج الى بيانه ، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد)(٥) . فهذا الحديث الذي جاء لبيان الاجمال في الآية أوضح الحكم في الأشياء الستة المذكورة في الحديث، وبيّن أن الربا الذي ذكر في الآية هو ربا البيوع أو ربا الفضل في بعض الأموال المتماثلة جنسا وقدرا ، الا أن البيان في الحديث لم يكن كافيا ليصير به الربا مفسرا ، لأن الربا اسم جنس محلى باللام ، فيستغرق جميع أنواعه ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بيّن حكم الأشياء الستة المتقدمة من غير حصر عليها بالاجماع، وهو لم يتضمن أية دلالة لحصر الربا في هذه الأشياء ، فبقي الحكم فيما وراء الستة مجملا كما كان قبله .

والحديث المذكور لم ينقل الربا من المجمل الى المفسر، بل نقله الى المشكل. وفي هذه الحالة يمكن ازالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء بالطلب

== (٥) انظر: ٢٣٤٩/٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٧٦ .

(١) سورة الروم ، آية : ٣٩ .

(٢) انظر: ٣٠٤/١٤ .

(٣) انظر: أصول السرخسي: ١٦٩/١ .

(٤) المصدر نفسه . وانظر ايضا : أصول الجصاص : ٦٤/١- ٦٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص : (٢٥) .

والتأمل في العلة المؤثرة في تلك الأشياء الستة ليقاس عليها غيرها [١] ، ولما كان خفاؤه يحتمل أن يزال بالبحث والنظر يسمى مشكلا لا مجملا [٢] .

ويظهر لنا مما تقدم أن الربا في الآية مجمل قبل بيانه ، مشكل بعده عند الحنفية . وأما عند جمهور الشافعية فهو من المبين [٣] .

وسنذكر تفصيل الخلاف القائم بين أئمة المذاهب حول تطبيق هذا النوع من المجمل في الربا لدى بياننا لحكم المجمل عند الحنفية .

ثانيا ـ لفظ الصلاة :

الصلاة لغة : تأتي بمعنى الدعاء ، كما صرح بذلك أهل اللغة والفقه [٤] . قال ابن منظور عند ذكر لفظ الصلاة : (والصلاة : الدعاء والاستغفار) [٥] . فهي من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة : دعاء واستغفار . وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار [٦] .

وجاء الاسلام فأعطاها مدلولا جديدا خاصا ، وهو أنها : (عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة ، في أوقات مقدرة) [٧] ، قال ابن الأثير : (وهي العبادة المخصوصة ، وأصلها في اللغة : الدعاء ، فسميت ببعض أجزائها) [٨] ، وذكر الامام النووي [٩] ايضا مثله ، وقال :(وسميت الصلاة

---

(١) راجع : أصول الشاشي ، ص : ٨٥ ، أصول الجصاص : ٦٦/١ ـ ٦٧ ، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٤/١ ـ ٥٥ ، أصول السرخسي : ١٦٨/١ ـ ١٦٩ ، المنتخب مع التعليق الحامي ، ص : ٩ ، نهاية الوصول : ٤٩٠/٢ .

(٢) كشف الاسرار : ٥٥/١ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ .

(٤) الصحاح : ٢٤٠٢/٦ ، أصول الجصاص : ٦٨/١ ، أصول السرخسي : ١٦٩/١ .

(٥) لسان العرب : ٤٦٤/١٤ .

(٦) نفس المصدر : ٤٦٥/١٤ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار : ٣٧/١ .

(٨) النهاية : ٥٠/٣ .

(٩) هو : يحيى بن شرف النووي الحزامي ، محيى الدين ، أبو زكريا ، فقيه ومحدث شافعي ، توفي سنة : ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٥/٨ ـ ٤٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ ـ ١٤٧٤ .

الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ـ يعني الصلاة ـ)[1] .

ولكن اطلاقها على هذا المعنى الشرعي الجديد جاء في خطاب الله عز وجل مجملا غير مبين • والقرآن الكريم اهتم بهذه الفريضة اهتماما بالغا ، وذكرها في مواطن كثيرة مختلفة ، كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[2]، وقوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[3]. الا أن لفظ الصلاة جاء فيه مجملا ، وهولم يبين تفاصيل الصلاة ، وجزئياتها من أركان وواجبات وسنن ، وعدد الركعات ، وكيفية الأداء ، والمواقيت وما الى ذلك • والقرآن الكريم وان كان قد أتى بذكر أوقاتها وكيفية أدائها الا أنه كان مجملا يحتاج الى البيان • ومن الآيات التي ذكرت أوقاتها مجملة قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون)[4]، وقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)[5]، وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات)[6]، وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[7]. ومن الآيات التي بينت كيفية أداء الصلاة مجملة قوله عزوجل : (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)[8]، وقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين)[9].

ومن أجل ذلك كان لا بد من بيان اجمالها من قبل المشرع نفسه ، وتكلفت ببيان ذلك الاجمال السنة القولية أو الفعلية [10]، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة بفعله حينما صلى أمام أصحابه ، ثم قال : (صلوا كما

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (بيروت : شركة علاء الدين للطباعة والتجليد ـ بيروت ـ لبنان : دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ١٧٦ •
(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٣ •
(٣) سورة النساء ، آية : ١٠٣ •
(٤) سورة الروم ، آية : ١٧ـ ١٨ •
(٥) سورة الاسراء ، آية : ٧٨ •
(٦) سورة هود ، آية : ١١٤ •
(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ •
(٨) سورة الحج ، آية : ٧٧ •
(٩) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ •
(١٠) انظر : ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية الازميري : ٤١٠/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٧ـ ٧٨ ، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ •

رأيتموني أصلي)[١]. وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ماتدعو الحاجة الى بيانه من أحكام الصلاة ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما بعث لبيان الشرعيات .

ثالثا - لفظ الزكاة :

الزكاة لغة : تأتي بمعنى النماء والطهارة . يقال : زكا الزرع، وزكا المال ، أي : نما [٢]. وفي التنزيل العزيز: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٣] .

وهذا المعنى غيرمراد للشارع ، بل المراد هوالمعنى الخاص الجديد الذي أراده الشارع، وهو: (أداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب)[٤]، غير أن لفظ الزكاة أصبح مجملا بعد انتقاله من معناه اللغوي الى معنى شرعي جديد[٥] .

والقرآن الكريم اهتم هذا الركن ايضا كسائره اهتماما بالغا ، وقرنه بالصلاة في كثير من الآيات ، حتى هدد مانعيه بعذاب أليم ، كما في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٦]، وقوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[٧]، وقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[٨]، ثم بيّن القرآن الكريم مصارفها عندما ذكر الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة ، وقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[٩] .

وان كان القرآن قد جاء بذلك كله الا أنه لم يبين تفاصيل ذلك المعنى

---

(١) سبق تخريجه . انظر: ص : (٨٤) .
(٢) انظر: أساس البلاغة ، ص : ٢٧٣، المصباح المنير: ٢٥٤/١ .
(٣) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .
(٤) العناية مع فتح القدير: ١٥٣/٢ .
(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٥/١، أصول السرخسي: ١٦٩/١، فتح الغفار: ١/ ١١٦، منار الأنوار، ص : ٣٦٧ .
(٦) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .
(٧) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .
(٨) سورة التوبة ، آية : ٣٤ .
(٩) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

الجديد الذي أراده الشارع للزكاة ، ولم يحدد لنا النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، ولا المقدار الواجب دفعه الى الفقير ، ولا مواقيتها وغير ذلك من الأمور التي جعلت الزكاة مجملة تحتاج الى البيان ، فجاءت السنة النبوية قولا وعملا ببيانها بالتفصيل [1] .

وقد ورد في كتب السنة عدد كثير من الأحاديث الشريفة التي بيّنت اجمال الزكاة الواردة في القرآن الكريم مجملة . ذكرنا بعضا منها في مبحث المفسر [2] .

النوع الثاني :

وهو ما يكون اجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية ، وتزاحمها على اللفظ الذي لا يمكن ترجيح أحد معانيه ، لعدم وجود قرينة تبين المعنى المراد ، وذلك كلفظ المشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه [3] . واللفظ المشترك عند الحنفية قسمان ، أحدهما : ما يمكن ترجيح أحد معانيه على الآخر بالبحث والتأمل ، والثاني : ما لا يمكن ترجيح أحد معانيه لغة الا ببيان من المبيِّن نفسه . وهذا القسم هو من قبيل المجمل عندهم . وأما القسم الأول فلا يعتبرونه مجملا ، بل يسمونه مشكلا [4] . وعلى ذلك : بين المشترك والمجمل عموم وخصوص عند الحنفية ، أي : كل مشترك مجمل ، وليس كل مجمل مشتركا [5] .

---

(١) ابن ملك ، ص : ٣٦٧ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية الازميري : ٤١٠/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٧/١ ، منافع الدقائق ، ص : ٧٧- ٧٨ ، الوسيط ، ص : ٨٨ .

(٢) انظر : ص : (٨٥- ٨٦) .

(٣) انظر : كشف الاسرار : ٥٤/١ ، غاية التحقيق ، ص : ٢٠ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٥ ، فتح الغفار : ١١٦/١ ، حاشية حامدي : ٤٤٦/١ ، تقرير المرآة ، ص : ٣٤٩ .

(٤) قال عبد العزيز البخاري : (وبيان الفرق عن وجهين ، أحدهما : أن المشترك قسمان ، قسم : يمكن ترجيح بعض وجوه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر ، وقسم : لا يمكن الترجيح فيه الا بالبيان . فهذا القسم الأخير من أقسام المجمل دون الأول - كما زعم المخالف - . والثاني : أن المشترك هو ما يمكن الوقوف على المراد منه بالتأمل من غير بيان ، فاذا لم يكن ذلك لا يسمى مشتركا ، بل هو من أقسام المجمل . فعلى الوجه الأول يسمى القسم الأخير مشتركا مع كونه مجملا . وعلى الوجه الثاني لا يسمى مشتركا أصلا ، والوجه الأول أصح) . كشف الاسرار : ٤٢/١- ٤٣ .

(٥) انظر : ميزان الأصول ، ص : ٣٤٢ .

وقد مثلوا لهذا النوع من المجمل بكلمة (الموالي)، فهي لفظ مشترك بين المعتقين - بكسر التاء - ، وهم الذين أعتقوا الأرقاء ، والمعتقين - بفتحها - ، وهم الأرقاء المعتقون حقيقة واستعمالا . وإذا وجدت قرينة تعين أحد المعنيين يحمل اللفظ على المعنى المعين ، وأما إذا لم تتوفر تلك القرينة الراجحة فيكون لفظ (الموالي) مجملا لا سبيل الى بيانه .

ونرى ذلك في مسألة الوصية للموالي[1]، والإنسان : (لو أوصى بثلث ماله لمواليه ، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم ، ومات قبل أن يبيّن بطلت الوصية ، لأن المولى مشترك يتناول الأعلى والأسفل حقيقة واستعمالا، ولا يمكن ادخالهما جميعا في الايجاب لاختلاف المعنى، لأن الأعلى منعم والأسفل منعم عليه ، ولا يمكن التعيين، لأن مقاصد الناس مختلفة ، فمنهم من يقصد الأعلى بالوصية مجازة وشكرا لانعامه ، ومنهم من يقصد الأسفل اتماما للانعام ، فلا يوقف على مراد الموصي ، وربما يؤدي التعيين الى ابطال مراده ، فلذلك بطلت الوصية)[2] .

ولأبي حنيفة في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : بطلان الوصية في هذه الحالة ، وهوظاهر الرواية عنه ، بناء على بقاء الموصي له مجهولا، وذلك لتعذر ترجيح أحد الصنفين من الموالي على الآخر، ولا يمكن الجمع بين الصنفين لاختلاف المقصود، وكما هو معلوم أن المشترك عند الحنفية لا عموم له ، ولا يستعمل في أكثر من معنى واحد[3].

والثاني : اعطاء الثلث للموالي الأسفل، لأن القصد من الوصية البر، والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل دون الأعلى .

والثالث : تقسيم الثلث بين الفريقين مناصفة . وهذا القول مروي ايضا عن أبي يوسف[4] .

قال شمس الأئمة السرخسي في (المبسوط) : (ولوكان لفلان موالي

---

(١) انظر: غاية التحقيق، ص : ٢٠، التقرير والتحبير: ١٥٩/١، تيسير التحرير: ١٥٩/١، مسلم الثبوت : ١٢/٢، فواتح الرحموت : ٢٢/٢ .

(٢) كشف الأسرار: ٤٣/١ . وانظر ايضا : أصول الجصاص : ٧٧/١ .

(٣) منار الأنوار مع شرحه ابن ملك ، ص : ٣٤٣، ميزان الأصول ، ص : ٣٤٣ .

(٤) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار: ٤٨٢/١٠ .

أعتقهم ومواليي أعتقوه ، فان لم يكن من العرب ولم يبين لأي الفريقين أوصى، فالوصية باطلة ، لأن الموصى له مجهول، لأن المولى يذكر ويراد به المولى الأسفل، ويذكر ويراد به الأعلى، ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف المقصود، لأن المقصود من الوصية للأسفل زيادة انعام ، ومن الوصية للأعلى الشكر على النعمة ، وهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما • وروي عن أبي حنيفة :أن الثلث للمولى الأسفل، لأن قصده بالوصية البر، والناس يقصدون بالبر المولى الأسفل دون الأعلى، ألا ترى أنه لووقف على مواليه كان للأسفل دون الأعلى، كذلك هنا ، وروي عنه ايضا : أن الثلث بين الفريقين نصفان، لأن الاستحقاق بالاسم ، وهم في استحقاقه سواء، ألا ترى أنه لوأوصى لاخوته وله أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وأخ لأم ، ان الثلث بينهم لاستحقاق الاسم ، كذلك ههنا)[1].

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : ان الوصية تصرف الى المولى الذي أعتق الموصى بحجة أن القيام بشكر المنعم واجب • وأما فضل الانعام في حق المنعم عليه فمندوب ، والصرف الى الواجب أولى منه الى المندوب[2].

غيرأن صاحب (العناية) اعترض على قول أبي يوسف قائلا : إن الجهة التي رجحها معارضة بجهة أخرى ، وهي : (أن العرف جار بوصية ثلث المال للفقراء، والغالب في المولى الأسفل الفقر، وفي الأعلى الغنى، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا)[3] •

قال الامام محمد: اذا اصطلحوا على أن يكون الموصى به بينهما، فانه يجوز كذلك، لأن الجهالة تزول به[4] •

ومن الأمثلة التي ذكرت لهذا النوع من المجمل ايضا بعض أسماء الأضداد التي تعذر ترجيح أحد معنييه ، كلفظ (الصريم)، فانه يدل لغة على الصبح والليل[5] • قال ابن منظور: (والصريم : الصبح، لانقطاعه عن الليل•

---

(١) المبسوط: ١٦٠/٢٧ • وراجع ايضا : الجامع الكبير، ص : ٢٨٨، الهداية مع نتائج الافكار: ٤٨٢/١٠ •

(٢) كشف الاسرار: ٤٣/١، التقرير والتحبير: ١٥٩/١، تيسير التحرير: ١٥٩/١ •

(٣) العناية مع نتائج الأفكار: ٤٨٣/١٠ •

(٤) كشف الاسرار: ٤٣/١، تيسير التحرير: ١٥٩/١، التقرير والتحبير: ١٥٩/١ •

(٥) كشف الاسرار: ٤٣/١ •

والصريم : الليل لانقطاعه عن النهار... وقيل لليل والنهار : الأصرمان، لأن كل واحد منهما ينصرم عن صاحبه. والصريم : الليل ، والصريم : النهار ، ينصرم الليل من النهار والنهار من الليل)[١] .

وكذلك لفظ (الناهل) ، فانه يطلق لغة على الريان والعطشان[٢]. جاء في (لسان العرب) : (الناهل في كلام العرب : العطشان، والناهل : الذي قد شرب حتى روي، والأنثى ناهلة ، والناهل : العطشان، والناهل : الريان، وهو من الأضداد)[٣] .

النوع الثالث :

ما يكون اجماله بسبب غرابة اللفظ في المعنى الذي أستعمل فيه[٤]، وهذا النوع من المجمل مثل رجل غريب فارق وطنه ، ودخل في جملة الناس ، فصار بحيث لا يوقف على أثره الا بالاستفسار عن وطنه ممن يعلم به[٥] .

مثال ذلك من الكتاب كلمة (الهلوع) الواردة في قوله تعالى : (ان الانسان خلق هلوعا)[٦] . فهذا اللفظ من الألفاظ الغريبة التي لا تفهم معانيها بنفسها الا بدليل آخر يفسر اجمالها ويزيل غرابتها . فهو يأتي بمعنى : الحريص الجزوع، من الهلع : وهو الحرص وقلة الصبر[٧]. قال ابن قتيبة[٨] في تفسير هذه الكلمة : (الهلوع : الشديد الجزع، والاسم الهلاع ومنه يقال : ناقة هلواع : اذا كانت ذكية حديدة النفس . ويقال : الهلوع : الضجور)[٩] . ولفظ (الهلوع) لما كان غريبا في معناه المستعمل به يحتاج الى بيان يبين المعنى المراد منه ، وهذا البيان قد جاء بقوله تعالى:

---

(١) لسان العرب : ٣٣٦/١٢ .
(٢) الصحاح : ١٧٣٧/٥، أساس البلاغة ، ص : ٦٦١، كشف الاسرار : ٤٣/١ .
(٣) انظر: ٦٨١/١١ . وانظر ايضا : تفسير النصوص : ٢٩٢/١ .
(٤) كشف الاسرار : ٥٤/١، التلويح: ١٢٧/١، فصول البدائع: ٨٥/١، المرآة ، ص : ١٠٧، ابن ملك، ص : ٣٦٥، فتح الغفار: ١١٦/١، حاشية حامدي: ٤٤٦/١ .
(٥) أصول السرخسي: ١٦٨/١، ابن ملك، ص : ٣٦٦، منافع الدقائق، ص : ٧٧ .
(٦) سورة المعارج، آية : ١٩ .
(٧) الصحاح : ١٣٠٨/٣، أساس البلاغة ، ص : ٧٠٥، المصباح المنير: ٦٣٩/٢ .
(٨) هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبومحمد، كان عالما باللغة ==

(اذا مسه الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعا)[١]، وفسره الله عزوجل به بأحسن تفسير، وقال : (اذا مسه الشر) أي : الفقر والمرض ونحوهما . (جزوعا) أي : مبالغا في الجزع مكثرا منه . (واذا مسه الخير) أي: الصحة والسعة . (منوعا) أي : مبالغا في المنع والامساك . والأوصاف الثلاثة أحوال مقدرة أو محققة ، لأنها طبائع جبل الانسان عليها [٢].

ومثال ذلك من السنة النبوية لفظ (الرويبضة) الذي جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان أشراط الساعة ، حيث قال :(أن تنطق الرويبضة في أمرالعامة)، فالمراد من (الرويبضة) العاجز القاعد عن المساعي الكريمة [٣]، ولكن استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى غريب ، لذلك سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، وقيل : (وما الرويبضة يارسول الله ؟) وبيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : (الرجل التافه ينطق في أمر العامة)[٤]. ذكر ابن الأثير أن : (الرويبضة تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها . وزيادة التاء للمبالغة والتافه : الخسيس الحقير)[٥] .

وهكذا : يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه سفيه القوم الذي يتكلم في أمرالعامة . واللفظ المذكور كان غريبا قبل البيان ، والسامعون لم يعرفوا معناه ـ وهم من أهل اللغة ـ حتى بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد سؤالهم اياه [٦] .

== والنحو والشعر والأخبار وأيام الناس ، وله تصانيف كثيرة مفيدة ، توفي سنة : ٢٧٦ هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، ص : ١٨٣، بغية الوعاة : ٦٣/٢ـ ٦٤ .

(٩) تفسيرغريب القرآن، ص : ٤٨٦ .

(١) سورة المعارج، آية : ٢٠ـ ٢١ .

(٢) تفسير أبي السعود : ٨٦٨/٥ .

(٣) أساس البلاغة ، ص : ٢١٦ .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ١٨٥/٢، الصحاح : ١٠٧٧/٣ . أخرج الحديث ابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ مختلف . انظر: ابن ماجة ، كتاب الفتن/ باب شدة الزمان : ١٣٣٩/٢ـ ١٣٤٠ .

(٥) النهاية : ١٨٥/٢ .

(٦) أصول الجصاص : ٦٥/١ .

بيان المجمل عند الحنفية

تعريف البيان لغة :

البيان في اللغة : يطلق على ثلاثة معان :

أحدها : البيان : بمعنى الوضوح والظهور، وهو ما بين به الشيئ من الدلالة وغيرها . من بان الشيئ ، يَبين،بيانا ، فهوبَيِّن ، والجمع أبيناء : اذا اتضح . وكذلك أبان الشيئ ، فهومبين، وأَبَنْتُه أنا ، أي : أوضحته ، واستبان الشيئ : وضح، وتبيّن الشيئ : ظهر . وكلها بمعنى الوضوح والظهور[(١)]. قال الجاحظ[(٢)] : (والبيان : اسم جامع لكل شيئ كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب دون الضمير، حتى يفضي السامع الى حقيقته)[(٣)] .

والثاني : البيان : بمعنى القطع والفصل . من بان الشيئ : اذا انقطع وانفصل ، يقال : ضربه فأبان رأسه من جسده ، أي : فصله ، وتباين الرجلان : انفصل كل واحد منهما عن صاحبه ، وبانت المرأة عن زوجها بينونة : انفصلت عنه بطلاق ، وانقطع النكاح بينهما[(٤)]. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بان من البهيمة وهي حية ، فهوميتة)[(٥)]، أي : ما قطع .

والثالث : البيان : بمعنى الفصاحة واللّسن ، يقال : فلان أبين من فلان، أي : أفصح منه كلاما وأوضح . والرجل البيّن : السمح اللسان

---

(١) الصحاح: ٢٠٨٣/٥، لسان العرب : ٦٧/١٣، المصباح المنير: ٧٠/١ .

(٢) هو: عمروبن بحر بن محبوب البصري ، أبوعثمان الجاحظ ، أحد شيوخ المعتزلة ، واليه تنسب الفرقة الجاحظية ، توفي سنة : ٢٥٥ هـ. انظر : البداية والنهاية : ٢٣/١١، بغية الوعاة : ٢٢٨/٢ .

(٣) البيان والتبيين (بيروت ـ لبنان : دار الكتب العلمية)،ج ١، ص ٤٢ .

(٤) الصحاح : ٢٠٨٣/٥، لسان العرب : ٦٤/١٣، المصباح المنير: ٧٠/١ .

(٥) انظر: أصول الجصاص (نسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم : ١٤٦٠، مصورة عن معهد احياء المخطوطات بالقاهرة) لوحة : ٠٧٧ أخرج الحديث أبوداود، والترمذي ، والدارقطني عن أبي واقد الليثي . انظر: أبي داود ، كتاب الصيد/ باب في صيد قطع منه قطعة :١١١/٣، الترمذي، باب ما جاء ما قطع من الحي فهوميت :٢٠/٣، وقال:(حديث حسن غريب)، الدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرذلك : ٢٩٣/٤ .

الفصيح الظريف العالي الكلام القليل الرتج[1]. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا)[2] . قال ابن منظور: (البيان : اظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللّسن ، وأصله : الكشف والظهور، وقيل : معناه ان الرجل يكون عليه الحق ، وهوأقوم بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه الى نفسه ، لأن معنى السحر قلب الشيئ في عين الانسان وليس بقلب الاعيان، وقيل : معناه انه يبلغ من بيان ذي الفصاحة أنه يمدح الانسان فيصدّق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله وحبه ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله وبغضه ، فكأنه سحر السامعين بذلك وهو وجه قوله : ان من البيان لسحرا)[3] .

وبعد هذا أقول : مهما تعددت الاطلاقات ، فان جميعها يرجع الى معنى واحد تقريبا ، وهو: الوضوح والظهور والانكشاف . والبيان : يوضح الكلام المجمل والمبهم ، ويكشف عن المعنى المقصود اظهاره[4] .

تعريف البيان اصطلاحا :

وقد عرفه أبوبكر الجصاص بأنه: (اظهار المعنى وايضاحه

---

(١) انظر: الصحاح : ٢٠٨٢/٥، لسان العرب : ٦٨/١٣ .

(٢) لسان العرب : ٦٩/١٣ . أخرج الحديث البخاري ، وأبوداود، والترمذي، ومالك عن عبدالله بن عمر. انظر: البخاري، كتاب الطب / باب ان من البيان سحرا : ٣٠/٧، أبي داود، كتاب الأدب / باب ما جاء في المتشدق في الكلام : ٣٠٢/٤، الترمذي، باب ما جاء ان من البيان سحرا : ٢٥٣/٣- ٢٥٤ ، وقال : (حديث حسن صحيح)، الموطأ ، كتاب الجامع/ باب ما يكره من الكلام بغير ذكرالله ، ص : ٥٣٩ .
وأخرجه مسلم ، والدارمي عن عمار بن ياسر . انظر: مسلم ، كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة : ٥٩٤/٢، الدارمي، كتاب الصلاة / باب في قصرالخطبة : ٣٦٥/١ .
ورواه أبوداود عن صخربن عبدالله بن بريدة بلفظ: (ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا، وان من الشعر حكما ، وان من القول عيالا). سنن أبي داود، كتاب الأدب / باب ما جاء في الشعر: ٣٠٣/٤ . وراجع ايضا: اسماعيل ابن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الالباس، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٨ .

==

للمخاطب منفصلا عما يلتبس به)[١] .

وعرفه اللامشي قائلا : (البيان : اظهار المعنى وايضاحه ، مهما كان مستورا قبله)[٢] .

وقال البزدوي عند تعريفه : (البيان في كلام العرف : عبارة عن الاظهار . وقد يستعمل في الظهور)[٣] .

وذكر السرخسي أن البيان هو: (اظهار المعنى وايضاحه ، منفصلا عما تستر به)[٤] .

وأما البيان لدى علاء الدين السمرقندي فهو: (يستعمل في الظهور والانكشاف ، ويستعمل في الاظهار . وأصله من البين ، وهو: الانفصال ، يقال : أبان رأسه ، فبان ، أي : فصل . سمي به ، لأن الشيئ اذا انفصل عن أمثاله يظهر)[٥] .

وصرح الخبازي بأن البيان : (الاظهار قولا وفعلا . وقد يستعمل في الظهور)[٦] .

والذي يبدو من أقوال هؤلاء الأئمة أن معنى البيان هو: اظهار المعنى وانكشافه وايضاحه . والبيان : - عندهم - كما يستعمل في هذا المعنى ، يستعمل ايضا في الظهور ، ولكنهم قرروا اعتبار البيان الاظهار دون الظهور في هذا الباب ، كما صرح بذلك فخرالاسلام البزدوي ، حيث قال : (والمراد به - أي البيان - في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور)[٧] .

وكما نرى جعل البيان بمعنى الاظهار دون الظهور عند علماء المتقدمين

== (٣) لسان العرب : ٦٩/١٣ .
(٤) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٦٩ .
(١) أصول الجصاص ، لوحة : ٧٧ .
(٢) بيان كشف الألفاظ ، ص : ٢٥٤ .
(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٤/٣ .
(٤) أصول السرخسي : ٢٦/٢ .
(٥) ميزان الأصول ، ص : ٣٥٢ .
(٦) المغني في أصول الفقه ، ص : ٢٣٧ .
(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ١٠٤/٣ .

من الحنفية ، نراه ايضا عند متأخريهم ، حيث ذكروا أثناء تعريفهم للبيان بأنه عبارة عن الاظهار دون الظهور (١) . وقد عرف بذلك من المتأخرين الكمال بن الهمام حينما قال : (البيان : الاظهار لغة . واصطلاحا : اظهار المراد بسمعي غير ما به ، ويقال لظهوره وللدال على المراد بذلك) (٢).

فعلى اعتبار البيان الاظهار دون الظهور يكون البيان : فعل المبين ، وعلى اعتباره الظهور دون الاظهار يكون : أثر الدليل (٣) .

هذا : وقد سلك بعض الأصوليين من المتكلمين مسلك جمهور الحنفية في استعمالهم لفظ (البيان) بمعنى الاظهار دون الظهور ، كما سيأتي بيانه في بيان المجمل عند المتكلمين .

وقد أيد أصحاب هذا القول رأيهم بأن لفظ (البيان) يستعمل غالبا في معنى الاظهار دون الظهور ، واذا قال الرجل : (فلان بين كذا بيانا واضحا) يفهم منه أنه أظهر اظهارا لم يبق معه شك . ولا يفهم أحد من العرب من اطلاق لفظ (البيان) الظهور ، - وهو العلم الواقع للمبين له - ، واذا قيل : فلان ذو بيان ، يراد منه الاظهار (٤) .

ومما يؤيد هذا الرأي ورود لفظ (البيان) في التنزيل الذي هو أفصح اللغات بمعنى الاظهار ، وقال تعالى : (هذا بيان للناس) (٥) ، وقال : (علمه البيان) (٦) ، وقال : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم ان علينا بيانه) (٧) . أي : اذا قرأه جبريل عليك بأمرنا فاتبع ما يحصل منه مقروءاً عليك فاقرأه حينئذ ، ثم ان علينا بيانه ، أي : اظهار معانيه وأحكامه وشرائعه . وقيل : اذا أنزلناه فاستمع قراءته ، ثم ان علينا اظهاره على لسانك بالوحي حتى تقرأه (٨) .

وقد دلت الآيات المذكورة على أن المراد بالبيان فيها الاظهار والفصل ،

---

(١) راجع : نهاية الوصول : ٤٩٧/٢ ، التوضيح : ١٧/٢ ، التحرير مع التيسير : ١٧٠/٣ ، التقرير والتحبير : ٣٥/٣ ، منار الانوار ، ص : ٦٨٧ ، المرآة ، ص : ١٨٢ ، فتح الغفار : ١١٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٤٢/٢ ، منافع الدقائق ، ص : ١٧٢ .
(٢) التحرير مع التيسير : ١٧١/٣ .
(٣) تيسير التحرير : ١٧١/٣ .
(٤) أصول السرخسي : ٢٦/٢ - ٢٧ ، كشف الاسرار : ١٠٤/٣ ، منار الأنوار ، ص : ٦٨٨ .
(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٣٨ .
(٦) سورة الرحمن ، آية : ٤ .

==

فان المظهر للشيئ والمبين له فاصل بينه وبين ما ليس منه [١] .

ومما يدل ايضا على أنه عبارة عن الاظهار قوله صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا) [٢] .

ذكر شمس الأئمة السرخسي، وعبدالعزيزالبخاري أن بعض الحنفية [٣] قالوا : ان معنى البيان ظهورالمراد للمخاطب ، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، وهوما اختاره بعض أصحاب الشافعي ايضا ، لأن الأصل في البيان لغة - عند هؤلاء - الظهور، والرجل يقول : (بان لي هذاالمعنى بيانا ،أي: ظهر، وبانت المرأة من زوجها بينونة ، أي : حرمت ، وبان الحبيب بينا ،أي : بعد، وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور، ولكنها بمعان مختلفة ، فاختلفت المصادر بحسبها) [٤].

وناقش السرخسي هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالبيان للناس مانزل اليهم ، كما قال تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون) [٥]. وقد علم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أدى وظيفة البيان كما أمره اللهعزوجل قبل انتقاله الى الرفيق الأعلى، ولوكان البيان بمعنى الظهور- وهوالعلم الواقع للمبين - لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متمما للبيان في حق الناس كلهم [٦].

وناقش ايضا عبدالعزيزالبخاري قول القائلين بأن البيان بمعنىالظهور، وقال : (ومن جعله بمعنى الظهور دون الاظهار يلزمه القول بأن كثيرا من الأحكام لا يجب على من لا يتأمل في النصوص ، ولا يجب الايمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة مالم يتبين لهم ، لأن الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريد منه ، ولم يحصل له ذلك ، وهوفاسد) [٧] .

= (٧) سورة القيامة ، آية : ١٨- ١٩ .

(٨) كشف الاسرار : ١٠٤/٣ .

(١) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٤/٣، أصول السرخسي : ٢٧/٢ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) لعلهما يقصدان بقولهما(بعض الحنفية) أبا زيدالدبوسي الذي اعتبر البيان ظهورا لا اظهارا بقوله : (البيان في اللغة : عبارة عن الظهور، يقال: بان لي معنى هذاالكلام ، أي: ظهر بيانا ، وبانت المرأة عن زوجها بينونة ، أي : حرمت، وبان الحبيب بينا ، أي: بعد. وكلها يرجع الى معنى واحد، وهوالامتياز). تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ .

==

أنواع البيان :

لكي يتحدد لنا نوع البيان الذي نبحث عنه هنا فلابد من ذكر أنواع البيان موجزا •

فالبيان عند علماء الحنفية يتنوع من حيث الوظيفة التي يؤديها الى أنواع عديدة • وعند رجوعنا الى كتب متقدميهم رأينا أن بعضهم جعلوها أربعة ، وجعل بعضهم خمسة ، وجعل آخرون سبعة •

وقد جعل القاضي أبوزيد الدبوسي البيان أربعة أنواع ، وهي :

١ - بيان التقرير •

٢ - بيان التفسير •

٣ - بيان التغيير ، وهو الاستثناء •

٤ - بيان التبديل ، وهو التعليق بالشرط (١) •

وقسّمه شمس الأئمة السرخسي الى خمسة أقسام ، وهي :

١ - بيان التقرير •

٢ - بيان التفسير •

٣ - بيان التغيير ، وهو الاستثناء •

٤ - بيان التبديل ، وهو التعليق بالشرط •

٥ - بيان الضرورة (٢) •

وهذا التقسيم يلتقي مع تقسيم الدبوسي في بيان التقرير ، وبيان التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان التبديل ، ولكنه ينفرد عنه في بيان الضرورة • وكما رأينا أن السرخسي ألحق الى الأقسام الأربعة التي ذكرها الدبوسي قسما

== (٤) انظر : أصول السرخسي : ٢٦/٢ ، كشف الاسرار : ١٠٤/٣ •

(٥) سورة النحل ، آية : ٤٤ •

(٦) أصول السرخسي : ٢٧/٢ •

(٧) كشف الاسرار : ١٠٤/٣ - ١٠٥ •

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢ •

(٢) أصول السرخسي : ٢٧/٢ - ٥٠ •

خامسا ، وهو بيان الضرورة .

ونرى هذا التقسيم ايضا عند فخر الاسلام البزدوي ، حيث قسم البيان الى خمسة أقسام ، وهي :

١ ـ بيان التقرير .

٢ ـ بيان التفسير .

٣ ـ بيان التغيير ، وهو الاستثناء ، والتعليق بالشرط .

٤ ـ بيان التبديل ، وهو النسخ .

٥ ـ بيان الضرورة [١] .

والملاحظ من تقسيم البزدوي أنه يتفق مع تقسيم السرخسي في الأنواع الخمسة المسماة بالأسامي المذكورة ، ولكنه يختلف عنه في اعتبار النسخ نوعا من أنواع البيان ، والبزدوي جعله نوعا منها ، بينما لم يجعله السرخسي من أنواع البيان متابعا للامام أبي زيد الدبوسي ، لأن البيان عند السرخسي لاظهار الحكم ، والنسخ لرفعه [٢] . قال عبد العزيز البخاري في هذا الصدد : (اتفق الشيخان ـ البزدوي والسرخسي ـ على تقسيم البيان على الأوجه الخمسة المسماة بالأسامي المذكورة ، الا أن الشيخ ـ البزدوي ـ رحمه الله جعل التعليق والاستثناء بيان تغيير ، والنسخ بيان تبديل ، نظرا الى أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، فيجوز أن يجعل من أقسام البيان . والامام شمس الأئمة رحمه الله جعل الاستثناء بيان تغيير ، والتعليق بيان تبديل ، متابعا للقاضي الامام أبي زيد رحمه الله ، ولم يجعل النسخ من أقسام البيان ، فقال : حد النسخ غير حد البيان)[٣] .

وأما الشاشي ـ أحد علماء المتقدمين من الحنفية ـ فقد سلك مسلكا آخر في تقسيم البيان حينما أوصله الى سبعة أنواع ، وهي :

١ ـ بيان التقرير .

٢ ـ بيان التفسير .

٣ ـ بيان التغيير .

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٣/١٠٥ ـ ١٤٣ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ٢/٣٥ .

(٣) كشف الاسرار : ٣/١٠٦ .

٤ - بيان الضرورة .

٥ - بيان الحال .

٦ - بيان العطف .

٧ - بيان التبديل [١] .

وهذا التقسيم الذي اختاره الشاشي وان كان مختلفا عن تقسيم جمهور الأصوليين الذين يجعلون أنواع البيان خمسة في الظاهر، ولكنه متفق معهم في الغرض وهو أن الشاشي اعتبر كلا من بيان الحال وبيان العطف من أنواع البيان ، بينما جعلهما جمهور الحنفية من أنواع بيان الضرورة ، وحاصل التقسيمين واحد ، ولكن ما ذكره الشاشي أقرب الى الفهم ، وما ذكروه أبلغ في الافادة [٢].

وسأعرض فيما يلي لكل نوع من أنواع البيان الخمسة التي اختارها فخر الاسلام البزدوي وكثير من الأصوليين الذين جاؤا من بعده .

علما بأن هؤلاء قد وضعوا ضابطا لهذه الأنواع يقوم على أن البيان - وهو اظهار المراد - : (اما بالمنطوق أو غيره ، الثاني : بيان ضرورة . والأول : اما أن يكون بيانا لمعنى الكلام ، أو اللازمة له كالمدة ، الثاني: بيان تبديل . والأول : اما أن يكون بلا تغيير، أو معه ، الثاني : بيان تغيير، كالاستثناء ، والشرط، والصفة ، والغاية ، والأول : اما أن يكون معنى الكلام معلوما ، لكن الثاني أكده بما قطع الاحتمال ، أو مجهولا كالمشترك والمجمل، الثاني : بيان تفسير، والأول : بيان تقرير)[٣] .

وهكذا يتنوع البيان حسب الوظيفة التي يؤديها ، فالبيان الذي كانت وظيفته التقرير سماه الأصوليون : بيان التقرير، وما كانت وظيفته التفسير سموه : بيان التفسير، وهكذا ... ، ولذلك قرروا أن : (اضافة البيان الى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل اضافة الجنس الى نوعه ، كعلم الطب ،

---

(١) أصول الشاشي ، ص : ٢٤٥ .

(٢) انظر: عمدة الحواشي على أصول الشاشي (مطبوع مع أصول الشاشي)، ص ٢٤٦.

(٣) التوضيح: ٢/١٧- ١٨ . وانظر ايضا : نهاية الوصول : ٤٩٧/٢، المرآة ، ص:١٨٤، عمدة الحواشي ، ص : ٢٤٦ - ٢٤٧ .

أي : بيان هوتقرير، وكذاالباقي . واضافته الى الضرورة من قبيل اضافة الشيئ الى سببه ، أي : بيان يحصل بالضرورة)[١] .

النوع الأول : بيان التقرير:

وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، ان كان الكلام المؤكد حقيقة ، أوبما يقطع احتمال الخصوص ، ان كان الكلام المؤكد عاما [٢].

فمثال ما يقطع احتمال المجاز قوله تعالى : (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه)[٣] ، فقوله : (طائر) نظير الحقيقة التي تحتمل المجاز، وهو يحتمل أن يستعمل في غير ما وضع له مجازا كأن يقال : (المرأيطيربهمته). ويقال للبريد طائر لا سراعه في مشيه ، وقوله : (يطير بجناحيه) كان مقررا لما اقتضت الحقيقة ، وقاطعا لا حتمال المجاز، فيكون ذلك بيان التقرير[٤] .

ومثال ما يقطع احتمال الخصوص ، قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)[٥] فقوله : (الملائكة) نظير العام الذي يحتمل الخصوص، وهو عام شامل لجميع الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم ، فقوله : (كلهم) قرر معنى العموم فيه ، وقطع احتمال الخصوص،فيكون هذا بيان التقريرايضا [٦].

---

(١) كشف الاسرار: ١٠٦/٣ . وانظرايضا : المرآةعلى المرقاة ، ص : ١٨٤ .
(٢) المغني في أصول الفقه ، ص :٢٣٧، منارالانوار، ص : ٦٨٨، التحريرمعالتيسير: ١٧٢/٣، التقريروالتحبير: ٣٥/٣، مرآةالأصول، ص : ١٨٤- ١٨٥، فتحالغفار: ١١٩/٢ . هذا : وقدعرف الشاشي تقريرالبيان كمايلي :(فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهرا ، لكنه يحتمل غيره ، فبين المرادبما هوالظاهر، فيتقرر حكم الظاهرببيانه).أصول الشاشي، ص : ٢٤٥، وعرفهالبزدوي قائلا :(ان كل حقيقة يحتمل المجاز، أوعام يحتمل الخصوص، اذالحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير).أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٥/٣- ١٠٦ .
(٣) سورةالانعام ، آية : ٣٨ .
(٤) أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٧/٣، أصول السرخسي : ٢٨/٢، المغني، ص :٢٣٧، ابن ملك، ص : ٦٨٨، المرآة ، ص : ١٨٤، فتح الغفار: ١١٩/٢ .
(٥) سورةالحجر، آية : ٣٠ .
(٦) تقويمالأدلة ، لوحة : ١٢٢، أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٦/٣- ١٠٧، أصول السرخسي : ٢٨/٢، المغني في أصول الفقه ، ص : ٢٣٧، شرح ابن ملك، ص : ٦٨٨، مرآةالأصول شرح مرقاة الوصول، ص : ١٨٥ .

النوع الثاني : بيان التغيير:

وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب صدر الكلام باظهار المراد[١].

وهو على نوعين : البيان بالتعليق بالشرط، والبيان بالاستثناء[٢] .

فمثال التعليق بالشرط في المسائل الفقهية قول الرجل لامرأته : (أنت طالق ان دخلت الدار) فان مقتضى أول الكلام ،وهو جملة (أنت طالق) وقوع الطلاق في الحال، فلما ذكر الشرط عقيبه ، وهو قوله : (ان دخلت الدار) تغير ذلك الحكم ، وصار الشرط مغيرا لصدره ، فكان تغييرا لموجبه بطريق البيان[٣].

ومثال البيان بالاستثناء قول القائل : (لفلان عليّ ألف درهم الا مائة) فان صدر الكلام ،وهو: (لفلان علي ألف درهم) يقتضي وجوب الألف في ذمته ، فلما قال : (الا مائة) تغير ذلك على طريق منع بعض التكلم ، وصار الحكم عبارة عما وراء الاستثناء، فيكون تقديرا لكلام : لفلان علي تسعمائة دراهم ، كأنه لم يتكلم بالألف حكما ، وانما تكلم بلفظ (تسعمائة) . وهكذا يكون ذكر الاستثناء مغيرا لموجب أول الكلام ، لذلك سمي بيان التغيير[٤].

وكما أسلفنا من قبل أن جعل التعليق بالشرط والاستثناء من أنواع بيان التغيير هو مذهب البزدوي ومن معه ، خلافا لأبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي فانهما جعلا البيان بالتعليق بالشرط بيان التبديل، واعتبرا ايضا البيان بالاستثناء بيان التغيير- كما رأينا في تقسيم البيان - .

النوع الثالث : بيان التبديل :

وقد صرح علماء أصول الحنفية بأن بيان التبديل هو النسخ[٥]، وهو: أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه[٦].

---

(١) كشف الاسرار :١١٧/٣، المرآة ، ص :١٨٥، منافع الدقائق، ص : ١٧٤ .

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ١١٧/٣، المغني، ص : ٢٤١، ابن ملك، ص : ٦٨٩ .

(٣) أصول الشاشي، ص : ٢٥٠، المرآة ، ص : ١٨٦، تقرير المرآة ، ص : ٥٠٤ .

(٤) أصول الشاشي، ص : ٢٥٦- ٢٥٧، المغني، ص : ٢٤٦، ابن ملك، ص : ٦٩٠ .

(٥) المغني، ص : ٢٥٠، منار الأنوار، ص : ٧٠٧، التوضيح: ٣١/٢، المرآة ، ص : ١٩٨، فتح الغفار: ١٣٠/٢، منافع الدقائق، ص : ١٨٤ .

(٦) التوضيح على التنقيح : ٣١/٢ .

وهم جعلوا النسخ من أنواع البيان ، لأنه بيان لانتهاء مدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عندالله تعالى[١] .

مثال ذلك قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)[٢] . فهويدل على أن الله أوجب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . ثم شرع حكما معارضا لهذا الحكم بقوله في آية التوريث : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٣] . وهذا النص يفيد بأن تقسيم التركة لم يعد حقا للمورث ، وانما التقسيم لله حسبما اقتضت حكمته ، وحكم هذا النص يعارض الأول، فهو ناسخ له ، لأنه لايمكن التوفيق بينهما[٤] ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت آية المواريث : (ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)[٥] .

قال صاحب (التقرير والتحبير) : (ان الله تعالى فرض الوصية الى العباد بقوله : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " ثم تولى بنفسه فقال : " يوصيكم الله في أولادكم " الآية . وقصر الايصاء على حدود معلومة من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، لايزاد عليها ولاينقص عنها لعلمه تعالى بجهل العباد وعجزهم عن معرفة مقاديره ، وبمن هو الأنفع من هذه الورثة في الدنيا والآخرة ، فصار بيان المواريث هو الايصاء، لأنه بيان لذلك الحق بعينه ، فانتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود ، نعم الحديث مقرر لنسخ الوصية للوارث ، ومشعر بأن ارتفاع الوصية انما هو بسبب شرعية الميراث)[٦] .

---

(١) المغني، ص : ٢٥١ ، منار الأنوار، ص : ٧٠٨- ٧٠٩، كشف الاسرار : ١٥٧/٣ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .
(٣) سورة النساء، آية : ١١ .
(٤) انظر: جمال الدين بن الجوزي، نواسخ القرآن ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق : محمد أشرف علي الملباري (الناشر: المجلس العلمي واحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة)، ص ١٥٨- ١٦٥ ، التوضيح : ٤٣/٢- ٣٥، التحرير مع التيسير: ٢٠٣/٣ ، التقرير والتحبير: ٦٤/٣، مرآة الأصول، ص : ٢٠١ ، منافع الدقائق، ص : ١٨٧ ، تقرير المرآة ، ص : ٥٤٥ .
(٥) أخرجه أبوداود، والترمذي، وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي. انظر: سنن أبي داود ، كتاب الوصايا / باب ماجاء في الوصية للوارث : ١١٤/٣ ،سنن الترمذي، كتاب الوصايا / باب ماجاء لاوصية للوارث : ٢٩٣/٣، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا / باب لاوصية لوارث : ٩٠٥/٢ .
==

وكما أسلفنا من قبل أن الدبوسي والسرخسي ذهبا الى القول بعدم اعتبار النسخ بيانا ، وبيان التبديل عندهما التعليق بالشرط لا النسخ[(١)]، لأن حد البيان غير حد النسخ، فالبيان : اظهار حكم الحادثة عند وجودها بتداء، والنسخ: رفع للحكم بعد الثبوت[(٢)] .

وهناك رأي آخر يتوسط بين الرأيين السابقين ، وهو: اذا كان المراد من البيان اظهار المقصود فالنسخ يكون بيانا . وأما اذا كان المراد منه اظهار المراد من كلام سابق فلايكون بيانا ، وصاحب هذا الرأي العلامة التفتازاني - رحمه الله -، وهو قال بعد أن ذكر الرأيين المذكورين : (ولايخفى أنه ان أريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان، وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداء. وان أريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس بيانا)[(٣)] .

النوع الرابع : بيان الضرورة :

وهو البيان الحاصل لأجل الضرورة ، فيكون من قبيل اضافة الحكم الى السبب[(٤)] .

وهذا النوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل[(٥)]، وهو توضيح بما لم يوضع للتوضيح[(٦)]، لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، وهذا بالسكوت لأجل الضرورة .

وبيان الضرورة على أربعة أوجه[(٧)] :

== وأخرجه النسائي عن عمرو بن خارجة . انظر: النسائي، كتاب الوصايا / باب ابطال الوصية : ٢٤٧/٦ .

(٦) انظر: ٦٤/٣ .

(١) انظر: تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢- ١٢٣ ، أصول السرخسي : ٣٥/٢ .

(٢) أصول السرخسي : ٣٥/٢ .

(٣) التلويح : ١٧/٢ .

(٤) المرآة ، ص : ١٩٦ ، ابن ملك، ص : ٧٠٢، فتح الغفار : ١٢٩/٢ ،منافع الدقائق، ص : ١٨٣ . وكما قلنا سابقا أن الدبوسي لم يعتبره من أنواع البيان .

(٥) أصول البزدوي مع الكشف : ١٤٧/٣، أصول السرخسي: ٥٠/٢، المغني،ص : ٢٤٨.

(٦) مرآة الأصول، ص : ١٩٦ .

(٧) أصول البزدوي مع الكشف :١٤٧/٣ ، أصول السرخسي:٥٠/٢، المغني، ص : ٢٤٨ .

الوجه الأول : البيان الذي يكون في حكم المنطوق لدلالة النطق على المسكوت عنه (١).

ومن أمثلة هذا الوجه قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)(٢)، فان صدر الكلام ، وهو قوله : (وورثه أبواه) أوجب الشركة في الميراث بين الأبوين من غير بيان نصيب كل منهما ، ثم خص الأم بالثلث بقوله : (فلأمه الثلث)، فصار ذلك بيانا لنصيب الأب من التركة وهو الثلثان، وبذلك صار نصيب الأب في حكم المنطوق (٣).

الوجه الثاني : البيان الذي يثبت بدلالة حال المتكلم الذي من شأنه التكلم في الحادثة والقدرة عليه (٤).

مثال ذلك : سكوت صاحب الشرع عن أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير، كالذي شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاملات كان الصحابة يتعاملونها فيما بينهم ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها ، فدل أن جميعها مباح، اذ لا يجوز أن يقرهم على حرام ، فسكوته صلى الله عليه وسلم يكون بيانا ، لأنه بعث للبيان •

ومن ذلك : سكوت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على فتوى أفتى به أو قضاء يقضى به صحابي عالم أو مسئول، فسكوتهم عنه يعتبر بيانا •

ومن أمثلته ايضا : سكوت البكر البالغة في النكاح اذا علمت بتزويج الولي، فسكوتها جعل بمنزلة البيان بالرضا والاذن، لأنها تستحي من اظهار رغبتها ، لذلك أعتبر سكوتها اجازة بدلالة حالها (٥) •

الوجه الثالث : البيان الذي يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكوت

---

(١) انظر: المصادر السابقة •

(٢) سورة النساء، آية : ١١ •

(٣) أصول الشاشي، ص : ٢٦١ ، المغني، ص : ٢٤٨ ، التوضيح: ٢٩/٢، منار الانوار، ص : ٧٠٣، المرآة ، ص : ١٩٦ ، فتح الغفار:١٢٩/٢، منافع الدقائق، ص :١٨٣•

(٤) أصول البزدوي مع الكشف :١٥٠/٣، أصول السرخسي:٥٠/٢، المغني، ص : ٢٤٩ ، منار الأنوار ،ص : ٧٠٤، المرآة ،ص : ١٩٦ • وتعبير هؤلاء بدلالة حال المتكلم مجازي، والمراد منه : دلالة حال الساكت ، ولما كان سكوته بمنزلة الكلام سمي متكلما • انظر: حاشية الرهاوي، ص : ٧٠٤ •

(٥) أصول الشاشي، ص : ٢٦١ـ ٢٦٢ ، أصول البزدوي مع الكشف : ١٥٠/٣، أصول السرخسي : ٥٠/٢ـ ٥١، المغني، ص : ٢٤٩، التوضيح : ٤٠/٢، شرح ابن ملك، ص : ٧٠٥، المرآة ، ص : ١٩٦ـ ١٩٧ •

المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري، فان سكوته جعل اذنا لعبده في التجارة دفعا للغرور عمن يعاملون العبد[١] .

الوجه الرابع : البيان الذي يثبت ضرورة اختصار الكلام .

مثال ذلك : قول القائل : (لفلان عليَّ مائة ودرهم ، أو مائة ودينار ، أومائة وقفيز حنطة) . فقوله : درهم ، أو دينار ، أو قفيز حنطة يكون بيانا للمائة[٢] .

النوع الخامس : بيان التفسير:

وهذا النوع من البيان هو المراد في بحثنا هذا ، وهو بيان ما فيه خفاء من المجمل والمشترك[٣] ، ونحوهما ، كالمشكل، والخفي[٤] . ان كلا من المجمل، والمشترك، والمشكل، والخفي غير مكشوفة معانيها ، فلا يمكن العمل بظواهرها الا بدليل يزيل خفاءها ، فيكون ذلك الدليل بيان تفسيرلها[٥].

مثال بيان الخفاء من المجمل ألفاظ : الصلاة ، والزكاة ، والربا التي نقلت من معانيها اللغوية الى معان شرعية جديدة ، وبسبب الانتقال واستعمالها في معان جديدة أصبحت تلك الألفاظ مجملة ، ثم جاءت السنة القولية والفعلية ، فبيَّنت اجمالها ، وكان هذا بيان التفسير[٦].

---

(١) أصول الشاشي، ص : ٢٦٢، أصول البزدوي مع الكشف :١٥١/٣، أصول السرخسي : ٥٠/٢ـ ٥١، المغني، ص : ٢٤٩ـ ٢٥٠ ، التوضيح: ٤٠/٢، المرآة ، ص : ١٩٧ .

(٢) أصول الشاشي، ص : ٢٦٦، أصول البزدوي مع الكشف :١٥١/٣، المغني، ص :٢٥٠، ابن ملك، ص : ٧٠٦ . وكما قلنا أثناء ذكرنا تقسيم البيان أن الشاشي يجعل الوجه الرابع والذي قبله من أنواع البيان السبعة ، ويسميهما بيان الحال وبيان العطف . انظر: أصول الشاشي، ص : ٢٤٥ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : ١٢٢، أصول البزدوي مع الكشف : ١٠٧/٣، أصول السرخسي: ٢٨/٢، المغني، ص : ٢٣٨، التوضيح: ١٧/٢ـ ١٨، منار الأنوار، ص : ٦٨٩ .

(٤) المراة ، ص : ١٨٥، حاشية الرهاوي، ص : ٦٨٩، منافع الدقائق، ص : ١٧٣، هذا : وقد اقتصر المتقدمون من الحنفية ـ كالبزدوي والسرخسي وغيرهما ـ على ذكر المجمل والمشترك، بينما ذكر أكثر المتأخرين أن بيان التفسير هو ايضاح الخفاء من المجمل والمشترك والمشكل والخفي ، وصرحوا بأن تخصيص المتقدمين المجمل والمشترك بالذكر كان تسامحا عند التمثيل . انظر : كشف الاسرار: ١٠٧/٣، المرآة ، ص : ١٨٥ .

(٥) أصول الشاشي، ص : ٢٤٥، تقويم الأدلة ، لوحة :١٢٢، أصول السرخسي:٢٨/٢ .

==

ومثال بيان الخفاء من المشترك لفظ (القروء) في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(١)، فانه مشترك في أصل الوضع بين الطهر والحيض، وتكلفت السنة القولية ببيانه، فيرتفع الاشتراك، ويكون بيانها تفسيرا (٢) . ونظيره في المسائل الشرعية، قول الرجل لامرأته: (أنت بائن، أو أنت عليَّ حرام)، ثم قال: (عنيت به الطلاق) فقوله هذا يكون بيان التفسير، لأن البينونة والحرمة مشتركة، وبقوله: (عنيت به الطلاق) رفع الابهام، فصار بيان التفسير(٣) .

ومن أمثلة بيان الخفاء من المشكل قوله تعالى: (ان الانسان خلق هلوعا)(٤)، فلفظ (الهلوع) من الألفاظ الغريبة التي لا يعرف مرادها، وكان لا بد من بيان يزيل غرابة هذا اللفظ، وجاء هذا البيان بقوله تعالى: (اذا مسه الشر جزوعا * واذا مسه الخير منوعا)(٥) وهذا القول من الله تعالى بيان تفسير له(٦) .

ومثال بيان الخفاء من الخفي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٧)، فلفظ (السارق) واضح الدلالة على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء، كالطرار والنباش، ولازالة هذا الغموض والخفاء لابد من بحث ونظر المجتهد ليعرف المعنى المقصود للشارع، فيكون بحث ونظر المجتهد بيان التفسير له(٨) .

== (٦) أصول البزدوي مع الكشف: ١٠٧/٣، أصول السرخسي: ٢٨/٢، ابن ملك مع حاشية الرهاوي، ص: ٦٨٩ .

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٢) حاشية الرهاوي، ص: ٦٨٩، منافع الدقائق، ص: ١٧٣ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف: ١٠٧/٣، أصول السرخسي: ٢٨/٢، المرآة، ص: ١٨٥ .

(٤) سورة المعارج، آية: ١٩ .

(٥) سورة المعارج، آية: ٢٠ـ ٢١ .

(٦) انظر: منافع الدقائق، ص: ١٧٣ .

(٧) سورة المائدة، آية: ٣٨ .

(٨) انظر تفصيل المسألة في ص: (١٨٨ ـ ٢٠١) .

حكم المجمل :

وفي ضوء ما تقدم من تعريف المجمل، وبيان أنواعه الثلاثة، وما ذكره علماء الحنفية عن أسبابه الموجبة له، وطرق بيانه، يمكن القول بأن حكم المجمل هو: التوقف عن العمل به حتى يرد بيان المراد منه من قبل المجمِل نفسه، مع اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه، والرجوع الى استفسار المجمِل ليبين اجماله، ثم طلب البيان والتأمل ان أحتيج اليهما . والمجمل: كالرجل الغريب الذي ضل طريقه، فسبيله التوقف الى أن يأتيه من يهديه[1]. قال عبدالعزيز البخاري : (انه على مثال رجل غاب عن بلدته، ودخل بلدة أخرى لا يعرفه أهل تلك البلدة بالتأمل فيه، بل بالرجوع الى أهل بلدته، حتى لو شهد لايحل للقاضي أن يقضي بشهادته، ولا للمزكي ان يعدله الا بالرجوع الى أهل بلدته لتعرف حاله)[2] .

قال الشاشي ان حكم المجمل : (اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان)[3].

وقال أبوزيد الدبوسي : (فحكمه : التوقف فيه، واعتقاد ما أراد الله تعالى منه حق الى أن يأتيه البيان من غيره)[4].

وذكر السرخسي في (الأصول) أن موجبه : (اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه الى أن يتبين ببيان المجمِل، ثم استفساره ليبينه)[5].

وهوما أفاده الخبازي في (المغني)، حيث قال فيه : (وحكمه : التوقف واعتقاد حقية المراد الى أن يأتيه البيان)[6] .

واتفقت ايضا آراء الأصوليين الذين جاؤا بعدهم على أن حكم المجمل: اعتقاد حقية المراد، ثم التوقف الى بيان المجمِل، ثم الطلب والتأمل، ان

---

(١) انظر: تقويم الأدلة، لوحة : ٦٢ .
(٢) كشف الاسرار: ٥٥/١ .
(٣) أصول الشاشي، ص : ٨٥ .
(٤) تقويم الأدلة، لوحة : ٦٢ .
(٥) أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
(٦) انظر: ص : ١٢٩ .

أحتيج اليهما (١) .

وقدظهر لنا من خلال ذكرنا لأقوال هؤلاء العلماء في حكم المجمل أن حكمه قبل ورود البيان هو: وجوب اعتقاد أن ما أراد الشارع من المجمل حق ، وان لم نعلمه قبل يوم القيامة ، وهذا في حق الأمة ، وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما ، ولا تبطل فائدة التخاطب ، ويصير التخاطب بالمهمل . وعلى هذا : فلايجوز لأحد أن يظن أن لفظ المجمل الذي تتعذر ازالة اجماله على المجتهد أنه لفظ مهمل ، بل يجب اعتقاده أن له معنى أو معاني متعينة يقصدها الشارع منه (٢) ، ويجب التوقف عن العمل به قبل البيان لعدم امكانية العمل بما لا يترجح أحد معانيه ، ولا يتعين ما هو المراد ، ولا يجوز العمل به حتى يرد البيان من المجمل نفسه .

وقد أسلفنا من قبل أن المجمل بأي سبب من أسبابه الثلاثة ـ عند الحنفية ـ لا يمكن ازالة اجماله وتفسير المعنى المراد منه الا من قبل المجمِل الذي أجمله ، لأنه هو الذي أبهم مراده ، ولم يدل بنفس صيغته على المعنى المقصود ، ولم توجد قرينة خارجية تعين ذلك، لذلك يجب بيانه من الشارع الذي أبهمه . وكما قلنا سابقا أنه لا سبيل الى الاجتهاد في ازالة اجمال المجمل ـ عندهم ـ الا اذا لم يكن البيان شافيا ، ففي هذه الحالة ينقلب المجمل مشكلا ـ كما سيأتي بيانه بعد قليل ـ .

وأما المجمل بعد البيان فيختلف حكمه ـ عند الحنفية ـ باختلاف نوعية بيانه . وقد رأينا أنهم يقسمونه من حيث قوة بيانه الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المجمل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل بدليل قاطع ، فيصبح المجمل بعد هذا البيان مفسرا ، لا يحتمل التأويل ولا التخصيص، وهو يأخذ حكمه ويجب العمل به قطعا ، ولا يجوز الاجتهاد فيه بالرأي، بل يحرم

---

(١) انظر: المنتخب في أصول المذهب مع التعليق الحامي، ص : ١٠، منار الأنوار مع ابن ملك، ص : ٣٦٦، التوضيح على التنقيح : ١٢٧/١، المرآة مع المرقاة ، ص : ١٠٧، فصول البدائع : ٩٣/٢ .

(٢) انظر: التعليق الحامي على الحسامي، ص : ١٠، أحسن الحواشي على أصول الشاشي، ص : ٢٥ .

ذلك ، لأن ارادة الشارع فيه واضحة كل الوضوح . وذلك كالبيان الذي صدر من الشارع مفصلا للفظي : الصلاة ، والزكاة في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(١) . فالصلاة لغة ، بمعنى : الدعاء - كما قلنا سابقا - ، وهذا المعنى غير مقصود للشارع ، بل المعنى المقصود للشارع تلك العبادة المعروفة ، ولذلك كانت الصلاة مجملة غير مبينة ، فلما جاءت السنة النبوية القولية والفعلية ، وفسرتها تفسيرا شاملا وقاطعا زال اجمالها ، وأصبحت بعده مفسرة قطعية ، لا مجال للتأويل والتخصيص والاجتهاد فيها (٢) .

وكذلك الزكاة ، فانها تأتي بمعنى : النماء ، فلما نقلها الشارع من معناها اللغوي الى معنى اصطلاحي شرعي جديد أصبحت مجملة تحتاج الى بيان ، وقد زال اجمالها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث فسر الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله القاطعة ما أجمله الكتاب في شأن فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الشريعة الاسلامية ، فأصبح لفظ الزكاة بعد ورود البيان القاطع مفسرا ، لا يحتمل التأويل ولا التخصيص (٣) . ويسمى هذا القسم المجمل المفسر (٤) .

القسم الثاني : المجمل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل ، لكنه ظني غير قاطع ، فيكون المجمل بعد هذا البيان مؤولا ، يحتاج الى اجتهاد المجتهدين للوصول الى معرفة المعنى المراد للشارع ، كبيان مقدار مسح الرأس في الوضوء في قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم)(٥) ، فهذا النص الكريم يدل على فرضية مسح الرأس في الوضوء ، ودلالته على هذا المعنى واضحة ، ولكنه مجمل في المقدار الواجب مسحه ، ثم تولت السنة الفعلية بيان هذا الاجمال وازالة هذا الخفاء ، وهي ما رواها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن أبيه :

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .
(٢) انظر : كشف الاسرار : ٥٤/١ ، فصول البدائع : ٨٦/١ ، ٩٣/٢ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ص : ١٠٧ ، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٦ ، فتح الغفار : ١٦٦/١ ، حاشية الازميري : ٤١٠/١ ، تسهيل الوصول ، ص : ٩٠ ، الوسيط ، ص : ٨٨ .
(٣) انظر : المصادر السابقة .
(٤) انظر : البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٩٤ ، المناهج الأصولية ، ص : ١٢٠ .
(٥) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته) وفي رواية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين)[١]، فهذا الحديث الذي جاء لبيان الاجمال في الآية المذكورة وان كان واضح الدلالة على معناه الا أنه يفيد الحكم الظني لكونه خبرا واحد، والخبر الواحد يفيد الظن - عند الحنفية - ، فصار المجمل بعد هذا البيان مؤولا، يحتمل الاجتهاد والتأويل[٢].

وذكر صاحب (مرآة الأصول) هذا النوع من البيان بقوله : (كبيان مقدار مسح الرأس بحديث المسح على الناصية ، فان الكتاب مجمل عندنا في حق المقدار، وقد لحقه بيان يفيد الظن، فكان مؤولا ، ولهذا : لا يكفر جاحد هذا الحكم ، وان سمي فرضا بواسطة استناده الى الكتاب)[٣]. وسمي هذا النوع المجمل المؤول ، لكونه محتاجا الى اجتهاد المجتهد بعد البيان[٤].

القسم الثالث : المجمل الذي لحقه بيان، لكنه لم يكن شافيا وافيا قاطعا لاحتماله التأويل . وفي هذه الحالة يصبح المجمل مشكلا بعد البيان، ويأخذ حكمه ، وبذلك يفسح المجال لاجتهاد المجتهد لازالة اشكاله ومعرفة المقصود منه بواسطة الأدلة والقرائن الخارجية التي تؤدي الى ترجيح المعنى المراد من النص المجمل[٥] .

مثال ذلك لفظ (الربا) الوارد في قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٦]. فلفظ (الربا) فيه مجمل، لأنه في الوضع اللغوي بمعنى: الزيادة والنماء، وهذا المعنى غير مقصود للشارع قطعا ، لأن البيع ما شرع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر: كتاب الطهارة/ باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ .

(٢) فصول البدائع: ٩٣/٢، المرآة ، ص : ١٠٧، حاشية حامدي: ٤٤٧/١، حاشية الازميري: ٤١١/١، منافع الدقائق، ص : ٧٨، تقرير المرآة ، ص :٣٥١- ٣٥٢ .

(٣) انظر: ص : ١٠٧ .

(٤) المناهج الأصولية ، ص : ١٢١- ١٢٢ .

(٥) كشف الاسرار : ٥٥/١، التوضيح: ١٢٧/١، المراة على المرقاة ، ص :١٠٧- ١٠٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

الا للاسترباح وطلب الزيادة ، بل المقصود زيادة مخصوصة ، ولا يمكن معرفة ذلك الا ببيان من قبل المشرع نفسه [١] ، وجاء هذا البيان في حديث الأشياء الستة ، وهوقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) [٢]. وهذا النص الشرعي بين الربا الذي ذكر في الآية مجملا بأموال الربوية الستة ، وأوضح أن المقصود بالربا ربا البيوع نسيئة أو تفاضلا، ولكن هذا البيان غير شاف، لأنه لم يذكر شيئا من أدوات الحصر، وهويدل على أن الربا غير مقصور على الأصناف المذكورة ، وهوكما يكون فيها يكون في غيرها مما يشبهها ايضا ، فبقي مشكلا فيما وراء الأصناف الستة ، وينقلب المجمل بعد هذا البيان مشكلا [٣] .

وذكرعبدالعزيز البخاري أن هذا النوع من البيان قديحتاج فيه الى الطلب والتأمل، لأن المجمل في هذه الحالة يخرج عن حيز الاجمال الى حيز الاشكال [٤]، ثم علل انتقاله من الاجمال الى الاشكال بقوله : (ان الربا مع اجماله اسم جنس محلى باللام ، فيستغرق جميع أنواعه ، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم في الأشياء الستة من غير قصر عليها بالاجماع، فيبقى الحكم فيما وراء الستة غير معلوم كما كان قبل البيان، فينبغي أن يكون مجملا فيما سواها ، الا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نسميه مشكلا فيه لا مجملا) [٥] .

وهكذا يظهر لنا أن حديث الأصناف الستة وان كان قد بين اجمال الآية ،

---

(١) قال السرخسي: (ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لايعرف هذا ، بل بدليل آخر، فكان مجملا فيما هو المراد).أصول السرخسي: ١٦٩/١ .

(٢) سبق تخريجه . انظر: ص : (٢٥) .

(٣) كشف الاسرار: ٥٥/١، غاية التحقيق، ص : ٢٠، التوضيح على التنقيح: ١٢٧/١ ، فصول البدائع: ٨٦/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٧- ١٠٨، ابن ملك، ص : ٣٦٥، فتح الغفار: ١١٦/١، حاشية الازميري: ٤١٠/١، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٠.

(٤) كشف الاسرار: ٥٤/١- ٥٥ .

(٥) نفس المصدر: ٥٥/١ .

الا أن بيانه لم يكن وافيا ، لذا : لم ينقل الربا من الاجمال الى التفسير ، بل نقله الى الاشكال • وفي هذه الحالة يمكن ادراك ما بقي من الخفاء والغموض في اللفظ بالطلب والتأمل، ويفتح أمام المجتهد باب البحث والاجتهاد لازالة ما بقي من الخفاء والاشكال، والوصول الى معرفة المعنى المقصود بعد البيان •

ولذلك : نرى أن الفقهاء اختلفوا في ضبط الأوصاف الصالحة للعلية التي حرم الشارع الربا لأجلها في الأشياء الستة المتقدمة ، وهل هي اتحاد الجنس والقدر؟ أو الطعم؟ أو الاقتيات والادخار؟ أو غير ذلك ؟ وقد بحثوا في ذلك ، واختلفت آراؤهم ، حيث :

ذهبت الحنفية : الى أن العلة القدر مع الجنس [١].

وذهبت الشافعية : الى أنها الطعم مع الجنس [٢].

وذهبت المالكية : الى أنها الادخار والاقتيات مع الجنس [٣].

وذهبت الحنابلة : - في الرواية المشهورة عن الامام أحمد - الى أنها الكيل أو الوزن مع الجنس [٤] .

وهكذا يلاحظ : أن الاشكال فيما وراء الأموال الربوية الستة يمكن ازالته بالطلب والتأمل، وبعد الوقوف على أن العلة المؤثرة فيها هي القدر والجنس ، وبعد ذلك يصبح المشكل مؤولا [٥] وهذا المعنى هو ما أفاده صاحب (كشف الأسرار) بقوله : (وبعد الادراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولا فيه) [٦]. وبعد تبين المعنى المقصود، وادراكه بالطلب والتأمل، ينقلب المشكل مؤولا، فيأخذ حكمه •

---

(١) تأسيس النظر، ص : ١٢٠، مختصر القدوري، ص : ٥٥، حاشية الازميري : ٤١٠/١، تسهيل الوصول ، ص : ٨٩ •

(٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص : ١٦٠- ١٦١، الكيا الهراس، أحكام القرآن : ٣٥٤/١، نيل الأوطار: ٣٠٢/٥ •

(٣) أحمد بن ادريس القرافي، الفروق (بيروت : عالم الكتب)، ج ٣، ص ٢٥٩ ، نيل الأوطار: ٣٠٢/٥، أثر الاختلاف ، ص : ٤٩٦ •

(٤) مختصر الخرقي، ص : ٦٤، المحرر: ٣١٨/١، أثر الاختلاف ، ص : ٤٩٨• وللامام أحمد في المسألة ثلاث روايات ، وأشهرها ما ذكرناها • انظر تلك الروايات: في المحرر: ٣١٨/١ •

(٥) مرآة الأصول، ص : ١٠٧- ١٠٨، ابن ملك، ص : ٣٦٥- ٣٦٦، حاشية الازميري : ٤١٠/١، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٢ •

(٦) كشف الاسرار : ٥٥/١ •

هذا ونريد أن نؤكد هنا بأن القول باجمال الربا في الآية المذكورة هومذهب جمهور الحنفية [1] - كما رأينا - ، ومذهب بعض الشافعية - كما ذكر النووي في (المجموع) - [2] .

وأما جمهور الشافعية فهم ذهبوا الى القول بأنه من المبيَّن ، ووجهة نظرهم فيه أن الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم هو ربا النساء، وهو كان معلوما بالنسبة للعرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم ، لأنه كان متعارفا فيما بينهم في عصر الجاهلية ، وهم كانوا يتعاملون به ويأكلونه ، وكان الرجل المدين في الجاهلية لما يطلب من الدائن تمديد أجل دينه عند حل الأجل، يقول للدائن : زدني في الأجل وأزيد في مالك ، فزاد الدائن في الربا حتى يبلغ الربا أضعاف أصل الدين ، وقد ذكرذلك عزوجل في كتابه ، حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) [3] . وهذا ما يسمى ربا النسيئة [4] .

روى الطبري عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عزوجل في كتابه الكريم : (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا ، وتؤخر عني، فيؤخر عنه) ، وروى ايضا عن قتادة : (أن ربا أهل

---

(١) انظر: أصول الجصاص، لوحة : ٦- ٨، الجصاص، أحكام القرآن : ٤٦٤/١، تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢، أصول البزدوي مع الكشف : ٥٤/١- ٥٥، أصول السرخسي: ١٦٨/١- ١٦٩، نهاية الوصول الى علم الأصول : ٤٩٠/٢ .

(٢) انظر: ٤٤١/٩ .

(٣) سورة آل عمران، آية : ١٣٠ .

(٤) انظر: الشافعي، أحكام القرآن: ١٣٥/١- ١٣٦، ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٤١/١، الكيا الهراس، أحكام القرآن : ٣٥٦/١- ٣٥٨، تفسير القرطبي: ٣٥٦/٣ ، ابراهيم بن علي الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : محمدحسن هيتو(دمشق : دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)، ص ٢٠٠ . ذكر السيوطي أن للامام الشافعي في آية الربا أربعة أقوال- كما نقل عنه الماوردي - : أحدها: أنها عامة . وهوأصح الأقوال عند الشافعي وأصحابه . والثاني: أنها مجملة . والثالث: أنها عامة مجملة معا . والرابع: أنها تناولت بيعا معهودا، ونزلت بعد أن أحل النبي عليه السلام بيوعا وحرم بيوعا ، فعلى هذا : لا يجوز الاستدلال بظاهرها . انظرتفصيل هذه الأقوال في الاتقان : ٢٦/٢.وراجع ايضا : نزهة المشتاق، ص : ٢٨٥- ٢٨٦ . وقال الجويني : (تردد جواب الشافعي في أن قوله :" وأحل الله البيع" من المجملات . وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل، وهومذكور في حكم الاستثناء عن البيع، والمجهول اذا أستثني من المعلوم انسحب على الكلام كله اجمال).انظر: البرهان:٤٢٢/١.

الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى، فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه)[1] .

ومما يؤيد أن الربا المراد تحريمه في كتابه الكريم كان معهوداً للعرب في الجاهلية، وكانوا يتعاملون به، وأن المقصود منه الزيادة على أصل الدين - أي ربا النسيئة - قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[2]. وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون)[3] .

والكفار كانوا يزعمون أن أكل الربا حلال مثل البيع، فكذبهم الله في زعمهم، وقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وأوضح أن الزيادتين الموجودتين في البيع والربا ليستا سواء، اذ الزيادة في البيع تحصل من وجه البيع، وهو حلال . وأما الزيادة في الربا فهي تأتي نتيجة تأخير المال والزيادة في الأجل، فهي محرمة[4]، ثم أمر الله عزوجل المؤمنين بترك ما بقي من الربا ، والرضا برأس المال ، مبيّناً أن كل ما يزيد على أصل الدين حرام بقوله : (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وبهذا التفسير تأكد - عند جمهور الشافعية - أن الربا المحرم في القرآن الكريم هو ربا النسيئة ، ولما كان ذلك معروفا عند العرب من قبل فلايدخل في عداد المجمل . وأما الربا الذي جاءت السنة النبوية ببيانه فهو ربا البيوع أو ربا الفضل . وعلى هذا : فالربا الذي حرّم بحديث الأصناف الستة غير الربا الذي حرمته الآية الكريمة ، فالحديث المذكور لا يعتبر مبيّنا

---

(١) تفسير الطبري : ٨/٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨- ٢٧٩ .

(٤) انظر: الكيا الهراس، أحكام القرآن : ٣٥٧/١- ٣٥٨، تفسير القرطبي: ١٣/٦ .

بالنسبة للربا في الآية ، بل يكون ملحقا بما حرم القرآن الكريم من ربا النسيئة ، كما أفاد ذلك النووي نقلا عن الماوردي ، حيث قال : (ان التحريم الذي في القرآن انما تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النساء ، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل. وكان أحدهم اذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل كذا عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى : " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة "، قال : ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا الى ما جاء به القرآن ، قال : وهذا قول أبي حامد المروزي[1])[2] .

وممن قال بأن الربا في الآية ليس من المجملات ابن العربي[3]، والقرطبي[4] من المفسرين .

وبعد أن استعرضنا لأقوال الفريقين ووجهة نظرهم في الموضوع يمكن القول بأن مذهب الحنفية القائل باعتبار الربا في الآية المذكورة من المجملات هو الراجح في نظرنا ، وذلك أن لفظ (الربا) وان كان معلوما معناه اللغوي ـ وهو الزيادة مطلقا ـ ولكنه خفي بعد انتقاله من هذا المعنى الى معنى شرعي جديد ـ وهو الزيادة المخصوصة ـ ، فأصبح مجملا لا يمكن ادراكه الا من قبل المجمل نفسه . وقد ذكر ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي ، وقال : (لأن الربا في اللغة : الفضل، ولكن الله تعالى ما أزداده ، فالربح حلال ، ولكن أراد به بيوعا محرمة شرعا بسبب فضل أو غيره ، فصارت غريبة بأن نقلت عما وضع له واضع اللغة الى معنى أراده المتكلم ، فصار لا يوقف على المعنى المراد الا بعد البيان)[5] .

---

(١) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، أبو حامد، أحد أئمة الشافعية ، نزل البصرة ، ودرس بها . أخذ عنه فقهاء البصرة ، توفي سنة : ٣٦٢ هـ . انظر: العبادي، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص : ٧٦، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص : ١١٤ .

(٢) المجموع : ٤٤١/٩ .

(٣) انظر: أحكام القرآن : ٢٤١/١ـ ٢٤٢ .

(٤) تفسير القرطبي : ٣٥٧/٣ .

(٥) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .

ويؤيد قولنا ما صرح به بعض الأصوليين من الحنفية أن عمر رضي الله عنه قال : ان آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وان النبي صلى الله عليه وسلم توفي من قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والربوية [١] .

وقال الجصاص معللا ذلك : (وكان عمر من أهل اللسان ، ولم يكن محتاجا الى البيان فيما كان طريق معرفة استدراكه اللغة ، وأخبر مع ذلك أن لفظ " الربا " كان مفتقرا الى البيان)[٢] .

ولو كان لفظ (الربا) في الآية من غير المجملات - كما قال جمهور علماء الشافعية - لما كان معناه خافيا بالنسبة لعمر رضي الله عنه ، وهو من أهل اللغة ، ولم يكن محتاجا الى بيانه [٣] .

---

(١) انظر: أصول الجصاص، لوحة : ٦، كشف الاسرار: ١/٥٤، حاشية حامدي : ١/ ٤٤٧ .

(٢) أصول الجصاص ، لوحة : ٦ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ١/٤٦٤ .

المبحث الرابع

المُتَشَابِه

تعريف المُتَشَابِه لغة :

المُتَشَابِه في اللغة يطلق على ثلاثة معان :

أحدها : المماثلة بين معنيين ، وهو مأخوذ من الشَّبَهِ ، أي : المِثْل. يقال : أشبه الشيء الشيء : اذا ماثله. أشبهت فلانا ، وشابهته ، واشتبه عليَّ ، وتشابه الشيئان ، واشتبها ، أي : أشبه كل واحد منهما صاحبه. والتشبيه : التمثيل ، والمتشابهات : المتماثلات[1] . قال الراغب الأصبهاني : (الشِّبْهُ ، والشَّبَهُ ، والشبيه حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية ، كاللون والطعم ، وكالعدالة والظلم)[2]. وعلى هذا : فأصل المتشابه : أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر ، والمعنيان مختلفان ، كما قال الله تعالى في وصف ثمر الجنة : (وأتوا به متشابها)[3] ، أي : متفق المناظر ، مختلف الطعوم[4]. وقال الله عز وجل ايضا على لسان بني اسرائيل : (ان البقر تشابه علينا)[5] ، أي : تشابه علينا في الصفة ، وان اختلفت أنواعه[6]. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشبِّهات) وفي رواية أخرى : (متشابهات)[7] .

---

(١) الصحاح : ٢٢٣٦/٦ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ ، مختار الصحاح ، ص : ٣٢٨ ، لسان العرب : ٥٠٣/١٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٥ .

(٤) تفسير الطبري : ١٧٣/٦ ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، شرحه : السيد أحمد صقر (القاهرة : دار التراث) ، ص ١٠١ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ ، التفسير الكبير : ١٦٧/٧ ، لسان العرب : ٥٠٤/١٣ ، البرهان في علوم القرآن : ٦٩/٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٧٠ .

(٦) تفسير الطبري : ١٧٣/٦ ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ ، التفسير الكبير : ١٦٧/٧ .

(٧) التفسير الكبير : ١٦٧/٧ ـ ١٦٨. أخرج الحديث البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

==

والثاني : الالتباس ، مأخوذ من الاشتباه . يقال : اشتبهت الأمور ، وتشابهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر ، ويقال : شبّهت عليّ : اذا لبست الحق بالباطل ، وشبّه عليها الأمر : لبّس عليه [1]. قال الزمخشري : (تشابه الشيئان ، واشتبها ، وشبهته به ، وشبهته اياه ، واشتبهت الأمور ، وتشابهت : التبست لاشباه بعضها بعضا)[2] .

والثالث : الاشكال ، مأخوذ من قولهم : شبه الشيئ : اذا أشكل . يقال للمتشابهات من الأمور : المشكلات . وأمور مشتبهة ، ومشبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضا . وسمّي به ، لأنه دخل في شكل غيره ، فأشبهه وشاكله [3].

والذي يظهر من هذا التعريف لمعنى المتشابه عندا للغويين أن الاطلاقات الثلاثة المذكورة تكاد تكون متفقة في معنى واحد ، وهو أن المتشابه : ما غمض معناه واستترالمراد منه ، لكون بعضه مشابها للآخر ، والتباسه بغيره ، ودخوله في شكل غيره ، بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما . ومهما تعددت عبارات أهل اللغة في هذا فانهم لا يعنون بذلك أكثر مما ذكرناه .

المتشابه في اصطلاح السلف :

وقد سبق أن عرفنا في أول مبحث المحكم عندا لحنفية أقوال السلف في

== " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا ان حمى الله محارمه ، ألا وان في الجسد مضغة ، اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهي القلب ") . انظر : كتاب الايمان/ باب فضل من استبرأ لدينه : ١٩/١ . ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا . انظر : كتاب المساقات / باب أخذ الحلال وترك الشبهات : ١٢١٩/٣ .

(١) الصحاح : ٢٢٣٦/٦ ، تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٠٢ ، أساس البلاغة ، ص : ٣٢٠ ، المصباح المنير : ٣٠٤/١ ، لسان العرب : ٥٠٤/١٣ .

(٢) أساس البلاغة ، ص : ٣٢٠ .

(٣) الصحاح : ٢٢٣٦/٦ ، تأويل مشكل القرآن ، ص : ١٠٢ ، أساس البلاغة ، ص : ٣٢٠ ، مختار الصحاح ، ص : ٣٢٨ ، لسان العرب : ٥٠٣/١٣ـ ٥٠٥ ، البرهان في علوم القرآن : ٦٩/٢ .

المحكم الذي ورد في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)[1] .

وكما اختلفت آراء السلف - رحمهم الله - هنالك اختلفت أقوالهم ايضا هنا في تحديد معنى المتشابه الوارد في الآية نفسها . وكما هو ملاحظ من أسلوب هذه الآية أن الله عزوجل أوقع المتشابه مقابلا للمحكم ، لذلك: فقد جعل السلف المتشابه أثناء تفسيرهم له مقابلا للمحكم ، وفسروه على هذا الأساس .

والآن سنورد هنا بعضا من أقوالهم في تفسير المتشابهات :

الأول : أن المتشابهات هي: منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وأمثاله وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يعمل به . وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[2] .

والثاني: المتشابه هو: مالم يكن لأحد الى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه ، كالخبر عن وقت مخرج عيسى عليه السلام ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، ووقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، والحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن الكريم ، نحو (الٓمٓ) ، (الٓمٓصٓ) ، (الٓمٓر) ، (الٓر) ، وما أشبه ذلك . وسميت هذه الحروف بالمتشابهات ، لأنها تشابهت على قوم من اليهود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاولوا تأويلها على حساب الجمّل ، فطلبوا أن يستخرجوا منها مدة الاسلام وأهله ، فاختلط الأمر عليهم واشتبه . روي هذا القول عن جابر بن عبدالله . وبه قال الشعبي ، وسفيان الثوري وغيرهما[3] .

والثالث : المتشابه : ما أشبه بعضه بعضا في المعاني ، وان اختلفت ألفاظه ، وهذا المتشابه يصدق بعضه بعضا ، مثل قوله تعالى : (وما يضل به الا الفاسقين)[4] ، وقوله تعالى : (كذلك يجعل الله الرجس على الذين

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) تفسير الطبري: ١٧٥/٦ ، تفسير القرطبي: ١٠/٤ ، الدر المنثور: ١٤٤/٣ .

(٣) تفسير الطبري: ١٧٩/٦ ، زاد المسير : ٣٥١/١ ، التفسير الكبير : ١٧٠/٧ ، تفسير القرطبي: ٩/٤- ١٠ ، الاتقان : ٣/٢ ، تفسير المنار : ١٦٤/٣ . قال القرطبي في هذا القول : (هذا أحسن ما قيل في المتشابه) انظر: ١٠/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٦ .

لا يؤمنون)[١]، وقوله جل وعلا : (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم)[٢]. وروي ذلك عن مجاهد[٣] .

والرابع : المتشابهات : لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يصرفنّ الى الباطل، ولا يحرّفن عن الحق . وهو مروي عن محمدبن جعفر بن الزبير. وبه قال ايضا : مجاهدوغيره[٤].

والخامس : المتشابه : ما يحتمل وجهين فصاعدا . وهذاالقول روي عن محمد ابن جعفر بن الزبير[٥] .

والسادس : المتشابه : ما اشتبهت الألفاظ به من قصص الأمم ورسلهم الذين أرسلوا اليهم عندالتكرير في السور، بقصّه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبقصّه باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني . روي ذلك عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٦].

والسابع : المتشابه : ما تكررت ألفاظه، كقصة موسى عليه السلام، وغير ذلك . وهو مروي ايضا عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٧] .

وهذه الأقوال هي بعض ما نقل المفسرون عن السلف في هذا الشأن . وهناك أقوال كثيرة تجدها في كتب التفسير، ولم أذكرها جميعها خوفا من الاطناب[٨].

وفي ضوء ما حكاه السلف عن تفسير المتشابهات يمكن لنا القول: بانا اذا نظرنا الى أقوالهم فلا نجد بينها تناقضا ولا تعارضا، بل نلاحظ تقاربا وتشابها بينها ، وهوما أكده ايضا الزركشي في (البرهان) بعدأن أوضح أقوال السلف في تفسير المتشابه بقوله : (وكلها متقارب . وفصل الخطاب

---

(١) سورة الأنعام، آية : ١٢٥ .
(٢) سورة محمد، آية : ١٧ .
(٣) تفسيرالطبري : ١٧٦/٦- ١٧٧، الدرالمنثور: ١٤٥/٣، الاتقان : ٣/٢، تفسير المنار: ١٦٤/٣ .
(٤) تفسيرالطبري : ١٧٧/٦، تفسيرالقرطبي : ١١/٤، الدرالمنثور: ١٤٦/٣ .
(٥) تفسيرالطبري: ١٧٧/٦، مجمع البيان: ١٥/٤، تفسيرالقرطبي: ١٠/٤، البرهان في علوم القرآن: ٧٠/٢، الاتقان : ٣/٢ .
(٦) تفسيرالطبري : ١٧٨/٦، تفسيرالمنار: ١٦٥/٣ .
(٧) زاد المسير: ٣٥١/١، مجمع البيان : ١٥/٤، الاتقان : ٣/٢ .
(٨) للاطلاع على مزيد من تلك الأقوال راجع : المصادر السابقة .

في ذلك أن الله سبحانه قسم الحق بين عباده ، فأولاهم بالصواب من عبر بخطابه عن حقيقة المراد ، قال سبحانه : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون "(١)، ثم قال : " ثم ان علينا بيانه "(٢)، أي : على لسانك وألسنة العلماء من أمتك ، وكلام السلف راجع الى المشتبه بوجه لا الى المقصود المعبّر عنه بالمتشابه في خطابه ، لأن المعاني اذا دقّت تداخلت وتشابهت على من لا علم له بها ، كالأشجار اذا تقاربت بعضها من بعض تداخلت أمثالها . واشتبهت ، أي : على من لم يمعن النظر في البحث عن منبعث كل فن منها ، قال تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات " الى قوله :" متشابها "(٣)، وهو على اشتباكه غير متشابه . وكذلك سياق معاني القرآن العزيز قد تتقارب ويتقدم الخطاب بعضه على بعض ، ويتأخر بعضه عن بعض، لحكمة الله في ترتيب الخطاب والوجود ، فتشتبك المعاني وتشكل الا على أولي الألباب ، فيقال في هذا الفن متشابه بعضه ببعض . وأما المتشابه من القرآن العزيز، فهو يشابه بعضه بعضا في الحق، والصدق، والاعجاز ، والبشارة ، والنذارة ، وكل ما جاء به وأنه من عند الله)(٤) .

تعريف المتشابه في اصطلاح علماء الحنفية :

وأما المتشابه في اصطلاح الحنفية : فهو اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه ، ولا تدل صيغته بنفسها على مدلوله ، ولا سبيل لأن تدركه أفهام العلماء ، كما أنه لا توجد أدلة شرعية أو قرائن خارجية من الكتاب أو السنة تفسره تفسيرا قاطعا أو ظنيا ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يبينه ، ولا يسع العقل البشري الا التسليم والتفويض لله تعالى الذي استأثر بعلمه ، والاعتراف بالعجز والقصور.

أو هو اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه ، بحيث لا ترجى معرفته في

---

(١) سورة النحل، آية : ٤٤ .
(٢) سورة القيامة ، آية : ١٩ .
(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .
(٤) انظر : ٢/٧٠ .

الدنيا لأحد، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم[1] .

وقد عرف أبو الحسن الكرخي المتشابه - كما نقل عنه تلميذه الجصاص - بأنه: (ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما)[2] .

كما عرفه القاضي أبو زيد بقوله: (هو الذي تشابه معناه على السامع من حيث مخالف موجب النص موجب العقل قطعا ويقينا لا يحتمل التبديل، فتشابه المراد بحكم المعارضة، بحيث لم يحتمل زواله بالبيان، لأن موجبات العقول قطعا لا تحتمل التبديل، ولا موجب النص بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

وقال فخر الإسلام البزدوي في المتشابه: (فإذا صار المراد مشتبها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه، ووجب الحقية فيه سمي متشابها)[4] .

وعبر شمس الأئمة السرخسي عنه بقوله: (فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه اعتقاد الحقية، والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه)[5] .

وأما المتشابه عند علاء الدين السمرقندي - من رجال المائة السادسة للهجرة - فهو: (ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين السمعيين المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر، فيجب التوقف فيه)[6] .

وجاء حده على لسان الإمام جلال الدين الخبازي بأنه: (ما لا طريق لدركه أصلا، ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه)[7] .

وذكر النسفي المتشابه في (المنار) بأنه: (اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه)[8] .

ومثل ذلك عرفه الكمال بن الهمام في (التحرير)، حيث قال: (وما لم يرج معرفته في الدنيا متشابه)[9] .

---

(١) عرّفت المتشابه بهذا التعريف ليشمل اتجاه الكرخي والجصاص القائلين بإمكان معرفة المتشابه من قبل العباد، ويشمل أيضا اتجاه الآخرين الذين يقولون بعدم رجاء معرفته في الدنيا لأحد، كما سيأتي تفصيل الاتجاهين .

(٢) أصول الجصاص: ٣٧٣/١ .

(٣) تقويم الأدلة، لوحة: ٦٢ .

(٤) أصول البزدوي مع الكشف: ٥٥/١ .

(٥) أصول السرخسي: ١٦٩/١ .

(٦) ميزان الأصول، ص: ٣٥٨ .

==

ونرى هذا التعريف ايضا عند صاحب (مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول) وهو عرفه قائلا : (وأما المتشابه : فما انقطع رجاء معرفة مراده)[1].

ويظهر لنا من خلال تلك التعريفات التي أوردناها أنفا أن لأصوليي الحنفية في اصطلاحهم في المتشابه اتجاهين :

الاتجاه الأول : هو ما سلك اليه بعض المتقدمين ، أمثال أبي الحسن الكرخي ، وتليمذه أبي بكر الجصاص اللذين ينظران الى المتشابه من زاوية لغوية . وكما أسلفنا من قبل أن مفهومه اللغوي يدل على التماثل والالتباس والاشتباه ، لذلك سمي المتشابه - عندهما - بهذا الاسم لاشتباه معناه على السامع لكونه محتملا لمعنيين ، أو معان كثيرة ، اذا فالمسألة مسألة التباس على السامع ، واشتباه بالمعنى المراد . يؤكد قولنا هذا ما قاله الجصاص نقلا عن شيخه الكرخي في المتشابه : (ما يحتمل وجهين ، أو أكثر منهما)[2]، وهذا التعريف يفيد بأن المتشابه - عنده - ذلك اللفظ الذي يحتمل معنيين ، أو معان عديدة يترجح واحد منها بقرينة تدل عليه . وهو ما نراه ايضا عند الجصاص[3] . وقد استمر هذا الاتجاه لغاية انتهاء القرن الرابع الهجري.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقرر بأن المتشابه عند الكرخي والجصاص يدخل في نطاق دائرة الأحكام التكليفية ، فللمجتهد أن يستنبط بواسطته أحكاما تكليفية التي يطلب من المكلف أن يلتزمها .

وأما الاتجاه الثاني : فهو المنهج الذي نهجه كل من الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي ومن جاء بعدهم وسلك مسلكهم . وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن اللفظ المتشابه من أشد أقسام الخفاء غموضا وايغالا في الابهام ، لذا : فلا يمكن رجاء معرفته في الدنيا لأحد من الأمة الاسلامية ، وأما الرسول صلى الله

== (٧) المغني في أصول الفقه ، ص : ١٢٩ .

(٨) انظر: ص : ٣٦٧ .

(٩) انظر: التحرير مع التيسير: ١/١٦٠ .

(١) انظر: ص : ١٠٨ .

(٢) أصول الجصاص : ١/٢٧٣ .

(٣) نفس المصدر .

عليه وسلم فكان يعرف المتشابه باعلامه الله عزوجل، ولا تبطل فائدة التخاطب، ويصير التخاطب بالمهمل[1] .

وكما مرّ آنفا أنهم عرفوا المتشابه بتعريفات عديدة ، متفقين في الغرض ، وهو: أن المتشابه : ماخفي المراد منه خفاء ناشئا من ذات الصيغة ، بحيث لا يمكن ادراك حقيقة المراد منه في الدنيا • وهذا الاتجاه بدأ في القرن الخامس الهجري، ثم تتابع العلماء في هذا الاتجاه في القرون التالية ، ولم يظهروا مخالفتهم فيهم [2] .

وفي ضوء اتجاه هذا العلماء يمكن القول : بأن مجال وجود هذا المتشابه بهذا المعنى ليس مباحث أدلة الأحكام التكليفية ، بل مجاله مباحث العقيدة ، وأصول الدين[3] .

تفصيل الاتجاهين ، والأمثلة التطبيقية لهما :

وبعد أن أدركنا موجز الاتجاهين لدى علماء الحنفية يسهل علينا الوقوف على مزيد من تفصيلهما بذكر عدد من الأمثلة التطبيقية لهما •

أولا ـ تفصيل الاتجاه الأول :

بيّنّا فيما تقدم نظرة الكرخي والجصاص الى المتشابه ، وقلنا ان المتشابه ـ عندهما ـ : اللفظ الذي يتردد بين معنيين ، أو معان كثيرة يمكن ترجيح أحدها بقرينة خارجية دالة عليه ، واذا كان كذلك فالمتشابه ـ عندهما ـ يمكن ازالة غموضه وخفائه بطريق حمله على المحكم الذي لا يحتمل الا وجها واحدا ، واللفظ المتشابه الذي يحتمل معنيين فصاعدا سبيله أن يحمل على المحكم ، ويرد اليه • وقد أفاد ذلك الجصاص بقوله : (فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجها واحدا ، لأن الله تعالى أمرنا بذلك في

---

(١) انظر: فصول البدائع: ٨٦/١، تيسيرالتحرير: ١٦٣/١، التقرير والتحبير: ١٦٢/١، مرآة الأصول ، ص : ١٠٨، شرح ابن ملك، ص : ٣٦٧، فتح الغفار: ١١٧/١، منافع الدقائق، ص : ٧٨ •

(٢) لم أر أحدا يخالفهم في الموضوع ماعدا صاحب "الميزان " والقاءاني ـ فيما أعلم ـ • وسيأتي بيان ذلك •

(٣) تفسيرالنصوص : ٣١٢/١ـ ٣١٣ •

قوله تعالى : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات "(١)، فجعل المحكم أما للمتشابه ، وأم الشيء هي منها ابتدؤه واليها مرجعه . قال أمية بن أبي الصلت(٢) :

الأرض معقلنا وكانت أمنا * فيها مقابرنا وفيها نولد

فسماها أما لنا، من حيث كان منها ابتدأ خلقنا واليها مرجعنا)(٣) .

وهكذا نرى أن المتشابه الذي يحتمل وجهين أو أكثر يحمل على المحكم الذي لا يحتمل الا وجها واحدا - عند الكرخي والجصاص - ، لأن الله عزوجل جعل المحكم في الآية المذكورة أمّا ومرجعا للمتشابه .

الأمثلة التطبيقية :

والكرخي بعد أن قرر بأن سبيل المتشابه الذي يحتمل أكثر من وجه حمله على المحكم الذي لا يحتمل الا وجها واحدا أفاد بأن أمثلة ذلك كثيرة في الفقه الاسلامي، ثم أورد عدة أمثلة من نصوص القرآن الكريم ، تأييدا لما ذهب اليه ، ومشيرا الى أن مجال وجود هذا النوع من المتشابه هو نصوص الأحكام الشرعية التكليفية .

١ - من ذلك قوله تعالى في حكم ايجاب الكفارة في اليمين المنعقدة(٤) : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)(٥) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) هو: أمية بن عبدالله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف بن قسي الثقفي ، شاعر جاهلي حكيم ، وشعره من الطبقة الأولى، قدم دمشق قبل الاسلام ، وكان مطلعا على الكتب القديمة ، وأدرك الاسلام ولم يسلم ، مات بالطائف سنة : ٥ هـ. انظر: الشعر والشعراء، ص : ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٦/١، الأعلام : ٣٦٤/١ .

(٣) أصول الجصاص : ٣٧٤/١- ٣٧٥ .

(٤) هي : الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله . واذا حنث الحالف لزمته الكفارة. انظر: الهداية مع فتح القدير: ٥/٤ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٨٩ .

فكلمة (عقدتم) تقرأ بتخفيف القاف ، وتقرأ أيضا بتشديدها[1] .

فقراءتها بالتخفيف تحتمل أن يكون المراد بها عقد اليمين قولا، وتحتمل ايضا اعتقاد القلب ، فيكون المقصود منها العزيمة وقصد الالتزام بها .

وأما قراءتها بالتشديد فتحتمل معنى واحدا ، وهو: اليمين المعقودة .
وفي هذه الحالة تحمل قراءة التخفيف على قراءة التشديد ليحمل معنى المقصود ، وهواليمين المنعقدة . قال بذلك الجصاص نقلا عن الكرخي : (قرئ بالتخفيف وبالتشديد ، فمن قرأبالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقداليمين، واحتمل أن يراد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدا الى اليمين ، فيكون تقديره : لما قصدتموه من الأيمان . وتقدير الأول : ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة ، وهي التي تعقد على حال مستقبلة ، فقراءة التشديد لا تحتمل الا وجها واحدا ، وقراءة التخفيف تحتمل معنيين ، فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجها واحدا)[2] .

وهكذا رأينا أن الكرخي اعتبر قراءة التخفيف متشابهة واعتبر قراءة التشديد محكمة ، فبحمل التخفيف على التشديد زال الغموض والخفاء ، وحصل منهما المعنى المقصود ، وهو: اليمين المنعقدة ، وتجب الكفارة فيها لشمولها صفتي الاباحة والحظر، من جهة أنها تعظيم الله تعالى وذلك مندوب اليه ، ومن جهة أخرى أنها الاستشهاد بالله كذبا وهي محظورة .

والمعروف عندالحنفية أنهم يشترطون أن يكون سبب الكفارة مترددا بين معنى الاباحة والحظر ليكون مطابقا للكفارة التي تشمل معنى العبادة والعقوبة

---

(١) انظر: عبدالله بن الحسين العكبري، املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٢٢٤- ٢٢٥ . وكلمة (عقدتم) قرئت ايضا (عاقدتم) بالألف ، وهي بمعنى عقدتم ، كقوله : قاطعته وقطعته من الهجران . انظر: المصدر السابق : ٢٢٥/١، تفسيرأبي السعود: ٨٣/٢ .

(٢) أصول الجصاص : ٣٧٤/١ . وأوضح هذه المسالة ايضا في (أحكام القرآن) قائلا : (" بما عقدتم " على ثلاثة أوجه : بالتشديد. كان أبوالحسن يقول: لايحتمل الا عقد قول . وعقدتم بالتخفيف يحتمل عقد القلب، وهوالعزيمة ، والقصد الى القول . ويحتمل عقداليمين قولا ، ومتى احتمل احدى القراءتين القول واعتقاد القلب ، ولم يحتمل الأخرى الا عقد اليمين قولا وجب حمل ما يحتمل وجهين على ما لايحتمل الا وجها واحدا ، فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قولا، ويكون حكم ايجاب الكفارة مقصورا على هذا الضرب من الأيمان ، وهوأن تكون معقودة). انظر: ٤٥٥/٢ .

حتى يتمكن من اضافة معنى العبادة الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة الى صفة الحظر، لأن الأثر يكون على وفق المؤثر . ومن أجل توافر هذه المعاني فيها تصلح أن تكون سببا للكفارة، بخلاف اليمين الغموس[1]، فانها محظورة محضة، لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام ليست فيه شبهة الاباحة . واذا كان الكذب بدون الاستشهاد بالله حراما فمن باب أولى مع الاستشهاد بالله، لذا فلا تصلح اليمين الغموس سببا لوجوب الكفارة [2] .

٢ - ومن الأمثلة التي ذكرها الكرخي لهذا النوع من المتشابه ايضا قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[3] .

فقوله تعالى : (حتى يطهرن) يقرأ بالتخفيف بسكون الطاء وضم الهاء، ويقرأ ايضا بالتشديد، أي : بتشديد الهاء والطاء وفتحهما [4] . قراءة الجمهور بالتخفيف، وقراءة حمزة [5]، والكسائي[6] بالتشديد[7] . فمن قرأه بالتخفيف أراد بالطهر انقطاع دم الحيض، لأن كلمة (طهر) تستعمل فيما لا كسب فيه للانسان، وهو انقطاع دم الحيض . وعلى هذا : فيجوز للرجل أن يطأ امرأته قبل الغسل، فهذه الكلمة بهذه القراءة لا تحتمل غير هذا المعنى . ومن قرأه بالتشديد أراد به انقطاع دم الحيض والتطهر بالماء كطهور الجنب[8]، لأن كلمة

---

(١) هي : أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن، أو على أمر أنه لم يكن وكان.راجع: الهداية مع فتح القدير: ٣/٤-٤ .

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٥٥٢/٢، تحفة الفقهاء: ٢٩١/١-٢٩٢، فتح القدير: ٦٠/٥-٦٢ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٢٢ .

(٤) انظر: املاء ما من به الرحمن : ٩٤/١ .

(٥) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، توفي سنة : ١٥٦ هـ. انظر: الفهرست، ص : ٤٤، معرفة القراء، ص : ٩٣-٩٦ .

(٦) هو: علي بن حمزة بن عبدالله الكوفي، أبو الحسن الكسائي، أحد القراء السبعة، توفي سنة : ١٨٩هـ. انظر: طبقات النحويين، ص : ١٢٧-١٣٠، غاية النهاية في طبقات القراء : ٥٣٥/١-٥٤١ .

(٧) تفسير الطبري : ٣٨٣/٤، تفسير القرطبي : ٨٨/٣ .

(٨) قال الفخر الرازي : (فمن خفف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها اذا انقطع الحيض، والمعنى: لاتقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى: يتطهرن). انظر: التفسير الكبير: ٧٢/٦ . وانظر ايضا : تفسير الطبري : ٣٨٣/٤-٣٨٤ .

(تطهّر) تستعمل فيما يكتسبه الانسان بفعله ، وهو الاغتسال بالماء . وفي هذه الحالة لايجوز للرجل أن يطأها حتى ينقطع عنها الحيض وتغتسل بالماء.

وهكذا يتبين لنا أن هذه الكلمة بهذه القراءة تحتمل المعنيين المذكورين ، فلما احتمل اللفظ المعنيين وجب حمله على ما لا يحتمل الا معنى واحدا ، وهو انقطاع الدم . وقد نقل لنا الجصاص قول الكرخي في هذه المسألة وقال : (ونظيره ايضا قوله تعالى : " حتى يطهرن" قرئ بالتخفيف والتشديد ، فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم ، لايحتمل اللفظ غيره ، ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم ، لأنه يقال : طهرت المرأة ، وتطهّرت بمعنى واحد ، فاحتمل ايضا الاغتسال ، فلما احتمل معنيين وجب حمله على ما لا يحتمل الا وجها واحدا ، وهو انقطاع الدم)[١] .

٣ - وكذلك قوله تعالى : (وأرجلَكم) بالنصب وبالجر من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)[٢] .

فقوله (أرجلكم) قرئ منصوبا ومجرورا . قرأه نافع، وابن عامر ، والكسائي (أرجلَكم) بالنصب ، وقرأه ابن كثير[٣] ، وأبوعمرو[٤] ، وحمزة (أرجلِكم) بالجر[٥] .

---

(١) أصول الجصاص : ٣٧٥/١ . وقد بين الجصاص المسألة في (أحكام القرآن) بشكل أوضح حينما قال فيها : (اذا قرئ بالتخفيف فانما هو انقطاع الدم لا الاغتسال، لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلايحتمل قوله " حتى يطهرن" الا معنى واحدا ، وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، واذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا، فصارت قراءة التخفيف محكمة ، وقراءة التشديد متشابهة . وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ، ويرد اليه ، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد ، وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء لانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض). انظر: ٣٤٩/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٣) هو: عبدالله بن كثير بن المطلب، أبوسعيد، أحد قراء مكة في الطبقة الثانية ، توفي سنة : ١٢٠هـ. انظر: الفهرست، ص : ٤٢- ٤٣ ، معرفة القراء، ص :٧١-٧٢ .

(٤) هو: أبوعمرو بن العلاء بن عمار بن العريان، وهو من الأعلام في القرآن،ومقرئ أهل البصرة ، توفي سنة : ١٥٤هـ. انظر: الفهرست،ص : ٤٢، غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٩٢/١ .

(٥) انظر: املاء ما من به الرحمن : ٢٠٨/١- ٢١٠ ، تفسير القرطبي : ٩١/٦ .

فمن قرأه بالنصب حمل الكلام معطوفا على غسل القدمين . ومن قرأه بالجر حمل عطفه على غسل الرجلين ، ويكون خفضه بالمجاورة ، كما حمل العطف على المسح . وقد صرح بذلك الجصاص نقلا عن شيخه الكرخي، حيث قال: (ان قراءة النصب لاتحتمل الا عطفها على الغسل، وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل، وتكون مخفوضة بالمجاورة ، ويحتمل عطفها على المسح . فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ، ولم تحتمل قراءة النصب الا وجها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب ، فتكون الرجل مغسولة)(١) .

وقد لاحظنا أن الكرخي جعل قراءة (أرجلِكم) بالجر من المتشابهات لترددها بين معنيين: الغسل والمسح، وجعل قراءة (أرجلَكم) بالنصب من المحكمات لاحتمالها وجها واحدا ، وهو الغسل فقط ، لذلك حمل القراءة الأولى على الثانية ، ورد ما يحتمل أكثر من معنى واحد الى ما لايحتمل الا معنى واحدا ، ويكون مدلول الآية المذكورة وجوب الغسل كما ذهب اليه جمهور الفقهاء(٢).

وكذلك كل لفظ متشابه ورد في صفات الله تعالى وأفعاله اذا احتمل لفظه معنيين فيحمل عندالكرخي والجصاص على المحكم الذي يحتمل معنى واحدا . وكذلك كل ما يحتمل من ذلك معنيين ، أحدهما : يجوزه العقل، والثاني: لا يجوزه ، فيحمل - عندهما - ما لايجوزه العقل على ما يجوزه لكون العقل أصلا .

وقد عبر عن ذلك أبوبكر الجصاص في (الأصول) قائلا : (وكذلك

---

(١) أصول الجصاص : ١/٣٧٥-٣٧٦ . قال الجصاص ايضا في (أحكام القرآن): (قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة ، وحمزة ، وابن كثير " وأرجلكم "بالخفض،وتأولوها على المسح. وقرأعلي، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس - في رواية - وابراهيم ، والضحاك، ونافع، وابن عمر، والكسائي، وحفص عن عاصم بالنصب، وكانوا يرون غسلها واجبا . والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هوعلى الاستيعاب أوعلى البعض . وقال قوم: يجوز مسح البعض . ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل. وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعا وتقلتهما الأمة تلقيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء ،وذلك لأن قوله : " وأرجلكم "بالنصب يجوز أن يكون مراده : فاغسلوا أرجلكم . ويحتمل أن يكون

==

يجب هذا الاعتبار في كل ما جاء في القرآن من المتشابه في ذكر صفات الله تعالى وأفعاله مما يحتمل في اللغة معنيين، فهو محمول على المحكم الذي لايحتمل الا معنى واحدا . وكذلك ما احتمل من ذلك معنيين ، أحدهما : يجوزه العقل، والثاني: لايجوزه ، فهومحمول على ما يجوزه في العقل دون ما لايجوزه ، لأن العقل أصل،وهو حجة الله تعالى ، يجب اعتبار ما يجوز مما لايجوز)[1].

والجصاص يؤكده بقوله هذا أن المتشابه في أخبار صفات الله تعالى وأفعاله مما يمكن معرفته من قبل الراسخين في العلم ، وذلك عن طريق حمله على المحكم الذي لايحتمل الا معنى واحدا ، أو حمله على ما يجوزه العقل البشري.

والذي يبدولي أن علاء الدين السمرقندي سلك ايضا سبيل الكرخي، والجصاص في مسألة معرفة المتشابه في صفات الله تعالى وأفعاله حينما ذهب الى القول بالعمل بالدليل العقلي فيما اذا وقع التعارض بين الدليل السمعي والدليل العقلي . وهو بعد أن أتى بتعريف القاضي أبي زيد لقائل بأن : (المتشابه : ما تشابه معناه على السامع من حيث مخالف موجب النص موجب العقل قطعا ويقينا) حكم عليه بعدم الصحة قائلا : (لأن الشرع لايرد بخلاف موجب العقل، لما فيه من مناقضة حجج الله تعالى . واذا تراءى التعارض يكون الدليل العقلي قاضيا على الدليل السمعي، لأن الدليل السمعي يحتمل الاضمار، والحذف ، والمجاز، والكناية . والدليل العقلي لا يحتمل التغير بحال . وعلى هذا خرّجنا جميع الآيات الواردة في باب التشبيه والجبر والقدر . قال الله تعالى : " الرحمن على العرش استوى"[2]. والاستواء في ظاهر اللغة : هو الاستقرار. والدليل العقلي ينفي القول بالمكان في حق

== معطوفا على الرأس ، فيراد بها الرأس ، وان كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ، لأن الممسوح به مفعول به).انظر: ٢/٣٤٥ .

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير: ١/٩- ١٠، تحفة المحتاج: ١/٢١٠- ٢١١، كشاف القناع : ١/١٠١، الخرشي على مختصر خليل : ١/١٢٥- ١٢٦ .

(١) انظر: ١/٣٧٧ .

(٢) سورة طه، آية : ٥ .

الباري جل وعلا، فعملنا بالدليل العقلي، وحملنا الدليل السمعي على خلاف الظاهر، توفيقا بين الدليل السمعي والعقلي)[١] .

وكلامه هذا يشعر بموافقته على مذهب الكرخي والجصاص في امكان معرفة المتشابهات في صفات الله تعالى وأفعاله من قبل العباد .

ثانيا - تفصيل الاتجاه الثاني :

وقد رأينا فيما سبق أن أصحاب الاتجاه الثاني الذين جاؤا من بعد الكرخي والجصاص عرّفوا المتشابه بأنه : هو اللفظ الذي خفي معناه المراد منه خفاء من ذاته ، بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة . ومن خلال تعريفهم هذا جعلوا المتشابه أمرا لا يمكن ادراكه العقل البشري في الدنيا ، لذلك فهو يقابل عندهم المحكم الذي يعتبر ذروة في الوضوح بالنسبة لأقسام واضح الدلالة . والمحكم - عندهم - كما لا يقبل التأويل، والتخصيص، والنسخ لاحكام معناه ، فالمتشابه لايعرف معناه ايضا من قبل العباد في الدنيا ، لكونه قمة في الخفاء والغموض ، حتى انقطع رجاء معرفته للراسخين في العلم .

وبعد أن ذكرنا تفصيل الاتجاهين يجدر بنا أن نقول : ان أصحاب الاتجاهين وان كانوا متفقين فيما بينهم على ورود المتشابهات في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية بدليل قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)[٢]، ولكنهم اختلفوا في وقوعها في النصوص التشريعية التي تستنبط منها الأحكام التكليفية .

أ - ذهب أصحاب الاتجاه الأول الى أنها كما تقع في الآيات والأحاديث التي تتصل بالعقيدة الاسلامية وأصول الدين تقع ايضا في النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية . وعلى هذا : فان مواطن وجودها - عندهم - ماله علاقة بالمسائل الاعتقادية ،وأصول الدين، ودائرة الأحكام التكليفية .

---

(١) ميزان الأصول، ص : ٣٥٩ .

(٢) سورة آل عمران، آية : ٧ .

ب - وذهب أصحاب الاتجاه الثاني الى عدم وقوع المتشابهات في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تستنبط منها الأحكام التكليفية، بل هي تقع - عندهم - فيما استأثر الله بعلمه، كالصفات والأفعال لله تعالى، والحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآن الكريم وغيرها من المسائل المتعلقة بالاعتقاد وأصول الدين. لذلك فقد صرح بعض المتأخرين من علماء الحنفية بأن ورود المتشابه في أصول الفقه بهذا المعنى الذي لايترتب عليه معرفة شيئ من الأحكام التكليفية انما جاء استطرادا من ضرورة انجرار التقسيم اليه، فلايلزم افادته الحكم [1]. وعلى هذا: فمواطن وجودها - عندهؤلاء - المسائل الاعتقادية وأصول الدين.

وبناء عليه نقول: نحن لا نبحث المتشابه في بحثنا هذا لكي نتوصل به الى حكم من الأحكام التشريعية، وانما نتناوله من قبيل الاستطراد، تتميما لأقسام الألفاظ غير واضحة الدلالة عندالأصوليين.

وقدرأينا أن علماء الكلام والتفسير أطالوا القول في هذا الموضوع، وفصلوه تفصيلا وافيا شافيا، موضحين في كتبهم موقف العلماء من وجود المتشابه في القرآن الكريم، ومنشأ الخلاف في معرفة معناه أوعدم معرفته، ومواطن وجوده، ومذاهب العلماء فيها، وغيرذلك من المسائل، لذا: فلا أرى ضرورة تدعو الى بيان تلك المسائل مفصلة، بل سأكتفي بذكرها بايجاز اجتنابا من الاطناب.

هل القرآن محكم كله؟ أم متشابه كله؟ أم محكم بعضه ومتشابه بعضه؟

وقبل أن أشرع ببيان آراء العلماء في معرفة المتشابه من قبل الراسخين في العلم، أو عدم معرفته من قبلهم فلابدمن أن أتطرق الى ذكر أقوالهم في مسألة كون القرآن محكما كله، أو متشابها كله، أومحكما بعضه ومتشابها بعضه.

---

(١) انظر: غاية التحقيق، ص: ٢١، شرح ابن ملك، ص: ٣٦٧، مرآة الأصول، ص: ١٠٨، التقرير والتحبير: ١٦٢/١، تقريرالمرآة، ص: ٢٨٥، تسهيل الوصول، ص: ٩١، تفسير النصوص: ٣١٨/١ - ٣١٩.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : أحدها : أن القرآن الكريم كله محكم . والثاني : أنه متشابه بكليته . والثالث : أن بعض القرآن الكريم محكم وبعضه متشابه[١] . ذكر ذلك الراغب الأصبهاني بقوله : (ان الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب : محكم على الاطلاق ، ومتشابه على الاطلاق ، ومحكم من وجه متشابه من وجه)[٢] .

واستدل كل واحد من أصحاب هذه الأقوال بآيات من القرآن نفسه التي تدل على صحة وجهة نظره .

أ - يرى أصحاب القول الأول أن القرآن دال على أنه محكم كله بدليل قوله تعالى : (الر تلك آيات الكتاب الحكيم)[٣] فهذه الآية وصفت القرآن الكريم بأنه محكم كله ، لأن لفظ (الحكيم) هنا بمعنى : المحكم ، كفعيل بمعنى مفعل[٤]. وقوله تعالى : (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)[٥]. وتفيد هذه الآية ايضا أن جميع القرآن محكم.

وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا القول على وصف القرآن الكريم بالاحكام الا أن عباراتهم وأقوالهم اختلفت في المقصود به . فقال بعضهم : ان المراد من كون القرآن محكما كله هو اتقانه وعدم تطرق النقض والاختلاف اليه ، يصدق بعضه بعضا ، وهو فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني، يهدي الى الحق والى صراط مستقيم ، يميز في اخباره الصدق من الكذب[٦]. وقال بعضهم : انه محكم بمعنى أنه ليس فيه عيب ، وأنه كلام حق، فصيح الألفاظ، صحيح المعاني ، لا يتطرق اليه خلل لفظي ولا معنوي[٧]. وقال بعضهم : ان القرآن محكم بمعنى أن كل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة

---

(١) انظر : التفسير الكبير : ١٦٧/٧، مجمع البيان : ١٧/٤، البرهان في علوم القرآن : ٦٨/٢، حاشية الازميري : ٤١١/١، محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٢ ، ص ١٦٧ .
(٢) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ .
(٣) سورة يونس، آية : ١ .
(٤) انظر : لسان العرب : ١٤١/١٢ .
(٥) سورة هود، آية : ١ .
(٦) الاتقان : ٣/٢ .
(٧) مجمع البيان : ١٧/٤، محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، الطبعة الأولى، تصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ج ٤، ص ٧٥٢ .

اللفظ وقوة المعنى ، ولا يتمكن أحد من اتيان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين [١] .

ومهما اختلفت أقوالهم فيه فان مآلها واحد تقريبا ، لأن بكل هذه المعاني المتقدمة يصدق أن يطلق على القرآن الكريم كله بأنه محكم .

ب - واحتج أصحاب القول الثاني الذين يصرحون بأن القرآن متشابه كله بقوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني)[٢] . فهو واضح الدلالة على وصف القرآن بأنه كله متشابه ، ويكون معنى الآية : القرآن يشبه بعضه بعضا في الصدق والحق والحسن والثواب في سلامته من التناقض والاختلاف ، وكذلك يشبه بعضه بعضا في هدايته وبلاغته ، وفي اعجاز ألفاظه ومعانيه[٣] ، واليه الاشارة بقوله تعالى : (ولوكان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[٤] ، أي : لكان واردا على نقيض الآخر ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة[٥] .

وبهذا التفسير لكلمة المتشابه وصف القرآن بأن جميعه متشابه .

ج - وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا لمذهبهم بقوله تعالى[٦] : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) . فهو يدل بظاهره على أن بعض القرآن محكم ، والبعض الآخر متشابه ، وهما وصفان متقابلان ، فالمعنى الذي أريد من الوصف الأول (محكمات) مغاير للمعنى الذي أريد من الوصف الثاني (متشابهات) ، وأن ما قصد بالأول خلاف ما قصد بالثاني[٧] .

القول الراجح منها :

ومن استعراضنا للأقوال المذكورة نلاحظ أنه لايوجد أي تناقض

---

(١) التفسيرالكبير : ١٦٧/٧ .
(٢) سورة الزمر ، آية : ٢٣ .
(٣) التفسيرالكبير : ١٦٧/٧ ، مجمع البيان : ١٧/٤ ، الاتقان : ٣/٢ ، محاسن التأويل : ٧٥٢/٤ .
(٤) سورة النساء ، آية : ٨٢ .
(٥) التفسيرالكبير : ١٦٧/٧ .

==

أو تعارض بينها ، لأنا رأينا أن المراد بالاحكام عندالقائلين بأن القرآن محكم كله اتقانه وعدم تطرق النص اليه ، والاختلاف فيه ، وهم يريدون به انه منظم ،رصين، متقن، متين يمتنع عن الفساد في اللفظ والمعنى، وكأنه بناء مشيد محكم يتحدى الزمن، ولا ينتابه تصدع ولا وهن، كما صرح بذلك الفخر الرازي في (التفسيرالكبير) بقوله : (والمراد من المحكم بهذاالمعنى كونه كلاما حقا ، فصيح الألفاظ، صحيح المعاني •وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ، ولايتمكن أحد من اتيان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين • والعرب تقول في البناء الوثيق والعقد الوثيق الذي لايمكن حله : محكم • فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم)[1] •

ولاحظنا ايضا أن معنى المتشابه عند من يقول بأن جميع القرآن متشابه هو أن القرآن يشبه بعضه بعضا في أحكامه ، وحسنه ، وبلوغه حدا لاعجاز في ألفاظه ومعانيه ، وتصديق بعضه بعضا ، كما جاء بذلك في (البرهان) للزركشي ، حيث قال فيه : (وأما المتشابه من القرآن العزيز: فهويشابه بعضه بعضا في الحق ، والصدق، والاعجاز، والبشارة ، والنذارة ، وكل ما جاء به وأنه من عندالله)[2] •

وكذلك عرفنا أن الذين يذهبون الى القول بأن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه يقصدون بذلك من القرآن ما اتضحت دلالته على مراد الله تعالى منه ، ومنه ماخفيت دلالته على هذا المراد الكريم ، فالأول : هوالمحكم ، والثاني: هوالمتشابه ، كما يفيد ذلك قوله تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) •

وهكذا يتبين لنا أنه لا تنافي بين أن يكون جميع القرآن محكما ، أي:

== (٦) سورة آل عمران، آية : ٧ •
(٧) البرهان في علوم القرآن : ٦٨/٢، الاتقان : ٣/٢ •
(١) انظر : ١٦٧/٧ •
(٢) انظر : ٧٠/٢ •

متقنا ، وبين أن يكون كله متشابها ، أي : يشابه بعضه بعضا في هذا الاتقان والاحكام ، وبين أن يكون بعضه محكما وبعضه متشابها ، أي : كون بعضه واضح الدلالة على معناه ، والبعض الآخر غير واضح الدلالة عليه .

وهنا يمكننا القول بأن مرد الانقسام المذكور هو الاطلاقات اللغوية لكل من المحكم والمتشابه . وكما علمنا أن الاحكام لغة ، بمعنى : الاتقان والمنع ، والتشابه في اللغة ، بمعنى : التماثل ، والالتباس ، والاشتباه ، ولذا يمكن أن ترجع تلك الأقوال التي نقلناها عن العلماء الى هذه المعاني اللغوية للمحكم والمتشابه ، وذلك ما أفاده الشيخ الزرقاني في (مناهل العرفان) ، حيث قال بعد أن فسر الأقوال الثلاثة : (ويمكنك أن ترجع هذه التأويلات الى الاطلاقات اللغوية السالفة . فالقرآن الكريم كله محكم ، أي : متقن ، لأن الله صاغه صياغة تمنع أن يتطرق اليه خلل أو فساد في اللفظ أو المعنى . والقرآن متشابه ، لأنه يماثل بعضه بعضا في هذا الاحكام ، مماثلة مفضية الى التباس التمييز بين آياته وكلماته في ذلك . والقرآن منه محكم ، أي : واضح المراد وضوحا يمنع الخفاء عنه ، ومنه متشابه فيه وجوه مختلفة من المماثلة مستلزمة لخفاء هذا المعنى المراد)[1] .

وبعد هذا أقول : ان القول الذي يترجح هو قول من قال بأن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ، لأن القرآن الكريم كما يشمل نصوصا تشريعية واضحة تدل على معانيها دلالة قطعية بحيث لا تحتمل التأويل ، ولا التخصيص ، ولا النسخ يشمل ايضا نصوصا غير واضحة الدلالة على معانيها ، بحيث تفتقر الى البيان والوضوح[2] .

---

(١) انظر : ٢/٧٠ .

(٢) ذكر الزركشي في (البرهان) أن الحسين بن محمد بن حبيب النيسابوري حكى في هذه المسألة ثلاثة أقوال : (أحدها : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى: " كتاب أحكمت آياته " . والثاني : كله متشابه لقوله تعالى: " الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها " . والثالث: - وهو الصحيح - أن منه محكما ومنه متشابها لقوله تعالى: " منه آيات محكمات هن أم الكتاب "). انظر : ٢/٦٨ ، وراجعْ ايضا : الاتقان : ٢/٣ . وهكذا نرى أن القول الصحيح عند ابن حبيب النيسابوري هو القول الذي رجحناه على القولين الآخرين .

آراء العلماء في درك المتشابه وعدم دركه :

بعد أن اتفقت كلمة العلماء على وجود المتشابه في القرآن الكريم بدليل قوله تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)[1] ، اختلفت آراؤهم في ادراكه من قبل الراسخين في العلم ، أو عدم ادراكه .

أ - ذهب بعضهم الى عدم ادراكه العقل البشري له ، والعجز عن معرفة حقيقة المراد منه في الدنيا لكونه لغظا شديد الخفاء والغموض .

وقد صرح أصحاب هذا المذهب بأن المتشابه لا يعلم معناه أحد غير الله وحده ، ولايجوز اتباعه لمحاولة تأويله ، اذ قد استأثر الله بعلمه دون خلقه ، فيفوض الأمر فيه الى الله تعالى . وهو مذهب السلف ، أو مذهب التفويض .

ب - وذهب البعض الآخر الى امكان ادراكه وتأويل معناه المبهم من قبل الراسخين في العلم من الأمة الاسلامية . ويجوز عند هؤلاء اتباعه لطلب تأويله ، وبيان معناه بما يوافقه اللغة ،رجوعا الى ما يفهم من أوضاع العرب في كلامهم من جهة الاستعارة ،والكناية ، والتمثيل وغيرها من أنواع الاتساع . وهوما يسمى بمذهب الخلف ، أو مذهب التأويل .

وأصحاب المذهب الأول ، هم : عامة السلف من الصحابة والتابعين[2] منهم : ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ، وعمربن عبدالعزيز، والشعبي، والزهري، ومالك، ووكيع[3] ، والأوزاعي . وهو مذهب الكسائي، والأخفش[4] ، والفراء[5] ، وأبي

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) تفسيرالقرطبي: ١٦/٤، أضواء البيان : ٣٣٢/١ .

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس ، أبوسفيان الكوفي، الامام الحافظ الثبت، محدث العراق، توفي سنة : ١٩٧ هـ. انظر: طبقات الحفاظ، ص : ١٣٣ ، الداوودي، طبقات المفسرين : ٣٥٨/٢- ٣٦١ .

(٤) هو: سعيدبن مسعدة المجاشعي، أبوالحسن الأخفش البلخي النحوي، أخذالنحو عن سيبويه ، وصحب الخليل، توفي سنة : ٢١٠ هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، ص : ٧٢- ٧٤، بغيةالوعاة : ٥٩٠/١- ٥٩١ .

(٥) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منضور، أبوزكريا ، المعروف بالفراء، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعدالكسائي، توفي سنة : ٢٠٧ هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، ص : ١٣١- ١٣٣، بغية الوعاة : ٣٣٣/٢ .

عبيد[(١)]، وابن جرير الطبري[(٢)]، وعامة أهل السنة والجماعة من مشايخ سمرقند[(٣)]، وبعض علماء الأصول من المتكلمين[(٤)]. واختاره جمهور علماء أصول الحنفية[(٥)]، وهو المختار أيضا عند الفخر الرازي[(٦)].

وأما أصحاب المذهب الثاني، فهم: طائفة يسيرة من السلف، كابن عباس، ومجاهد، والربيع، والقاسم بن محمد[(٧)]، وغيرهم[(٨)]. وهو مذهب بعض المتقدمين من علماء أصول الحنفية، كالكرخي، والجصاص[(٩)]، وبعض الأصوليين من المتكلمين[(١٠)]، واختاره أكثر المتأخرين، وعامة المعتزلة، وأئمة التفسير[(١١)]. وممن انتصر لهذا المذهب ابن قتيبة[(١٢)]، والزمخشري[(١٣)]، وعلاء الدين

---

(١) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد التركي البغدادي، كان اماما بارعا في اللغة، والنحو، والفقه، والتفسير، والحديث، والقراءات، توفي سنة: ٢٢٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء، ص: ٩٢، الداوودي، طبقات المفسرين: ٣٧/٢-٤٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٤/٦.

(٣) مرآة الأصول، ص: ١٠٨.

(٤) كأبي يعلى، وابن قدامة، والفتوحي، وغيرهم. انظر: العدة: ٦٨٩/٢، روضة الناظر، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٢.

(٥) كأبي زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي وغيرهم. انظر: تقويم الأدلة، لوحة: ٦٢، أصول البزدوي مع الكشف: ٥٥/١، أصول السرخسي: ١٦٩/١، كشف الاسرار: ٥٥/١، ابن ملك، ص: ٣٦٧، المرآة، ص: ١٠٨، تيسير التحرير: ١/ ١٦٣.

(٦) التفسير الكبير: ١٧٦/٧. وهو مذهب أبي علي الجبائي المعتزلي أيضا.

(٧) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، الفقيه المحدث، توفي سنة: ١٠٦هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٦/١-٩٧، طبقات الحفاظ، ص: ٤٤-٤٥.

(٨) تفسير الطبري: ٢٠٣/٦، التفسير الكبير: ١٧٦/٧، تفسير القرطبي: ١٦/٤-١٧.

(٩) انظر: أصول الجصاص: ٨٤/١.

(١٠) كالغزالي، وابن الحاجب، والآمدي وغيرهم. انظر: المستصفى: ١٠٦/١، منتهى الوصول، ص: ٤٧، الاحكام: ١٦٨/١، شرح عضد الملة: ٢١/٢-٢٢.

(١١) انظر: كشف الاسرار: ٥٦/١، المرآة، ص: ١١٠.

(١٢) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص: ٩٨. وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي، توفي سنة: ٢٧٦ هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، ص: ١٨٣، بغية الوعاة: ٦٣/٢-٦٤.

(١٣) تفسير الكشاف: ٤١٣/١.

السمرقندي[١] ، والقاءاني[٢] من الحنفية ، والقرطبي[٣] ، والنووي[٤] .

منشأ الخلاف في درك المتشابه وعدم دركه :

ولا شك أن منشأ النزاع بين العلماء في كون المتشابه ترجى معرفته في الدنيا للراسخين في العلم ، أو لاترجى معرفته لأحد هو موضع الوقف في قوله تعالى : (هوالذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر الا أولوا الألباب)[٥] .

الذين يقولون بعجز البشر عن ادراك المتشابه ، وتفويض الأمر الى الله تعالى صرحوا بلزوم الوقف على قوله تعالى : (ومايعلم تأويله الا الله) ، فجعلوا قوله تعالى : (والراسخون في العلم) مبتدءا ، وخبره : (يقولون آمنا به)، والواو في قوله : (والراسخون في العلم) ليست للعطف، وانما للابتداء . وعلى هذا : فجملة (والراسخون في العلم) ليست معطوفة على لفظ الجلالة في قوله تعالى : (ومايعلم تأويله الا الله) ، بل استئنافية ، ويكون معنى الآية : لا يعلم تأويل المتشابه غيرالله وحده ، وأما الراسخون في العلم فانهم يؤمنون بأن المحكم والمتشابه كله من عندالله . وقد أثنى الله عليهم ، لأنهم يقولون : آمنا به[٦] .

---

(١) ميزان الأصول، ص : ٣٥٩ .
(٢) انظر: شرح مختصرالمغني (ميكروفيلم بمركزالبحث العلمي بجامعةأم القرى، رقم : ١٠٩، مصور عن المخطوطة بدارالكتب القومية بالقاهرة ، رقم : ٩٠أصول الفقه)، لوحة ٤٠ . والقاءاني هو: منصوربن أحمدبن يزيدالقاءاني الخوارزمي، أبومحمد، الفقيه الحنفي الأصولي، توفي سنة : ٧٧٥هـ. انظر : الفوائدالبهية ، ص : ٢١٥ـ ٢١٦، الفتح المبين : ١٩١/٢ .
(٣) انظر: تفسيرالقرطبي : ١٦/٤ .
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (القاهرة : المطبعةالمصرية ومكتبتها)، ج ١٦، ص ٢١٨.
(٥) سورة آل عمران، آية : ٧ .
(٦) تفسيرالطبري: ٢٠٤/٦، التفسيرالكبير: ١٧٦/٧، تفسيرالقرطبي: ١٦/٤، أصول السرخسي: ١٦٩/١، حاشية حامدي : ٤٥٠/١، العدة : ٦٨٩/٢، روضة الناظر، ص : ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٢ .

وأما الذين يذهبون الى القول بامكان تأويل المتشابه من قبل الراسخين في العلم فجعلوا قوله تعالى : (والراسخون في العلم) معطوفا على لفظ الجلالة في قوله : (وما يعلم تأويله الا الله) ، لأن الواو - عندهم - ليست للابتداء، وانما للعطف . وعلى هذا : فيكون معنى الآية : وما يعلم تأويله الا الله وحده، والراسخون في العلم يعلمونه ايضا (١) .

وقد ذكر علاء الدين السمرقندي في (ميزان الأصول) موجز ما جرى عليه السلف والخلف في هذا الموضوع ، وهو بعد أن أتى على ذكر الآية التي نحن في تفسيرها قال : (فالفريق الأول قالوا : ان الوقف على قوله تعالى :" الا الله" ، وقوله تعالى : " والراسخون" ابتداء كلام ، ففي الآية بيان أنه لا علم بالمتشابه الا الله تعالى، ومدح الراسخين في العلم بالايمان بالمتشابه والفريق الثاني قالوا : ان الوقف على قوله تعالى: " والراسخون في العلم") (٢) .

وهكذا نرى أن فصل الخطاب بين المتنازعين في تأويل المتشابه وعدمه هو الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) هل هي للاستئناف ؟ أو للعطف ؟ فمن قال بأنها للاستئناف حكم على عدم امكان معرفة المتشابه لغير الله تعالى، اذ قد استأثر الله بعلمه دون خلقه ، وأما الراسخون في العلم المتمكنون منه فيقولون مقالة العجز والتسليم . ومن قال بانها للعطف اعتبر قوله تعالى : (والراسخون في العلم) معطوفا على لفظ الجلالة في قوله : (الا الله) ، وقال : ان الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا تأويله (٣) .

من هم الراسخون في العلم ؟:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الراسخ في العلم ؟ ، قال :

---

(١) تفسير الطبري: ٢٠٤/٦، أصول الجصاص : ٨٤/١، تفسير الكشاف : ٤١٣/١، تأويل مشكل القرآن، ص : ١٠٠، شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٦، زاد المسير: ١/ ٣٥٤، تفسير القرطبي: ١٦/٤، المستصفى : ١٠٦/١، الآمدي، الاحكام : ١٦٨/١، منتهى الوصول، ص : ٤٧، شرح العضد: ٢٢/٢، شرح القاءاني على المغني، لوحة : ٤٠، البرهان في علوم القرآن : ٧٢/٢ .

(٢) انظر: ص : ٣٦٣ .

(٣) راجع: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الطبعة الثانية عشر (مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ص ٢١٧ .

" من برت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام به قلبه ، وعف بطنه ، فذلك الراسخ في العلم "[1] .

قال ابن جرير الطبري لدى تفسير قوله تعالى : (والراسخون في العلم) هم : (العلماء الذين أتقنوا علمهم ، ووعوه فحفظوه حفظا ، لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس)[2] .

وذكر عبد العزيز البخاري في (كشف الاسرار) أن الراسخ في العلم :

أ- الثابت المستقيم الذي لا يتهيؤ استزلاله وتشكيكه .

ب- أو هو الذي حقق العلم لبسط الفروع بالاجتهاد حتى رسخ في قلبه .

ج- أو هو الذي حقق العلم بالمعرفة والقول بالعمل[3] .

وجاء في (التفسير الكبير) ان الراسخ في العلم هو : (الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية ، وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية ، فاذا رأى شيئا متشابها ، ودل القطعي على أن الظاهر ليس مراد الله تعالى ، علم حينئذ قطعا أن مراد الله تعالى شيئ آخر سوى ما دل عليه ظاهره ، وأن ذلك المراد حق ، ولايصير كون ظاهره مردودا شبهة في الطعن في صحة القرآن)[4] .

أدلة المانعين من تأويل المتشابه ، والقائلين به :

قلنا سابقا ان العلماء اختلفوا في المتشابه ، هل هو مما يمكن الاطلاع على علمه ؟ أو لا يعلمه الا الله وحده دون خلقه ؟ وذكرنا أن منشأ خلافهم هو الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) هل هي للابتداء ؟ أو للعطف ؟ فمن قال بأنها للابتداء حكم بأن المتشابه لا يعلم تأويله الا الله . ومن قال بأنها للعطف حكم بأن الراسخين في العلم يمكنهم أن يعلموا تأويله . وكل واحد من هذين الفريقين استدل ببعض من الأدلة العقلية والنقلية ،

(١) أخرجه الطبري عن أبي الدرداء وأبي أمامة . انظر : تفسير الطبري : ٢٠٦/٦ .
وراجع ايضا : تفسير القرطبي : ١٩/٤ ، الدر المنثور : ١٥١/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ٢٠٦/٦ .

(٣) انظر : ٥٧/١ .

(٤) انظر : ١٧٨/٧ .

مبرهنا على ما ذهب اليه .

والآن سأذكر أدلة كل فريق ، ومؤيداته التي استند عليها .

أولا - أدلة المانعين من تأويل المتشابه :

١ - ان الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) استئنافية لا عاطفة ، تؤيد ذلك دلالة الاستقراء في القرآن الكريم ، فالله تعالى لما نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه فلا يكون في ذلك الاثبات شريك له ، كقوله تعالى : (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله)[١] ، وقوله تعالى: (لا يجليها لوقتها الا هو)[٢] ، وقوله تعالى : (كل شيئ هالك الا وجهه)[٣] . والمطابق لذلك أن يكون قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله)، أي: لايعلمه الا الله وحده ، لأنه أكد أولا بالنفي ، ثم خص اسم الله تعالى بالاستثناء ، فيقتضي هذا عدم مشاركة أحد في علمه تعالى سواه . وقد أكدت ذلك ايضا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (ان تأوله الا عندالله والراسخون في العلم) برفع (الراسخون) ولايمكن عطفه على لفظ الجلالة ، لأنه مجرور لفظا ومحلا. وبذلك يظهر وجوب الوقف على قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله)، ويكون معناه : والراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه ، وانما يستقل بمعرفته الله عزوجل وحده[٤] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم اجمالا وتفصيلا :

أ- أما اجمالا : فان دليلكم فاسد لاستلزامه عدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أسلفتم القول بأن المتشابه كان معلوما عندالرسول عليه الصلاة والسلام ، ودليلكم هذا منقوض بالرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن القول بوجوب الوقف على قوله : (وما يعلم تأويله الا الله) يقتضي أن لا يعلمه

---

(١) سورة النمل، آية : ٦٥ .

(٢) سورة الأعراف، آية : ١٨٧ .

(٣) سورة القصص، آية : ٨٨ .

(٤) العدة : ٦٩٠/٢ ، كشف الاسرار : ٥٦/١ ، تفسير القرطبي: ١٧/٤ ، ابن ملك، ص : ٣٦٨ ، المرآة ، ص : ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٥/٢ ، أضواء البيان: ٣٣٢/١ .

==

الرسول كغيره من العباد . أو يقال : دليلكم جار في الرسول صلى الله عليه وسلم والمدعى متخلف .

ب - وأما تفصيلا : فلا نسلم أن قراءة ابن مسعود تدل على وجوب الوقف على (الله) ، ودليلكم هذا لا يدل على مدعاكم لجواز أن يكون قوله تعالى : (والراسخون في العلم) مرفوعا معطوفا على (الله) المجرور رعاية لجانب المعنى ، أي : من قبيل الميل مع المعنى، كما جاء في قول الشاعر:

ومن جوده الغياض للناس لم يدع * من المال الا مسحتا[1] أو مجلف[2]

أي : من آثار جوده الغياض أن الممدوح لا يترك من ماله الا قليلا لا قيمة له .

وجه الاستدلال : ان قوله : (أو مجلف) عطف بالرفع على قوله : (الا مسحتا) بحسب الميل الى معناه ، وكذلك قوله تعالى : (والراسخون) معطوف على قوله : (عند الله) بالجر ميلا الى المعنى . وعلى هذا التقدير: توافق قراءة الوقف على قوله : (والراسخون في العلم) بقراءة ابن مسعود .

ولو سلم أن الرفع في قراءة ابن مسعود ليس من قبيل الميل مع المعنى، وأن قراءته تدل على لزوم الوقف على (الا الله) ، فلا يسلم كون قراءة الوقف على (الا الله) راجحة على قراءة الوقف على (والراسخون في العلم) وانما تكون راجحة لو كان بين قراءة ابن مسعود وبين الأدلة القطعية الدالة على عدم اختصاص معرفة تأويل المتشابهات لله تعالى تعارض ، ولكنه لا تعارض بينهما ، لأن الظني لا يعارض القطعي .

ولو سلم أن قراءة ابن مسعود تدل على لزوم الوقف على (الله)، ولكن لا يلزم منه عدم معرفة الراسخين في العلم تأويل المتشابهات ، لجواز أن يكون المراد من الاختصاص المستفاد من لزوم الوقف على (الله) اختصاص المعرفة بنفسه بلا واسطة ، ويكون المعنى : لا يعلمه أحد سوى الله تعالى بنفسه ،

= هذا : وقد نسب ايضا كل من الطبري وابن الجوزي القراءة المذكورة الى عبدالله بن مسعود . انظر: تفسير الطبري : ٢٠٤/٦، زاد المسير: ٣٥٤/١.

(١) السحت : القليل النزر ، يقال : كسب سحتا ، أي : قليلا . انظر: المصباح المنير: ٢٦٧/١ .

(٢) المجلف - بتشديد اللام - : الذي بقيت منه بقية . انظر: لسان العرب : ٣١/٩ .

أي : بقدرته الموجودة فيه ، لا أنه لا يعلمه أحد أصلا لا بقدرته ولا باعلام الله تعالى .

ولو سلم أن قراءة ابن مسعود توجب الوقف على (الا الله) فلا يسلم أن وجوبه ينافي العطف عليه ، اذ القراء أطبقوا على أن الوقف بين التابع والمتبوع جائز[1].

الاجابة على هذا الاعتراض :

وقد أجاب القائلون بعدم معرفة تأويل المتشابه من قبل العباد على اعتراض الخصم ، مؤكدين بأن ما ذكروه اجمالا وتفصيلا لا يضر من طرفهم ، وقالوا :

أ - فلا ضير في اعتراضهم اجمالا ، لأن النزاع في حق الأمة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعلم تأويل المتشابهات باعلام الله تعالى - كما أسلفنا من قبل - فيكون معنى الآية : (وما يعلم أحد تأويله بدون تعليم الله كما في قوله تعالى: " قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله "[2] ، أي : لا يعلم بدون تعليم الله الا الله ، فيكون " الا " حينئذ بمعنى " غيره " واذا كان كذلك جاز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالتعليم بدون اذن بالبيان لغيره ، فيبقى غير معلوم في حق غيره)[3] .

ب - فلا ضرر ايضا فيما ذكره الخصم بالتفصيل من طرف القائلين بعدم معرفة المتشابه ، لأن : (حمل الرفع على الميل مع المعنى ميل عن سواء السبيل ، لأنه خلاف الظاهر ، ولا ضرورة تدعو اليه مع وجود قراءة لزوم الوقف ، ودعوى قطعية تلك الأدلة غير مسلم عند الخصم ، لأنه شبه في زعم لا دلائل ، وحمل معناه على أنه لا يعلمه أحد سوى الله تعالى بنفسه تقييد للمطلق بلا قرينة ، بخلاف الغيب ، فان الاستثناء في قوله : " الا من ارتضى من رسول "[4] يدل على التقييد ، والوقف وان لم ينافي العطف فلزومه ينافيه ، والكلام في لزومه لا فيه)[5] .

---

(١) شرح القاءاني على المغني، لوحة : ٤٠، المرآة ، ص : ١٠٩، حاشية حامدي:١/ ٤٥٢- ٤٥٣، حاشية الازميري: ٤١٥/١، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٥- ٣٥٦، حاشية الرهاوي، ص : ٣٦٨ .

(٢) سورة النمل، آية : ٦٥ .

(٣) التقرير والتحبير: ١٦٤/١ .

==

٢ - ان قوله تعالى : (والراسخون في العلم) لوكان معطوفا على قوله تعالى : (الا الله) - كما يدعي القائلون بتأويل المتشابهات - لصار قوله تعالى : (يقولون آمنا به) اما حالا من (الراسخون) ، أو كلاما مستأنفا بحذف المبتدأ موضحا لحال الراسخين فقط، وكلاهما غير جائز.

أما الأول : فلأن جعله حالا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه يخل بالمعنى، بل قيل : انه كفر، لأن المعنى حينئذ يكون : وما يعلم تأويله الا الله ، قائلا آمنا به، والله منزه عنه .

وأما الثاني : فلأن الحذف خلاف الأصل[1].

قال الفخرالرازي - أحد أنصار هذا المذهب - : (لوكان قوله : " والراسخون في العلم " معطوفا على قوله : " الا الله " لصار قوله : " يقولون آمنا به " ابتداء، وانه بعيد عن ذوق الفصاحة ، بل كان الأولى أن يقال:"وهم يقولون آمنا به " ، أويقال:"ويقولون آمنا به " . فان قيل في تصحيحه وجهان: الأول : ان قوله :"يقولون" كلام مبتدأ ، والتقدير: هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنا به . والثاني: أن يكون "يقولون" حالا من الراسخين . قلنا : أما الأول:فمدفوع ، لأن تفسير كلام الله تعالى بما لا يحتاج معه الى الاضمار أولى من تفسير بما يحتاج معه الى الاضمار . والثاني: ان ذا الحال هوالذي تقدم ذكره ، وههنا قد تقدم ذكرالله تعالى وذكرالراسخين في العلم ، فوجب أن يجعل قوله : "يقولون آمنا به" حالا من الراسخين ، لا من " الله " ، فيكون ذلك تركا للظاهر، فثبت أن ذلك المذهب لا يتم الا بالعدول عن الظاهر، ومذهبنا لا يحتاج اليه)[2] .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن تخصيص المعطوف بالحال جائز، حيث لا التباس فيه ،

== (٤) سورة الجن، آية : ٢٧ .

(٥) المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٩ .

(١) الآمدي، الاحكام : ١٦٧/١، شرح عضد الملة : ٢٢/٢، التلويح: ١٢٨/١، التفسير الكبير: ١٧٧/٧، تيسيرالتحرير: ١٦٤/١، التقريروالتحبير: ١٦٣/١، مرآة الأصول، ص : ١٠٨- ١٠٩، شرح الكوكب المنير: ١٥٤/٢- ١٥٥، فتح الغفار:١/ ١١٧، حاشية حامدي: ٤١٤/١، أضواء البيان: ٣٣٤/١- ٣٣٥ .

(٢) التفسيرالكبير: ١٧٧/٧- ١٧٨ .

نحو قوله تعالى : (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة)[1]. فان قوله : (نافلة) حال من المعطوف فقط ، وهو يعقوب ، مع أنه واقع بعد مجموع المعطوف والمعطوف عليه . ومعنى النافلة : ولد الولد. ويعقوب هو : ابن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام)[2] فيكون هذا تخصيص المعطوف بالحال[3] .

ونوقش ايضا بأن الجملة الفعلية صالحة للابتداء دون حاجة الى اعتبار حذف المبتدأ لكونها كلاما مبتدءا ومنقطعا عما قبله. فالمراد به هنا ليس الابتداء الذي يقابل الخبر ـ كما يتوهم ـ[4]. قال ابن هشام[5] : (ومن الجمل التي لا محل لها من الاعراب الابتدائية ، وتسمى ايضا :المستأنفة ، ـ وهو أوضح ـ ، لأن الجملة الابتدائية تطلق ايضا على الجملة المصدرة بالمبتدأ ، ولو كان لها محل . ثم الجمل المستأنفة نوعان : أحدهما : الجملة المفتتح بها النطق ، كقولك ابتداء "زيد قائم" . ومنه الجمل المفتتح بها السور . والثاني : الجملة المنقطعة عما قبلها ، نحو: " مات فلان،رحمه الله")[6].

٣ ـ وقد ذم الله تعالى الذين يتبعون المتشابه ابتغاء التأويل ، وقرنهم في الذم بالذين يبتغون الفتنة بأن يجروه على الظاهر من غير تأويل ، وسماهم : أهل زيغ[7] بقوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٧٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر. انظر: كتاب الأنبياء/ باب أم كنتم شهداء : ١٢١/٤ .

(٣) شرح القاءاني على المغني، لوحة : ٤٠، المرآة ، ص : ١٠٩، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٢ ، حاشية حامدي: ٤٥٤/٢، حاشية الازميري : ٤١٥/١ .

(٤) التلويح: ١٢٨/١، المرآة ، ص : ١١٠، حاشية حامدي: ٤٥٤/١، حاشية الازميري: ٤١٦/١، حاشية الأنطاكي، ص : ٢٨٨، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٧ـ ٣٥٨ .

(٥) هو: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، جمال الدين، أبو محمد، النحوي الحنبلي، توفي سنة : ٧٦١هـ. انظر: الدرر الكامنة : ٤١٥/٢ـ ٤١٧ ، بغية الوعاة : ٦٨/٢ـ ٧٠ .

(٦) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد (القاهرة : مطبعة المدني)، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٧) الزيغ ، بمعنى : الميل . ومنه : زاغت الشمس ، أي : مالت . انظر: المصباح المنير: ٢٦١/١ .

منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)[1] ومدح الراسخين في العلم بقوله : (كل من عند ربنا)، وبقوله : (ربنا لا تزغ قلوبنا)[2]، أي : لا تجعلنا مثل الذين في قلوبهم زيغ فاتبعوا المتشابه، مأولين وغير مأولين . ولوكان طلب تأويل المتشابه جائزا لما ذم الله تعالى بذلك، وكذلك لوكان المتشابه معلوما للراسخين في العلم لكانوا ممدوحين لا مذمومين . فهذا يدل على أن الوقف على قوله : (الا الله) لازم[3] .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الله عزوجل ما ذمهم مطلقا من غير فصل بين متابع ومتابع، بل ذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء للتأويل الفاسد الذي يستلذه هواهم ويميل اليه طبعهم، كالكرامية[4] المجسمة الذين حملوا النصوص على معان توجب الجهة والمكان، لاكل مؤول . فيكون معنى قوله : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم)، أي : تأويله الصحيح الذي يدل عليه العقل، ويوافقه النقل من المحكمات[5] .

الاجابة على الاعتراض :

أجيب عنه بأن الله عزوجل ذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء التأويل مطلقا، وهومفهوم من ظاهر الآية، لأن الأمر بالحذر يتناول جميع من أول المتشابه صحيحا كان أو فاسدا، كما زعم من اتبعه ابتغاء الفتنة بأن يجريه على الظاهر من غير تأويل، يؤيد ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

---

(١) سورة آل عمران، آية : ٧ . معنى الآية : فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وانحراف عنه يتبعون تأويل المتشابه ابتغاء تأويله وابتغاء الفتنة. انظر : تفسير الطبري : ١٨٣/٦ .

(٢) سورة آل عمران، آية : ٨ .

(٣) انظر : روضة الناظر، ص : ٣٦، التفسير الكبير : ١٧٧/٧، تفسير القرطبي : ٤/ ١٦، كشف الاسرار : ٥٦/١، ابن ملك، ص : ٣٦٨، المرآة، ص : ١٠٨، الاتقان : حاشية حامدي : ٤٥٠/١، تفسير المنار : ١٦٦/٣، محاسن التأويل : ٧٥٤/٤ .

(٤) هم : أتباع محمد بن كرّام، أبو عبدالله السجستاني المتوفي سنة : ٢٥٦ هـ. وكان يدعو أصحابه الى تجسيم الله وتشبيهه، وهم اثنتا عشرة فرقة. انظر : الفرق بين الفرق، ص : ٢١٦، الملل والنحل : ١٠٨/١ .

==

(تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم ")[١] . والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالحذر دون فصل بين متابِع ومتَابع ، فيتناول الجميع مطلقا ، سواء يميل طبعهم الى الهوى أم لا ، وسواء مأولين أو غير مأولين[٢] .

٤ - ان القول بالوقف على قوله تعالى : (الا الله) ، وجعل الواو في قوله تعالى : (والراسخون في العلم) استئنافية أليق بنظم القرآن معنى ، لأنه لما ذكر أن من القرآن متشابها جعل الناظرين فيه فريقين : الزايغين عن الطريق ، والرسخين في العلم ، فجعل اتباع المتشابه صفة الزايغين بقوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ، أي : أولوه على ما تشتهي هوى أنفسهم . وجعل صفة الراسخين اعتقاد حقية المراد منه والعجز عن ادراكه بقوله : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) ، أي : صدقنا بحقيقته ، سواء علمناه أو لم نعلم تأويله[٣] .

مناقشة الدليل :

= (٥) شرح القاءاني على المغني، لوحة : ٤٠، مرآة الأصول، ص : ١٠٩، حاشية حامدي: ٤٥٤/١، حاشية الرهاوي، ص : ٣٦٨ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم . انظر: البخاري، كتاب تفسير القرآن / باب منه آيات محكمات : ١٦٤/٥، مسلم ، كتاب العلم/ باب النهي عن متشابه القرآن : ٤/ ٢٠٥٣ .

(٢) كشف الاسرار : ٥٦/١، مرآة الأصول، ص : ١٠٩ـ ١١٠، حاشية حامدي: ٤٥٤/١،تقرير المرآة ، ص : ٣٥٧ .

(٣) روضة الناظر، ص : ٣٦، التلويح على التوضيح : ١٢٨/١، المرآة على المرقاة ، ص : ١٠٨ـ ١٠٩، فتح الغفار : ١١٧/١، حاشية حامدي: ٤٥٢/١، حاشية الطرسوسي، ص : ٨٧، منافع الدقائق، ص : ٧٩، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص :٥٨٩ .

نوقش هذا الدليل بأنه لو قصد جعل الناظرين في المتشابه فرقتين: فرقة الزائغين عن الطريق ، وفرقة الراسخين في العلم لكان الأليق بالنظم أن يقال : (وأما الراسخون في العلم) ليناسب قوله : (فأما الذين في قلوبهم زيغ) ، اذلم يعهد في القرآن (أما) بدون أختها [١] .

الاجابة على هذا الاعتراض :

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

أ - ان الاعتراض المذكور مبني على كون (أما) ههنا تفصيلية ، فهي ليست بتفصيلية ، بل ابتدائية ، كما في قول القائل : (أما زيد فمنطلق) فعلى المدعي اقامة الدليل عليه [٢] .

ب - وعلى تقدير كون (أما) تفصيلية فكون عديل (أما) مذكورة ليس بلازم ، بل قد يكون مقدرا ، فليكن ههنا مقدرا [٣] . قال ابن هشام في (مغني اللبيب) : (وقد يترك تكرارها - أي أما - استغناء بذكر أحد القسمين عن الآخر... نحو: " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله " ، أي : وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه الى ربهم ، ويدل على ذلك " والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا " ، أي:كل من المتشابه والمحكم من عند الله تعالى، والايمان بهما واجب . وكأنه قيل : وأما الراسخون في العلم فيقولون هذا) [٤] .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق [٥] .

٦ - أخرج الدارمي عن سليمان بن يسار [٦] أن رجلا يقال له صبيغ قدم

---

(١) التلويح: ١٢٨/١، المرآة ، ص : ١١٠، حاشية الازميري: ٤١٦/١، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٧ .

(٢) حاشية الازميري: ٤١٦/١ .

(٣) تقرير المرآة ، ص : ٣٥٧ .

(٤) انظر: ٥٧/١ . وللاطلاع على تفصيل هذا الموضوع راجع: تيسير التحرير: ١٦٥/١، التقرير والتحبير: ١٦٣/١، نزهة الخاطر العاطر: ١٨٨/١ .

(٥) تفسير الطبري: ١٩٢/٦، الدر المنثور: ١٤٨/٣، الاتقان: ٢/٤-٥، كشف الاسرار: ٥٦/١، التقرير والتحبير: ١٦٣/١. سبق تخريج الحديث في ص : (٣١٤).

==

المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل اليه عمر، وقد أعد له عراجين[١] النحل، فقال : من أنت ؟ قال: أنا عبدالله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه ، وقال : أنا عبدالله عمر ، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي)[٢].

٧ - وروى الحاكم[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ : (وما يعلم تأويله الا عندالله ويقول الراسخون)[٤] .

فهذه الرواية وان لم تثبت بها القراءة فأقل درجتها أن تكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان القرآن ، فيقدم كلامه في ذلك على غيره[٥] .

٨ - وروى الحاكم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر، وآمر، وحلال ، وحرام ، ومحكم ،

== (٦) هو: سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث، أبو أيوب ، أحد فقهاء المدينة ، وكان كثيرا لحديث، توفي سنة : ١٠٧ هـ وقيل غير ذلك . انظر: طبقات الفقهاء، ص : ٦٠، طبقات الحفاظ، ص : ٤٢ .

(١) العراجين جمع العرجون، وهو: أصل الكباسة ، سمي بذلك لانعراجه وانعطافه انظر: أساس البلاغة ، ص : ٤١٣، المصباح المنير: ٤١٠/٢ .

(٢) سنن الدارمي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع : ٥٤/١ . وله رواية أخرى عن نافع بلفظ قريب من هذا . انظر: ٥٥/١- ٥٦. وراجع ايضا : تفسير القرطبي: ١٤/٤- ١٥، الدر المنثور: ١٥٢/٣، الاتقان: ٥/٢ .

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، الحاكم، أبوعبدالله، المعروف بابن البيع، الحافظ الكبير، وامام المحدثين، توفي سنة : ٤٠٥ هـ انظر: تذكرة الحفاظ : ١٠٣٩/٣- ١٠٤٥، طبقات الحفاظ، ص : ٤١٠- ٤١١ .

(٤) المستدرك على الصحيحين في الحديث (حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية)، ج٢ ، ص ٢٨٩ . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٢/٦، الدر المنثور: ١٥٠/٣، الاتقان : ٤/٢، كشف الاسرار: ٥٦/١، التحرير مع التيسير: ١٦٥/١، التقرير والتحبير: ١٦٣/١ ، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٢- ١٥٦، مسلم الثبوت : ١٠/٢، حاشية حامدي : ٤٠٥/١ .

ومتشابه ، وأمثال ٠ فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وافعلوا ماأمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا : آمنا به كل من عند ربنا ، ومايذكر الا أولوا الألباب)[1] ٠

٩ ـ وأخرج أبوجعفر الطبري عن أبي نهيك الأسدي[2] أنه قال : (انكم تصلون هذه الآية ، وانها مقطوعة " ومايعلم تأويله الا الله = والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا " فانتهى علمهم الى قوله الذي قالوا)[3] ٠

١٠ ـ وجاء في (سنن الدارمي) أن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال : (انه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[4] ٠

وقد دلت هذه الحجج العقلية والنقلية على أن المتشابه مما لا يعلمه الا الله وحده ، وأن الخوض فيه مذموم ٠

ثانيا ـ أدلة القائلين بتأويل المتشابه :

١ ـ ان الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه ، لأن الخطاب بما لا يفهم وان جاز عقلا فهو بعيد جدا ، ولا يليق بالحكيم أن يخاطب عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق الى معرفته ، لأن الخطاب في هذه الحالة يكون مهملا ، كالتكلم مع الزنجي باللغة العربية ٠ وقد وصف الله عزوجل القرآن الكريم

---

(١) انظر : المستدرك : ٢٨٩/٢ـ ٢٩٠ ٠ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ٠ وتعقبه الذهبي بأنه منقطع ٠ وراجع ايضا : الدر المنثور : ١٤٩/٣ ، الاتقان : ٥/٢ ٠

(٢) هو : القاسم بن محمد ، أبونهيك الأسدي الضبي الكوفي ، ثقة ثبت من السادسة ٠ انظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٩/١٢ ، تقريب التهذيب : ٤٨٢/٢ ٠

(٣) تفسير الطبري : ٢٠٢/٦ ٠ وانظر ايضا : تفسير القرطبي : ١٦/٤ ، الدر المنثور : ١٥١/٣ ، الاتقان : ٥/٢ ٠

(٤) أخرجه الدارمي عن عمرو بن الأشجع ٠ انظر : الدارمي ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة : ٤٩/١ ٠ وانظر ايضا : الدرالمنثور : ١٥٣/٣ ، الاتقان : ٥/٢ ٠

بأنه هدى ، وشفاء ، وبيان للناس بقوله : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)[1]، وبقوله : (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)[2] ، وذلك لا يحصل الا بخطاب يفهم معناه[3] .

قال ابن قتيبة : (ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم ، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى . ولم ينزل الله شيئا من القرآن الا لينفع به عباده ، ويدل به على معنى أراده ، فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطاعن مقال ، وتعلق علينا بعلة . وهل يجوز لأحد أن يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المتشابه ؟ فاذا جاز أن يعرفه الرسول مع قوله : " وما يعلم تأويله الا الله " جاز أن يعرفه الربانيون)[4] . وقال النووي ايضا : (وأن الراسخين يعلمونه ، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق الى معرفته . وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد)[5] .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل اجمالا وتفصيلا :

أ - أما اجمالا : فان هذا الدليل يكون مقبولا فيما لو قصد الشارع به فهم المخاطب الأحكام التكليفية ، وهو لم يقصد به ذلك ، لأن معاني المتشابهات لا تتعلق بأعمال المكلفين ، بل يقال : ان المتشابهات أنزلت من قبل الشارع تحقيقا لا بتلاء العقل ، فيليق للحكيم أن يطالب بالوقف لكونه مكرما بضرب من العلم ، وهذا أعظم الابتلاء ، وأعمه نفعا في الدنيا والآخرة[6] .

---

(١) سورة الاسراء ، آية : ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٣٨ .

(٣) تأويل مشكل القرآن ، ص : ٩٨ ، شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٦ ، العدة : ٢/ ٦٩٢ ، المستصفى : ١٠٦/١ ، الآمدي ، الاحكام : ١٦٨/١ ، شرح العضد : ٢٢/١ ، أحمد بن علي بن برهان ، الوصول الى الأصول ، تحقيق : عبدالحميد علي أبو زنيدة (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١ ، ص ١١٤ ، شرح القاآني على المغني ، لوحة : ٤٠ ، المرآة ، ص : ١١٠ ، ابن ملك ، ص : ٣٦٨ .

(٤) تأويل مشكل القرآن ، ص : ٩٨- ٩٩ .

(٥) شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٦ .

(٦) المرآة على المرقاة ، ص : ١١٠ ، حاشية الأنطاكي ، ص : ٤٥٤ .

ذكر السرخسي في (الأصول) أن المؤمنين : (فريقان : مبتلي بالامعان في الطلب لضرب من الجهل فيه ، ومبتلي عن الوقوف في الطلب لكونه مكرما بنوع من العلم • ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول • فان في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن مجرد العقل لا يوجب شيئا ولا يدفع شيئا ، فانه يلزمه اعتقاد الحقية فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد)(١) •

ب - وأما مناقشته بالتفصيل فكما يلي : (أولا - بعدما دلت الآيات والآثار على صحته لا وجه لانكار وقوعه بمجرد الرأي فيما يثبت امكانه بالاجماع ، بل لانزال المتشابه حكم ومصالح لا يعلمها الا الله • وثانيا - يجوز كون بعض القرآن للتنبيه على اختصاص بعض الأسرار بعلمه تعالى مع ما فيه من فوائد الثواب في تلاوته ، وابتلاء العلماء بكمح عنان أذهانهم عن التأمل والطلب، ويتذكرون كون علمهم من عند الله فقط، ويتباعدون عن الغرور، ويوقنون بأن الحكم لله يفعل ما يشاء ، ويعتقدون حقية ما أراد الله تعالى بدون الوقوف على مراده • وكل ذلك أعظم عبودية ، فيكون بيانا وهدى من هذه الجهة • وثالثا - لا يلزم من عدم فهم الراسخين عدم فهم النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب حقيقة ، فيجوز أن يكون سرا بين الله تعالى وبينه بفهمه بطريق الفيض والالهام)(٢) •

٢ - لولم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابه سوى أن يقولوا :(آمنا به كل من عند ربنا) لم يكن لهم فضل على المتعلمين، بل على جهلة المسلمين، لأنهم جميعا يقولون ذلك ايضا (٣).

مناقشة الدليل :

---

(١) انظر: ١٦٩/١ •

(٢) منافع الدقائق، ص : ٨٠ •

(٣) تأويل مشكل القرآن، ص : ١٠٠، العدة : ٦٩٢/٢، التوضيح على التنقيح: ١٢٨/١، شرح القاآني على المغني، لوحة : ٤٠، كشف الاسرار: ٥٦/١، شرح ابن ملك، ص : ٣٦٨، البرهان في علوم القرآن: ٧٣/٢، المرآة ، ص : ١١٠ •

ونوقش هذا الدليل بأنه لوسلم انتفاء فضل الراسخين على غيرهم من هذا الوجه ، فلايسلم أن انتفاء فضل الراسخين على غيرهم يكون مطلقا ، وذلك لأن الراسخين في العلم يستنبطون الأحكام التكليفية من النصوص الشرعية بطرق دقيقة من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، كعبارة النص، واشارته (١) ودلالته (٢)، واقتضائه (٣) • وهم يتوصلون بواسطة هذه الطرق الى الأحكام التكليفية نتيجة أتعاب النفس وأعمال الفكر، ويكون ثوابهم بقدر اجتهاداتهم ومراتبهم على قدر علومهم • فيظهر بذلك فضل الراسخين في العلم لحاجة الناس اليهم والاقتداء بهم ، ويتبين منع عدم الفرق بين الراسخين في العلم وغيرهم• وكذلك يظهر الفرق بينهما في علم المتشابه ، لأن الراسخين في العلم مطالبون بالوقف ليس لعدم قدرتهم ، بل لكونهم مكرمين بضرب من العلم ، وأما الجهال فهم مطالبون بالوقف لا لكونهم مبتلين بضرب من الجهل،بل لكونهم مبتلين بالجهل مطلقا (٤) •

٣ - ان تأويل المتشابه جائز، لأنه لولم يكن جائزا لأنكر أحد من العلماء اذا سمع تأويل الآخر، وما من آية الا وقد تكلم العلماء والمفسرون في تأويلها وتفسيرها الى يومنا هذا ، ولم نرهم توقفوا عن شيئ من القرآن ، وقالوا : هذا متشابه لا يعلمه الا الله ، بل أمرّوه على تفسير الكل حتى فسروا الحروف المقطعة ، وهذا كالاجماع على عدم وجوب التوقف في المتشابه (٥) •

قال ابن قتيبة : (فانا لم نر المفسرين توقفوا عن شيئ من القرآن، فقالوا : هذا متشابه لا يعلمه الا الله ، بل أمرّوه كله على التفسير، حتى فسروا

---

(١) سبق تعريفهما في هامش الصفحة :(٤٦) •
(٢) تقدم تعريفها في هامش الصفحة :(١٩٠) •
(٣) هو: دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، متقدم عليه ، يتوقف على تقديره صدق الكلام أوصحته شرعا أو عقلا • انظر: كشف الاسرار : ٧٥/١، التلويح : ١٣٧/١ •
(٤) العدة : ٦٦٣/٢، المرآة ، ص : ١١٠، حاشية حامدي: ٤٥٥/١، تقرير المرآة ، ص: ٣٥٨ •
(٥) تأويل مشكل القرآن، ص : ١٠٠، شرح القاآني على المغني، لوحة : ٤٠، كشف الاسرار: ٥٦/١، التلويح: ١٢٨/١، ابن ملك، ص : ٣٦٨، مجمع البيان : ٤/ ١٧، البرهان في علوم القرآن : ٧٣/٢، المرآة ، ص : ١١٠، مسلم الثبوت : ١١/٢، فواتح الرحموت : ١٩/٢، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٨ •

الحروف المقطعة في أوائل السور، مثل : الر، وحم، وطه، وأشباه ذلك[١].

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

أ - ان ادعاء القائلين بتأويل المتشابه فيما يتعلق بتفسير المفسرين كل آية الى هذا الزمان من غير نكير أحد مرفوض ، لأن العلماء لم يزل مفترقين في كل قرن ، الا أنه لما كان للاجتهاد مساغ سكت كل من فريقي السلف والخلف عن تخطئة الآخر[٢] .

ب - ان التوقف عن تأويل المتشابهات هو مذهب السلف ، وهو أسلم وأجزل ثوابا ، الا أنه لما ظهر أهل البدع ، وتمسكوا في المتشابهات بتأويلاتهم الزائغة وآرائهم الباطلة اقتضت الحاجة التأويل بما يناسب ويطابق باعتقاد أهل السنة والجماعة ، واضطر الخلف الى التكلم في المتشابه بقدر وسعهم ابطالا لأقوالهم وبيانا لتأويلاتهم الفاسدة ، حتى اعتذر كثير منهم قائلين بأنا لوكنا في زمان ما عليه السلف من صفاء العقائد وعدم وجود المبطلين لم نخض في تأويل شيئ من ذلك[٣] .

ج - ان المقصود من التوقف عن تأويل المتشابهات عند السلف هو التوقف عن طلب العلم اليقيني لا الظاهري ، وأئمة التفسير انما تكلموا في تأويلها ظاهرا لا حقيقة[٤] .

٤ - وقد اشتهر عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - تأويل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور التي تعد من المتشابهات عند السلف ، فيكون ذلك اجماعا على امكان معرفة المتشابه من قبل الراسخين[٥].

---

(١) تأويل مشكل القرآن، ص : ١٠٠ .

(٢) منافع الدقائق، ص : ٨٠ .

(٣) وقد أجاب التفتازاني على هذا الاعتراض ، وقال : ان كلامكم هذا صريح في أن السلف لم يتكلموا في المتشابه ، وانما التكلم فيه انما هو طريق الخلف . وهو ليس كذلك، بل التأويل كان في القرن الأول والثاني، حتى نقل تأويل المتشابهات عن الصحابة والتابعين . انظر: التلويح : ١٢٨/١ .

(٤) التلويح: ١٢٨/١، المرآة ، ص : ١١٠، تقرير المرآة ، ص : ٣٥٨ .

(٥) مجمع البيان: ١٦/٤، كشف الاسرار: ٥٦/١، المرآة ، ص : ١١٠، حاشية حامدي : ٤٥٥/١، مسلم الثبوت : ١٩/٢، فواتح الرحموت : ١٩/٢ .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل ايضا بأنه لوسلم صحة نقل التأويل عن الصحابة والتابعين فلا يسلم أنهم أوّلوا الحروف المقطعة يقينا ، بل تكلموا عنها تخمينا ، لا على أنه تأويل عندهم (١) .

٥ - أخرج الطبري عن مجاهد ، والربيع أنهما قالا : (والراسخون في العلم يعلمون تأويله ، ويقولون : آمنا به)(٢).

٦ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ، " أنا ممن يعلم تأويله "(٣).

٧ - وقال ايضا ابن عباس رضي الله عنهما : (أعلم كل القرآن الا أربعة : الغسلين، والحنان، والرقيم ، والأواه)، ثم روي عنه أنه علم بذلك(٤) .

٨ - وقال الضحاك : (الراسخون في العلم يعلمون تأويله ، لولم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ، ولا حلاله من حرامه ، ولا محكمه من متشابهه)(٥) .

وهذه جملة من الأدلة العقلية والنقلية التي ذكرها القائلون بتأويل المتشابه . وهم حاولوا من خلالها اثبات امكان درك المتشابه من قبل الراسخين في العلم في الدنيا .

وبعد أن فرغنا من سرد أدلة المذهبين في المسألة أقول : وهناك مذهب ثالث يتوسط بين المذهبين . وقد رأينا أن أصحاب هذا المذهب يتوسطون

---

(١) فواتح الرحموت : ١٩/٢ .
(٢) تفسير الطبري: ٢٠٣/٦، وراجع ايضا : الدر المنثور: ١٥٢/٣، كشف الاسرار: ١/ ٥٦، حاشية حامدي : ٤٤٩/١ .
(٣) أخرجه الطبري عن مجاهد. انظر: تفسير الطبري: ٢٠٣/٦، زاد المسير: ٣٥٤/١، الدر المنثور: ١٥٢/٣، الاتقان: ٤/٢، كشف الاسرار: ٥٦/١، حاشية حامدي: ١/ ٤٤٩ .

==

بين النافين والمثبتين حينما ذهبوا الى القول بجواز الوقف على قوله تعالى: (وما يعلم تأويله الا الله) ، ووصله بقوله تعالى : (والراسخون في العلم) وعلى هذا : فيمكن لنا أن نسمي هذا المذهب بمذهب المتوسطين .

وأصحاب هذا المذهب هم : الراغب الأصبهاني، وابن دقيق العيد،والكمال ابن الهمام .

وقد قسم الراغب الأصبهاني جميع المتشابهات الى ثلاثة أقسام ، قسم : لا يمكن معرفته من قبل الراسخين في العلم ، كوقت الساعة ، وخروج دابة الأرض، وكيفية الدابة ، ونحو ذلك . وقسم : يمكن معرفته من قبل الراسخين في العلم ، كالألفاظ الغريبة ، والأحكام الغلقة . وقسم : متردد بين الأمرين، يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم ، ويخفى على من دونهم [١] ، ثم قال رحمه الله : (واذا عرفت هذه الجملة علم أن الوقف على قوله :" وما يعلم تأويله الا الله" ووصله بقوله : " والراسخون في العلم" جائز،وأن لكل واحد منهما وجها حسبما دل عليه التفصيل المتقدم)[٢] .

وذكر السيوطي[٣] في (الاتقان) أن ابن دقيق العيد كان من المتوسطين ايضا ، وقال رحمه الله : (وتوسط ابن دقيق العيد، فقال : اذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر، أو بعيدا توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه. قال : وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف ، كما في قوله تعالى:"يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله"[٤]، فنحمله على حق الله وما يجب له)[٥] .

== (٤) تأويل مشكل القرآن، ص : ٩٩، تفسير القرطبي: ١٨/٤، كشف الاسرار: ٥٦/١ ، حاشية حامدي: ٤٤٩/١ .

(٥) أخرج عنه ابن أبي خاتم. انظر: الاتقان : ٤/٢، حاشية حامدي : ٤٤٩/١ .

(١) المفردات في غريب القرآن، ص : ٢٥٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، جلال الدين السيوطي الشافعي، امام حافظ، أديب مؤرخ، توفي سنة : ٩١١ هـ . انظر: شذرات الذهب : ٥١/٨، الفتح المبين : ٦٥/٣- ٦٦ .

(٤) سورة الزمر، آية : ٥٦ .

(٥) انظر: ٨/٢ . وانظر ايضا : الملا علي القاري الحنفي، شرح الفقه الأكبر، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ص ٦١ .

وجاء في كتاب (شرح الفقه الأكبر) أن ابن الهمام من القائلين بالتوسط بين المذهبين ، وقال الملا علي القاري[١] : (وجرى ابن الهمام على التوسط بين أن تدعو الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام ، وبين أن لاتدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام)[٢] .

هل الخلاف بين المذهبين لفظي ؟ أم معنوي ؟ :

وقد اتضح لي من خلال مراجعتي لكتب الأصول للمتأخرين حول تحديد حقيقة هذا الخلاف أن أكثرهم يعتبرون هذا الخلاف لفظيا ، لا معنويا .

وقد صرح هؤلاء بأن المقصود من التوقف عند السلف هو التوقف عن طلب التأويل حقيقة لا ظاهرا . والمقصود من معرفة التأويل عند الخلف هو طلب تأويله ظاهرا لا حقيقة . والقائلون بأن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه يريدون أنهم لا يعلمون تأويله الحقيقي الذي يجب أن يعتقد عليه . وأما القائلون بأنهم يعلمون تأويله فهم يريدون بذلك أنهم يعلمون تأويله الظاهري لا الحقيقي ، فلذلك : سمي مذهب النافين : عبودية ، وهو الرضا بما يفعله الرب جل وعلا . وسمي مذهب المثبتين : عبادة ، وهو العمل بما يرضي الرب . وقيل : طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف أحكم [٣].

قال عبدالعزيز البخاري في هذا الشأن : (قيل : لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة ، لأن من قال : بأن الراسخ يعلم تأويله أراد أنه يعلمه ظاهرا لا حقيقة . ومن قال : انه لا يعلمه أراد أنه لا يعلمه حقيقة ، وانما ذلك الى القديم سبحانه وتعالى)[٤] .

وقال صاحب (شرح الكوكب المنير) : (وقيل : الخلاف في ذلك لفظي

---

(١) هو: علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقاري المكي الحنفي، توفي سنة : ١٠١٤هـ . انظر: التعليقات السنية ، ص : ٨، الفتح المبين: ٨٩/٣-٩٠ .

(٢) انظر: ص : ٦١ . لم أعثر على هذا الرأي المنسوب الى ابن الهمام في كتبه .

(٣) غاية التحقيق، ص : ٣٣، التلويح: ١٢٨/١، المرآة ، ص : ١١٠، حاشية الازميري: ٤١٧/١، حاشية حامدي: ٤٥٥/١، حاشية الرهاوي، ص : ٣٦٨ .

(٤) كشف الاسرار: ٥٧/١ .

لا معنوي ، فان من قال : ان الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهره ، لا حقيقته . ومن قال : لا يعلم أراد به لا يعلم حقيقته ، وانما ذلك الى الله تعالى)[1] .

وبهذا يمكن أن يرفع نزاع الفريقين في المسألة ، لأنه لا مخالفة بين الامتناع عن التأويل اليقيني وبين اثبات التأويل الظاهري، ويكون النزاع حينئذ - عندهم - لفظيا ، لا معنويا .

غير أنا لاحظنا أن العلامة التفتازاني أبدى عدم ارتضائه هذا الرأي، ورد عليهم بأن التوقف عن طلب تأويل المتشابه لا يختص به ، بل أكثر القرآن من هذا القبيل، وقال رحمه الله : (والحق أن هذا لا يخص المتشابه ، بل أكثر القرآن من هذا القبيل، لأنه بحر لا تنقضي عجائبه ، ولا تنتهي غرائبه ، فأنّى للبشر الغوص على لآليه ، والاحاطة بكنه ما فيه . ومن ههنا قيل: هو معجز بحسب المعنى ايضا)[2] .

أنواع المتشابه ، والأمثلة التطبيقية عليها :

وقد قسم الراغب الأصبهاني المتشابه في الجملة الى ثلاثة أنواع : الأول : متشابه من جهة اللفظ فقط . والثاني : متشابه من جهة المعنى فقط. والثالث : متشابه من جهة اللفظ والمعنى معا . ثم قسم كل نوع منها الى أقسام عديدة . وسأنقل كلامه في هذا الصدد كما أورده لكي لا يضيع شيئ من المعنى ، وهو: (فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب : متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما .

والمتشابه من جهة اللفظ ضربان :

أحدهما : يرجع الى الألفاظ المفردة ، وذلك اما من جهة غرابته ، نحو: " الأب " و " يزفّون " . واما من جهة مشاركة في اللفظ، ك " اليد" و" العين"

والثاني : يرجع الى جملة الكلام المركب ، وذلك ثلاثة أضرب : ضرب لاختصار الكلام ، نحو: " وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء "[3]. وضرب لبسط الكلام ، نحو:" ليس كمثله شيئ"[4] ، لأنه

---

(١) انظر: ١٥٣/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٨/١ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

لوقيل : ليس مثله شيئ كان أظهر للسامع . وضرب لنظم الكلام ، نحو: " أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما " [١] تقديره : الكتاب قيما ، ولم يجعل له عوجا ، وقوله : " ولولا رجال مؤمنون" الى قوله : " لوتزيلوا "[٢].

والمتشابه من جهة المعنى : أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة ، فان تلك الصفات لا تتصور لنا ، اذكان لا يحصل في نفوسنا صورة مالم نحسه ، أو لم يكن من جنس ما نحسه .

والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعا خمسة أضرب :

الأول : من جهة الكمية ، كالعموم والخصوص ، نحو: " فاقتلوا المشركين"[٣].

والثاني: من جهة الكيفية ، كالوجوب والندب ، نحو: " فانكحوا ما طاب لكم "[٤] .

والثالث : من جهة الزمان ، كالناسخ والمنسوخ، نحو: " اتقوا الله حق تقاته "[٥] .

والرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها ، نحو: " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها "[٦]. وقوله : " انما النسيئ زيادة في الكفر"[٧]، فان من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير هذه الآية .

والخامس : من جهة الشروط التي بها يصح الفعل، أو يفسد ، كشروط الصلاة والنكاح .

وهذه الجملة اذا تصورت علم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم)[٨] .

وأما الأصوليون فقد قسموا المتشابه في كتبهم الى نوعين :

الأول : متشابه اللفظ، وهو: مالم يفهم منه شيئ، ولا يدل على المراد منه بنفسه ، ولم يفسر بكتاب أو سنة .

---

(١) سورة الكهف، آية : ١ .
(٢) سورة الفتح ، آية : ٢٥ .
(٣) سورة التوبة ، آية : ٥ .
(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .
(٥) سورة آل عمران، آية : ١٠٢ .
(٦) سورة البقرة ، آية : ١٨٩ .
(٧) سورة التوبة ، آية : ٣٧ .
(٨) المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٥٤ـ ٢٥٥ .

والثاني : متشابه المعنى، وهو: ما يستحيل ارادته ، لأن الأدلة القاطعة تمنعه (١).

الأمثلة التوضيحية للنوع الأول :

والأمثلة لهذا النوع : هي الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن الكريم ، مثل : الٓمٓ (٢)، الٓمٓصٓ (٣)، الٓر (٤)، الٓمٓر (٥)، كٓهيعٓصٓ (٦)، طٰه (٧)، طسٓمٓ (٨)، طسٓ (٩)، يسٓ (١٠)، صٓ (١١)، حمٓ (١٢)، عٓسٓقٓ (١٣)، قٓ (١٤) ، نٓ (١٥) . وسميت بذلك ، لأنها حروف يقطع كل واحد منها في التكلم عن الآخر بأن يؤتى باسم كل منها على هيئته ، كقوله : ألف، لام ، ميم ، بخلاف قوله : الٓمٓ ، فانه يجب أن يوصل بعضها ببعض ليفيد المعنى (١٦) .

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف : ١/٥٨- ٥٩، أصول السرخسي: ١/١٦٩- ١٧٠ ، التوضيح على التنقيح: ١/١٢٧، فصول البدائع:١/٨٦، نهاية الوصول : ١/٧٥، مرآة الأصول، ص : ١٠٨، تسهيل الوصول، ص : ٩١ .

(٢) ذكرت في أول سورة البقرة ، آل عمران، العنكبوت، لقمان، سجدة .

(٣) سورة الأعراف، آية : ١ .

(٤) جاءت في أول سورة يونس، هود، يوسف، ابراهيم ، الحجر .

(٥) سورة الرعد، آية : ١ .

(٦) سورة مريم ، آية : ١ .

(٧) سورة طٰه ، آية : ١ .

(٨) ذكرت في أول سورة الشعراء، القصص .

(٩) سورة النمل، آية : ١ .

(١٠) سورة يسٓ، آية : ١ .

(١١) سورة صٓ، آية : ١ .

(١٢) ذكرت في أول سورة غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان ، الجاثية ، الأحقاف .

(١٣) سورة الشورى، آية : ٢ .

(١٤) سورة قٓ ، آية : ١ .

(١٥) سورة القلم ، آية : ١ .

(١٦) انظر: كشف الاسرار : ١/٥٨، التلويح على التوضيح : ١/١٢٧، شرح ابن ملك ، ص : ٣٦٩، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ص : ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في هذه الحروف على قولين :

أحدهما : أنها من الأسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى، وهي مما استأثر الله بعلمها ، ولم يطلع الله عليها الخلائق[١] .

وأصحاب هذا القول يرون أنها علم مستور، وسر محجوب ، استأثر الله تبارك وتعالى به ، لذلك : يجب أن لا يتكلم في تفسيرها ، بل يؤمن بها ، وتقرأ كما جاءت ، ويرد علمها الى الله تعالى[٢]. حكاه القرطبي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين[٣] . واختار هذا القول ايضا السيوطي في (الاتقان) بقوله: (والمختار فيها ايضا أنها من الأسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى)[٤]. روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (لله في كل كتاب سر، وسر القرآن أوائل السور)[٥]، وقال علي رضي الله عنه : (ان لكل كتاب صفوة ، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي)[٦]، وسئل الشعبي عن فواتح السور، فقال : (ان لكل كتاب سرا ، وان سر هذا القران فواتح السور، فلا تطلبوه)[٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (عجزت العلماء عن ادراكها)[٨] .

والثاني : أن معاني تلك الحروف معلومة ، وهي مما يمكن معرفتها[٩] .

وذهب أصحاب هذا القول الى تفسيرها ، والتكلم في معناها ، مع تشعب أقوالهم ، وتعدد آرائهم في بيان المعاني المقصودة منها .

فقال بعضهم : هي اسم من أسماء الله تعالى . فكل حرف منها يدل على اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته تعالى[١٠].

---

(١) راجع : المصادر السابقة .
(٢) تفسير الطبري: ٢٠٩/١، التفسير الكبير: ٣/٢، تفسير القرطبي: ١٥٤/١، تفسير ابن كثير: ٥٦/١، البرهان في علوم القران: ١٧٣/١، الاتقان: ١١/٢، محاسن التأويل: ٣٢/٢ .
(٣) تفسير القرطبي : ١٥٤/١ .
(٤) انظر: ١١/٢ .
(٥) التفسير الكبير: ٣/٢، تفسير أبي السعود: ٢٤/١ .
(٦) انظر: المصدرين السابقين .
(٧) التفسير الكبير: ٣/٢، الاتقان: ١١/٢، تفسير أبي السعود: ٢٤/١ .
(٨) المصادر السابقة .
(٩) المستصفى: ١٠٦/١، الآمدي، الاحكام: ١٦٧/١، منتهى الوصول، ص : ٤٧ .
(١٠) تأويل مشكل القرآن، ص : ٢٩٩، تفسير الطبري: ٢٠٦/١، التفسير الكبير: ٦/٢، البرهان في علوم القرآن: ١٧٣/١، الاتقان : ١٢/٢ .

وقيل : هي اسم من أسماء القرآن الكريم [١] .

وقيل : هي قسم أقسم بها [٢] .

وقيل : هي فواتح يفتح الله بها القرآن [٣] .

وقيل : هي حروف من حساب الجمّل [٤] .

وقيل : انها أسماء للسور وضعت لتتميز هذه السور من غيرها [٥]. قال الآمدي : (أما حروف المعجم ، فلا نسلم أنه لا معنى لها ، بل هي أسامي السور ومعرفة لها) [٦] . وقال ابن الحاجب : (أما الحروف : فأسماء للسور عند الأكثرين) [٧] . وقال الزمخشري : (وعليه اطباق الأكثر) [٨] . وذكر الفخر الرازي أنه : (قول أكثر المتكلمين) [٩] .

وقيل : ان هذه الحروف ذكرت في أوائل السور بيانا لاعجاز القرآن ليكون ايقاظا بمن تحدى بالقرآن ، وتنبيها لهم على أنه منتظم من عين ما ينظمون منه [١٠] .

جاء في (التفسير الكبير) : (ان الله تعالى انما ذكرها احتجاجا على الكفار ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن، أو بعشر سور، أو بسورة واحدة فعجزوا عنه ، أنزلت هذه الحروف تنبيها على أن القرآن ليس الا من هذه الحروف ، وأنتم قادرون عليها ، وعارفون بقوانين الفصاحة ، فكان يجب أن تأتوا بمثل هذا القرآن، فلما عجزتم عنه دل ذلك

---

(١) تفسير الطبري: ٢٠٥/١، الاتقان: ٢٣/٢ .

(٢) تأويل مشكل القرآن، ص : ٢٩٩، تفسير الطبري: ٢٠٦/١، التفسير الكبير: ٧/٢، البرهان في علوم القرآن: ١٧٣/١، الاتقان : ١٢/٢، تفسير القرطبي: ١٥٥/١.

(٣) تفسير الطبري: ٢٠٥/١، الاتقان : ١٣/٢، الدر المنثور: ٥٧/١ .

(٤) تفسير الطبري: ٢٠٨/١، الدر المنثور: ٥٨/١- ٥٩ .

(٥) تأويل مشكل القرآن، ص : ٢٩٩، تفسير الطبري: ٢٠٦/١، المستصفى : ١٠٦/١ ، الآمدي، الاحكام : ١٦٧/١، منتهى الوصول، ص : ٤٧، تفسير القرطبي : ١٥٦/١ ، البرهان في علوم القرآن : ١٧٤/١، محاسن التأويل : ٣٢/٢ .

(٦) الاحكام : ١٦٧/١ .

(٧) منتهى الوصول، ص : ٤٧ .

(٨) تفسير الكشاف : ٨٣/١ .

(٩) التفسير الكبير: ٥/٢ .

(١٠) التفسير الكبير: ٦/٢، تفسير القرطبي : ١٥٦/١ ، تفسير ابن كثير: ٥٩/١، تفسير أبي السعود : ٢٤/١- ٢٥ .

على أنه من عند الله، لا من البشر)[1] . وجاء أيضا في (تفسير القرآن العظيم): (ولهذا: كل سورة أفتتحت بالحروف، فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن، وبيان اعجازه وعظمته . وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة)[2] .

وهكذا اختلفت أقوال العلماء في الحروف المقطعة، حيث اعتبرها أصحاب القول الأول من المتشابهات التي لا يمكن معرفتها من قبل الراسخين في العلم، وجعلها أصحاب القول الثاني مما يمكن معرفته من قبلهم - كما فسروها بوجوه مختلفة آنفا - .

الأمثلة التوضيحية للنوع الثاني :

وهي : تلك الصفات والأفعال الواردة في نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، ونسبت الى الله عزوجل مما تفيد معانيها الظاهرة الجهة ، والحدوث، ومشابهة الخلق، مع استحالة نسبة معانيها الظاهرة اليه، لأن الله تعالى منزه عن كل ما لا يليق به ، كالجهة ، والتمثيل، والتشبيه، وغيرها مما يستحيل نسبته اليه، وذلك مثل قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى)[3]، وقوله: (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك)[4]، وقوله: (كل شيئ هالك الا وجهه)[5]، وقوله: (ولتصنع على عيني)[6]، وقوله: (يد الله فوق أيديهم)[7]، وقوله: (على ما فرطت في جنب الله)[8]، وقوله: (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد)[9]، وقوله: (وهو القاهر فوق عباده)[10]، وقوله: (وجاء ربك والملك صفا صفا)[11] ،

(١) انظر: ٦/٢ . حكاه الرازي عن المبرد وجمع عظيم من المحققين .
(٢) انظر: ٥٩/١ .
(٣) سورة طه، آية : ٥ .
(٤) سورة المائدة، آية : ١١٦ .
(٥) سورة القصص، آية : ٨٨ .
(٦) سورة طه، آية : ٣٩ .
(٧) سورة الفتح، آية : ١٠ .
(٨) سورة الزمر، آية : ٥٦ .
(٩) سورة ق، آية : ١٦ .
(١٠) سورة الأنعام، آية : ٦١ .
(١١) سورة الفجر، آية : ٢٢ .

وقوله : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (يتنزل تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ،من يسألني فأعطيه ،من يستغفرني فأغفر له)[٢] ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله عزوجل يبسط يده بالليل، ليتوب مسيئ النهار، ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيئ الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها)[٣] ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشكلة الواردة في شأن الله تبارك وتعالى التي تسمى آيات الصفات أو متشابه الصفات[٤] .

ذكر الزركشي في (البرهان) ثلاثة مذاهب في الآيات المتشابهات التي وردت في الصفات :

(أحدها : أنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل تجري على ظاهرها، ولا تؤول شيئا منها . وهم المشبهة[٥] .

والثاني : أن لها تأويلا ، ولكنا نمسك عنه ، مع تنزيه اعتقادنا عن الشبه ، والتعطيل، ونقول: لا يعلمه الا الله ، وهو: قول السلف .

والثالث : أنها مؤولة ، وأولوها على ما يليق به)[٦] .

والزركشي بعد أن أبطل المذهب الأول صرح بأن المذهبين الأخيرين منقولان عن الصحابة رضي الله عنهم[٧] .

ذهب السلف - رحمهم الله - الى اعتبار تلك الآيات والأحاديث من المتشابهات التي لا يعلم معناها غير الله وحده ، واستحالة نسبة معانيها

---

(١) سورة القيامة ، آية : ٢٢ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر: البخاري، كتاب الدعوات / باب الدعاء نصف الليل : ١٤٩/٧- ١٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه . انظر: مسلم ، كتاب التوبة / باب قبول التوبة من الذنوب : ٢١١٣/٤ .

(٤) الاتقان : ٧/٢- ١١، مناهل العرفان : ١٨٦/٢- ١٨٧ .

(٥) هم : الذين شبهوا الخالق بالمخلوق . وهم صنفان، صنف : شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف آخرون : شبهوا صفاته تعالى بصفات المخلوقين. وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى . انظر: الفرق بين الفرق، ص : ٢٢٥ .

(٦) انظر: ٧٨/٢ .

(٧) نفس المصدر .

الظاهرة اليه ، وتفويض تعيين معانيها تفويضا مطلقا الى الله عزوجل، لأنه أعلم بما نسبه الى نفسه ، وقالوا : انا لا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها وتعيين المعنى المراد منها ، لأنه لا دليل عندنا على هذا التعيين •

وأما الخلف فذهبوا الى تأويلها ، وحملها على المعاني اللائقة بالله عزوجل، وقالوا : ان هذه الصفات ثابتة له على نحو يخالف صفات المخلوقين، فكما أن ذات الله تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، لأنه يبعد كل البعد أن يخاطب الله عباده بما لا يفهمون، ومادام ميدان اللغة متسعا للتأويل وجب التأويل[1]•

قال حجة الاسلام الغزالي : (فان قيل : العرب انما تفهم من قوله تعالى : " وهوالقاهر فوق عباده" و " الرحمن على العرش استوى" الجهة والاستقرار، وقد أريد به غيره فهو متشابه • قلنا : هيهات ، فان هذه كنايات واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثله شيئ ، وانها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب)[2] •

تفصيل ذلك :

١ - صفة الاستواء :

فالسلف - رحمهم الله - لم يؤولوا معنى الاستواء ، بل يفوّضونه الى الله تعالى، سالكين الى المسلك الوسط الذي يثبت استواء يليق بجلالته وعظمته ، كما قال الامام مالك - رحمه الله - مجيبا لسؤال رجل يسأل عن قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى)، كيف استوى ؟ : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ،

---

(١) المستصفى : ١٠٧/١، الآمدي، الاحكام : ١٦٨/١، صدرالدين ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الثامنة ، حققته : جماعة من العلماء، وخرج أحاديثه : محمد ناصرالدين الألباني (بيروت : المكتب الاسلامي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، ص ٢١٩- ٢٢٠، الملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، ص : ٥٧- ٥٩ ، الاتقان : ٧/٢- ٨ •

(٢) المستصفى : ١٠٧/١ •

وما أراك إلا ضالا، وأمر به أن يخرج من المجلس)[1] . وذكر الملا علي القاري أن الإمام الأعظم أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول في صفة الاستواء :(نقر بأن الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة اليه واستقرار عليه ، وهو الحافظ للعرش وغير العرش ، فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره ، كالمخلوق ، ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقَبْل خلق العرش أين كان الله تعالى ؟ فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا)[2] .

والدليل على ما ذهب اليه السلف ، هو:

أولا - أخرج أبو القاسم اللالكائي[3] عن أم سلمة[4] أنها قالت في قوله تعالى : (الكيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول، والاقرار به ايمان ، والجحود به كفر)[5] .

ثانيا - وأخرج ايضا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[6] أنه سئل عن قوله

---

(١) أخرجه اللالكائي عن جعفر بن عبدالله . انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق : أحمد سعد حمدان (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع)، ج ٣، ص ٣٩٨، وذكره البيهقي بسندين آخرين الى مالك عن عبدالله بن وهب، وعن يحيى بن يحيى . انظر: الأسماء والصفات ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري (بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٣٥٨م)، ص ٤٠٨ ، وجود ابن حجر طريق ابن وهب . انظر: فتح الباري : ٤٠٦/١٣ .وذكره البغوي بدون سند. انظر: شرح السنة : ١٧١/١ . وانظر ايضا : التفسير الكبير: ١٧٨/٧، ميزان الأصول، ص ٣٦٢، الاتقان : ٨/٢، حاشية حامدي : ٤٤٩/١ .

(٢) شرح الفقه الأكبر، ص : ٦١ .

(٣) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، أبو القاسم اللالكائي، الحافظ الفقيه الشافعي ، محدث بغداد، توفي سنة : ٤١٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ : ١٠٨٣/٣، طبقات الحفاظ ، ص : ٤٢١ .

(٤) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية ، وهي أمهات المؤمنين وفاة ، توفيت سنة : ٦٠ هـ. وقيل غير ذلك . انظر: تهذيب الأسماء : ٣٦١/١، الوفيات ، ص : ٣٦ .

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :٣٩٧/٣ . قال ابن تيمية بعد أن ذكر قول مالك في الاستواء : (وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفا ومرفوعا ، ولكن ليس اسناده مما يعتمد عليه). مجموع الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، الطبعة الأولى (مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ)، ٣٦٥/٥ . وراجع ايضا : فتح الباري: ٤٠٦/١٣ ، البرهان في علوم القرآن: ٧٨/٢، الاتقان : ٨/٢ .

(٦) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، توفي سنة : ١٣٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء ، ص : ٦٥، طبقات الحفاظ،ص :٧٥-٧٦.

تعالى : (الرحمن على العرش استوى)، كيف استوى ؟ قال : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغة ، وعلينا التصديق)[(١)] .

ثالثا - قول مالك بن أنس رضي الله عنه المذكور آنفا .

رابعا - قال محمد بن الحسن الشيباني : (اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عزوجل من غير تغيير ، ولا وصف، ولا تشبيه ، فمن فسر اليوم شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة ، فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ، ثم تمسكوا . فمن قال بقول جهم[(٢)] فقد فارق الجماعة ، لأنه قد وصفه بصفة لا شيئ)[(٣)] .

خامسا - قال الترمذي في الكلام على حديث الرؤية : (والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة ، مثل : سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة[(٤)]، وابن المبارك[(٥)]، ووكيع، وغيرهم أنهم رووا هذه الأشياء، وقالوا : تروى هذه الأحاديث ، ونؤمن بها ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها ولا تفسر ولا يتوهم ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه ،وذهبوا اليه)[(٦)] .

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : ٣٩٨/٣، الاتقان : ٨/٢ .

(٢) هو: جهم بن صفوان ، أبو محرز، تنسب اليه الفرقة الجهمية ، ظهرت بدعته بترمذ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم بأشياء،قتل من قبل مسلم بن أحوز المازني بمرو سنة : ١٢٨ هـ. انظر: الملل والنحل : ١/ ٨٦، البداية والنهاية: ٣١/١٠ .

(٣) أخرج اللالكائي عن عبدالله بن أبي حنيفة الدوس . انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ٣٩٨/٣ . وذكر السيوطي قول محمد بن الحسن بلفظ: (اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه). الاتقان : ٨/٢ ، وقال علاء الدين السمرقندي : (روي عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه سئل عن الآيات والأخبار الواردة في صفات الله تعالى ما يؤدي ظاهرها الى التشبيه ، فقال: " نمرها كما جاءت ، ونؤمن بها فلا نقول : كيف وكيف ؟"). ميزان الأصول ، ص : ٣٦٢ .

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، محدث الحرم ، وكان اماما حجة حافظا ، توفي سنة : ١٩٨هـ. انظر: الفهرست،ص : ٣١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١- ٢٦٤ .

وهكذا أفادت هذه الأدلة بأن صفة الاستواء من المتشابهات التي لا يعلم معناها غير الله وحده، وأن الخوض فيها ممنوع، لذا يجب تفويض تعيين معناها الى الله تعالى.

وأما الخلف فقد ذهبوا الى تأويل الاستواء على ما يليق بجلالته تعالى. ذكر السيوطي في (الاتقان) أن امام الحرمين الجويني كان يذهب الى تأويله ثم رجع عنه، وقال: (الذي نرتضيه دينا، وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة، فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها[1].

غير أنهم اختلفوا في تأويله على سبعة أقوال:

أحدها: ان استوى بمعنى: استقر.

والثاني: ان استوى بمعنى: استولى.

والثالث: انه بمعنى: صعد.

والرابع: انه بمعنى: ارتفع.

والخامس: ان الكلام تم عند قوله: (الرحمن على العرش) ثم ابتدأ بقوله: (استوى له ما في السموات وما في الأرض).

والسادس: انه بمعنى: أقبل على خلق العرش، وعمد الى خلقه.

والسابع: انه بمعنى: اعتدل، أي: قام بالعدل[2].

٢ - الصفات الثابتة بالأدلة القاطعة، كاليد، والوجه، والنفس، والعين، والجنب، والقرب، والمجيئ، وغيرها من الأفعال والصفات التي جاءت نصوص القرآن الكريم بنسبتها الى الله تعالى.

وكما هو معلوم أن السلف لم يذهبوا الى تأويل تلك الصفات التي

= (٥) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبدالرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، توفي عند منصرفه من الغزو سنة: ١٨١ هـ بهيت بالعراق. انظر: طبقات الفقهاء، ص: ٩٤؛ الداوودي، طبقات المفسرين: ٢٥٠/١.

(٦) سنن الترمذي: ٩٦/٤ - ٩٧.

(١) انظر: ٨/٢. وراجع ايضا: الملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، ص: ٦١.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٣٩٧/٣ - ٤٠٣، البرهان في علوم القرآن: ٨٠/٢ - ٨٢، الاتقان: ٨/٢ - ٩، حاشية الازميري: ٤١٣/١.

تشابهت معانيها الظاهرة ، بل فوضوا تعيين معانيها الى الله تعالى، قائلين بأنها معلومة ، ولكن الكيفية مجهولة بالنسبة لنا ، وآمنين بأن جميعها آتية من عندالله تعالى . قال أبوحنيفة - رحمه الله - في متشابه الصفات : (وله يد ووجه ونفس - كما ذكره الله تعالى - ، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس ، فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال : ان يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه ابطال الصفة . وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف)[١] . وقال فخر الاسلام البزدوي : (اثبات اليد والوجه حق عندنا ، لكنه معلوم بأصله ،متشابه بوصفه ، ولن يجوز ابطال الأصل بالعجز عن درك الوصف)[٢] . وأما شمس الأئمة السرخسي فقد ضرب مسألة الرؤية في الآخرة مثالا للمتشابه ، مؤكدا أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة حق معلوم ، ثابت بالنص ، وهو قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)[٣] ، الا أن الجهة ممتنع، لأنه تعالى : (لا جهة له ، فكان متشابها فيما يرجع الى كيفية الرؤية ، والجهة مع كون أصل الرؤية ثابتا بالنص معلوما كرامة للمؤمنين ، فانهم أهل لهذه الكرامة ، والتشابه فيما يرجع الى الوصف لا يقدح في العلم بالأصل، ولا يبطل)[٤] . ثم صرح السرخسي بأن الوجه واليد من صفات الله تعالى الثابتة بالنص القطعي المعلومة معانيها والمجهولة كيفيتها . وقال - رحمه الله - : (وكذلك الوجه واليد على مانص الله تعالى في القرآن معلوم ، وكيفية ذلك من المتشابه ، فلا يبطل به الأصل . والمعتزلة - خذلهم الله - لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل ، فكان معطلة بانكارهم صفات الله تعالى . وأهل السنة والجماعة - نصرهم الله - أثبتوا ماهوا لأصل المعلوم بالنص،

---

(١) الفقه الأكبر (مطبوع مع شرح الملا علي القاري)، ص : ٥٨- ٥٩ .

(٢) أصول البزدوي مع كشف الاسرار: ١/٦٠ .

(٣) سورة القيامة ، آية : ٢٢ .

(٤) أصول السرخسي : ١/١٧٠ .

وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ، فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك، كما وصف الله به الراسخين في العلم ، فقال :" يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب"(١))(٢) .

وأما الخلف فذهبوا الى تأويل تلك الصفات والأفعال بما يوافق اللغة ، ويلائم تنزه الله تعالى عما لا يليق به ، لأنهم يرون أن ظاهر تلك الآيات مستحيل، لتنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ، فالله عزوجل لا يد له ، ولا عين، ولا وجه ، ولا مكان، وكل ما هو ظاهره مستحيل ارادته يجب أن يؤول ويصرف عن ظاهره ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه (٣) .

وقد أولوا اليد في قوله تعالى : (يدالله فوق أيديهم)(٤) بالقدرة ،أي: قدرة الله فوق قدرتهم . وأولوا الوجه في قوله تعالى : (كل شيئ هالك الا وجهه)(٥) بالذات . وأولوا النفس في قوله تعالى : (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك)(٦) بالغيب والسر. وأولوا العين في قوله تعالى : (ولتصنع على عيني)(٧) بالبصر أو الادراك . وأولوا الجنب في قوله تعالى : (على ما فرطت في جنب الله)(٨) بالطاعة والحق . وأولوا صفة القرب في قوله تعالى: (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد)(٩) بالعلم . وأولوا صفة المجيئ في قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا)(١٠) بالأمر(١١) .

الحكمة في انزال المتشابه :

---

(١) سورة آل عمران، آية : ٧ .
(٢) أصول السرخسي: ١٧٠/١ .
(٣) علم أصول الفقه ، ص : ١٧٦، أصول التشريع الاسلامي، ص : ٢٦٩ .
(٤) سورة الفتح، آية : ١٠ .
(٥) سورة القصص، آية : ٨٨ .
(٦) سورة المائدة ، آية : ١١٦ .
(٧) سورة طه ، آية : ٣٩ .
(٨) سورة الزمر، آية : ٥٦ .
(٩) سورة ق، آية : ١٦ .
(١٠) سورة الفجر، آية : ٢٣ .
(١١) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٩/١- ٦١، أصول السرخسي: ١٧٠/١، الفقه الأكبر
==

قد يقال : مالحكمة في انزال المتشابه ممن أراد بالقرآن لعباده الهدي والتبيان ، مادام العباد لا يفهمون منه شيئا ؟ وقد خاطب الله المكلفين اما للتعريف أو للتكليف ، ولا بد فيهما من علم المخاطب ليمكنه العمل به أو يحصل له المعرفة به ، واذا كان الخطاب المنزل غير معلوم أصلا خلا ذلك عن الحكمة ، لأن من خاطب عبده بشيئ لا يفهمه لا يعد من الحكمة ، ولم يكن اذ ذاك فرق بينه وبين أصوات الطيور[١].

فالجواب أن لوقوع المتشابه في القرآن حكم كثيرة • وسأذكر هنا بعضا منها :

١ - وقد أنزل الله تعالى المتشابه ليختبر به عباده المؤمنين، فالله تعالى جعلهم في العلم على طبقتين، الأولى : مطالبة بالامعان في السير لكونها مبتلية بضرب من الجهل، فأنزل الله المحكم والمفسر ونحوهما ابتلاء لمثلها • والثانية : مطالبة بالوقف عندها عن طلب معرفة المتشابه ، والتفويض، والتسليم ، والتعبد بالاشتغال به من جهة التلاوة ، فأنزل المتشابه تحقيقا للابتلاء أو تتميما للابتلاء في حق الكل • والابتلاء بهذا المعنى ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول، لأن البلوى في ترك المحبوب أكثر من البلوى في تحصيل غير المراد ، لأنه أشق ، وثوابه أكثر[٢] • قال البزدوي : (وأهل الايمان على طبقتين في العلم : منهم من يطالب بالامعان في السير لكونه مبتلى بضرب من الجهل • ومنهم من يطالب بالوقف لكونه مكرما بضرب من العلم ، فأنزل المتشابه تحقيقا للابتلاء • وهذا أعظم بلوى ، وأعمها نفعا وجدوى)[٣] •

== مع شرح الملا علي القاري، ص : ٥٨- ٦١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ٤١٣/٣- ٤٣٤، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢١٩- ٢٢١، البرهان في علوم القرآن : ٨٣/٢- ٨٨، الاتقان : ٩/٢- ١٠ •

(١) تأويل مشكل القرآن، ص : ٨٦، زاد المسير: ٣٥١/١، كشف الاسرار: ٥٧/١ ، البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢ •

(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٧/١، أصول السرخسي : ١٦٩/١، المرآة ، ص :١١١، فصول البدائع: ٦٤/٢، البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢، الاتقان: ٢/ ١٦، حاشية حامدي : ٤٥٢/١ •

(٣) أصول البزدوي مع الكشف : ٥٧/١- ٥٨ •

٢ - لوكان جميع القرآن الكريم محكما بطل معنى الامتحان، والتفاضل بين الناس ، واستوت منازل الخلق • ولوكان كله متشابها لم يعلم شيء حقيقة، فأثبت الشارع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان والتفاضل بين الناس ، فجعل بعضه محكما وبعضه متشابها ، ليتم التوصل بالمحكم الى معرفة المتشابه[١] • قال ابن قتيبة : (ولوكان القرآن كله ظاهرا مكشوفا حتى يستوي في معرفته العالم والجاهل لبطل التفاضل بين الناس وسقطت المحنة ، وماتت الخواطر • ومع الحاجة تقع الفكرة والحيلة ، ومع الكفاية يقع العجز والبلادة)[٢] • وقال ايضا عبدالعزيزالبخاري : (فان الكل لوكان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان ، ونيل الثواب بالجهد والطلب • ولوكان الكل مشكلا خفيا لم يعلم شيء حقيقة ، فجعل بعضها جليا ظاهرا وبعضها خفيا ليتوصل بالجلي الى معرفة الخفي بالاجتهاد ، واتعاب النفس، واعمال الفكر، فيتبين المجد من المقصر، والمجتهد من المفرط)[٣] •

٣ - ماذكره الفخرالرازي بقوله : (لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه ، افتقروا الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض، وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة ، والنحو، وعلم أصول الفقه • ولولم يكن الأمر كذلك ماكان يحتاج الانسان الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة)[٤] •

٤ - ماذكره عبدالعزيز البخاري بقوله : (انه تعالى ابتلى عباده بضروب من العبادات بعضها على كل البدن كالصلاة ونحوها ، وبعضها متفرق على الأعضاء بحسب مايليق بكل عضو اقداما وامتناعا • والقلب أشرف الأعضاء ، فابتلاه بانزال الخفي ، والمشكل ، والمتشابه ليتعب بالتفكر فيما سوى المتشابه ، فيخرجه على موافقة الظاهر الجلي، ويمتنع عن التفكر

---

(١) تأويل مشكل القرآن، ص : ٨٦، أصول السرخسي: ١٦٩/١، كشف الاسرار : ٥٧/١ ، البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢، حاشية حامدي : ٤٥٢/١ •
(٢) تأويل مشكل القرآن، ص : ٨٦ •
(٣) كشف الاسرار: ٥٧/١ •
(٤) التفسير الكبير: ١٧٢/٧ • وانظر ايضا : الاتقان : ١٧/٢ •

في المتشابه معتقدا حقيقته ، فيكون ذلك عبادة منه كعبادات سائر الأعضاء بالاقدام والامتناع)[١] .

٥ - ولوكان جميع القرآن الكريم محكما لما كان ذلك مطابقا الا لمذهب واحد، وكان بصريحه مبطلا لجميع المذاهب المخالفة له ، وذلك مما ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله . وأما اذا كان مشتملا على المحكم والمتشابه فيطمع كل ذي مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مذهبه وينصر مقالته[٢] .

٦- ومن حكم انزال المتشابه ايضا ابتلاء العقل باعتقاد أحقية المتشابه . وقد ابتلاه الشارع به كما ابتلى البدن بأداء العبادات، ولو لم يبتل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد، فبذلك يستأنس الى التذلل بذل العبودية ، كالحكيم اذا صنف كتابا ربما أجمل فيه أحيانا وأبهم فيه أحيانا ليكون موضع جثوة التلميذ لأستاذه ، وكذلك المتشابه يكون موضع جثوة العقول لله تعالى استسلاما واعترافا بقصورها[٣] .

حكم المتشابه :

وحكم المتشابه لدى القائلين بعدم تأويله : وجوب التوقف عن طلب تأويله ومعرفة معناه في الدنيا ، والاعتقاد أنه من عندالله تعالى، وأن المراد به حق ، والايمان به واجب ، ثم الاقرار بالعجز عن معرفة حقيقة المعنى المراد منه ، وتفويض أمره الى الله تعالى ، لأنه لا حظ للراسخين في العلم من المتشابه الا التسليم . فالله عزوجل ابتلى عباده باعتقاد

---

(١) انظر: ٥٧/١ .
(٢) التفسير الكبير: ١٧٢/٧ ، الاتقان : ١٩/٢ ،مناهل العرفان : ١٨٠/٢ .
(٣) كشف الاسرار: ٥٧/١- ٥٨، الاتقان : ٦/٢، مناهل العرفان : ١٧٩/٢.
ولللاطلاع على مزيد من أقوال العلماء ومناقشاتهم في الموضوع راجع في: تأويل مشكل القرآن، ص : ٨٦- ٨٧، العدة : ٦٩٤/٢- ٦٩٥، زاد المسير: ٣٥١/١- ٣٥٣، التفسيرالكبير: ١٧٢/٧، البرهان في علوم القرآن : ٧٥/٢- ٧٦، الاتقان : ١٦/٢- ١٧، تفسيرالمنار: ١٦٩/٣- ١٧٠، مناهل العرفان : ١٧٨/٢- ١٨١ .

أحقيته والتسليم له ، لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينه .

قال القاضي أبو زيد الدبوسي في حكم المتشابه : (التوقف أبدا على اعتقاد الحقيقة للمراد به ، فيكون العبد مبتلى بنفس الاعتقاد لا غيره)(١).

وقال البزدوي فيه : (التسليم على اعتقاد حقية المراد عند الله)(٢).

وجاء في (أصول السرخسي) : (والحكم فيه : اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب ، والاشتغال بالوقوف على المراد منه)(٣) .

وذكر علاء الدين السمرقندي أن حكم المتشابه : (وجوب الاعتقاد على أن ما هو مراد الله تعالى منه حق ، مع وجوب الاعتقاد على أن ما هو ظاهره غير مراد ، وأن اعتقاد ظاهره هوى وبدعة)(٤) .

وأما حكمه عند القائلين بتأويله فهو : اعتقاد حقية المراد منه ، والايمان به ، مع جواز اتباعه لمحاولة تأويله وبيان معناه ، لأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله بالطلب والتأمل .

وقد عبر عن ذلك صاحب (ميزان الأصول) بقوله : (وقال بعض العلماء من أهل الأصول والمفسرين - وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه - : أنه يصرف المتشابه الى المحكم ، ويؤول تأويلا لا يناقض دلائل العقل والآيات المحكمة ، دفعا للتناقض عن الأدلة ، مع الاعتقاد بأن الظاهر غير مراد ، ثم ان كان يحتمل تأويلا واحدا يجب القول به قطعا اذا دل الدليل العقلي عليه ، وان احتمل وجوها من التأويلات الصحيحة لا يقطع على واحد منها على طريق التعين ، لما فيه من الشهادة على الله تعالى من غير تعين ، بل يعتقد على الابهام)(٥) .

---

(١) تقويم الأدلة ، لوحة : ٦٢ .
(٢) أصول البزدوي مع الكشف : ١/٥٥- ٥٦ .
(٣) انظر : ١/١٦٩ .
(٤) ميزان الأصول ، ص : ٣٦١ .
(٥) انظر : ص : ٣٦٢ .

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في الابهام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المجمل، مسالك أئمة المتكلمين في تعريفه، أقسامه، طرق بيانه، تأخيره، حكمه .

المبحث الثاني : المتشابه، مسالك علماء المتكلمين في تعريفه، حكمه، المقارنة بين المنهجين في الابهام .

المبحث الثالث : أثر الاجمال في الاختلاف في بعض الفروع الفقهية .